Presented by: Rana Jabir Abbas

۱۰۲۵۴

بازدید شد
۱۳۸۲

بازدید شد

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: تهذیب الاحکام جلد اول
مؤلف: شیخ طوسی (ابوجعفر محمد بن الحسن الطوسی)
۸۴۶۲
۱۰۲۵۴
شماره ثبت کتاب
۴۱۶۱۵
۸۷۹۲

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

۸۴۶۲

Presented by: Rana Jabir Abbas

تهذيب شيخ طوسی ج ۱

...الخرانة سمـ...
...لم يخرج من السبيلين
ضعيف ...ن سعد بن عبد الله عن
...ه عليه السلام عن انشاد الشعر
موثق ...ى فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني
...عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
...له قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي
موثق ...ه عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن
...ن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
...ن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء واستحيى ان يسئل رسول
صحيح ...فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء واخبرني الشيخ
...د بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ضعيف ...ذينه عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا
...د انما هو بمنزلة البزاق والمخاط واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم
...يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة قال سمعت
...قول كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوء ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء
صحيح ...الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام
...الوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام
...ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء فهذا الخبر ضعيف شاذ
...بذلك الخبر المتقدم الذي رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر قصة امير المؤمنين
...اد وانه سأل النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال له لا بأس به وقد روى هذا الراوي بعينه
...من المذي فعلم بذلك ان النبي صلى الله عليه وآله لم يرد بالخبر ضرب من الاستحباب
...سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني
...ت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول
...اله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس به ثم لو صح ذلك
صحيح ...الذي يخرج عن شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته والذي يدل على هذا التأ...
...خبرني ابو الحسين بن احمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى
...النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج
...يسيل فيه حتى يبلغ الفخذ قال لا ... خرج منك على شهوة فتوضأ وان
صحيح ...ير ذلك فليس عليك فيه وضوء ... الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
...الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء
صحيح ...شهوة نقض ... الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سألنا

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابا الحسن عليه السلام عن
لان المذهون المغتاه
من الاستحباب ٥ و
عن محمد بن الحسن الصفار
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في
الفرج ولا مس المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ٥
ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط
قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو
الجد وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه
البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه ٥ و
علي بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث
فيه الغسل والودي فيه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي
بمنزلة ما يخرج من الانف قوله والودي فيه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن
من بعد يخرج منه الودي فيجب عليه الوضوء لانه لا يخرج الا ومعه شيء من البول
من دريرة البول تنبيها على انه يكون معه البول ولولا ذلك لما وجب منه اعادة
مما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا و
المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الو
انما هو بمنزلة المخاط والبزاق ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال
النخام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من
فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج
فانه من الحبائل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال
الوضوء قال قوله عليه السلام المذي منه الوضوء محمول على التعجب منه لا الاخبار فكانه من
في ترك الوضوء منه قال هذا شيء يتوضا منه واما القبلة ومس الفرج فانهما لا ينقضان
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد
جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة و
مس الفرج وضوء ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن
ربيع قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضا ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى
فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني

الموافقة دون الفرج ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء محمول على الاستحباب او على
... يستحق وضوء على ما تقدم ٥ ويدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسين الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن
... بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضا منها و
... النخامة ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
... عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس ٥ وبهذا الاسناد عن فضالة عن جميل بن
... ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء ٥ واما ما رواه محمد
... عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
... يتوضا يريد به غسل اليدين حسب ما بيناه فيما تقدم ٥ ويدل على ذلك
... احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
... بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد
... ما اصابه وبالله التوفيق

باب الطهارة من الاحداث

قال الشيخ ايده الله الطها
... بين احدهما غسل والاخر وضوء فالغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين احدهما
... واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء كان معه انزال او لم يكن
... اذا انقطع الدم منهن عنهن وفي الاستحاضة اذا غلب الدم عليهن وسيأتي احكام
... الله ومن النفاس عند الخروج بانقطاع الدم منه والغسل للاموات من الناس واجب
... ما قدمناه ايضا واجب وسيجيء شرح هذا فيما بعد في الموضع الذي هو اليق به ان شاء الله
... المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل فقد مضى بيان ذلك مستقصى
... الطهارة قال الشيخ ايده الله ومن اراد الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه من الناس
... كان يكشف بالناس بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى
... من سنن النبي صلى الله عليه وآله والدعوة في الطهارة من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة
... هذه اداب يستحب ان يستعملها الانسان وان لم يستعملها فليس عليه اثم فاما ما ذكره من
... فاخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد
احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله عليه
... انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث
... فقال فاذا انتهى الى المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى فانه يستحب ذلك للفرق
... وبين دخول المسجد على المسجد لما كان من المواضع الشريفة استحب ان يوضع فيه اولا العضو الاشرف
... والرجل اليمنى والخلاء ضد ذلك فاختير له ادخال الرجل اليسرى ثم قال وقل وذكر الدعاء فاخبرني الشيخ
... الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت [illegible]
الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله [illegible]
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ثم قال ولا تستقبل القبلة
[ولا] تستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
٢ [ايده] الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن [مح]بوب عن [illegible]
الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة [ولا تست]دبرها ولكن
شرقوا او غربوا ٥ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن
يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن [يزي]د عن ابن
عن عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليه [السلام illegible]
لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ٥ فاما [illegible]
٤ علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخ[لت illegible]
السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فمحمول على انه اذا بني على هذا الحد ولم [illegible]
عليه الخروج عنه مع انه ليس في الخبر انه رآه في حال الغائط او البول مستقبل ال[قبلة]
رأيت كنيفا في منزله بهذه الصفة ويجوز ان يكون قد عمل ذلك غيره [و]
انتقل اليه وهو مبني على هذا الحد وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر ٥ ثم قال الشيخ
ان يتكلم على الغائط الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك او يذكر الله تعالى فيحمده او يصلي
عليه وآله ويحل بيته وما اشبه ذلك مما يجب في كل حال فيدل على ذلك ما اخبرني
٥ محمد بن هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون
بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاء
الله تعالى على كل حال قوله عليه السلام يذكران الله تعالى على كل حال يدل على ما ذكرناه من حال
٦ الغائط ٥ واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن
الحكم بن مسكين عن ابي المستهل عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى
[illegible] رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن ٥ فاما
الكلام فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم او غيره عن صفوان عن ابي
الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه
حتى يفرغ ٥ ثم قال ايده الله واذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه
الى اصل القضيب مرتين او ثلاثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من
اصله الى راس الحشفة مرتين او ثلاثا ليخرج ما فيه من بقية البول ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول
قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ٥ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم

جعفر

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت
[illegible] عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث مرات وينتر
[illegible] ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ٥ فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى
[illegible] رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
[على] الاستحباب دون الوجوب ٥ ثم قال ايده الله وليصب على يمينه من الماء قبل ان يدخلها
[illegible] فسنذكر الكلام عليه ان شاء الله تعالى ثم قال ايده الله ثم يدخلها فيه يعني اليد فياخذ
[الم]اء للاستنجاء فيصب على مخرج النجو ويستنجي بيده اليسرى ٥ فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ
[illegible] قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
[عن يو]نس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي
[illegible] الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
قال الاستنجاء باليمين من الجفاء ٥ ثم قال ايده الله حتى يزول النجاسة ولم يحده ٥ والذي يدل
[illegible] اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
[illegible] المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه
[illegible]مة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ٥ ثم قال ايده الله ويختم بغسل مخرج البول من ذكره ٥ فالذي
[illegible] ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد
[illegible] محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
[illegible] الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايما يبدأ بالمقعدة
[illegible]يل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل ٥ ثم قال ايده الله فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده
[ب]طنه وليقل وذكر الدعائين اولهما فقد تقدم الخبر فيه والثاني اخبرني به الشيخ ايده الله قال
[illegible] احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
[illegible] بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي عليهم السلام
[illegible] خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها
[illegible]ثا ثم قال ايده الله ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه ان شاء الله فذكر ذلك الفرق الذي بين
[illegible] بين الخروج من المساجد والخروج من الخلاء ٥ ثم قال ايده الله ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار
[و]على جواد الطرق ولا في افنية الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا في المواضع التي ينزلها المسافرون ولا في
افنية البيوت ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الراكد ٥ فالذي يدل على هذا اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين صلوات
الله عليهما اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع
اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ٥ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال [illegible] ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن
موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة [illegible] اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد
وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النز[ال] [illegible] تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

18 حيث شئت ٥ واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الاودي
عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
19 ثلاث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك ٥ واخبرني
الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن
جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يبول الرجل في الماء
الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ثم قال ايده الله واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعد للغائط على
القبلة او استدبارها لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة
معنى بيانه فيما تقدم ثم قال واذا كان في يد الانسان اليسرى خاتم على فصه اسم من اسماء الله تعالى او خاص
يعني انه لو كان اسما او فيه اسم نبي من انبياء الله تعالى ولم يقصد بذلك اسم النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم
لم يجب نزعه ٥ ثم قال او الائمة عليهم السلام فلينزعه عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة ولينزهه عن
20 تعظيما لله تعالى ولاوليائه عليهم السلام ٥ يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي
21 وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان
خاتم امير المؤمنين صلوات الله عليه الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها ٥ فهذا الخبر محمول على التقية
لان راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته على ان ما قدمناه من آداب الطهارة
22 من واجباتها ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب
ذلك قال فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله قال لا باس ٥ فلا ينافي ما قلناه لان قوله لا باس به اذا كان عليه
محمد انما اجازه لمن يدخل الخلاء وذلك معه ولم يجز ان يستنجي وذلك في يده يباشر به النجاسة ٥ ثم قال
23 ولا يجوز السواك والانسان على حال الغائط حتى ينصرف منه ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ قال
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عن علي بن سليمان عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد
والسواك في الخلاء يورث البخر ٥ ثم قال ايده الله ومن اراد البول فليرتد موضعا له ويجتنب الارض الصلبة
24 فانها ترده عليه ٥ فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري
قال بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ
وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلاة الليل ٥ واخبرني الشيخ
25 ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد
الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا
عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب
الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ٥ ثم قال ولا يستقبل الريح ببوله فانها تعكسه فترده عليه وعلى ثيابه

45 ٥ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية
48 بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ٥ فاما الخبر الذي رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر
قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا توضأ منه ولا تشرب منه فالمراد به اذا تغير لونه او طعمه او ريحه ٥ والذي
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك
الدم اذا سال في الماء واشباهه ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن
حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا
تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ ٥ فاما ما يدل على كمية الكر فما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء
الف ومائتا رطل ٥ فاما الاخبار التي رويت مما يتضمن التحديد بثلاثة اشبار والذراعين وما اشبه ذلك
فليس بينها وبين ما رويناه تناقض لانه لا يمتنع ان يكون مقدار هذه الاقدار وزنه الف ومائتا
رطل ... فاما من الاخبار التي تتضمن ذكر ذلك فمنها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن
اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع
52 وشبر سعته ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن
سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة
53 اشبار في ثلاثة اشبار ٥ واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء
كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك
الكر من الماء ٥ فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه
شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فليس بخلاف لما رويناه ولا لما ذكرناه لانه قال
اذا كان الماء اكثر من راوية فبين انه انما لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون
56 ما يكون به تمام الكر ٥ فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب
التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد فاما ما رواه محمد بن ابي
عمير قال روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله ان الكر ستمائة رطل فاول ما فيه انه مرسل
غير مسند ومع ذلك مضاد للاحاديث التي رويناها ومع هذا لم يعمل عليه احد من فقهائنا ويحتمل ان يكون الذي
سال عن الكر كان من البلد الذي عادة اهله ان ارطالهم ما يوازي رطلين بالبغدادي فافتاه عليه السلام على ما علم من
عادته ويكون ستمائة على القدر الذي قدمناه في الكر ثم قال الشيخ ايده الله ولا يفسد الماء الجاري بشيء قليلا
كان ام كثيرا فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا
عبد الله عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان
يبول في الماء الراكد وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله قال لا باس بالبول في الماء
فهذه الاخبار كلها دالة على ان الماء الجاري لا يحتمل شيئا من النجاسة حكما ثم قال ايده الله وليس
من حدوث النوم والريح استنجاء وانما ذلك على المتغوط يدل على ذلك ان الذمة بريئة من احكام
ونحن لا نعلق عليها الا ما قطع عليه دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على وجوب الاستنجاء من
عليها ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون منه الريح اعليه ان يستنجي
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن يستيقظ من نومه يتوضا ولا يستنجي وقال عليه
كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى فاما ما يدل على وجوب الاستنجاء على المتغوط
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان النبي
صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي
ومذهبة للبواسير عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن
عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم
يكن الماء محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة
احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك
الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح اعليه
ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل
مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال
انما عليه ان يغسل الاحليل وقال عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها وسئل عن الرجل
يتوضا ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة
قطع الصلوة ويتوضا ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فتضمن صدر هذا الخبر

من الامر باعادة الوضوء والصلوة اذا تمسح بثلاثة احجار ما دام في الوقت محمول على الاستحباب لان الاستنجاء بالاحجار جايز
على ما بيناه ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل
فيه الانملة وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد
الله عن زرارة عن ابي جعفر قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان
يمسح رجليه ولا يغسلهما وبهذا الاسناد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في
الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن هاشم عن صفوان بن
يحيى قال سال الرضا رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضا واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة
تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء
وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن
عمر بن اذينة او غيره عن بكير بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سمعتهما يقولان يعني عما بين
الاليين والحشفة ان ما عداه غير معفو عنه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ابول واتوضا وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت
قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوءك عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب
الغائط ثم يتوضا مرتين مرتين وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا
عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ان اهرقت
الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك قال الشيخ ايده الله يعني بهذا اذا لم يكن قد
توضا اما اذا توضا ونسي غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع والذي
يدل على ذلك ما رواه لنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة
بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد
صلاته ولا يعيد وضوءه واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال سالته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن
ابي نصر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضا قال يغسل ذكره ولا
يعيد وضوءه واما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال
يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء فانه والحال على ما ذكرناه اجزاه الاستنجاء
بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه اعادة الصلوة فاما مع وجدان الماء فان تلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٢٩ الصلوة لا تجزيه على ما بيناه ونبينه فيما بعد ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة وانه لا يجوز التناقض بين اخبار الائمة واقوالهم عليهم السلام واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من ال[illegible] حتى يصلي لم يعد الصلوة فمعناه اذا نسي ان يستنجي بالماء الا انه يستنجي على كل وجه لانه اذا [illegible] بالحجر فقد اجزأه ذلك عن الماء يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده تاكيدا ما اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين [illegible] عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله واما ما [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلا قال ينصرف ويستنجي من الخلا [illegible] الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فيستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء [illegible] الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لوجب عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز ويدل على انه لا بد في البول من الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معوية عن ابي جعفر انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا فمعناه انه لا يجب عليه ان يعيد الوضوء وانما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على هذا التاويل ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما ذكرناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس فليس ينافي ما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز

ان يكون

ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له حينئذ الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس باس بذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح على انه يحتمل ان يكون البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء هو الودي لانه المعتاد من ذلك وهو لا ينقض الوضوء عندنا ثم قال ايده الله ومن بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء مفرد لان غسل ظاهر جميع جسده يأتي على كل موضع يصل الماء منه اليه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة

قال الشيخ ايده الله واذا اراد المحدث الوضوء من بعض الاشياء التي توجبه من الاحداث المقدم ذكرها في القول والكتاب بما قبل القدمين يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله [illegible] حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام واخبرني [illegible] ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ [illegible] يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال [illegible] الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه [illegible] تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك [illegible] الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه [illegible] الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى [illegible] الخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى [illegible] ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه [illegible] ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل [illegible] ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله [illegible] يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة فاما ما يختص [illegible] حد الشيخ ايده الله في حد الوجه في الوضوء وانه من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى فالذي يدل عليه انه ما اعتبرناه لا خلاف انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فاخذنا بما اجمعت الامة عليه وتركنا ما اختلفت فيه وليس لاحد ان يقول ان الوجه هو ما واجه به الانسان لانه يلزم عليه ان يكون الاذنان من الوجه والصدر من الوجه وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه وهذا فاسد بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل
بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت السبابة
والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو
من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت الصدغ ليس من الوجه قال لا وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام
اساله عن حد الوجه فكتب من اول الشعر الى اخر الوجه وكذلك الجبينين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون
ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وما ذكرناه من انه يأخذ الماء ...
بيده اليمنى بيده اليمنى ويديرها الى يده اليسرى ثم يغسل يده اليمنى فيدل عليه ما تضمنه الخبر المتقدم في صفة
وضوء امير المؤمنين عليه السلام ويزيده تاكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة
بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى
فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في
فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى
ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء واما قوله ولا يستقبل شعر الذراعين ...
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن حماد
بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله
صلى الله عليه واله فدعا بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه
بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف ...
فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه ...
الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق
الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء فان قيل كيف يمكنكم القول بذلك
لانه تعالى قال في اية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والى معناها
يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة اي حتى انتهيت الى البصرة وهذا يوجب
في الوضوء لان يكون المبتدأ به قيل له ليس في الاية ما ينافي ما ذكرناه لان الى
وقد يكون بمعنى مع ولها تصرف كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند اهل اللغة قال
اموالهم الى اموالكم وقال تعالى حاكيا عن عيسى عليه السلام من انصاري الى الله اي مع الله ويقال فلان
الكوفة الى البصرة ولا يراد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة ويقولون فعل فلان كذا واقدم على كذا هذا الى
ما فعله من كذا اي مع ما فعله وقال امرؤ القيس له كفل كالدعص لبده الندى الى حارك مثل الرتاج
المضبب اي مع حارك وقال النابغة الجعدي ولوح ذراعين في بركة الى جؤجؤ رهل المنكب
مع جؤجؤ وهذا اكثر من ان يحتاج الى الاطناب فيه واذا ثبت ان الى بمعنى مع دل على وجوب غسل المرافق
ايضا على حسب ما تضمنه الفصل ويؤكد ان الى في الاية ليست بمعنى الغاية ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم

ضعيف

٤٠

... الهيثم بن عروة التميمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه
... سقط السؤال من اصله فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد
بن ... عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من
اعلى القدم الى ... من الكعب الى اعلى القدم فمقصور على مسح الرجلين ولا يتعدى الى الراس واليدين
... رواه الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
... العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا
... بلل يديه راسه ورجليه من غير ان يستانف ماء جديدا فالخبر المتقدم ان يدل ...
... ابي جعفر يتوضأ في اخره ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء
... الخبر الذي رواه زرارة مع اخيه بكير عن ابي جعفر عليه السلام في اخره ثم مسح راسه وقدميه الى
... بفضل كفيه لم يجدد ماء وهذا صريح بسقوط وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ما نرى ويدل على
ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن
... احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي ...
... الحذاء قال وضأت ابا جعفر بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه
... ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه
لا فقلت اباء جديد فقال برأسه نعم والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك
في الماء ثم تمسح فهذان الخبران وردا للتقية وعلى ما يوافق مذهب المخالفين والذي يدل على ذلك ما تقدم
ذكره من الاخبار وتضمنها نفي تناول الماء للمسح ولا يجوز التناقض في اقوالهم وافعالهم ويحتمل ان يكون المراد
به اذا جف وجهه او اعضاء طهارته فيحتاج ان يجدد غسله فياخذ ماء جديدا ويكون الاخذ له اخذا للمسح
حسب ما تضمنه الخبر ويحتمل ايضا ان يكون المراد بالخبر الثاني من قوله بل تضع يدك في الماء يعني الماء الذي
بقي في لحيته او حاجبيه وليس في الخبر انه يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره فاذا احتمل ذلك بطل التعلق
والذي يدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن موسى بن جعفر عن ... عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له
لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه فاما ما رواه ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن
... عن جعفر عن عمارة ابي عمارة الحارثي قال سالت جعفر بن محمد عليه السلام امسح راسي ببلل يدي قال خذ لراسك ماء
... وجه فيه ايضا ما قدمناه من التقية لان رجاله رجال العامة والزيدية وانما قوله ايده الله يمسح
... ثلث اصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر راسه مرة واحدة فدليله ما اخبرني به الشيخ ايده الله
... القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن
... عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل
فان قيل ... الحكم التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر القران يوجبه لان الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم والباء ههنا

ضعيف

صحيح

صحيح

ضعيف

ضعيف

ضعيف

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جواب بحث المخالف

للالصاق وانما دخلت لتعلق المسح بالرؤس لان تفيد التبعيض لان افادتها التبعيض غير موجود في كلام العرب
فاذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الراس قيل لهم قد استدل اصحابنا بهذه الاية على ان المسح في الراس
والرجلين ببعضهما لا غير وذلك ان الباء لها مراتب في دخولها في الكلام فتارة تدخل للزيادة وللالصاق
وتارة تدخل للتبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة ولا الالصاق الا ضرورة لان حقيقة موضوع الكلام للفائدة
خاصة اذا صدر من حكيم عالم وبها يتميز من كلام الساهي والنائم والهاذي ولان الباء انما تدخل للالصاق في الموضع
الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو والمرور والذهاب لا يتعديان
بانفسهما فدخلت الباء لتوصيل الفعلين الى المفعولين فاما اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفتقر في تعديه
الى الباء ووجدناهم ادخلوا الباء عليه علمنا انهم ادخلوها لوجه فائدة لم تكن وهي التبعيض وقوله تعالى وامسحوا
برؤسكم مما يتعدى الفعل بنفسه الا ترى انه لو قال امسحوا رؤسكم كان الكلام مستقلا بنفسه مفيدا فوجب ان
يكون لدخولها في هذا الموضع فائدة مجددة حسب ما ذكرناه وليس هو الا التبعيض لانا متى حملناها على ما ذهب
اليه الخصوم من الالصاق والزيادة كان دخولها وخروجها على حد سواء وهذا فاسد يجل كلام الله تعالى
فان قال قد قال الله تعالى في اية التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم فينبغي ان يكون المسح ببعض الوجه قلنا كذلك
نقول لان عندنا ان المسح يجب في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان ويدل على ان الباء توجب
التبعيض من جهة الخبر ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك
ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول فاغسلوا
وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال
وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل
اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم
ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق
ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس
عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني
قال نعم كاني انظر الى ابي وفي عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر والماء ينحدر على عنقه. وما
رواه هو ايضا عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الراس على مقدمه ومؤخره فمحمول
على التقية لانهما ينافيان القران حسب ما ذكرناه ويوافقان الاخبار على ما بيناه ولا يجوز التناقض في كلام
او يسمع منهم ما ينافي القران ويؤكد ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله قال مسح الراس على مقدمه. فان قال قائل قد مضى في كلامكم ان المسح على الرجلين ويخالفكم الفقهاء يدفعون
عن ذلك ويقولون ان ذلك بدعة وان الفرض هو الغسل دون المسح فما دليلكم عليه قيل له الدليل على ذلك
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى

صحيح

الكعبين فصرح في الاية بحكمين في عضوين ثم عطف الايدي على الوجوه فاوجب لها بالعطف مثل حكمها
وعطف الارجل على الرؤس فاوجب ان يكون لهما في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف بين
19 حكمها مع العطف جاز ان يخالف بين حكمها في الوجوه. ويدل على ذلك ايضا ما روي عن امير المؤمنين عليه
السلام وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه وروي ايضا عن ابن عباس
20 انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه. وروي عنه ايضا انه قال ان كتاب الله
21 المسح ويابى الناس الا الغسل. وقد روي مثل هذا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما نزل القران
22 الا بالمسح. وروي عن ابن عباس ايضا انه قال غسلتان ومسحتان وكل هذه الاخبار قد رواها مخالفونا
والذي تفرد به اصحابنا اكثر من ان يحصى وانا اذكر طرفا من ذلك ان شاء الله تعالى فمن ذلك ما اخبرني
23 به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب
بن هذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه
السلام. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن المسح على الرجلين فقال لا باس. وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه
على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى
الكعبين قال لا الا بكفه كلها. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام عن المسح على
القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس يعني اذا اراد به التنظيف
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني الشيخ احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح والغسل في الوضوء للتنظيف. وبالاسناد الاول عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
29 ان عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين يعني اذا كانا عربيين لانهما لا يمنعان من
وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح. واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال
اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب
الى اعلى القدم وقد مضى تفسير هذا الحديث. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه
31 محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر
بن سليمان عمه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل
يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه قال نعم. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك
توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح

حديث المسح بكل الكف

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما
خوضا قال اجزأه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما على حال الاختيار فانه لا يجوز الا المسح عليهما
على ما بيناه فان قال قائل ما انكرتم ان يكون ما اعتمدتموه في الآية من القراءة بالجر لا يوجب المسح
وانما يفيد اشتراك الرجل بالرأس في الاعراب لا انه يوجب اشتراكهما في الحكم ويكون ذلك على المجاورة
كما جاء في كثير من كلام العرب مثل قولهم جحر ضب خرب وان كان خرب من صفات الجحر لا الضب وانما
جر لمجاورته للضب وكما قال الشاعر كأن ثبيرا في عرانين وبله كبير اناس في بجاد مزمل والمزمل
من صفات الكبير لا البجاد وكما قال الاعشى لقد كان في حول ثواء ثويته تقضي لبانات ويسأم سائم
وعلى هذا يكون الارجل مغسولة وان كانت مجرورة قيل له هذا باطل من وجوه احدها اتفاق
بين اهل العربية في ان الاعراب بالمجاورة لا يتعدى الى غيرها وما هذه منزلته في الشذوذ والخروج
عن الاصول لا يجوز ان يحمل كلام الله تعالى عليه وثانيها ان كل موضع اعرب بالمجاورة فيما ذكره السائل
وغيره لم يكن مفقود منه حرف العطف الذي تضمنته الآية وعليه اعتمدنا في تساوي حكم الارجل
والرؤوس فلو كان ما اوردوه من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه لكانت الآية خارجة عنه لتضمنها
من دليل العطف ما فقدناه في المواضع المعربة بالمجاورة ولا شبهة على احد ممن يفهم العربية في
ان المجاورة لا حكم لها مع العطف وثالثها ان الاعراب بالجوار انما استحسن بحيث ترتفع الشبهة
في المعنى الا ترى ان الشبهة زائلة في كون خرب صفة للضب والمعرفة حاصلة بانه من صفات الجحر
وكذلك قوله مزمل معلوم انه من صفات الكبير لا البجاد وليس هكذا الآية لان الارجل يصح ان يكون
فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل والشك في ذلك واقع غير ممتنع فلا يجوز اعمال المجاورة فيها
لحصول اللبس والشبهة وخروجه عن باب ما عهد استعمال القوم الجوار فيه فاما البيت الذي
انشدوه للاعشى فقد اخطأوا في توهمهم ان هناك مجاورة وانما جر ثواء بالبدل من الحول في المعنى
لقد كان في ثواء ثويته تقضي لبانات وهذا القسم من البدل هو بدل الاشتمال كما قال تعالى قتل اصحاب
الاخدود النار وقال يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه فان قيل كيف ادعيتم ان المجاورة لا حكم
لها مع واو العطف مع قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق الى قوله وحور عين
فخفض حور بالمجاورة لانهن يطفن ولا يطاف بهن ومثل ذلك ايضا قول الشاعر لم يبق الا اسير
غير منفلت وموثق في عقال الاسر مكبول فخفض موثقا بالمجاورة للمنفلت وكان من حقه ان يكون
مرفوعا لان تقدير الكلام لم يبق الا اسير وموثق قلنا اول ما يبطل هذا الكلام انه ليس جميع القراء على
الجر في حور عين بل اكثر القراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم في رواية وابو عمرو وابن
عامر والذي جر حمزة والكسائي وفي رواية المفضل عن عاصم وقد حكي انه كان مصحف ابي بنصب وحورا
عينا وللجر وجه غير المجاورة وهو انه لما تقدم قوله تعالى اولئك المقربون في جنات النعيم عطف بحور
عين على جنات النعيم فكأنه قال هم في جنات النعيم وفي مقارنة او معاشرة حور عين وحذف المضاف
وهذا وجه حسن ذكره ابو علي الفارسي في كتاب الحجة في القراءة فاما البيت الذي انشده السائل فعلى
خلاف ما توهمه لان معنى قوله لم يبق الا اسير اي لم يبق غير اسير وغير تعاقب الا في الاستثناء ثم قال

وموثق بالجر عطفا على المعنى وعلى موضع اسير فكأنه ثم قال لم يبق غير اسير وكذا غير منفلت ولم يبق غير
موثق فاما قول الشاعر فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى آل بسطام بن قيس فخاطب يمكن ان يكون
الوجه في خاطب الرفع وانما جر الراوي وهما ويكون عطفا على راحل ويمكن ان يكون المراد فخاطب الامر
وانما جر لاطلاق الشعر فان قيل ما انكرتم على من قال ان ايجاب الآية لمسح الرجلين ان يكون المسح بمعنى الغسل لان
المسح عند العرب بمعنى الغسل الخفيف حكى ذلك عن ابي زيد الانصاري واستشهد بقولهم تمسحت للصلاة
فسموا الغسل مسحا وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق اي انه غسل سوقها واعناقها
قلنا هذا باطل من وجوه منها انه لا معتبر باحتمال اللفظة في اللغة اذا كانت في عرف الشرع مختصة بغاية
واحدة فلو سلمنا ان الغسل في اللغة مسح لم يقدح ذلك في تأويلنا الآية لان اطلاق المسح في الشرع يستفاد
به ما لا يستفاد بالغسل ولهذا جعل اهل الشرع بعض اعضاء الطهارة ممسوحا وبعضها مغسولا وفصلوا
بين الحكمين وفرقوا بين قول القائل فلان يرى ان الفرض في الرجلين المسح وبين قوله فلان يرى الغسل
ومنها ان الرؤوس اذا كانت ممسوحة المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل بلا خلاف وعطف الارجل عليها
فيجب ان يكون حكمها مثل حكم الرؤوس في المسح وكيفيته لان من فرق بينهما مع العطف في كيفية المسح
كمن فرق بينهما في المسح ومنها ان المسح لو كان غسلا او الغسل مسحا لسقط ما لا يزال يستدل به مخالفونا
ويعولون عليه عمدتهم من روايتهم عنه عليه السلام انه توضأ وغسل رجليه لانه كان لا ينكر ان يكون الغسل
المذكور انما هو مسح فصار تأويلهم الآية على هذا يبطل اصل مذهبهم في غسل الرجلين ومنها ان شبهة
من جعل المسح غسلا من اهل اللغة هي من حيث اشتمال الغسل على المسح وليس كل شيء اشتمل على غيره
يصح ان يسمى باسمه لانا نعلم ان الغسل يشتمل على افعال مثل الاعتماد والحركة ولا يجوز ان يسمى باسماء ما
يشتمل عليه فاما استشهاد ابي زيد بقولهم تمسحت للصلاة فالمعنى فيه انهم لما ارادوا ان يخبروا عن
الطهور بلفظ مختصر ولم يجز ان يقولوا اغتسلت للصلاة لان في الطهارة ما ليس بغسل واستطالوا
ان يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلاة قالوا بدلا من ذلك تمسحت لان المغسول من الاعضاء ممسوح ايضا
فتجوزوا بذلك اختصارا او تعويلا على ان المراد مفهوم وهذا لا يقتضي ان يكونوا جعلوا المسح من اسماء الغسل
فاما الآية فاكثر المفسرين ذهبوا فيها الى غير ما ذكر في السؤال وقال ابو عبيدة والفراء وغيرهما معنى فطفق
مسحا اي ضربا وقال آخرون اراد المسح في الحقيقة وانه كان يمسح اعرافها وسوقها وقال شاذ منهم انه اراد
الغسل ومن قال بذلك لا يمتنع ان يكون حمل المسح على الغسل استعارة وتجوزا وليس لنا ان نعدل في كلام الله
تعالى عن الحقيقة الى المجاز الا لضرورة فان قيل ما انكرتم ان يكون القراءة بالجر يقتضي المسح الا انه يتعلق
بالخفين لا بالرجلين وان كانت القراءة بالنصب يوجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة ويكون الآية
بالقراءتين مفيدة لكلا الامرين قلنا الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع كما ان العمامة لا تسمى راسا ولا البرقع
وجها فلو ساغ حمل ما ذكر في الآية من الارجل على ان المراد به الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه فان قيل فاين
انتم عن القراءة بنصب الارجل وعليها اكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا تحتمل سواه قلنا اول ما في ذلك
ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول ان القراءة بالنصب غير جائزة وانما
٢٤ القراءة المنزلة هي القراءة بالجر والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن
محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن
محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤسكم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

وارجلكم الى الكعبين على الخفض هو ام على النصب قال بل هي على الخفض وهذا يسقط اصل السؤال ثم لو سلمنا
ان القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب من حيث قرا بالجر من السبعة ابن كثير وابو عمرو وحمزة وفي رواية
ابي بكر عن عاصم والنصب قرا به نافع وابن عامر والكسائي وفي رواية حفص عن عاصم لكان ايضا مقتضية للمسح
لان موضع الرؤس موضع نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وانما جر الرؤس بالباء وعلى هذا لا ينكر ان
يعطف الارجل على موضع الرؤس لا لفظها فينصب وان كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤس كذلك
والعطف على الموضع جائز مشهور في لغة العرب الا ترى انهم يقولون لست بقائم ولا قاعدا فينصب قاعدا
على موضع بقائم لا لفظه وكذلك يقولون حشنت بصدره وصدر زيد وان زيدا في الدار وعمرو وعمرو
رفع على الموضع لان ان وما عملت فيه في موضع رفع ومثله من كلامهم ان تاتني فلك درهم واكرمك
لما كان قولهم فلك درهم في موضع جزم عطف واكرمك عليه وجزم ومثله ومن يضلل الله فلا هادي له
ويذرهم بالجزم على موضع قوله هادي لانه في موضع جزم وقال الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا
بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديد على موضع بالجبال وقال اخر هل انت باعث دينار لحاجتنا او عبد
رب اخا عون بن مخراق وانما نصب عبد رب لان من حق الكلام ان يكون باعث دينار فحمله على
الموضع لا اللفظ وقد سوغوا ما هو ابعد من هذا لانهم عطفوا على المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه
مثل قول الشاعر جئني بمثل بني بدر لقومهم او مثل اسرة منظور بن سيار لما كان معنى جئني اعطني
مثلهم او اعطني مثلهم قال او مثل بالنصب عطفا على المعنى فان قيل ما تنكرون ان يكون القراءة بالنصب
لا يقتضي الا الغسل ولا يحتمل المسح لان عطف الارجل على موضع الرؤس في الايجاب توسع وتجوز والظاهر
والحقيقة يوجبان عطفها على اللفظ لا الموضع قلنا ليس الامر على ما توهمتم بل العطف على الموضع مستحسن
في لغة العرب وجائز لا على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة والمتكلم مخير بين حمل الاعراب على اللفظ
تارة وبين حمله على الموضع اخرى وهذا ظاهر في العربية مشهور عند اهلها وفي القرآن والشعر له نظائر
كثيرة على انا لو سلمنا ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف الارجل على موضع الرؤس اولى مع القراءة
بالنصب لان نصب الارجل لا يكون الا على احد وجهين اما بان يعطف على الايدي والوجوه في الغسل
او يعطف على موضع الرؤس فينصب ويكون حكمها المسح وعطفها على موضع الرؤس اولى وذلك ان
الكلام اذا حصل فيه عاملان احدهما قريب والاخر بعيد فاعمال الاقرب اولى من اعمال الابعد وقد نص اهل
العربية على هذا فقالوا اذا قال القائل اكرمني واكرمت عبد الله فحمل الاسم المذكور بعد الفعلين على
الفعل الثاني اولى من حمله على الاول لان الثاني اقرب اليه وقد جاء القرآن واكثر الشعر باعمال الثاني
قال الله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا لانه لو اعمل الاول لقال كما ظننتموه وقال آتوني
افرغ عليه قطرا ولو اعمل الاول لقال افرغه وقال هاؤم اقرؤا كتابيه ولو اعمل الاول لقال هاؤم اقرؤه
كتابيه وقال الشاعر قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها فاعمل الثاني دون
الاول لانه لو اعمل الاول لقال قضى كل ذي دين فوفاه غريمه ومما اعمل فيه الثاني قول الشاعر وكمتا
مدماة كان متونها جرى فوقها واستشعرت لون مذهب ولو اعمل الاول لرفع لون وفي الرواية
منصوب ومثله قول الفرزدق ولكن نصفا لو سببت وسبني بنو عبد شمس من مناف وهاشم فقال
بنو لانه اعمل الثاني دون الاول فاما قول امرء القيس واعماله الاول ولو انما اسعى لادنى معيشة
كفاني ولم اطلب قليل من المال فاول ما فيه انه شاذ خارج عن بابه ولا حكم على الشاذ والثاني

انما فرغ لانه لم يجعل القليل مطلوبا وانما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافيا ولو لم يرد
هذا ونصب فسد المعنى قال الشيخ ايده الله والكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين الى قوله
وهو ما علا منه في وسطه على ما ذكرناه فالذي يدل على ذلك قوله تعالى الى الكعبين ولو اراد ما ذهب
اليه مخالفونا لقال الى الكعاب لان في كل رجل منه اثنان ويدل عليه ايضا اجماع الامة وهو ان الامة
بين قائلين قائل يقول بوجوب المسح دون غيره ولا يجوز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ما
ذكرناه وقائل يقول بوجوب الغسل او الغسل والمسح على طريق التخيير ويقول الكعبان هما العظمان
الناتيان خلف الساق ولا قول ثالث فاذا ثبت بالدليل الذي قدمنا ذكره وجوب مسح الرجلين
وانه لا يجوز غيره ثبت ما قلناه من ماهية الكعبين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام
قال الوضوء واحد ووصف الكعب في ظهر القدم وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن حمزة والقاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الا
احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ
كفا اخرى فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال
هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب وبهذا الاسناد
عن الحسين بن ابي سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا
ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطست او تور فيه ماء ثم
حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الى ان انتهى الى اخرها قال الله تعالى وامسحوا
برؤسكم وارجلكم فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه قدميه ما بين الكعبين الى اخر اطراف
الاصابع فقد اجزاه قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق
فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق ثم قال ايده الله فاذا فرغ المتوضي من الوضوء فليقل الحمد
فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء
فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد
لله رب العالمين ثم قال ووضوء المراة كوضوء الرجل سواء الا ان السنة ان تبتدي المراة في يديها
بعد وجهها بباطن ذراعيها ويبتدي الرجل بغسل الظاهر منهما فاخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن اخيه اسحق بن ابرهيم عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدان بباطن
اذرعتهن وفي الرجال بظاهر الذراع ثم قال الشيخ ايده الله ورخص للمراة في مسح راسها ان تمسح منه
باصبع واحدة مما يتصل بهامته وتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك مقدار
انملة في صلوة الظهر والعصر والعشاء الاخرة وتنزع قناعها في صلوة الغداة والمغرب فتمسح بثلث
اصابع منه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الله الحسين بن زيد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسح المراة بالراس

Presented by: Rana Jabir Abbas

كما يمسح الرجال انّ المرأة اذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء
31 تمسح بناصيتها ثم اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح
مقدم رأسها قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها واخبرني بهذا الحديث الشيخ ايده الله عن احمد بن
32 محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد وعلي بن حديد وعبد
الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام مثل
الحديث الاول قال الشيخ ايده الله ومن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يخل تركه بطهارته لانه
33 يكون تاركا فضلا اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة
34 وبهذا الاسناد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته قال لا بأس وبهذا الاسناد عن
35 الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والا
ستنشاق ليسا من الوضوء يعني ليسا من فرائض الوضوء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
36 عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان
37 نسيتهما فلا تعد واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
38 عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه
في قوله ولا سنة هو انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعله بدعة فلا يدل على
39 ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه واله قال الشيخ ايده
الله ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة ادى الواجب فان غسل هذه الاعضاء مرتين مرتين كان به
اجزا واصاب فضلا واسبغ وضوءه يدل على ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم ومن غسل وجهه وذراعيه مرة واحدة فقد دخل في امتثال ما يقتضيه الظاهر وما زاد
على ذلك يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة على ان ما زاد على ذلك فرض ويدل ايضا على ذلك
40 ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر
عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن
41 وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال

الوضوء

الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
رباط عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وبهذا
الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء 42
فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب
عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى والخبر 43
الاخر الذي رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى محمولان 44
على السنة والذي يدل على ذلك ما قدمناه ذكره من الاخبار وانها تتضمن الفرض مرة واحدة ولا يجوز
التناقض في الاخبار يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن 45
ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول
الله صلى الله عليه واله فغسل وجهه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه وحكايته لوضوء
رسول الله صلى الله عليه واله مرة مرة يدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان
يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه واله يفعل مرة مرة والذي يدل على ذلك ايضا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن 46
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله
عليه واله فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قالا فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة
للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله فاما الحديث الذي رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير 47
عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالث
بدعة قوله عليه السلام واثنتان لا يؤجر يعني اذا اعتقد انهما فرض لا يؤجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة
فانه يؤجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد 48
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زربي قال سألت 49
ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم
قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك
فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني قال الشيخ ايده الله وليس في
مسح الرأس سنة اكثر من مرة مرة وهو الفرض والذي يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن
مسح دفعة واحدة فقد دخل تحت الظاهر وما زاد على المرة الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية وليس
ههنا دلالة تدل على ان المسح بالرأس اكثر من دفعة واحدة واكثر الاخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء
يدل على ذلك ايضا لانهم لما وصفوا عليهم السلام صفة غسل الاعضاء قالوا ومسح برأسه ورجليه
ولم يقولوا دفعة او دفعتين ولو كان اكثر من ذلك لبينوا ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ

وذراعيه مرة واحدة

والرجلين

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٥٠ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحد من مقدم الراس ومؤخره ومسح
القدمين ظاهرهما وباطنهما قوله ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما يريد مقبلا ومدبرا من الاصابع الى
٥١ الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن
٥٢ الكعب الى اعلى القدم واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا قال الشيخ ايده الله والوضوء قربة الى الله تعالى فينبغي
للعبد ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله تعالى فالذي يدل على وجوب النية قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية قوله فاغسلوا اي فاغسلوا للصلوة وانما حذف
ذكر الصلوة اختصارا ومذهب العرب في ذلك واضح لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس
ثيابك واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك فتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك
للقاء العدو واذا امرنا بالغسل للصلوة فلا بد من النية لان بالنية يتوجه الفعل الى الصلوة دون
غيرها ويدل ايضا على وجوب النية الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه واله انما الاعمال بالنيات
وانما لامرئ ما نوى الخبر فلما وجدنا الاعمال قد توجد اجناسها من غير نية علمنا ان المراد بالخبر انها
لا تكون قربة وشرعية مجزية الا بالنيات وقوله انما لامرئ ما نوى يدل على انه ليس له ما لم ينوه وهذا
حكم لفظة انما في مقتضى اللغة الا ترى ان القائل اذا قال انما لك عندي درهم وانما اكلت رغيفا
دل على نفي اكثر من درهم واكل اكثر من رغيف ويدل على ان لفظة انما موضوعة لما ذكرناه ان ابن
عباس كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وناظره على ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي
النبي صلى الله عليه واله عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم بقوله عليه السلام انما
الربوا في النسية فراى ابن عباس هذا الخبر دليلا على انه لا ربوا الا في النسية ويدل ايضا على ان لفظة انما
تفيد ما ذكرناه ان الصحابة لما تنازعت في التقاء الختانين كان من لم ير ذلك موجبا للغسل بقوله عليه
السلام انما الماء من الماء قال الاخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فلولا ان الفريقين راوا هذه
اللفظة مانعة من وجوب الغسل من غير انزال الماء لما احتج بالخبر نافوا وجوب الغسل ولا ادعى نسخه الباقون
ثم قال الشيخ ايده الله ومن توضا وفي يده خاتم فليديره او يحركه عند غسل يده ليصل الماء
الى تحته وكذلك المراة اذا كان عليها سوار الى قوله وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس واخبرني الشيخ
٥٤ ايده الله عن احمد بن جعفر عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري
٥٥ الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا واخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها

قال
لا تدري ايجري الماء تحتهما ام لا كيف تصنع اذا توضات او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه
وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضا ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه
اذا توضا ثم قال الشيخ ايده الله وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء الواقع الى الارض او غيرها على ثيابه
وبدنه بل هو طاهر وكذلك ما يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يستنجى به ثم لا يرجع عليه لا يضره
ولا ينجس شيئا من ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه فيجب عليه غسل
ما اصابه منه فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
٥٦ بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من
الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به وبهذا الاسناد
٥٧ عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد
الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في انائه
٥٨ فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال
٥٩ الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة
وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا باس به واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم
يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا وبهذا
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بريد بن معوية قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا باس به
قال الشيخ ايده الله ولا يجوز التفريق بين الوضوء الى قوله فان فرق وضوءه لضرورة حتى يجف
ما تقدم منه استانف الوضوء من اوله وان لم يجف وصل من حيث قطعه فالذي يدل عليه
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي فاذا ثبت ذلك و
كان المامور بالصلوة مامورا بالوضوء قبلها فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه وكذلك
جميع الاعضاء الاربعة لانه اذا غسل وجهه فهو مامور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له تاخيره
٦٣ ومن جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضات بعض وضوءك فعرضت لك حاجة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٥٨ حتى يبس وضوئك فان الوضوء لا يتبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضات فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف
٥٩ وضوئي قال اعد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم
يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدا بالراس ثم افض
على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا لم يقطع المتوضي
وضوءه وانما تجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه الاعادة ومتى قطع الوضوء ثم
جف ما كان وضاه وجب عليه الاعادة على ما بيناه قال الشيخ ايده الله وكذلك ان نسي
مسح راسه ثم ذكر وفي يده بلل من الوضوء ثم صح فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه وان نسي مسح رجليه
فليمسحهما اذا ذكر ببلل وضوئه من يده فان لم يكن في يده بلل وكان في لحيته او في حاجبيه اخذ منهما
ما تندى به اطراف اصابع يده ومسح بها راسه وظاهر قدميه وان كان قليلا فان ذكر ما نسيه وقد جف وضوؤه
ولم يبق نداوته شيء فليستانف الوضوء من اوله فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
٦١ احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح
٦٢ راسه ورجليه وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه
٦٣ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه
ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدا بما نسي ويعيد
٦٤ ما بقي لتمام الوضوء محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح راسه او شيئا
من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القران اعاد الصلوة قال الشيخ ايده الله ويجزي الانسان
في المسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار
ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ وفعل الافضل وكذلك يجزيه في مسح رجليه ان يمسح على كل
واحدة منهما براس مسبحته من اصابعهما الى الكعبين فاذا مسحهما بكفيه كان افضل يدل على ذلك
قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم ومن مسح راسه ورجليه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى
ماسحا ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه
ويدل على جواز ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
٧٠ عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على
النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك
الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
٧١ محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن

مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضا وعليه العمامة
قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي ٧٢
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل
النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضا وهو
معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وهذا الخبر يدل على ان الاقتصار
على الاصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد او غيره مجز وقد مضى ان المسح بثلث اصابع افضل
لا وجه لاعادته واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ٧٣
ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فلا ينافي ما
قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه
ومع ذلك فيمسح بها مقدم راسه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض
العامة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب ٧٤
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الراس على مقدمه عنه عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة ٧٥
في قفا ابي يمر عليها يده وسالته عن الوضوء يمسح الراس مقدمه ومؤخره قال كاني انظر الى عكنة
في رقبة ابي يمسح عليها قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر الاول سواء
واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ٧٦
عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحهما الى الكعبين
الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه فمعناه لا يكون
مستكملا لخصال الفضل كما قال النبي صلى الله عليه واله لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد لا
صلوة فاضلة كثيرة الثواب دون ان يكون اراد نفي الاجزاء على كل وجه واما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي ٧٧
عبد الله عليه السلام قال اذا توضات فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب
وضرب الاخرى على باطن قدمه ثم مسحهما الى الاصابع فهذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب
بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف للحق على ما بيناه قال الشيخ ايده
الله لا يجوز لاحد ان يجعل موضع المسح من رجليه غسلا ولا يبدل مسح راسه بغسله كما لا يجوز ان يجعل
موضع غسل وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء مواضعه فالذي يدل عليه الاية وهي قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب
الغسل بظاهر الامر في الوجه واليدين وفرض المسح في الراس والرجلين ومن مسح ما امر الله بالغسل او غسل
ما امر الله بالمسح لم يكن ممتثلا للامر ومخالفة الامر لا تجزي ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ٧٨
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت
وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن ٧٩

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض
لم يكن ذلك بوضوء ثم قال عليه السلام ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح
بعده ليكون اخر ذلك المفروض وما ذكره بعد ذلك من قوله فان احب الانسان ان يغسل رجليه
لازالة التأذي عنهما وتنظيفهما او تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم وضوءه
بمسح رجليه حتى يكون ممتثلا لامر الله تعالى في ترتيب الوضوء فالخبر المتقدم يدل عليه لانه قال ابدأ
بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته يعني اذا اردت ان تنظفهما فامسح بعده ليكون
80 اخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال جلست اتوضأ فاقبل
رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن
ثم غسلت وجهي ثلثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين
فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل ما بين الاصابع لا تخلل
بالنار فهذا الخبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم من مذهب الائمة عليهم
السلام مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما وذلك اشهر من ان يختلج احدا فيه الريب واذا كان
الامر على ما قلناه لم يجز ان يعارض به الاخبار التي قدمناها ولا ظاهر القرآن ثم قال ايده الله
فان نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء واخره لسبب من الاسباب فليجعل بينه وبين
وضوئه مهلة ويفرق بينهما بزمان قل ام كثر ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء المأمور به من غيره
فقد مضى شرحه وما في معناه ثم قال ايده الله وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهر
اذنيه وباطنهما فقد ابدع فالذي يدل على ان غسل الاعضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعي
فينبغي ان يتبع في ذلك دليلا شرعيا وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الاذنين في الوضوء ومن
اثبت في الشريعة حكما من غير دليل شرعي فهو مبدع بالاختلاف بين المسلمين ويدل على ذلك ايضا
81 ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا
يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح قال
الشيخ ايده الله وغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة الى قوله ولا يستأنف للمسح ماء جديدا بل
يستعمل فيه نداوة الوضوء فقد بينا ما في ذلك ثم قال ومن اخطأ في الوضوء فقدم غسل يديه
على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على يده
اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل يده اليمنى واعادة غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه
على مسح رأسه رجع فمسح رأسه ثم اعاد مسح رجليه فالذي يدل على ذلك الآية وهي قوله تعالى اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قال
جماعة من النحويين ان الواو يوجب الترتيب منهم الفراء وابو عبيد القاسم بن سلام وغيرهما واذا كانت
موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء على بعض وتدل الآية ايضا من وجه اخر وهو انه قال
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فاوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلوة

بدلالة الفاء في قوله فاغسلوا ولا خلاف ان الفاء توجب التعقيب واذا ثبت ان البداءة في الوضوء
بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الاعضاء لان الامة بين قائلين قائل يقول بعدم الترتيب ويجوز
ان يبدأ بالرجلين اولا ويختم بالوجه وقائل يقول ان البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب وكذلك
في باقي الاعضاء كذلك فان قال قائل على هذه الطريقة ان الفاء في الآية في هذا الموضع ليست للتعقيب
بل هي للجزاء والفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل اضرب زيدا فعمرا والفاء في الآية
تجري في الجزاء مجرى قول القائل اذا جاءك زيد فاكرمه والفرق بين الفائين ان الفاء اذا دخلت للجزاء
لا يصح قطع الكلام عنها واذا كانت للتعقيب صح قطع الكلام الا ترى انه يصح في قولك اضرب زيدا
فعمرا ان تقتصر على قولك اضرب زيدا ولا يصح في قولك اذا جاءك زيد فاكرمه الاقتصار على
الشرط فقط قلنا لا فرق بين الفائين في اللغة لانه لا اشكال في ان الفاء في اللغة تقتضي التعقيب
بعد ان لا تكون من نفس الكلمة ولا فرق في اقتضائها ما ذكرناه بين ان يكون جزاء او عطفا لان قول
القائل اذا دخل زيد فاعطه درهما الفاء فيه موجبة للتعقيب وان كان جزاء لانه وقع حين
منه الدخول استحق الاعطاء كما انه في قول القائل اضرب زيدا فعمرا اذا اوقع الضرب بزيد يجب
ان يوقعه بعمرو فكيف يظن الفرق بين الفائين ويدل على وجوب الترتيب من جهة السنة
82 ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفا وقال ابدؤا بما بدأ الله
به وقوله عليه السلام على لفظ امر وهو يقتضي الوجوب بان يبدأ فعلا بما بدأ الله تعالى به فان قيل
قوله ابدؤا بما بدأ الله به يقتضي ان يبدأ قولا بما بدأ الله به قولا والخلاف انما وقع في البداية
بالفعل قلنا لا يجوز حمل ذلك على القول من وجهين احدهما انه اذا قال ابدؤا بما بدأ الله به
وكان ذلك لفظ عموم يدخل تحته القول والفعل فليس لنا ان نخص الابتداء والثاني انه
عليه السلام بدأ فعلا بالصفا وقال ابدؤا بما بدأ الله فاقتضى ذلك ابدؤا فعلا بما بدأ الله به
قولا فان قيل على الوجه الاول ان قوله عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله به يمنع من حمل قوله ابدؤا على
العموم الا ترى ان القائل اذا قال اضرب زيدا بما ضربه به عمرو وكان عمرو انما ضربه بعصا لم
يجز ان يحمل قوله اضرب زيدا على العموم في كل ما يضرب به بل يجب قصره على ما ضرب قلنا بين
الامرين فرق لانه يمكن ان يضربه على وجوه مختلفة بغير العصا ويكون ضاربا بما ضرب به
عمرو فلهذا اختص الكلام بما ضرب به عمرو بعينه وليس هكذا الخبر لانه يمكن ان يبدأ قولا وفعلا
بما بدأ الله تعالى به قولا ونحن اذا بدأنا به فعلا نكون مبتدئين بما بدأ الله تعالى به على الحقيقة
فبان الفرق بين الامرين ويدل على وجوب الترتيب ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
83 ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالرأس والرجلين ولا تقدمن
شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت
الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به واخبرني
84 الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٨٥ وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان   وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا فيبدأ بالشمال قبل اليمين
٨٦ قال يغسل اليمين ويعيد اليسار   واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه   ثم قال ايده الله فان
ترك ذلك حتى يجف ما وضاه من جوارحه اعاد الوضوء مستانفا ليكون وضوءه متتابعا غير متفرق
٨٧ فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضأت
بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض
٨٩ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء
فيجف وضوئي فقال اعد   فان سأل سائل عن الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
٩٠ محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها
فقيل هذا الخبر يدل على خلاف ما ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لكان اجاز اعادة
غسل اليسار وحدها لانها تكون آخر الاعضاء في الطهارة قلنا معنى هذا الخبر انه لا يعيد
شيء غيرها مما تقدمها دون ما تأخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى   فاما ما تأخر عنها فانه
يجب اعادة مسحها الذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
٩١ محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه
فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح رأسك حتى
٩٢ تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه
ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل
الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا   الحسين بن سعيد عن القاسم قال ع
٩٣ بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في
الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان
نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء   قال الشيخ ايده
الله ومن كان جالسا على حال الوضوء لم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث ما ينقض وضوءه
او توهم انه قدم مؤخرا منه او اخر مقدما وجب عليه اعادة الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ
من وضوءه على يقين فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك

وقضى

وقضى باليقين عليه فان تيقن انه قد انتقض بحادث يفسد الطهارة او بتقديم مؤخر او تاخير مقدم
٩٤ اعاد الوضوء من اوله   يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ومحمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوءك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما
وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله وتمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت عن
الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حالة اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما قد سمى
الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح رأسك فاصبت في
لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك
وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء
قال حماد وقال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة
فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما
ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته صح ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه
الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء
٩٥ فليمض في صلوته   واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس
شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه
٩٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوءك
المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوءك واعد صلوتك ويكفيك من مسح رأسك
٩٧ ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك   محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
٩٨ رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد   الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو
٩٩ حين يتوضأ اذكر منه حين يشك   عنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء
١٠٠ والصلوة   عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد   قال الشيخ ايده الله
فان تيقن انه قد احدث وتيقن انه قد تطهر ولم يعلم ايهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول
الشك عنه ويدخل في صلوته على يقين من الطهارة   يدل على ذلك انه ماخوذ على الانسان ان
لا يدخل في الصلوة الا بطهارة فينبغي ان يكون مستيقنا لحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها
في الصلوة ومن لا يعلم ان طهارته سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته ووجب عليه استينافها
حسب ما بيناه   قال ايده الله ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

١٠١ على يقينه ولا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة الا ان يتيقن يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا استيقنت انك قد توضات فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت
ثم قال ايده الله وكذلك ان كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه استيناف
الطهارة ليحصل اليقين بها ولا يجزيه صلوة مع شك في الطهارة لها فينبغي ان يعرف هذا الباب
ليعمل عليه ان شاء الله تعالى قد بينا انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة الا وهو على طهر
فاذا تيقن انه كان قد احدث فينبغي ان لا ينصرف عن هذا اليقين الا بيقين مثله من حصول
الطهارة له باب الاغسال المفترضات والمسنونات يشتمل على هذا الباب على اربعة وثلثين غسلا
ذكرت من جملتها ستة اغسال مفترضات وثمانية وعشرين غسلا مسنونات وانا مورد فيه ما يدل
على الفرق بين المفترض والمسنون ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله فاما المفترضات
من الاغسال فالغسل من الجنابة والغسل على النساء من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة و
الغسل من النفاس والغسل من مس اجساد الموتى من الناس بعد بردها بالموت قبل تطهيرها بالغسل
وتغسيل الاموات من الرجال والنساء والاطفال مفترض في ملة الاسلام الذي يدل
على ان غسل الجنابة واجب قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار هو الاغتسال بلا خلاف
بين اهل اللسان فاوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا اجماع
المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة واجب واما الذي يدل على وجوب غسل
الحيض للنساء ايضا اجماع المسلمين لانه لا تنازع فيه بينهم ويدل ايضا عليه قوله تعالى ويسئلونك عن
المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فيمن قرأه وقد بينا
ان الاطهار معناه معنى الاغتسال والذي يدل على ذلك من جهة السنة ما اخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سالت ابا جعفر عليه السلام كيف اصنع
اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل واخبرني الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء و
قال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت
بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها
الغسل كل يوم مرة واحدة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل
الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة
واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وغسل
المباهلة واجب وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل [illegible] اول ليلة
من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها

هذا الحديث يدل على وجوب تقديم الوضوء على غسل الجنابة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه
لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن الحسين بن [illegible] عن صفوان عن ٧٨
[illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت
يسير ثم قال الشيخ ايده الله وليس على الجنب وضوء مع الغسل فيوله
الطهارة وان كنتم جنبا فاطهروا ومن اغتسل من الجنابة فقد تطهر
محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يعقوب [illegible] شعيب ٧٩
محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة [illegible]
ان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي [illegible] وجدوا
الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد ٨٠
محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء
الغسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن ٨١
يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل
السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة واخبرني الشيخ ايده الله
[illegible] الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ٨٢
بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض
[illegible] فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض
اغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت
اغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل
[illegible] وانقى من الغسل [illegible] فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ٨٣
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته قلت كيف اصنع اذا اجنبت
[illegible] توضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل قوله توضأ وضوء الصلوة فانما المراد
الا الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار ولا ينقض هذا التاويل الخبر الذي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٨٤ رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لاد
الى امام ولو صح لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبد
٨٥ واجبا فاما فليس ببدع فاما ما رواه احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل
الحذاء عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يق
بدعة فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول من انه اذا اعتقد ان
مبدعا ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا باغسل الجنابة لان من الم
٨٦ ان يكون الوضوء فيها قبلها فاذا اخره الى بعد الغسل كان مبدعا وما ر
عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام
بدعة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبرين الاولين سواء فاما في سائر
٨٧ الطهارة عليها والاخبار التي وردت بان لا وضوء فيها مثل ما رواه
الحسين بن علي بن ابرهيم بن محمد عن جده ابرهيم بن محمد ان محمد بن ع
الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الج
للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره ومثل ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه
بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا
غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد وقد اجزاها الغسل ومثل ما
٨٩ بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك اجزيه
ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل فيعني هذه الاخبار
هذه او شي منها مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء فاذا انفردت عن
عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها لما تقدم من قوله عليه
غسل الجنابة ويدل عليه ما رواه محمد بن الحسن عن يعقوب بن يز

الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المستحاضة
كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة
وتجمع بين الصلوتين فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد ٢١
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان
وادنى ما يكون منه ثلثة فهذا حديث شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح كان معنا
ان المراة اذا كان من عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز
لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت به
عادتها قبل استمرار الدم ونحن نبين ما يدل على هذا التاويل فيما بعد ان شاء الله احمد بن محمد عن ٢٢
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما
زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم قال الشيخ ايده الله ومتى رات الدم المراة
اقل من ثلثة ايام فليس ذلك بحيض وعليها ان تقضي ما تركت من الصلوة يدل عليه ما
تقدم وهو انه اذا ثبت ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ثبت ان ما ينقص عن
الثلثة ويزيد على العشرة ليس منه واذا لم يكن من الحيض فلا خلاف بين المسلمين انه تلزمها الصلوة
والصوم وعليها قضاء الصلوة ويؤيد ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر ٢٣
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت
كثيرة الدم فتكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت
الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت
صلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعدما رات يوما او يومين اغتسلت
وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات
الدم يوما او يومين حتى تتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رات في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك
في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان
الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في الجوف واما من الجوف فعليها ان تعيد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم و
اليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو اول الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل
من عشرة ايام فاذا حاضت المراة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد
ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رات الدم اول ما
راته الثاني الذي راته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام
ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمل المستحاضة وقال كلما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو
24 من الحيض وكلما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض   علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل
بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها
25 فاذا تربصت ثلثة ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة   علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام
فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة   ثم قال الشيخ ايده الله
وينبغي للحائض ان تتوضا وضوء الصلوة عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره
وتهلله وتسبحه بمقدار زمان صلوتها في وقت كل صلوة   فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
26 جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن
زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضا عند وقت كل صلوة
27 ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي   وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء
الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتحمده وتسبحه وتهلله
بمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها   ثم قال ايده الله وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من
الصلوات لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام   فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
28 بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن ابان عن

عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة   واخبرني
29 الشيخ ايده الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم وعن ابي غالب الزراري وابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من
30 اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس   وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي
صيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تامر بذلك المومنات
قال الشيخ ايده الله واذا ارادت الطهارة بالغسل فعليها ان تستبرئ بقطنة تحتملها ثم تخرجها
فان خرج عليها دم فهي بعد حائض فلتترك الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغسل
فرجها ثم تتوضا وضوء الصلوة وتبدا بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح
راسها وقدميها ثم تغسل راسها ثم جانبها الايمن ثم جانبها الايسر فان تركت المضمضة والا
31 ستنشاق في وضوئها لم تخرج بذلك   فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج
فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضا و
32 لتصل   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها
33 اليمنى فان كان مثل راس الذباب خرج على الكرسف   واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا
قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رايت الكلب يصنع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل راس الذباب خرج فان خرج دم فلم
تطهر وان لم يخرج فقد طهرت   هذا اذا كان ما بين الايام القليلة من ايام الحيض الى الايام الكثيرة
منه فاما اذا زاد على عشرة فان خرج الدم فقد انقضى ايام حيضها حسب ما ذكرناه واما ما ذكره من وجوب
تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا فيما تقدم انه ليس شيء من الاغسال يسقط معه فرض الوضوء الا غسل
الجنابة وفي ذكره هناك كفاية ان شاء الله وما ذكره من حديث المضمضة والاستنشاق فانما هو سنة وقد
مضى ذكر ذلك في باب الطهارة وقوله في ترتيب الغسل فقد مضى ايضا في باب غسل الجنابة وفيه بيان
٣٤ وكفاية ان شاء الله تعالى   ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه
٣٥ السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد   عنه عن علي بن اسباط عن عمه عن يعقوب بن سالم الاحمر
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض
٣٦ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم
٣٧ عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن
علي عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة   ثم قال ايده الله ومن وطئ امرأته
وهي حائض على علم بحالها اثم وقد ذكرنا ما ورد في حظر وطي الحائض ومن فعل محظورا فقد اثم بلا
خلاف   ثم قال ايده الله وعليه ان يكفر ان كان وطؤه في اول الحيض بدينار قيمته عشرة دراهم فضة
وان كان في وسطه كفر بنصف دينار وان كان في اخره كفر بربع دينار   فيدل عليه ما اخبرني
٣٨ م به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث
قال يتصدق بدينار ويستغفر الله   هذا محمول على انه اذا كان الوطي في اول الحيض الا ترى الى
٣٩ ق ما اخبرنا به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن
٤٠ فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي

١٦

عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به   وهذا محمول على انه اذا كان
٤٠ ق الوطي في وسط الحيض   وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على امرأته
وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه والمعنى فيه اذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة والذي
٤١ م يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن صفوان عن ابان بن عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار
او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين   هذا محمول على انه اذا كان الوطي
في اخر الحيض لانه لو كان في اوله او وسطه لما عدل عن كفارة دينار او نصف دينار حسب ما قدمناه ولما
كان اخر الحيض ورأى ان ما يلزمه من الكفارة الاولى ان يفضه على عشرة مساكين امره بذلك
٤٢ والذي يقضي على جميع ما قدمناه من التفاصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه
يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده
ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة
لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة   فاما ما ورد من الاخبار التي وردت مثل ما رواه احمد
٤٣ ع بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع
امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا
اعلم فيه شيئا يستغفر الله   ومثل ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن
٤٤ ص ... عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته
وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه   وروى ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن
٤٥ ق ... بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها
قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود   فهذه الاخبار محمولة على انه اذا لم يعلم انها حائض فاما مع
العلم بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه   وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانه لو كان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هذه الاخبار محمولة على انه اذا لم يعلم انها حائض وقد اجمع معها فليس عليه شي فان لم يعلم فليس الكفارة حسب ما ذكرناه و

وليس لاحد ان يقول انه يمكن حال النسيان لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه

ربه لانه لا يمتنع من اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال

عنها هل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط كان عاصيا ووجب

عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لا يامن ان يكون قبيحا والذي يكشف عن صحة هذا التاويل خبر ليث

المرادي المتقدم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطا فقيد السؤال

بان وقوعه عليها كان في حال الخطا فاجاب عليه السلام ليس عليه شي وقد عصى ربه   واما ما ذكره

في الكتاب من اعتبار الايام في الفرق بين الاول والاوسط والاخير فلا بد منه لانه اذا كان اكثر الايام

عشرة ايام وقال في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار فلا بد من ان يتميز به

كل واحد من هذه الايام عن الاخر ولا يتميز الا بما ذكره بان يصير ثلثة اقسام حسب ما بيناه   ثم قال

ايده الله واذا انقطع دم الحائض عن المراة واراد زوجها جماعها فالافضل له ان يتركها حتى تغتسل

ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وشق عليه الصبر الى فراغها من الغسل فليامرها بغسل فرجها ثم يطاها

٤٦ وليس عليه في ذلك حرج   اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد

عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن

بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه

السلام قال المراة ينقطع عنها الدم دم الحيضة في اخر ايامها فقال ان اصابه زوجها شبق فلتغسل فرجها

٤٧ ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل   وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد واحمد عن ابيهما

عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

٤٨ انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء   وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن

نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة ينقطع عنها

دم الحيضة في اخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل

ان تغتسل   فاما الاخبار التي رواها علي بن الحسن بانه لا يجوز مجامعتها الا بعد الغسل

٤٩ ما رواه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته

عن امراة كانت ثم رات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسالته عن

امراة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال

٥٠ لا يصلح حتى تغتسل   وروى عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد

بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضا من غير ان

تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل   محمولة على ان الاولى والافضل ان لا يقربها الا

ان يتركها حتى تغتسل دون ان يكون ذلك محظورا حتى لو جامعها قبل ان تغتسل كان عاصيا   والذي

٥١ يكشف عن هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله واحمد بن عبدون بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن

فضال عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح

في المراة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس به و

٥٢ قال تمس الماء احب الي   وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة

عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها

قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي   قال الشيخ ايده الله واما المستحاضة فهي التي

ترى في ايام غير حيضها دما رقيقا باردا صافيا   فقد مضى في اول الباب ما يتضمن صفة دم الاستحاضة

ثم قال فعليها ان تغسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع بالخرق ليمنع القطن من الخروج

فان كان الدم قليلا ولم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها القليل كان عليها نزع القطن عند وقت كل صلوة

والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلوة وان كان رشح الدم على الخرق رشحا قليلا

لم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلوة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة

والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة من

غير اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول

وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتستانف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تشد بها وتتوضأ

للصلوة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها صلوة الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل

مثل ذلك للمغرب وعشاء الاخرة فتؤخر المغرب عن اول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق

ودخول وقت عشاء الاخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة فان تركت صلوة الليل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فعلت ذلك لصلوة الغداة وان توضات واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطاها وليس يجوز
لها ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة لا تترك الصوم والصلوة
في حال استحاضتها وتتركهما في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغير حالها بالاستحاضة يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن ابي
العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي واخبرني
احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبد الملك عن الحسن
بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم
وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث
فلتتوضا ولتحتش بالكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم
بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت
تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد
ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر وتصلي الظهر
والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل عند
وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل
قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضا ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم
اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث
مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال
٥٤ وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها واخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد
الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الطامث تقعد بعدد ايامها
كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي
٥٥ كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي

القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها
ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه و
تعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحنى وتضم
فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات
ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة
اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم
مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا فان كانت
صفرة فعليها الوضوء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المراة
عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال
لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل وياتيها زوجها ان اراد واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي
الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان
ياتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال لم تفعله امراة قط احتسابا الا عوفيت
من ذلك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا
اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف
فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف قوله تحتاط بيوم او يومين هذا اذا كانت عادتها اقل
من عشرة الايام تحتاط بيوم او يومين فاما من كانت عادتها عشرة ايام فليس لها ان تستظهر بشيء
لان حكمها حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه وكذلك معنى كل ما روي في انها تستظهر بيوم او يومين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

او ثلاثة مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سالته عن الحائض كم تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رات بعد
ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلاثة
ثم تصلي وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي
مستحاضة فمعناه ما ذكرناه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سالته عن الطامث وحد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر
بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة ترى الدم فقال ان كان
قروها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرا لم تستظهر احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تحيض
ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام
فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت قال الشيخ ايده الله واما النفساء
فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تعتزل الصلوة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما
ذكرناه في باب الحيض والجنب فاذا انقطع دمها استبرات كما تستبرئ الحائض بالقطن فاذا خرج نقيا
من الدم غسلت فرجها منه وتوضات وضوء الصلوة ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابة
وان خرج على القطن دم اخرت الغسل الى اخر النفاس وهو انقطاع الدم عنها فقد مضى فيما تقدم
ما يدل على انه ليس لها ان تقرب المسجد ولا خلاف بين المسلمين انه لا يجب عليها الصوم والصلوة
نفاسها وانما اختلفوا في كمية ايام نفاسها وانا اذكر بعد هذا ما يدل عليه انشاء الله و
هذه الجملة من الاخبار ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة

الا بدلالة ولا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رات المراة من النفاس وما
زاد على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا نصير اليه الا بانباء يقطع العذر وكلما اورد
من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة ايام فهي اخبار احاد لا تقطع العذر او خبر
خرج على سبب وللتقية وانا ابين عن معناها انشاء الله ويدل على ما ذكرناه من ان
اقصى ايام النفاس عشرة ايام ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام
اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل
وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء ايامها
التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وقد مضى حديث زرارة فيما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مشروحا و
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة
ولدت فرات الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قروها التي كانت تجلس
ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة فان رات
صفرة فلتتوضا ثم لتصل قوله ثم تستظهر بعشرة ايام يعني الى عشرة ايام لان حروف
الصفات يقوم بعضها مقام بعض وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست
وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت
صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة وان كانت دما ليس بصفرة فلا
فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم تغتسل وتصلي واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن
احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة والفضيل عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة ايام
اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن محمد بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال
نعم اذا مضى لها منذ وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد
ان يغشاها زوجها يأمرها بالغسل فلتغتسل ثم يغشاها ان احب وهذا الحديث يدل
على ان اكثر ايام النفاس مثل اكثر ايام الحيض لانه لو كان زائدا على ذلك لما وسع
لزوجها وطؤها لما قدمنا من ان النفساء لا يجوز وطيها ايام نفاسها وما بينا فيما
ذكرناه من الاخبار ومثل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر عن ابيه عن حفص بن
غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت
والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي و
روى ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من
اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين وروى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ايام الحيض لانه لو كان زائدا على ذلك لما وسع لزوجها وطؤها لما قدمناه من ان النفساء لا يجوز وطؤها
ايام نفاسها ومما ينافي ما ذكرناه من الاخبار ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن ٧٧
حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا
اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي وروى عن احمد بن محمد ٧٨
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين
الى الخمسين . وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي ٧٩
عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي
وعنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع ٨٠
عنها الدم ثلثين اربعين يوما الى الخمسين وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال ٨١
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة
وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفساء مثل ايام الحيض فتعارض الخبران
وروى ايضا الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام ٨٢
عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة
ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين قوله عليه السلام ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله
عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة لا يدل على ان ايام النفاس ثماني عشرة وانما يدل على انه امرها بعد الثماني
عشرة بالاغتسال وانما كان فيه حجة لو قال ان ايام النفاس ثماني عشرة يوما وليس هذا في الخبر وكلما ي
يجري مجرى ما رويناه فالطريق في الكلام عليه واحد ولنا في الكلام على هذه الاخبار طرق احدها ان
هذه الاخبار اخبار احاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها
لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثانية انه يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية
لان من يخالفنا ذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف في
[illegible] فكانهم عليهم السلام افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من ارائهم ومذاهبهم
[illegible] السائل سالهم عن امرأة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها بعد ذلك

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم يدل على ان ما فعلت المراة في هذه الايام كان حقا والذي
٨٣ يكشف عما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سالت امراة اباعبدالله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين
يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابوعبدالله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل
للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي
بكر فقال ابوعبدالله عليه السلام ان اسماء بنت عميس سالت رسول الله صلى الله عليه واله وقد اتى
لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة واخبرني
٨٤ الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها
رسول الله صلى الله عليه واله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل
بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثماني عشرة ليلة فامرها رسول الله صلى الله عليه واله ان
تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا الحديث يبين عما قدمناه ذكره لانه
قال فاتت لها ثماني عشرة ولم يقل انه امرها بالقعود ثماني عشرة ليلة وانما امرها بعد الثماني عشرة ليلة بالصلوة
٨٥ واخبرني ابي جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن و
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد
بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس
نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه واله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة
ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سالت النبي صلى الله عليه واله عن
الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى
الله عليه واله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا الخبر مثل
الاول لانه سالها منذ كم ولدت فاخبرته بانه منذ ثمانية عشر يوما ولو اخبرته بما دون ذلك
٨٦ يامرها بالاغتسال حسب ما ذكرناه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ...
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد

نفست فامرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تغتسل في ثماني عشرة فلا باس ان تستظهر بيوم او
يومين وهذا ايضا يتضمن انه امرها بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم يتضمن انها لو اخبرته بما دونه
ما كان يقول لها مثل ذلك ثم قال ايده الله وكذلك اذا رات الحائض دما في اليوم الحادي عشر من اول
حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصامت وصلت فذلك دم استحاضة وليس بحيض على ما
٨٧ قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية انشاء الله فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي
عبدالله عليه السلام قال سالته عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال
ليس لها حد فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان للامراة في ذلك ايام حيضها فليس لذلك حد لابد
منه بل تختلف عادة النساء في ذلك فمنهن من تحيض اقل ايام الحيض ومنهن من تحيض اكثر ايامه
وذلك لاينافي ما قدمناه من الاخبار قال ايده الله ويكره للحائض والنفساء ان تخضبن ايديهن
وارجلهن بالحناء وشبهه مما لايزيله الماء لان ذلك يمنع من وصول الماء الى ظاهر جوارحهن التي
عليها الخضاب وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها فان اجنب بعد الخضاب
لم يحرج بذلك وكذلك لاحرج على المراة ان تختضب قبل الحيض ثم ياتيها الدم وعليها الخضاب و
٨٨ ليس الحكم في ذلك كالحكم في استينافه مع الحيض والجنابة على ما بيناه فاخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي
سعيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال
لا ثم سكت قليلا ثم قال يا اباسعيد افلا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ
٨٩ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن كردين
المسمعي قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لايختضب الرجل وهو جنب ولايغتسل وهو مختضب
٩٠ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي
الحسن عليه السلام يساله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب ...
جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد ...

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة الحائض هل تختضب قال لا يخاف عليها الشيطان عند
٩٢ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا يجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب
ولا تجنب هي صح
وهو جنب قوله عليه السلام ولا يجنب هو وعليه خضاب يعني اذا كان قد اجنب قبل ولم يغتسل عند
فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الاولة واما ما يدل على ان هذه الاخبار
٩٣ خرجت مخرج الكراهة لا الحظر ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
٩٤ المرأة تختضب وهي حائض قال لا بأس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابرهيم
٩٥ عليه السلام تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء عن سماعة قال سألت
٩٦ العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المغراء عن علي بن العبد الصالح عليه السلام قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن
٩٧ المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا بأس وقال تقرأه وتكتبه ولا تمسه

باب ٨ التيمم واحكامه قال الشيخ ايده الله واذا فقد المحدث الماء او فقد ما يصل به
الى الماء او حال بينه وبين الماء حائل من عدو او سبع او ما اشبه ذلك او كان مريضا يخاف التلف
باستعمال الماء او كان في برد او حال يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما امر
الله تعالى ورخص فيه للعباد فقال جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وجه الدلالة
... التيمم عند عدم الماء وحيث لم يجد الانسان ومعلوم انه اراد بوجود
الماء ولم يكن متمكنا من الوصول اليه للخوف من السبع

او التلف على النفس لم يكن واجبا عليه استعماله ولم يجز ان يكون مرادا فعلم انه انما اراد التمكن
والتمكن يرتفع باحد الاشياء التي ذكرها اما لعدم الماء او لعدم ما يصل به الى الماء او الحائل بينه
وبين الماء وما اشبه ذلك فالاية بمجردها تدل على جميع ما تقدم ذكره ويدل عليه ايضا من
١ جهة الاثر ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض
٢ فليتيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن
حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون
معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض
له لص او سبع وهذا الخبر يدل على انه متى لم يخف من لص او سبع وجب عليه الطلب وان كان
٣ في مقدار غلوتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو
مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير
٤ والمبطون يتيمم ولا يغتسل وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم واخبرني الشيخ ايده
٥ الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على
٦ نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن علي
بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح
٧ فتصيبه الجنابة قال يتيمم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
٨ عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد
الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام
يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٩ انصرف الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور
وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا
تغرف به فتيمم بالصعيد وان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم
بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلاة
وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن
تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع قال الشيخ ايده الله والصعيد
هو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة يدل على ذلك
ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي
لا يخالطه سبخ ولا رمل وقوله حجة في اللغة ولانه لا يخلو ان يكون المراد به التراب او نفس الارض او
تصاعد على الارض فان كان الاول فقد تم ما قلناه وان كان الثاني لم يدخل ايضا فيه ما ذهب اليه
من اصحاب ابي حنيفة لان الكحل والزرنيخ لا يسمى ارضا بالاطلاق كما لا يسمى سائر المعادن كالفضة
والذهب والحديد بانه ارض الا ترى انه لا يقول من عنده شيء من الكحل او الزرنيخ عندي قطعة
ارض فعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض وان كان المراد به ما تصاعد على الارض فلا يخلو
تصاعد عليها ما هو من جنسها او ما لا يكون من جنسها فان كان الاول فقد تم
كان الثاني فهو باطل لان فيما يتصاعد على الارض ما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن
وكل شيء خارج من جنس الارض ثم قال ايده الله ويستحب التيمم من الربى وعوالي الارض التي
١١ منها المياه فانها اطيب من مهابطها يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطأ
١٢ يعني ما تطأ عليه برجلك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسين بن الحسين العلوي
ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل
الطريق وهذان الخبران يدلان على كراهية التيمم من اثر الطريق

صلوات كثيرة به ويحتمل ايضا ان يكون اراد يتيمم لكل صلاة اذا كان قدر على الماء فيما بين الصلوتين
لانه اذا احتمل ان يكون المراد به ما ذكرناه بطل الاحتجاج به وقد روى هذا الراوي ما يضاد هذا
الخبر ويدل على ما ذهبنا اليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما
السلام قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء ثم قال
ايده الله ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله
مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه في كل جهة
مقدار رمية سهم فان لم يجد فليتيمم في اخر اوقات الصلوة عند الاياس منه ثم يصلي بتيممه الذي
شرحناه قد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب الطلب للماء على ما قدر من رمية سهمين مع زوال
الخوف وان مع حصول الخوف لا يجب الطلب ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يطلب
الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ولا
ينافي هذا ما رواه سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد
الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا
فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضا وان لم تجده فامض لان
الوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة والذي يدل على ان التيمم انما يجب في اخر الوقت
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت
التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ثم قال ايده الله ومن قام الى الصلوة بتيمم لفقد الماء

ثم وجده بعد قيامه فيها فانه ان كان كبر تكبيرة الاحرام فليس عليه الانصراف من الصلوة وان لم

يكن كبرها فلينصرف وليتطهر ثم ليستانف الصلوة ان شاء الله تعالى اقوى ما يدل عليه ان المتيمم

مسوغ له الدخول بتيممه في الصلوة فاذا دخل في الصلوة لا يوجب عليه الانصراف الا بدليل يقطع العذر

وليس هٰهنا ما يقطع العذر ان من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها روى

احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في

الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وما روي من الاخبار

بانه ينصرف عنه ما لم يركع فمعناها اذا كان الوقت ممتدا الانصراف والتوضؤ بالماء ومتى كان الامر على هذا

فانما يوجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة في غير وقتها لان وقتها اخر الوقت وعند تضيق

الزمان وانه لم يصلها فاتته ومتى كان الوقت ممتدا يجب عليه الانصراف والتوضؤ حسب ما ورد

به الاخبار وقد دل على ذلك رواية البزنطي وقوله انه لا ينبغي التيمم الا في اخر الوقت وبيناه ايضا

فيما تقدم فيما رواه محمد بن مسلم وزرارة وانه لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت ومما ورد في ذلك ما اخبرني

به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف

وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن القسم

بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن

الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله ثم قال الشيخ ولو ان متيمما دخل في

الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء لكان عليه ان يتطهر ويبني على ما مضى

من صلوته ما لم ينحرف عن الصلوة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة يدل على ذلك

ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب و

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن

[illegible] عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة

[illegible] قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي

[illegible] عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد

بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل

لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ

ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت

له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته

التي صلى بالتيمم ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلوته لان

الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته

يجب عليه استينافها ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد

بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته يعني ابا الحسن عليه

السلام عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا

اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد محمد بن احمد

بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن

عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء

لم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع

واعاد الوضوء والصلوة ثم قال ايده الله فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يتطهر ويستانف

الصلوة من اولها اذا ثبت بما يدل عليه في المستقبل ان هذه الاشياء التي هي الكلام على سبيل

العمد والانحراف الى استدبار القبلة عامدا والحدث حدث مما يقطع الصلوة ثبت انه يجب ان

ونحن نذكر فيما بعد ان شاء الله تعالى ما يدل على ذلك مما فيه مقنع ان شاء الله باب ٩

صفة التيمم واحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم ان يعملوا من الاستبراء والاستظهار قال الشيخ

ايده الله واذا بال الانسان وهو غير واجد للماء فليستبرئ من البول كما وصفناه في باب الطهارة

يخرج ما بقي منه في مجاريه ثم ينشف بالخرق ان وجدها او بالاحجار او التراب وهذا قد مضى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

نرجه في باب المعارج ثم قال ثم يضرب بباطن كـ

اصابعهما فيرفعهما وينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه

كفه اليسرى فيمسحها به من الزند الى اطراف الاصابع ويدل له بـ

ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان

عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وهو يهزأ

به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه

ويديه فوق الكف قليلا واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن

التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق

وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن

محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سالته عن التيمم قال فضرب بيديه على البساط فمسح بهما

ـهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه

محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن

ـرة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما

ـهته وكفيه مرة واحدة واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته

ـالتيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فانما اراد به الحكم لا الفعل لانه

ـسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين

ـالوضوء والذي يدل على انه لم يرد مسح الذراعين في الفعل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن

ـد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن

ـب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار

ـضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ثم قال

ـه الله فاذا كان حجر تمسح من الغائط استبراء بثلاثة احجار طاهرة لم تستعمل في ازالة نجاسة قبل ذلك

Presented by: Rana Jabir Abbas
jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن جعفر
بن عيسى مثله وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
[illegible] المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
[illegible] عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
[illegible] قال سالته عن ماء البئر [illegible] هو قال نعم وبهذا
[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن [illegible] الحضرمي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام اطهور هو قال نعم قال الشيخ والجاري من الماء لا ينجسه شيء مما يقع فيه من ذي
النفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات الا ان يغلب عليه فيغير لونه او طعمه او رائحته
وذلك لا يكون الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة يدل على ذلك جميع ما تقدم من
الاخبار وان اسم الماء متناول له واما الذي يدل على انه اذا تغير لا يجوز استعماله ما اخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
[illegible] عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة
قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضا ولا يشرب واخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن [illegible]
بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل ما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب فاذا تغير [illegible]
منه ولا تشرب وهذان الخبران يدلان على ان الماء اذا تغير لونه او طعمه [illegible] لا يجوز شربه ولا
به سواء كان راكدا او جاريا [illegible] بمطلق غير مقيد وقد مضى فيما تقدم ما يكون ايضا دلالة على ما ذكرناه
في ذكره هنا كفاية وغنى عن اعادته ان شاء الله فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الاجن
يتوضا منه الا ان تجد ماء غيره هذا اذا كان الماء اجن من قبل نفسه فانه لا باس باستعماله واذا
من النجاسة ما غيره فلا يجوز استعماله على وجه البتة حسب ما قدمناه قال الشيخ ايده الله و
وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كرا وقدره الف ومائتا رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك

Presented by: Rana Jabir Abbas

لم ينجس إلا ان يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية هذا اذا كان الماء في غدير او قل[illegible]
او حوض او اناء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة ويجب [illegible]
ولا يجوز التطهر به حتى يطهر وان كان الماء في الغدران والقلبان دون [illegible]
الابار والحياض التي يفسدها ما يقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة [illegible]
على حد الكر وانه متى بلغ الكر او زاد عليه فانه لا يحمل خبثا الا ما غير لونه او طعمه
الكر فانه ينجسه ما يحله من النجاسة وان لم يغير لونه وطعمه واما حكم الابار فسنذكره فيما بعد
قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلي وماء الزعفران وماء الورد
وماء الاس وماء الاشنان واشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه وان كان طاهرا في نفسه
وغير منجس لما لاقاه الدليل على ذلك ما قدمناه من الاية وان الله تعالى سوغ لنا الطهارة بما يقع عليه
الا اسم الماء واذا كان هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء الا بالتقييد يجب ان لا يجوز التوضؤ
بها ويدل ايضا على ذلك ان الوضوء حكم شرعي وما يتوضا به ايضا حكم شرعي والذي قطع الشرع التوضؤ
به ما يقع عليه اطلاق اسم الماء فيجب ان يكون ما عداه غير مجز في التوضؤ به لانه لا دليل عليه ويدل
على ذلك الخبر الذي قدمناه ذكره من قول ابي عبد الله عليه السلام وانه قيل له الرجل يكون معه اللبن
ايتوضا به للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد وقد بينا فيما تقدم انه لا فرق بين قول القائل انما
لك عندي كذا وبين قوله ليس لك عندي الا كذا في انه في كلا الحالين يفيد ان ما عدا المذكور بعد
انما منفي وكانه قال ليس يجوز التوضؤ الا بالماء والصعيد وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليها
اسم الماء على الاطلاق فيجب ان يكون منفية الحكم فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل
يغتسل بماء الورد ويتوضا به للصلوة قال لا باس بذلك فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في
الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل
بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون اراد به الوضوء الذي هو التحسين
وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوءا وليس لاحد ان يقول فان الخبر انه ساله عن ماء الورد يتوضا
به للصلوة لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع هذا يقصد الدخول به في

الصلوة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلوة ولمناجاة ربه كان افضل
من ان يقصد التلذذ به حسب دون وجه الله تعالى وفي هذا اسقاط ما ظنه السائل ويحتمل ايضا ان
يكون اراد عليه السلام بقوله ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد
وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكتسب اسم الاضافة اليه وان كان المراد
المجاورة الا ترى انهم يقولون ماء الحب وماء المصنع وماء القرب وان كانت هذه الاضافات
انما هي اضافات المجاورة دون غيرها وفي هذا اسقاط ما ظنوه فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو
يقدر على اللبن فلا يتوضا باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر
في حديث ان النبي صلى الله عليه واله قد توضا بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما في هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة
قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر
فلا يجب العمل به والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط الاحتجاج به من هذا
الوجه ولو سلم من هذا كله كان محمولا على الماء الذي طيب بتمرات طرحن فيه اذا كان الماء مرا وان لم يبلغ
حدا يسلبه اطلاق اسم الماء لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء اذا طرح فيه تمرات جاز
ان يسمى نبيذا ويدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن
علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سال ابا عبد الله عليه
السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة
المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه واله
تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر
فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف
فقلت واحدة او ثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما
بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال بمكيال العراق قال الشيخ
[illegible] ولا يجوز الطهارة ايضا بالمياه المستعملة في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والجنابة وتغسيل الاموات ولا باس بالطهور بما قد استعمل في غسل الوجه واليدين لوضوء الصلوة وبماء
استعمل ايضا في غسل الاجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والاعياد والزيارات والافضل تحري المياه الطا
التي لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة على ما شرحناه   يدل على ذلك انه ماخوذ على الانسان ان يتوضا بالماء
يتيقن طهارته ويقطع على استباحة الصلوة باستعماله والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب ان
لا يجوز استعماله   ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضا الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس
ان ياخذه غيره ويتوضا به   ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى مضافا الى هذا
الخبر الاية وانه يقع عليه اسم الماء بالاطلاق ولاستعماله لا يخرجه عن اطلاق اسم الماء عليه فيجب ان
يسوغ التوضؤ به الا ان يصرف عنه صارف وليس في الشريعة ما يمنع من استعماله   ويدل عليه ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن
علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال كان النبي صلى الله عليه واله اذا توضا اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به   علي بن الحسن
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضا
بفضل الحائض قال اذا كانت مامونة فلا باس   عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال توضا منه وتوضا من سؤر
الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله
يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا   فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحائض تشرب منه ولا تتوضا   عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن
عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضا منه   عنه عن علي بن اسبا
يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يتوضا من ف
قال لا   فالوجه في هذه الاخبار ما فصلناه في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم يكن المراة مامو

احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه واله اذا توضا اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به علي بن
الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل يتوضا بفضل الحايض قال اذا كانت مامونة فلا باس عنه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن سؤر الحايض قال توضا منه سؤر الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يديها قبل ان
تدخلهما الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل هو وعايشة في اناء واحد ويغتسلان
جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحايض يشرب منه
ولا يتوضا عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله عليه السلام في الحايض يشرب من سؤرها ولا يتوضا منه عنه عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
هل يتوضا من فضل الحايض قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصلناه في الاخبار
الاول وهو انه اذا لم تكن المراة مامونة فانه لا يجوز التوضؤ بسؤرها ويجوز ان يكون
المراد بها ضربا من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر
عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة الطامث اشرب من
فضل شرابها ولا احب ان يتوضا منه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة
باسار الكفار من المشركين والنصارى والمجوس والصابئين يدل على ذلك قوله
تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ وهذا يقتضي نجاسة
اسارهم لملاقاتهم الماء وايضا اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار
اطلاقا وذلك ايضا يوجب نجاسة اسارهم ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني
فقال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا
واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده
سؤر الناصب وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل
مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده
على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء
ايتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه واما الخبر الذي رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء
غيره اذا شرب على انه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم
فهذا الخبر محمول على انه اذا شرب منه من يظنه يهوديا ولم يتحققه فيجب ان لا يحكم
عليه بالنجاسة الا مع اليقين او اراد به من كان يهوديا ثم اسلم واما في حال كونه
ولما يهوديا فلا يجوز التوضؤ بسؤره حسب ما تقدم ثم قال ايده الله ولا
يجوز التطهر بسؤر الكلب والخنزير واذا ولغ الكلب في الاناء وجب ان يهراق ما فيه
ويغسل ثلاث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب ويكون في اوسط الغسلات
التراب ثم يجفف ويستعمل يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ماء شرب منه

الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب قوله كل ما يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره (من سؤره)
ويشرب يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه لانه اذا شرط
في استباحة سؤره ان يؤكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه ويجري هذا مجرى قول النبي
صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم الزكوة في انه يدل على ان المعلوفة ليس فيها زكوة
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال
لا بأس ان يتوضأ من سؤرها انما هي من السباع وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وبهذا الاسناد
عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل
الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك
شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن ميسرة بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل
والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له
الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس سعد بن عبد الله عن (لا والله انه نجس)
احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي
عبد الله عليه السلام وذكر مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك اتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد
غيره فتتنزه عنه فليس في هذا الخبر رخصة فيما ولغ فيه الكلب لان المراد بها اذا
زاد على الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل
السنور باس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا
كبيرا يستقى منه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ثم قال ايده الله
ولا باس بسؤر الهرة فانه غير نجس يدل على ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ
منه انما هي سبع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله ع ان عليا عليه السلام قال انما هي من اهل سعيد عن الحسن عن زرعة
البيت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا باس
بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ثم قال
الشيخ ايده الله ولا باس بالوضوء من فضلة الخيل والبغال والحمير والابل
والبقر والغنم وما شرب منه سائر الطيور الا ما اكل الجيف منها فانه يكره الوضوء

بفضل

سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن ٣٣
الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ثم قال ايده الله ولا باس بسؤر الهر فانه غير
نجس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين ٣٤
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
[الهرة ا]نها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن ٣٥
[زر]عة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال انما هي من اهل البيت
[وبهذا ا]لاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه ٣٦
[السلا]م قال في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما
[لان] الهر اكل منه قال الشيخ ايده الله ولا باس بالوضوء من فضلة الخيل والحمير والابل والبقر والغنم
[وما] شرب منه سائر الطيور الا ما اكل الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضل ما قد شرب منه وان كان شرب
منه وفي منقاره اثر الدم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال يدل على ذلك الخبر الذي رويناه
عن حريز عن ابي العباس الفضل ويدل على ذلك ايضا ما رويناه عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل ٣٨
يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر فلا باس واخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن ٣٩
سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب فقال لا باس سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد ٤٠
عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم
السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه
حلال فاما الذي يدل على جواز استعمال اسار الطيور ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم ٤١
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن

Presented by: Rana Jabir Abbas
jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به
٤٢ والطير قوله والطير عموم في كل طير وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن
يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كلما اكل لحمه يتوضا من
سؤره ويشرب وعما شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شي من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان
ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضا منه ولا تشرب قال الشيخ ايده الله
اذا كانت في انية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضا منها ووجب اهراقها يدل على ذلك
قد بينا ذكره من ان الماء متى نقص عن الكر فانه ينجس بما يحله من النجاسات واذا ثبت نجاسته فلا
٤٣ يجوز استعماله بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة
فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
٤٤ واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن سماعه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات
قال القه وتوضا منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضا من ماء غيره وعن رجل معه اناان فيهما
ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم محمد بن
٤٥ احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شمّاه ايوكل قال يطرح ما شماه ويوكل ما بقي ثم قال ايده
الله وليس ينجس الماء شي يموت فيه الا ما كان له دم من نفسه فان مات فيها ذباب او زنبور او
جراد وما اشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس به اذا ثبت بما قدمناه من الاية والاخبار ان الماء
من حكمها الطهارة واصلها جواز استعمالها طاهرا يحتاج الى دليل وهذه الاشياء التي ليس لها نفس
ليس في الشريعة ما يقطع على الامتناع من استعمال ما وقعت فيه فيجب ان يكون باقيا على الاصل ويدل
عليه الخبر المتقدم عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ

ايده الله

عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن ٤٦
بن عيسى عن سماعه عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الخنفساء يقع في الماء ايتوضا
منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه ويدل ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ٤٧
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت
في البير والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن ٤٨
مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الابار قال اما الفارة فينزح منها حتى يطيب وان
سقط فيها كلب فقدر ما على ان تنزح ماؤها فافعل وكل شي سقط في البير ليس له دم مثل العقارب
والخنافس واشباه ذلك فلا باس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ٤٩
يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب تخرج من البير ميتة قال
استق منه عشرة دلاء قال فقلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت وان كانت
جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لما بيناه في الاخبار الاولة واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد ٥٠
الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث ٥١
عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا تفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة

باب ١١

تطهير المياه من النجاسات قال الشيخ ايده الله واذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه او طعمه
او رائحته وجب تطهيره بنزحه ان كان راكدا او بدفعه ان كان جاريا حتى يعود الى حال الطهارة
ويزول عنه التغير ومن توضا منه قبل تطهيره بما ذكرناه او اغتسل منه لجنابة وشبهها ثم صلى بذلك
الوضوء والغسل لم تجزه الصلوة ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة وكذلك

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وكذلك ان غسل به ثوبا او ناله ... ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر ...
ولزمه اعادة الصلوة قد بينا في الباب الذي قبله ان ما حل الماء من النجاسة فغير لونه او طعمه او ريحه
فانه لا يجوز استعماله الا مع زوال ذلك وما لم يغير طعمه او لونه او ريحه ان كان الماء في غدير او قليب
وكان الماء زائدا على الكر فانه لا ينجس بما يحله وان كان ناقصا عن الكر فانه لا يجوز استعماله ويبقى ان نذكر
على وجوب تطهير مياه الابار وان من استعملها قبل تطهيرها يجب عليه اعادة ما استعمله فيه ان وضوء او غسلا
وان غسلا فغسلا وان كان غسل الثياب فكذلك قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن ...
هذا اذا كان قد غير ما وقع فيه من النجاسة احد اوصاف الماء اما ريحه او طعمه او لونه ...
شيئا من ذلك فلا يجب اعادة شيء من ذلك وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيرها ...
على ذلك انه امر باستعمال المياه الطاهرة وهذه ... استعمل المياه ...
مجراها لا خلاف المأمور به ويدل ... به الشيخ ... عن ...
محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان ... غسل الثوب
واعاد الصلوة ونزحت البئر سعد بن عبد الله ... عن ابي ... كتاب ... عبد الله بن الصلت
عن عبد الله بن المغيرة عن ... عن ... عليه السلام في الفارة تقع في ...
الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ... ولا ...
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر
لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا باس
وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ان يتوضأ منها ايعيد وضوءه
وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استقى اهل الدار منها ورشوا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة
فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل

يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فما تضمن هذا الخبر
من ذكر بول الصبي او صب البول فيه محمول على انه اذا غير طعم الماء او رائحته لانه متى لم يتغير الماء فان
له مقدرا ينزح لاجله ونحن نذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى ٢٨
عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن يس عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون
دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن
كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر ٢٩
قال ينزح منها ثلثون دلوا فهما خبر واحد ولا يمكن لاجله دفع هذه الاخبار ونحن اذا عملنا على ما تقدم
من الاخبار نكون عاملين على هذين الخبرين ايضا لانه اذا نزح الماء كله او كر منه فقد دخل فيه الثلثون
... هذين الخبرين كذا فعين لتلك جملة وغير آخذين بشيء من احكامها فاما ما
... من تراوح اربعة رجال على نزح الماء اذا صعب نزح الجميع يدل عليه الخبر الذي رويناه
مما تقدم عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر وعدد اشياء الى
ان قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء واذا كان تراوح اربعة رجال على نزح الماء يوما يزيد
على كر من ماء ولا ينقص يجب ان يكون مجزيا ولان تراوح الرجال معتبر فيما يقع في الماء فيغير لونه او
طعمه ويصعب نزح جميعه الا ترى الى ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن ٣٠
الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل
وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها يعني اذا تغير لونه او طعمه بدلالة
ما تقدم من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فان غلب عليه
الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل
وقد طهرت ثم قال الشيخ ايده الله فان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا يدل عليه
الخبر ... به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد ٣١

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا
٣٢ ثم قال ايده الله فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء، يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيه فارة او نحوها
ثم قال فان بال فيها رضيع لم ياكل الطعام بعد نزح منها دلو واحد يدل عليه خبر علي بن ابي
حمزة المتقدم وانه قال سالته عن بول الفطيم قال دلو واحد ثم قال ايده الله فان وقعت فيها
عذرة يابسة لم تذب فيها ولم تتقطع نزح منها عشر دلاء، وان كانت رطبة او ذائبة وتقطعت فيها
نزح منها خمسون دلوا وان ارتمس فيها جنب وجب تطهيرها بنزح سبع دلاء، يدل عليه ما
٣٣ اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل فيها قال ينزح منها سبع دلاء، وسالته عن العذرة
تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء، فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا واخبرني الشيخ ايده الله
٣٤ بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في
البئر تقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها
٣٥ سبع دلاء، وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء، قال الشيخ ايده الله فان وقع فيها دم و
كان كثيرا نزح منها عشر دلاء وان كان قليلا نزح منها خمسة دلاء، ماخوذ من الخبر الذي اخبرنا
٣٦ به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة
او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها

دلاء

دلاء وجه الاستدلال من هذا الخبر هو انه قال ينزح منها دلاء، واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب
ان ناخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه ثم قال الشيخ ايده الله وان وقعت فيها حية
فماتت فيها نزح منها ثلث دلاء، وكذلك ان وقع فيها وزغة اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد ٣٧
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال تنزح منها ثلث دلاء، محمد بن علي بن محبوب ٣٨
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام
ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء قلت فثيابنا التي قد صلينا فيها
نغسلها ونعيد الصلوة قال لا، وسال جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص في البئر ٣٩
فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو قال محمد بن الحسن المعنى فيه اذا لم يكن تفسخ لانه اذا تفسخ نزح منها
سبع دلاء، على ما بيناه في الخبر الاول ثم قال الشيخ ايده الله وان وقع فيها عصفور وشبهه نزح
منها دلو واحد فقد مضى فيما تقدم في حديث عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الى ان قال و
اقل ما يقع في البئر عصفور نزح منها دلو واحد ثم قال الشيخ ايده الله وان سقط فيها بول غنم او
ابل او غزلان او ابوالها لم ينجس بذلك وكذلك الحكم في ارواث ما يؤكل لحمه وابواله فانه لا يفسد
الماء ولا ينجس الثوب والجسد بملاقاته الا ذرق الدجاج الجلالة خاصة فانه ان وقع في الماء القليل
نزح منها خمس دلاء، وان اصاب ثوبا او البدن وجب غسله بالماء اذا نجس بما قدمناه من ظاهر
القرآن والاخبار ان ما وقع عليه اطلاق اسم الماء فهو على حكم الطهارة الا ان يطرا عليه ما يتيقن انه نجسه
فيجب الامتناع من استعماله وهذه الاشياء التي ذكرها ليس في الشريعة ما يمنع من استعمال الماء الذي
اصابته او حلته فيجب ان يكون حكم الطهارة عليه باقيا وكذلك ما يحكم بملاقاته الثوب عليه بالنجاسة
يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع دليل على تنجيس هذه الاشياء فيجب ان يكون حكمها على
ظاهر الطهارة ويؤكد ذلك ايضا من جهة الاثر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين ٤٠
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن بئر ماء وقع فيها
زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس وسالته عن رجل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال لا يتوضأ منها ولا يشرب ثم يتوضأ منها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم

41 جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه

42 واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن

بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل

فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله قوله عليه السلم لا بأس ببول كل ما يؤكل لحمه عام ولا يختص الثياب دون المياه

يجب ان يكون جاريا على عمومه على كل حال ثم قال الشيخ ايده الله والاناء اذا وقع فيه نجاسة او خالطه وجب اهراق ما فيه

من الماء وغسله قال ويجب فيه ان الماء اذا كان في اناء وحلته النجاسة نجس بها اذا قل عن الكر وقد بينا ان ما نقص عن ذلك ينجس

النجاسة ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في الاناء وقد مضى الكلام عليه مستوفى ثم قال ايده الله ومن اراد الطهارة بشيء مما ذكرناه فلا يتطهر

ولا يغتسل به وليتيمم للصلوة فاذا وجد ماء طاهرا تطهر به من حدثه الذي كان تيمم له واستقبل ما يجب عليه من الصلوة وليس عليه اعادة شيء

مما صلى بتيممه على ما قدمناه وقد مضى شرح ذلك في باب التيمم وفيه كفاية ان شاء الله قال الشيخ ايده الله ولا بأس ان يشرب المضطر من

المياه النجسة بمخالطة الميتة لها والدم وما اشبه ذلك ولا يجوز شربها مع الاختيار وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهر بها

لان التطهر قربة الى الله تعالى والتقرب اليه لا يكون بالنجاسات ولان المتوضي والمغتسل من الاحداث يقصد بذلك التطهر من نجاساتها

ولا يقع الطهارة بالنجس من الاشياء ولان المحدث يجد في اباحته للصلوة بدلا من الماء ولا يجد المضطر بالعطش في اقامة

رمقه بدلا من الماء غيره ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجسا من المياه ويدل على استباحة شرب هذه المياه في حال الاضطرار

ان الله تعالى اباح كل محرم عند الضرورة الا ترى انه اباح اكل الميتة حيث قال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير

الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فبين انه لا اثم على من تناول هذه المحظورات عند الضرورة وليس كذلك الوضوء لانه عند

عدم الماء الطاهر ينتقل فرضه الى التيمم بالتراب ولا يجوز ان يستعمل الماء النجس مع ان فرضه في الطهارة في استعمال غيره قال الشيخ

ايده الله ولو ان انسانا كان معه اناآن فوقع في احدهما ما ينجسه ولم يعلم في ايهما هو يحرم عليه الطهور منهما جميعا ووجب عليه اهراقهما

والوضوء بما سواهما فان لم يجد غير ما اهراقه من الماء تيمم وصلى ولم يكن له استعمال ما اهراقه منهما وحكم ما زاد على الاثنين

في العدد اذا تيقن ان في احدها نجاسة على غير تعيين حكم الاثنين سواء فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه من الاعتبار والخبر ويدل

ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناآن فيهما ماء وقع

في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وروى احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت

ابا عبد الله عليه السلم عن رجل معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم

باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات

قال الشيخ ايده الله فاذا اصاب ثوب الانسان بول او غائط او مني لم يجز له الصلوة فيه حتى يغسله بالماء

1 قليلا كان او كثيرا ما اصابه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين

بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال

2 اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية

3 شرع سواء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين محمد بن

4 احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في

5 ماء جار فمرة واحدة عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب

قبل ان تطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان بول الصبي لا يغسل منه الثوب قبل

6 ان يطعم معناه انه يكفي ان يصب عليه الماء وان لم يعصر على ما بينه الحلبي في رواية المتقدمة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد

عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل

7 القميص في اليوم مرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابول فلا اصيب

الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس به

8 اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم

9 قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال

10 سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سألته عن بول

11 الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل

12 ما ظهر منه في وجهه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب

عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المني يصيب الثوب قال

13 ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية

بن عمار عن عنبسة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

14 اما انك لو كنت غسلته انت لم يكن عليك شيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
15 قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه
اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن واخبرني
16 الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد
17 عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل
في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول فاما
18 ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله
19 وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب
فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ قال محمد بن الحسن هذان الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما تقدم
20 من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه هذا الراوي بعينه وهو علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
21 المذي يصيب الثوب قال لا بأس به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد
22 محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم
فان اصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي كان مضروبا من درهم وثلث وجب عليه غسله ولم تجز الصلاة فيه
ان كان قدره اقل من ذلك وكان كالحمصة او الظفر وشبهه جازت الصلاة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلاة فيه افضل اللهم الا
ان يكون دم حيض فانه لا تجوز الصلاة في قليل منه ولا كثير وغسل الثوب منه واجب وان كان قدره كرأس ابرة في الصغر اخبرني الشيخ
23 ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي
وانا في الصلاة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم
يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت
24 فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه واخبرني الشيخ ايده الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي

ما لم يزد مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء

25 صلى فيه فعليه الاعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم
فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه
قال لا ولكن يستأنف وهذان الخبران يدلان على وجوب ازالة الدم عن الثوب فاما كميته ما اذا بلغ اليه وجب ازالته فلم يرد الا
26 فيه بيانه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل
من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وان لم يكن رآه حتى صلى
27 فلا يعيد الصلاة وروى الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم
فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة
28 فاما ما رواه معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع
قدر حمصة فاغسله والا فلا فمحمول على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وانه متى لم يبلغ الدرهم
29 فتباح الصلاة في الثوب الذي فيه ذلك الدم ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن
حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا
30 شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم واما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد
الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه فمحمول على جرح لا يرقى او يبرأ او قرح ودماميل
او دم القروح والجراحات وما لا يمكن او يشق ازالته فانه لا بأس بالصلاة في قليله وكثيره ويدل ايضا على هذا التأويل ما اخبرني
31 به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل
فاما ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء فهو انه قد ثبت نجاسة الدم في الشريعة وانما ابيح الصلاة في بعض الدماء المخصوصة
في قليله لقيام الدلالة عليه وهو ما قدمناه من الاخبار ودم الحيض النجاسة حاصلة في قليله وكثيره فيجب ان يكون وجوب
ازالته ثابتا على كل حال ليسلم الانسان بعد ازالته على يقين في الصلاة ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
32 ابيه عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابي
سعيد عن ابي بصير ... لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء وروى محمد بن

عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلام قال

Presented by: Rana Jabir Abbas

٣٣ عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وزاد فيه وسالته امرأة ان بثوبي دم الحايض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه
بمشق ثم قال الشيخ ايده الله وان كان على الانسان بثوبه دم دماميل او قروح لم يكن عليه حرج في الصلوة فيما اصابه ذلك الدم من ثيابه
وان كثر وكذلك ان كان به جراح ترشح فيصيب ثوبه دمها وقيحها فلا بأس ان يصلي في الثوب وان كثر ذلك فيه بدلالة قوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج ونحن نعلم انه لو الزم المكلف ازالة الدم من هذه الاشيا اللازمة به لحرج بذلك ولحقته به الكلفة
والمشقة وربما بلغت ايضا منع ذلك الصلوة فاباح الله تعالى ذلك نظرا للعباد ورأفة بهم ويدل ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ
٣٤ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى ابي عثمن عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام
وهو يصلي فقال لي قايدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قايدي اخبرني ان بثوبك دما فقال عليه السلام ان بي دماميل ولست
٣٥ اغسل ثوبي حتى تبرأ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل به القروح او الجروح
فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة واخبرني الشيخ
٣٦ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وبهذا الاسناد
٣٧ عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
٣٨ عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في
مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن موسى بن
٣٩ عمران عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح سايل فاصاب ثوبه من دمه فلا
يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم ثم قال الشيخ ايده الله وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان ان يصلي فيه
وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا فالآية المتقدمة دالة على ذلك من الوجه الذي بيناه وهو ان الله تعالى ذكر انه رفع الحرج عن المكلفين
وقد علمنا ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ولو الزم المكلف ازالته لحرج بذلك ولحقه عظيم المشقة وربما لم يتم ذلك لانه
لا يأمن متى غسل الثوب وعاد الى لبسه ان يصيبه فيه الدم فيبقى طول عمره ابدا في الضيق والحرج ولا يتسهل له اداء الفرض ويدل عليه ايضا
٤٠ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فيه قال لا وان كثر ولا بأس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه
٤١ ولا يغسله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل

هل يجري

هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع
٤٢ يجوز الصلوة والطهر منه افضل محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا
بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك قال الشيخ ايده الله واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين
٤٣ فليرش موضع مسهما منه بالماء وان كانا رطبين فليغسل ما مساه بالماء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه
٤٤ وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكلب يصيب الثوب قال
٤٥ انضحه وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل
٤٦ قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله
٤٧ امر بقتلها واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن
علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به
قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسالته
عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات قال الشيخ ايده الله وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش المكان
الذي مساه من الثوب اذا لم يؤثرا فيه وان رطباه واثرا فيه غسل بالماء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
٤٨ القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر واخبرني ايضا عن ابي جعفر محمد
بن علي عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر واخبرني ايضا عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء
تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر
والكلب مثل ذلك قال الشيخ ايده الله وكذلك ان مس واحد مما ذكرناه جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل
ما اصابه منه وان كان يابسا مسحه بالتراب فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويزيده بيانا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن
٤٩ ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الانسان قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
٥٠ عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده قال الشيخ ايده الله واذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق او غيره
غسلها من مسه بالماء وان لم يكن فيها رطوبة مسحها ببعض الحيطان او التراب يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم
بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب ان يكون ما يباشرونه نجسا الا ما نخصه الشريعة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني
قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضا محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سالته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده
على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسالته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه
قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب ايضا من عرق
الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من سائر النجاسات يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء
من عرقها فاغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تاكل لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب
غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير الذي يحل اكله على ما بيناه وقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل
ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وهذا يدل على ان ما يؤكل لحمه لا يجب غسله على ما بيناه في غير موضع وبهذا
الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها
ولحومها فقال لا تتوضا منه وان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال
والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله
للاكل قال محمد بن الحسن هذا الخبر يقضي على سائر الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من ابوال هذه الاشياء ودل على ان
المراد بها ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك على ما ترى احمد بن محمد البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس

بروث الحمير واغسل ابوالها الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال
الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما
ارواثها فهي اكثر من ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك عنه عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمير عن داود الرقي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف لان هذه الرواية شاذة ويجوز ان يكون
وردت للتقية وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
٦٦ كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
٦٧ فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا
قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
٦٨ عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه فاما ما يدل على تخصيص ذرق الدجاج ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق
٧٠ الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال في طين المطر انه لا باس به ان
يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا
لم تغسله قال الشيخ ايده الله واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء وان تيقن حصول النجاسة
فيه وعرف موضعها غسله بالماء فان لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك فيه
والارتياب فالاصل فيه انه اذا اصاب الثوب نجاسة حرم الصلوة عليه فيه واذا لم يعلم الموضع بعينه فغسله صار على يقين من طهارة
الثوب ومتى لم يتعين له الموضع فلا طريق له الى الحكم بطهارة الثوب الا بعد غسل جميعه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
٧١ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك
٧٢ فاغسله كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله ثم قال الشيخ ايده الله ولا باس بعرق الحائض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه الا ان يكون الجنابة من حرام
٧٣ فيغسل ما اصاب عرق صاحبها من جسد او ثوب ويعمل في الطهارة بالاحتياط ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق
في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وبهذا الاسناد عن
٧٤ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد
٧٥ الله عليه السلام في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب محمد بن يعقوب عن علي
٧٦ بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول
٧٧ فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
٧٨ قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل
٧٩ القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال سالت رسول الله
عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان
٨٠ ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس فاما الخبر الذي رواه
٨١ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان كان
دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله فهذا يعني به اذا اصابه قذر مع العرق الا ترى انه قال فاذا
فيما دون الازار قال لا تغسله لانه اذا عرقت في موضع الازار فالغالب من احوالهن ان يكون هناك نجاسة فلا يجب
٨٢ قال تغسله والذي يكشف عن هذا الوجه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض
تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه

٨٣ وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة
الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال
٨٤ ان العرق ليس من الحيض وما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا لبست المراة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في
الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطهر ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فالوجه في هذا ما ذكرناه
٨٥ في الخبر الاول او نحمله على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله فاما ما يدل على
٨٦ ان الجنابة من حرام فانه يغسل منها الثوب احتياطا فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال
يصلي فيه واذا وجد الماء غسله لانه يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا
قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة
من حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون اصاب الثوب نجاسة فيصلي فيه ويعيد على ما بيناه قال
الشيخ ايده الله واذا غسل الثوب من دم الحيض فبقي منه اثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه باس ويستحب صبغه بما يذهب لونه
ليصلي فيه على سبوغ من طهارة ويدل عليه الآية وهو قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واثر دم الحيض ربما
يعجز الانسان بقلعه ولا يتسهل له ذلك فابيح له الصلوة فيه واما ما يدل على استحباب صبغ الموضع فهو ما اخبرني به
٨٧ الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام
قال سالته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن شيء وانا استحيي منه قال سليني ولا تستحيي قالت
٨٨ اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره قال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة اصاب ثوبها
من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط ثم قال الشيخ ايده الله واذا اصاب الخبا
شيئا من الاواني طهرت بالغسل فقد مضى فيما تقدم شرحه قال الشيخ ايده الله والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت
٨٩ عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس
ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس
وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر
٩٠ وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس واخبرني
٩١ الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلام
٩٢ قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح
يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء فالمراد به اذا لم تجففه الشمس والذي
يدل على ذلك الخبر الاول وهو قوله اذا اصاب الارض نجاسة وطلعت عليه الشمس ثم يبس فلا بأس بالصلوة عليه واذا
لم ييبس فلا يجوز الصلوة عليه قال الشيخ ايده الله ولا بأس ان يصلي الانسان على فراش قد اصابه مني او غيره من النجاسات
٩٣ اذا كان موضع سجوده طاهرا فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن صالح النيلي عن [illegible] عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس
قال الشيخ ايده الله ولا بأس بالصلوة في الخف وان كانت فيه نجاسة وكذلك النعل والتنزه عن ذلك افضل واذا داس
٩٤ بنعل او خفه نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
٩٥ في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا بأس واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص
بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا بأس
٩٦ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها
الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ثم قال الشيخ ايده الله فان اصاب تكته او جوربه نجاسة لم يحرج بالصلوة
٩٧ فيهما فان ذلك انهما مما لا تتم الصلوة بهما دون ما سواهما من اللباس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن محمد بن
احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف او غيره عن عبد الرحمن

ابي نجران

بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة
فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك ثم قال ايده الله
واذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت من الناس قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء وان وقع عليه بعد غسله
٩٨ لم يغير ذلك وجازت فيه الصلوة وان لم يغسله يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك
منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه ثم قال ايده الله واذا وقع على ميتة من غير الناس نجسه ايضا ووجب
عليه غسله بالماء قال الاصل فيه ان الميت نجس بلا خلاف واذا لاقى الثوب نجاسة فيجب تطهيره ليكون على يقين من جواز الصلوة
٩٩ بطهارة الثوب ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب فاما
١٠٠ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس فالوجه في هذا
١٠١ الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام
١٠٢ قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به بأس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس ثم قال ايده الله وان مس الانسان بيده او بعض
جوارحه ميتا من الناس قبل غسله وجب عليه الغسل لذلك كما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال ايده الله
وان مس بها ميتة من غير الناس لم يكن عليه اكثر من غسل ما مسه من الميتة ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت من الناس
١٠٣ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا
او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ثم قال ايده الله وما ليس له نفس سائلة من الهوام والحشار كالزنبور والذباب والجراد و
الخنافس وبنات وردان اذا اصاب يد الانسان او جسده او ثيابه لم ينجس بذلك ولم يجب عليه غسل ما لاقاه منها وكذلك ان
وقع في طعامه او شرابه لم يفسد وكان له استعماله بالاكل والشرب والطهارة مما وقع فيه فقد مضى بيان ذلك فيما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وفيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله والخمر ونبيذ التمر وكل مسكر نجس اذا اصاب ثوب الانسان شيء منه فلا
لم يجز فيه الصلوة حتى يغسل بالماء فالذي يدل على ذلك قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه فاطلق عليه اسم الرجاسة والرجس هو النجس بلا خلاف واذا ثبت انه نجس وجب ازالته ثم قال فاجتنبوه فامر باجتنابه
١٠٢ ذلك على كل حال وظاهر امر الله تعالى على الوجوب واجتناب ما يتناول اللفظ على كل وجه ويدل عليه ايضا من جهة الخبر ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله
١٠٣ ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه
١٠٥ وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه
١٠٦ فكتب لا تصل فيه فانه رجس محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله
وكله قلت فانه قطر فيه دم قال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود
والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره
ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي فاما ما روي من استباحة الصلوة في ثوب اصابه خمر او مسكر فمحمول على التقية مثل ما رواه احمد بن
١٠٧ محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت
قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان
الذي اصابه من النبيذ هو المسكر المحرم دون ان يكون النبيذ الذي ليس بمسكر واذا احتمل هذا فهذا محمل وعلى النبيذ الذي
١٠٨ لا يسكر وهو ما قدمنا ذكره مما ينبذ فيه التمرات لتكسر طعم الماء وروى ايضا احمد عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن
الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب
١٠٩ لا يسكر وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده
١١٠ عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسين بن
ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم

على ثيابي

١١١ على ثيابي الخمر فقال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره عنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمن قال حدثني
الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس والذي يدل على
ان هذه الاخبار محمولة على التقية ما قدمنا ذكره من الآية وان الله تعالى اطلق اسم الرجاسة على الخمر ولا يجوز ان يرد من جهتهم عليهم السلام
ما يضاد القرآن وينافيه وايضا فقد وردنا من الاخبار ما يعارض هذه ولا يمكن الجمع بينهما الا بان نحمل هذه على التقية لانا لو عملنا
بهذه الاخبار لكنا دافعين لاحكام تلك جملة ولم نكن آخذين بها على وجه واذا عملنا على تلك الاخبار كنا عاملين بما يلائم ظاهر
القرآن وحملنا هذه على التقية لان التقية احد الوجوه التي يصح ورود الاخبار لاجلها من جهتهم فنكون عاملين بجميعها على وجه لا
١١٢ تناقض فيه ويدل على ورود هذه الاخبار على جهة التقية ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في
كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل
انهما قالا لا بأس ان يصلى فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر
فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته
خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام ففي الخبر انه عليه السلام امر بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام على الانفراد والعدول عن قوله
مع قول ابي جعفر عليه السلام فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما معا اولى واحرى على ان الاخبار التي رويناها
ليس فيها انه لا بأس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه خمر فقال لا بأس به ويجوز ان يكون نفى البأس عن لبسه
١١٣ والتمتع به وان لم تجز الصلوة فيه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن
عبد الملك الاسدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه قال ليس بشيء قال محمد بن الحسن هذا
الخبر لا شبهة فيه لانه انما سأل عن بصاق شارب الخمر فقال لا بأس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر قال الشيخ ايده الله وكذلك الحكم في
١١٤ الفقاع ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة
البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم
لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال لي ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له
هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا
اصاب ثوبك فاغسله ثم قال الشيخ ايده الله فان اصاب جسد الانسان شيء من هذه الاشربة النجسة وجب عليه ازالته وتطهير الموضع الذي
اصابه بغسله بالماء واذا ثبت بما ذكرناه نجاسة هذه الاشربة فلا شك في وجوب ازالتها عن الموضع الذي يصيبه لما تقرر من ان ما هو نجس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على الانسان ان يصلي ولا نجاسة على بدنه ولا على ثيابه ثم قال الشيخ ايده الله واواني الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل
115 حتى يهراق ما فيها منه وتغسل سبع مرات بالماء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ
قد سكن غليانه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون
116 في الزق ونصب في الخوابي ليكون اجود للخمر وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او
زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب
117 فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل أيجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي
رويناه قبل هذا عن فارس عن صاحب العسكر عليه السلام من انه لا يجوز الصلاة في ثوب اصابه ذرق الدجاج لان ذلك الخبر محمول على ذرق
118 الدجاج الجلال فاما اذا لم يكن جلالا كان حكمه حكم سائر ما يؤكل لحمه في جواز الصلاة في ذرقه وبوله محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكوز او الاناء يكون قذرا كيف يغسل
وكم مرة يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه
ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وعن ما شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم
تعلم ان في منقارها قذرا توضأ واشرب وقال كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه واشرب وعن ما يشرب منه باز او صقر او عقاب قال كل شيء من
الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وقال اغسل الاناء الذي
يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فأرة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل
يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز او شبهه
قال يطرح منه ويؤكل الباقي وسئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الابل والغنم
وعن الدقيق يصيب فيه خرء الفار هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ اعلاه فيرمى به وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد
والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وعن العظاية يقع في اللبن قال يحرم
اللبن وقال ان فيها السم وقال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك

13 باب تلقين المحتضرين

وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل واكسائهم الاكفان قال الشيخ ايده الله واذا احضر العبد المسلم

الوفاة

الوفاة فالواجب على من يحضره من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة ويجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاءها يدل على ذلك ما اخبرني
1 الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن
2 ابي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
زياد عن الحسين بن محمد عن محمد بن حسين عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال يستقبل بباطن قدميه القبلة وبهذا
3 الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه
الى القبلة قال الشيخ ايده الله ثم يلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين ولي
الله القائم بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ويسمي الأئمة واحدا واحدا ليقر بالايمان بالله ورسوله والائمة عليهم السلام
عند وفاته ويختم بذلك اعماله فان استطاع ان يحرك بالشهادة بما ذكرناه لسانه والا عقدها قلبه ويستحب له ان يلقنه
كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الدعاء الى آخره يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه
شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخي
ان لك عندي نصيحة اتقبلها قال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل ان محمدا رسول الله
فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة
من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على
يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلام رجلا رجلا فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا شديدا
قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك ايتها المرأة فقالت والله لقد اصبنا
بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخا بنفسي لرؤيا رأيتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رأيت فلانا
تعني الميت حيا سليما فقلت فلانا قال نعم فقلت له اما كنت مت فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك لكدت
اهلك وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
كنا عنده وعنده حمران اذ دخل عليه مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعا
الى ابي جعفر عليه السلام فقال لنا ابو جعفر انظروني حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

النفس موقعها العلة كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها فقلت جعلت فداك وما ذاك الكلام قال هو والله
٧ ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد
لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلم لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلم بماذا كان ينفعه قال يلقنه
٨ ما انتم عليه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان
الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب
فليس عليك باس قال الشيخ ايده الله فاذا قضى نحبه فليغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه وتمد ساقاه ان كانتا منقبضتين
٩ ويشد لحييه بعصابة الى راسه ويمد ثوبه عليه يغطى به ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر عليه السلم وابو جعفر
جالس في ناحية فكان اذا ادنى منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال
اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم
ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف
١٠ خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه ٥ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمش قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله
عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل
يشهد ان لا اله الا الله قال الشيخ ايده الله وان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح ولم يترك وحده بل يكون عنده
من يذكر الله ويتلو كتابه او ما تيسر منه ويستغفر له اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
١١ اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمن بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلم امر ابو عبد الله عليه السلم بالسراج في البيت الذي
كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلم ثم امر ابو الحسن عليه السلم بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلم حتى اخرج به الى العراق
١٢ ثم لا ادري ما كان ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء
عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه قال الشيخ ايده الله
ولا يترك على بطنه حديد كما يفعل ذلك العامة سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله قال الشيخ ايده الله ثم يستعد لغسله فيقدم
من السدر المسحوق رطل ونحوه ومن الاشنان شيء يسير نحو به ومن الكافور الجلال نصف مثقال ان تيسر والا ما تيسر منه وان قل

ومن

ومن الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة بالقمحة مقدار رطل الى اكثر من ذلك فنذكر هنا مذهب شرح غسل الميت وتكفينه ان شاء الله
ثم قال ايده الله ويعد الحنوط وزنه ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور الخام الذي لم تمسه النار وهو السائغ للحنوط واوسط اقداره
١٣ وزن اربعة دراهم واقله وزن مثقال الا ان يتعذر ذلك اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه اربعين
١٤ درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة اجزاء جزءا له وجزءا لعلي عليه السلم وجزءا لفاطمة عليها السلم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يجزي من الكافور للميت
١٥ مثقال وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل ٥ وروى ذلك الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل محمد بن احمد بن
١٦ يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال
ونصف قال الشيخ ايده الله ويعد شيء من القطن ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله الى وركيه ولفافة وحبرة
١٧ وعمامة ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله
١٨ في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلم في ثلثة اثواب علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم او ابي جعفر عليه السلم قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة
١٩ سنة واما النساء ففريضة خمسة اثواب علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه
٢٠ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار
٢١ الصحيح عندي عن ظفار وهما بلدان وبهذا الاسناد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة
الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعثنا ابي
٢٢ وهو بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار فامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا وبهذا الاسناد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن
٢٣ يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت يكفن في ثلثة اثواب
سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لابد منهما وليستا من الكفن وبهذا الاسناد عن علي بن
٢٤ ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كتب ابي عليه السلم في وصيته ان اكفنه بثلثة
اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس وان
قالوا كفنه في اربعة اثواب او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد
٢٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكفن
الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه
واما القطن فسنذكره عند شرح الغسل والتحنيط ثم قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يجعل معه جريدتان من النخل خضراوان طول كل واحدة
منهما قدر عظم الذراع فان لم يوجد من النخل الجريد يعوض منه بالخلاف فان لم يوجد الخلاف يعوض منه بالسدر فان لم
يوجد شيء من هذه الشجر وجد غيره من الشجر يعوض عنه به بعد ان يكون رطبا فان لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج على
٢٦ الانسان في تركه للاضطرار اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر
٢٧ فقال عود الخلاف وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة
اذا لم نجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وروى
٢٨ علي بن ابرهيم في رواية اخرى انه يجعل بدلها عود الرمان قال الشيخ ايده الله ولا يقطع شيء من اكفان الميت بحديد ولا
يقرب النار ببخور ولا غيره قال مصنف هذا الكتاب سمعنا ذلك مذاكرة عن الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم واخبرني الشيخ
٢٩ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
٣٠ قال لا يجمر الكفن وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
٣١ لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة فاما ما رواه غياث بن
٣٢ ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما
لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة فهذا محمول على ضرب من التقية لانه مذهب كثير من العامة ويزيد ما ذكرناه

بيانا

بيانا ما رواه الحسين بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى ٣٣
عن الحسين بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان ٣٤
يدخن ثيابه اذا كان يقدر فالوجه فيه التقية لانه موافق للعامة ثم قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يكون احدى اللفافتين
حبرة يمنية ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من ٣٥
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عمن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم ان الحسن بن علي عليهما السلم كفن اسامة
بن زيد ببرد حبرة وان عليا عليه السلم كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن ٣٦
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قلت له وكيف صلى عليه قال سجي بثوب وجعل
وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل علي عليه السلم القبر فوضعه على يديه
وادخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من الانصار من بني الحبلى يقال له اوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له
علي عليه السلم ادخل فدخل معهما فسألته اين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلا قال وقال ان الحسن بن علي عليهما السلم كفن
اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلم كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو ٣٧
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم
تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا قال الشيخ ايده الله فاذا اراد المتولي لامر الميت غسله فليضعه على ساجة وشبهها
مستقبل القبلة بباطن رجليه اليها ووجهه تلقاها حسب ما يوجه عند وفاته ثم ينزع قميصه من فوق الى سرته فيفتق جيبه او يخرقه
ليتسع عليه في نزعه ثم يضع على عورته ما يسترها ثم يلين اصابع يديه برفق فان تصعبت تركها ويأخذ السدر فيضعه في اجانة
وشبهها من الاواني النظاف ويصب عليه الماء ثم يضربه حتى تجتمع رغوته على رأس الماء فاذا اجتمعت اخذها بكفيه فجعلها في اناء
نظيف كاجانة او طست او ما اشبههما ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلف بها يديه من زنديه الى اطراف اصابعه اليسرى ويضع عليها
شيئا من الاشنان الذي كان اعده ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه آخر يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي
الخرقة من يده ويغسل يديه جميعا بماء قراح ثم يوضي الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه وظاهر قدميه ثم يأخذ رغوة
السدر فيضعه على رأسه فيغسله ويغسل لحيته بمقدار تسعة ارطال من ماء السدر ثم يقلبه على جانبه الايسر ليبدو له الايمن
ويغسله من عنقه الى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه ثم يقلبه
على جانبه الايمن ليبدو له الايسر فيغسله كذلك ثم يرده الى ظهره فيغسله من قرن رأسه الى تحت قدميه من ماء السدر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كما غسل رأسه خرج من الخرقة [illegible] من ماء السدر الى اكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء وهو يمسح ما يمر عليه
يده من جسده وينظف [illegible] ويقول وهو يغسله اللهم عفوك عفوك ثم تهراق ماء السدر من الاواني ويصب فيها ماء القراح
ويجعل فيه ذلك الجلال من الكافور الذي كان اعدّ ويغسل رأسه به كما غسله بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم الايسر
ثم صدره كما ذكرناه في الغسلة الاولى ويهراق ما بقي في الاواني من ماء الكافور ويجعل فيها ماء قراحا لا شيء فيه ويغسل
الغسلة الثالثة كالاولى والثانية ويمسح بطنه في الغسلة الاولى مسحا رفيقا ليخرج ما لعله بقي من الثفل في جوفه مما لو
لم يدفعه بالمسح لخرج منه بعد الغسل فانتقض به ما خرج في الاكفان وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في
٣٨ الغسلتين منه شيء انا اللعين مخرجه مما اصاب جسده بالماء ولا يمسح بطنه في الثالثة محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو
٣٩ القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله
يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا
٤٠ باطن قدميه ووجهه الى القبلة اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد وابي غالب الزراري وغيرهما عن محمد بن يعقوب
واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان
عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل باطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل
القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء
وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم ثني بشقه الايسر من رأسه ولحيته
ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه
الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه
وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلث غسلات ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله
ثلث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من
جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى جانبه الايسر حتى يبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه
الى قدميه ثلث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلما غسلت شيئا منه
ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت اولا تبدأ بالفرج ثم تحول الى الرأس
واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم أزّره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به إذفارا قطنا كثيرا ثم تشد

تشده على القطن بالخرقة شدا وثيقا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في
مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره
٤١ وكذلك غسل المرأة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلث مرات
بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك
من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور
وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته وبهذا الاسناد
٤٢ [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله
[illegible] غسلات قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص
٤٣ [illegible] وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن [illegible] عن محمد بن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر
ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها
[illegible] فيه [illegible] قلت ولم كتب هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من
[illegible] في الارض القبر [illegible] اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن وبهذا الاسناد
٤٤ [illegible] عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان
كان عليه قميص [illegible] من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه
قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة
[illegible] وصب الاخرى في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل
فرجه وانقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر
وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن
وافعل مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الاجانة
[illegible] كما فعلت في الغسلة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه ثم

البادن الجسيم ق

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

مجلس شورای ملی

ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر كما فعلت اولا مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه ماء القراح واغسله
بماء القراح كما غسلت في المرتين الاولتين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل
ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفهما
في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة ويكون الخرقة طويلة تلف فخذيه
من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا فاما ما ذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله فيدل عليه ما اخبرني الشيخ
٤٥ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن المسلي عن عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم
يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات
٤٦ صحاح في الماء وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال
اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
٤٧ عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشر عن حفصة بنت سيرين عن ام سليم
ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدأوا ببطنها فليمسح مسحا رفيقا
ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركيها فاذا اردت غسلها فابدئي بسفليها فالقي على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة
فاغسليها فاحسني غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات واحسني مسحها قبل ان توضئيها ثم وضئيها
٤٨ بماء فيه سدر وذكر الحديث محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام
٤٩ قال في كل غسل وضوء الا الجنابة وروى محمد بن يزيد القتات عن يعقوب بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه
ثم ارضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه الماء
ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي
٥٠ عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يأمرونك بخلاف ما
تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلاة ثم تأخذ ماء وسدرا تمام الحديث
وما ذكره من الدعاء عند غسل الميت فاخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين
٥١ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال
ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك

الا غفر

الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر قال الشيخ ايده الله واذا فرغ من الغسلات الثلاث القى عليه ثوبا نظيفا فنشفه فقد
مضى ذكره ثم قال ثم اعتزل ناحية فغسل يديه الى مرفقيه وصار الى الاكفان التي كان اعدها فبسطها على شيء طاهر يضع الحبرة
او اللفافة التي تكون بدلا منها وهي الظاهرة وينشرها وينثر عليها شيئا من الذريرة التي كان اعدها ثم يضع اللفافة الاخرى عليها
وينثر عليها شيئا من الذريرة ويضع القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع
الذي غسل فيه حتى يضعه في قميصه ويأخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعله على مخرج النجو ويضع شيئا من القطن
عليه الذريرة على قبله ويشده بالخرقة التي ذكرناها شدا وثيقا الى وركيه لئلا يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة التي سميناها
فيلفها عليه من سرته الى حيث تبلغ من ساقيه كالازار ثم يلويه فوق الخرقة التي شدها على القطن ويعمد الى الكافور الذي اعده
لتحنيطه فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها لربه عز وجل ويضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم به في سجوده
ويضع منه على باطن كفيه فيمسح به راحتيه واصابعهما التي كان يتلقى الارض بهما في سجوده ويضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع
قدميه لانهما من مساجده فان فضل من الكافور شيء كشف قميصه عن صدره والقاه عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد ذلك الى حاله
ويأخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من القطن ويضع احدهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه
٥٢ الايسر ما بين القميص والازار سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان يأمر لي بقميص
٥٣ اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره عنه محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا
٥٤ لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن غسل الميت قال
تبدأ فتطرح على سوأته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الايمن
ثم بشقه الايسر وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجرة من كافور
تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه
ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره ثم تميل برأسه
شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فان زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته من القطن
ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة
وتضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلاثة اعواد ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العذرة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل
الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا قليلا ثم عممه والق على
وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر ترمي بها على وجهه وليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتا فعليه
الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا وان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة
سابريا وقال تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه
وعورته وتجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصفا وعرضها شبرا ونصفا ثم تشد الازار اربعة ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل
العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة وقال ان كان في اللفافة خرق وقال الخرقة الاولى
٥٥ التي يغسل بها الميت بماء السدر والخرقة الثانية بماء الكافور تفت فيها فتا قدر نصف حبة والخرقة الثالثة بماء القراح واخرج
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال في تحنيط الميت وتكفينه
قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على
جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ثم تحمله فتضعه على قميصه وترد
مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور وتجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع تجعل له واحدة
بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا
وجهه قطنا ولا كافورا ثم تعممه تؤخذ وسط العمامة فتثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن
٥٦ ويمد على صدره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
٥٧ قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه
٥٨ ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء وقال واكره ان يتبع بمجمرة علي بن الحسين عن
احمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع
٥٩ في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين
٦٠ وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة ولا ينافي هذا ما رواه فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا لان الوجه في الرواية الاولى من قوله في فيه ان يجعل على فيه لانه

ليس من

٦١ ليس من السنة ان يجعل الحنوط في الفم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد على مقعدته ورجليه قلت
فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل
٦٢ وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت قال حنكه وبهذا الاسناد
٦٣ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع
واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فسألته عنه فقال نعم قد حدثت به
٦٤ يحيى بن عبادة وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من
عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص قال الشيخ ايده الله
ويستحب ان يكتب على قميصه وحبرته واللفافة التي تقوم مقامها والجريدتين باصبعه فلان يشهد ان لا اله الا الله وان كتب
٦٥ ذلك بتربة الحسين بن علي عليهما السلام كان فيه فضل كثير ولا يكتب بسواد ولا صبغ من الاصباغ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن عيسى عن ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه
وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله قال الشيخ ايده الله
٦٦ ويعممه كما قدمناه ويحنكه بالعمامة ويجعل طرفيها على صدره فقد مضى شرحه وتصحيحه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اغسل الموتى قال وتحسن قلت اني اغسل فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه
٦٧ عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره
وباسناده عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها
وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه ثم قال الشيخ ايده الله ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على
جانبه الايمن وجانبها الايمن على جانبه الايسر ويصنع بالحبرة مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي راسه ورجليه وينبغي للذي يلي امر الميت في غسله
وتكفينه ان يبتدئ بعد تحنيطه بوضع الجريدتين اللتين ذكرناهما بقطع اكفانه وينثر الذريرة عليها ثم يلبسها جميعا ويعزلها فاذا فرغ من غسله
البسها من غير تكلف واشتغال عنه وان اخر نثر الذريرة حتى يفرغ من غسله فليصنع به ما وصفناه واعدادها امر وغاسلها مستحب
قبل غسله افضل ويكفنه هو بعينه كما كان في غسله فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل كما ذكرناه في ابواب

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الا ما لا يشرحنا وان كان الذى اعانه بصب الماء عليه قد مس الميت قبل غسله فليغتسل ايضا من ذلك كما اغتسل المتولى
لغسله وان لم يكن مسه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء الا ان يكون قد احدث ما يوجب ذلك عليه فيلزمه الطهارة له لا
اجل صب الماء على الميت فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمل الى قبره على سريره وليصل عليه هو ومن اتبعه من اخوانه قبل دفنه
وسأبين الصلاة على الاموات في ابواب الصلاة ان شاء الله تعالى فقد مضى شرح هذا الكلام مستوفى وسيأتي شرح الصلاة على الاموات
عند انتهائنا الى ابواب الصلاة ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله وينبغي لمن يشيع جنازة ان يمشي خلفها وبين جنبيها ولا يمشي
٦٨ امامها فان الجنازة متبوعة وليست تابعة ومشيعة غير مشيعة اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا
٦٩ الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها و
٧٠ لا بأس بان يمشي بين يديها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن مفضل بن
صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة
٧١ رأيتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن
عن ابي الوفاء المرادي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير سعد بن عبد الله عن
٧٢ محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها
او عن يمينها او عن شمالها قال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب حماد عن حريز
٧٣ عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله
في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون قال الشيخ ايده الله فاذا
فرغ من الصلاة عليه فليقرب سريره من قبره ويوضع على الارض ويصبر عليه هنيهة ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم الى
شفير القبر فيجعل رأسه مما يلي رجلي قبره وينزل الى القبر وليه او من يأمره الولي بذلك وليتحف عند نزوله ويحل ازراره
٧٤ وان نزل معه آخر لمعونته جاز ذلك اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن سنان عن محمد بن عجلان قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى يأخذ
اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي رأسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
٧٥ والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن

احمد

احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم واره واخبرني احمد
٧٦ عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا يصدق
على الله يعني ابا عبد الله عليه السلام قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع
حتى يأخذ اهبته للقبر ولا تفدحه به فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند رأسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض
وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم و
٧٧ تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي ورجل آخر
عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل القبر وعليك قلنسوة ولا نعل ولا رداء ولا عمامة قلت
٧٨ فالخف قال لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعة وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل
٧٩ ازرارك قال قلت فالخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره فالوجه في هذا
٨٠ رفع الحظر عن لم يحل الازرار لان فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال لا ينبغي
٨١ لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل
وترا وان شاء شفعا قال الشيخ ايده الله ثم يسل الميت من قبل رجليه في قبره ليسبق اليه رأسه كما سبق الى الدنيا في خروجه اليها
من بطن امه وليقل عند معاينته اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران ويقول اذا تناوله
بسم الله وبالله وفي سبيل الله تمام الدعاء ثم يضعه على جانبه الايمن ويوجهه الى القبلة ويحل عقد كفنه من رأسه حتى يبدو وجهه
٨٢ ويضع خده على التراب ويحل ايضا عقد كفنه من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه الدعاء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت
القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واجزه من عندك اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت
قال وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا دخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وبهذا الاسناد
83 عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت
84 فقال يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
85 عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين واخبرني جماعة عن هارون بن
موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن علي بن الحسن واخبرني احمد بن محمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن
عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت
86 بابا وان باب القبر من قبل الرجلين وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت
87 مما يلي الرجلين ويدعى له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن اسماعيل
ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال فاذا وضعته في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم
انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك
رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته
88 في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن ابي
89 عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سله سلا
رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي وآله ويتعوذ من الشيطان وليقرأ
فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فعل ويشهد ويذكر
ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام عند وضعه القبر قبل
90 تشريج اللبن عليه فيقول يا فلان بن فلان وذكر كيفية التلقين اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول

اسمع

اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا
التلقين واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن 91
خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه
وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من وضع اللبن
اهال التراب على اللبن ويحثو من شيع جنازته على التراب بظهور اصابع اكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه انا لله و
انا اليه راجعون تمام القول ويكره للانسان ان يحثو على ابنه التراب وكذلك يكره للابن ان يحثو على ابيه التراب لان ذلك
يقسي القلب من ذوي الارحام اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن 92
عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب 93
على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا بنبيك هذا ما وعد الله ورسوله صلى الله عليه وآله وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله
يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه 94
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلام الى قبره فحثا عليه مما يلي
راسه ثلثا بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره
من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة 95
قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه يطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام
بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان
تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان 96
عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده سهل بن زياد عن محمد بن الوليد 97
عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال قلت
فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس قال الشيخ ايده الله ويرفع عن الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك ويصب عليه
الماء فيبدا بالصب من عند راسه ثم يدور به من اربع جوانبه حتى يعود الى موضع الراس فان بقي من الماء شيء صبه على وسط القبر
علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل 98

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس الى عند الرجلين ثم
99 على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر فكذلك السنة فيه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يدخل معه في
100 قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلّى عنه وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة
حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما
خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا لصنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع واخبرني جماعة عن
101 هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرني ابي ان اجعل
ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضأ اذا ادخلت الميت القبر قال الشيخ ايده الله ثم ينصرف
الناس عنه ثم يتأخر عند القبر بعض اخوانه فينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان الى آخر التلقين اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن
102 احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل
قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء
منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى
صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق
والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته واخبرني الشيخ ايده الله
103 عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل عن ابي الحسن الدلال عن يحيى
بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مثل ذلك قال الشيخ ايده الله ويكره ان يحمى الماء لغسل الميت فان
104 كان في الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل
105 له النار ولا يحنط بمسك وعلي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت احمد بن محمد بن عيسى
106 عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا يقرب الميت ماء حميما ثم قال الشيخ ولا يجوز

يقص

ان يقص شيء من شعره ولا من اظفاره وان سقط من ذلك شيء جعل معه في اكفانه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
107 ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس
108 من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن ابراهيم بن ابي حمزة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة
109 او يغمز له مفصل وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه
110 محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره او ينتف
ابطيه او يحلق عانته ان طال به مرض قال لا قال الشيخ ايده الله وغسل المرأة كغسل الرجل واكفانها مثل اكفانه ويستحب ان يزاد
المرأة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط اما ما يدل على ان غسل المرأة مثل غسل الرجل الخبر الذي رويناه فيما تقدم
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر كيفية غسل الميت الى ان قال في آخره
111 وكذلك غسل المرأة فاما ما يدل على استحباب زيادة ثوبين في كفن المرأة ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها
خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط
112 ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي نجران
عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع
113 ومنطق وخمار ولفافتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن
114 عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المرأة فقال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار والحسن بن محبوب
رفعه قال المرأة التي تموت في نفاسها وكثر دمها تدخل الى السرة في الادم او مثل الادم نظيف ثم يكفن بعد ذلك ويحشى القبل
والدبر بالقطن قال الشيخ ايده الله واذا اريد ادخال المرأة القبر جعل سريرها امامه في القبلة ورفع عنها النعش ثم اخذت
من السرير بالعرض ونزل معها القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والآخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي ينزلها
من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابيها واخيها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى ذلك منها الاجنبي الا بعد فقد
115 ارحامها وان انزلها قريبها ما سوى زوجها كان افضل اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

١١٦ السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا تدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد
١١٧ عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال
١١٨ ابو عبد الله عليه السلام اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر علي بن الحسين عن سعد عن ابي الجوزاء
المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه قال يسل
الرجل سلا ويستقبل المرأة استقبالا ويكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها قال الشيخ ايده الله وغسل الطفل كغسل البالغ اذا كان
ميتا مثل سائر الاموات يجب ان يكون حكمه حكمها في وجوب الغسل له لعموم الامر بغسل الاموات وتجعل مع جميع الاموات من المسلمين
كبارهم وصغارهم واناثهم وذكرانهم سنة وفضيلة فالوجه فيه انا قد بينا ما ذكرناه وانه اذا امر بوضع الجريدة مع الميت ولم يخص
كبيرا دون صغير ولا ذكرا دون انثى قال الشيخ والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط آدم عليه السلام الى الارض
١١٩ الحديث سمعت ذلك مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني الآن اسناده وجملته ما ذكره من ان آدم عليه السلام لما اهبطه الله
من جنته الى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يأنس بها في حياته فلما
حضرته الوفاة قال لولده اني كنت آنس بها في حياتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين
وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله
وصارت سنة متبعة وروي ان الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق منها آدم عليه السلام فلاجل ذلك تسمى النخلة
عمة الانسان وقد روي من جهة العامة في فضل التخضير شيء كثير قال الشيخ ايده الله وقد روي عن الصادق عليه السلام ان الجريدة
١٢٠ تنفع المحسن والمسيء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضع للميت
١٢١ جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء تكون مع الميت
الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة قال الشيخ ايده الله ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميته في اكفانه تقية
من اهل الخلاف وشناعتهم بالاباطيل عليه فليدفنها معه في قبره فان لم يقدر على ذلك او خاف منه بسبب من الاسباب
١٢٢ فليس عليه في تركها شيء والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي عن
من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قلت له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا فقال ادخلها

حيث ما امكن وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى مرسلا وزاد فيه قال فان وضعت في القبر فقد اجزاه وبهذا الاسناد عن محمد بن ١٢٣
يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ١٢٤
عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس قال الشيخ ايده الله واذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما لاربعة اشهر فاذا غسل وكفن
ودفن وان كان لاقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير غسل علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن ١٢٥
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اسقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر اخبرني الشيخ
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا اتم السقط اربعة اشهر غسل وقال ١٢٦
اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر فتخصيصه عليه السلام غسل السقط اذا كان لاربعة اشهر
فما زاد عليها يدل على انه اذا كان اقل من ذلك فانه لا يجب غسله ويدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن ١٢٧
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن السقط
كيف يصنع به فكتب الي السقط يدفن بدمه في موضعه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن ١٢٨
عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك
يجب عليه اذا استوى قال الشيخ ايده الله والمحرم اذا مات غسل وكفن وغطي وجهه بالكفن غير انه لا يقرب الكافور ولا غيره من الطيب
وليس عليه تحنيط سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ١٢٩
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن
العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام وعنه عن محمد بن الحسين عن ١٣٠
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا
يمس الطيب علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ١٣١
قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا عنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن ١٣٢
علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين بن علي عليهما السلام وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس
وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن عليه السلام يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه
قال الشيخ ايده الله والمقتول بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه
من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان اصابهما دم دفنا
معه وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وكل قتيل سوى من ذكرناه ظالما كان او مظلوما فانه يغسل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

133 ويكفن ويحنط ثم يدفن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبيد الله بن الدهقان عن ابي
134 خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا عنه عن محمد عن عبد الله عن
وردان بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما
ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن قوله ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط عن احد على حال بدلالة ما اخبرني به الشيخ
135 عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن
تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون
به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد
136 الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى
عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى
137 عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن
138 به رمق دفن في اثوابه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف
والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل
139 وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله
يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء
140 عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من
يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لان اثبات ان
القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل على ذلك ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله والمجدور
والمحترق واشباههم ممن يخاف الآفات تحليل جلودهم واعضائهم ولحومهم اذا كان المس لهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئا
من لحمهم او شعرهم لم يمس باليد ويصب عليه الماء صبا فان خيف ان يلقى الماء عنهم شيئا من جلودهم او شعورهم لم يقربوا الماء ويمموا

بالتراب

بالتراب كما يؤمم الحي العاجز بالزمانة عن حاجته الى التيمم من جنابة فيمسح وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف انفه ويمسح ظاهر كفيه
141 حسب ما رسمناه فيما ابتدأناه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن علي بن
142 الحسين او عن ابي جعفر عليه السلام قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن
علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
143 عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه محمد البرقي عن مسعود بن ابي ايوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عن علي عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه
انسلخ فقال يمموه قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد ماء للميت يطهر به لعدم الماء او عدم ما يتوصل به اليه او لنجاسة الماء او
مضاف ما لا يطهر به يمم بالتراب ودفن وكذلك ان منع من غسله بالماء ضرورة تلجئ اليه لم يغسل به ويمم بالتراب فقد مضى
في باب الاغسال وبينا انه اذا وجب الغسل وفقد الماء او لم يتمكن من استعماله فان الفرض حينئذ التيمم فلا وجه لاعادته قال الشيخ ايده الله
والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما يغتسل من الجنابة ويحنط بالكافور فيضعه في مساجده ويتكفن ثم يقام فيه الحد
144 او يقتل بعقد ويدفن اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان
145 الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال الشيخ ايده الله واذا ماتت ذمية
من حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد الى القبلة اذا
146 الجنين في بطن امه متوجه الى ظهرها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن
اشيم عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم
فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على
فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال الشيخ ايده الله ولا يجوز ترك المصلوب على خشبة اكثر من ثلثة ايام وينزل بعد ذلك
147 من خشبته فيوارى جثته بالتراب اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معه
جريدة واذا صلى عليه لعنه في صلاته ولم يدع له فيها فالوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم
الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز واما الصلوة عليه
فيكون على حد ما كان يصلي النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام على المنافقين وسنبين فيما بعد كيفية الصلوة على
المخالفين ان شاء الله تعالى والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة
١٤٨ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو
مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه قال الشيخ ايده الله ومن قطعه
السبع فوجد منه شيء فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن وان لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل وان وجد وان كان الموجود
من اكيل السبع صدره او شيء فيه صدره صلى عليه وان وجد ما سوى ذلك منه لم يصل عليه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
١٤٩ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على
١٥٠ النصف الذي فيه القلب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
١٥١ عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه وبهذا الاسناد
عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على الذي فيه القلب
١٥٢ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت
١٥٣ ثم صلى عليها ثم دفنت احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن [illegible] ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو
من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن قال الشيخ ايده الله وينتظر بصاحب
الذرب والغريق ومن اصابته صاعقة او اهلكه هدم بيت او سقط عليه جدار فلا يعجل بغسله ودفنه فربما لحقته السكتة
او ضعف حتى يظن به الموت فاذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلثة ايام فانه لا شبهة في موته بعد ثلثة ايام
١٥٤ يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق ابن اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمسة ينتظر
١٥٥ بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني

ذرب كفرح ذربا وذرابة فهو ذرب حد
والذرب ايكون في الكبد ق

عن ابي

١٥٦ عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول الغريق يغسل عنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرا قلت وكيف يستبرا قال يترك ثلثة ايام قبل
ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه قد مات ولم يمت واخبرني الشيخ ايده الله عن
١٥٧ ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق مات من ذلك
خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم عليه السلام فقال مبتديا من غير ان اسأله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلثا لا يدفن الا
ان يجيء منه ريح تدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء
١٥٨ ما ماتوا الا في قبورهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام
في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد للميت سدر وكافور واشنان غسل
بالماء القراح وان لم يوجد له ذريرة وحنوط ادرج في اكفانه ودفن بعد الغسل والصلوة عليه وان لم يكن له اكفان دفن عريانا
وجاز ذلك للاضطرار والحجة في ذلك ان تجهيز الميت انما يجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى زال التمكن والقدرة سقط الوجوب
لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وهو اولى بالعذر في حال الاضطرار قال الشيخ ايده الله واذا مات الانسان في البحر ولم يوجد
له ارض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وخيطت عليه اكفانه وثقل والقي في البحر ليرسب بثقله الى قرار الماء اخبرني الشيخ ايده الله عن
١٥٩ ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل
١٦٠ يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
١٦١ بن زياد عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء علي بن الحسين عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
١٦٢ اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن
مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها
ويطرح في الماء قال الشيخ ايده الله واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن له محرم امر بعض الكفار بالغسل وغسله
بتعليم النساء له غسل اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امراة مسلمة بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم ونسوة كافرات امر الرجال امراة
١٦٣ منهن ان تغتسل وعلمها تغسيلها على سنة الاسلام يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه
عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميص ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء
نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من ولا تقربها
فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات
ليس بينه وبينهم قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم
من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها قال الشيخ ايده الله فان مات صبي مسلم
بين نسوة مسلمات لا رحم بين واحدة منهن وبينه وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا من
ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه
بما وصفناه فان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلاث سنين جردوها وغسلوها وان كانت
لاكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا الماء عليها صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها اخبرني الشيخ ايده الله عن
١٦٤ ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى
١٦٥ الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين وروى محمد بن احمد بن يحيى
مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة
١٦٦ من ثيابها والذي يدل على وجوب غسلها حسب ما ذكره في الكتاب ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام
قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه دفنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى
١٦٧ عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن خرزاذ عن الحسن بن راشد عن علي بن اسماعيل عن
ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة اذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة
ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن
ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا واخبرني الشيخ ايده الله
١٦٨ بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة
تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم
ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر

كفيها

١٦٩ كفيها فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال في المرأة اذا كانت عريانة يدفن ولا يغسل فاما اذا كان
عليه شيء من الثياب فلا بد من غسله بصب الماء عليه من غير مماسة شيء من اعضائه حسب ما ذكرناه وقال الشيخ ايده الله واذا ماتت
امرأة وفي جوفها ولد يتحرك شق بطنها من جنبها الايسر واخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت
وان مات الولد في جوفها وهي حية ادخلت القابلة او من يقوم مقامها في تولي امر المرأة يدها في فرجها واخرجت الميت منه فان لم
١٧٠ يمكنها اخراجه صحيحا قطعته واخرجته قطعا وغسل وكفن وحنط ثم دفن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
١٧١ سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت
١٧٢ وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران
١٧٣ عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم وفي
١٧٤ رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق ويخرج الولد
باب جر وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء باب

١ زيادات في ابواب كتاب الطهارة باب ١٤ الاحداث الموجبة للطهارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء قال لا
٢ ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه عنه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان
٣ فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره بأسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس انما ذلك في
الحديد قال محمد بن الحسن ما تضمن الخبر الاول من انه يمسح الموضع بالماء محمول على الاستحباب دون الوجوب يدل على ذلك ما رواه
٤ سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري ومن
شاربي واحلق رأسي أفأغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فأتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فأمسح على اظفاري الماء فقال
٥ هو طهور ليس عليك مسح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة
وان ذلك ليزيده تطهيرا الحسين بن سعيد عن فضالة ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث
بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس به عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره
او فرجه او اسفل من ذلك وهو قايم يصلي ايعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا الغايط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها عنه عن فضالة عن
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح ولا ينقض
١٠ الا ريح يسمعها او يجد ريحها سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح
١١ ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال سأل رجل ابا الحسن
وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال
١٢ قد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن
عميرة عن مولى لابي عبد الله الانصار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله يتوضأ اذا صافحهم قال لا
ان مصافحتهم تنقض الوضوء قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على غسل اليد وذلك قد يسمى وضوءا على ما بيناه لان من صافح المسلم
١٣ الا وجب عليه غسل اليد على ما بيناه وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان
الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر
١٤ باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد
١٥ علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان
مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء
١٦ واعاد الصلوة احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل
١٧ يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما
١٨ عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح لا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان

بن عيسى عن ابي هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اينقض ... نتف الابط الوضوء فقال وما يصنع بهذا هذا قول المغيرة
١٩ بن سعيد لعن الله المغيرة ... انه ... القرآن ... عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن تقطير من فرجه اما دما واما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث
٢٠ الذي يتوضأ منه عنه عن علي بن ... عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
٢١ قال سألته عن الرجل ... في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحايط او بالارض ولا يقطع الصلوة عنه عن العباس
بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الداء ما يسيل والقرح فلا يقدر ويتيمم
٢٢ ... قال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه ولا ينقضها عنه عن احمد بن عبد وعن الحسن بن علي عن الفضل بن
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عند كل صلوة
٢٣ عن علي ... قال الموفي ... عن احمد بن الحسن عن علي بن نعمان عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا
٢٤ ... ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم
يتوضأ ... قال يغسل ذلك بين الشفاه والمروة قال محمد بن الحسن ... عليه السلام يتوضأ اي يغسل الموضع على ما بيناه فيما مضى
٢٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
... يتوضأ ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
٢٦ وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان اكل لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل
٢٧ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان
٢٨ البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه العياشي ابو النضر قال حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
٢٩ عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي عنه عن محمد بن نصير قال
حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى

باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا
دخلت الغايط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط
١ الاذى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عن
علي عليه السلام انه اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة
٢ عن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا
اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث حدثا حتى اخرج اليكما
٣ عنه عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال لقمان ... للحواري ...

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سالت ابا

الخلاء يوما او بسور قال لا تكتب هذا الا بالخمس [illegible] عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد

اسمه عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية [illegible] عنه عن الهيثم بن ابي مسروق

النهدي عن محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف [illegible]

[illegible]

بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما

ان يغسل باطنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح عن عبد الرحيم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا [illegible]

على [illegible] ما انقطع [illegible] البول [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد

حريز عمن اخبره [illegible] جعفر عليه السلام [illegible] عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء

فليس من البول ولكنه من الحبائل محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو

اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا

كيف تكونون الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء احمد بن محمد

البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ان كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد [illegible] عن رفاعة قال

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

٩ عبد الله عليه السلم قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه [illegible] عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير

عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء [illegible]

١٠ بن يحيى عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء [illegible]

١١ انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة [illegible] فلا يجوز غيره واذا تعذر ذلك جاز ان يمسح فوق الحناء والذي يكشف [illegible]

بن محبوب عن محمد بن الحسين [illegible] عن حماد بن عثمان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء

١٢ ثم يتوضأ للصلوة فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن

الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه [illegible]

في وجوب الترتيب [illegible] الوجه [illegible] من يصيبه المطر بغسل اعضائه [illegible] الوضوء [illegible]

١٣ [illegible]

[illegible]

١٤ [illegible]

١٥ [illegible]

١٦ [illegible]

١٧ [illegible]

١٨ [illegible]

١٩ [illegible]

٢٠ [illegible]

٢١ [illegible]

٢٢ [illegible]

٢٣ [illegible]

فانه قال

فانه ينبغي ان تحمل [illegible]

فلنقل لم يقل الراوي عليه السلم ان لا تستوا فيهن احد ويجوز ان يكون المراد به التقية فيه اذا كان الخوف [illegible] على النفس او المال

٢٤ [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت

ابا الحسن عليه السلم عن الكسير يكون عليه الجبائر [illegible] ولا ينزع الجبائر [illegible] علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

٢٥ عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة

ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن

٢٦ الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله [illegible] علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن

٢٧ الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله [illegible] عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي

عبد الله عليه السلم عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى

٢٨ ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه [illegible] عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الكسير

[illegible]

٢٩ [illegible]

٣٠ [illegible]

٣١ [illegible]

٣٢ [illegible]

٣٣ [illegible]

٣٤ [illegible]

٣٥ [illegible]

٣٦ [illegible]

٣٧ [illegible]

باب الاغتسال وكيفية الغسل من الجنابة

١ [illegible]

٢ [illegible]

٣ [illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلوا اليوم لغد يوم الجمعة فإن الماء بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة
٤ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن علي بن سيف عن أبيه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة
واجبا فقال إن الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة وأتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك
٥ من سهو أو تقصير أو نسيان عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت الأنصار
تعمل في نواضحها وأموالها فإذا كان يوم الجمعة جاؤوا فتأذى الناس بأرواح آباطهم وأجسادهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم
٦ الجمعة فجرت بذلك السنة عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت أغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فإنه يورث البرص
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر لأن ما ذكرناه في الشمس من الماء لا بأس باستعماله والذي يكشف عما ذكرناه
٧ ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتوضأ
٨ بالماء الذي يوضع في الشمس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد بن إسماعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة
إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع قال إذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء
بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا أمامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده به فإن ذلك
٩ يجزيه إن شاء الله عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا
اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وإذا
١٠ اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم أنه احتلم
١١ قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني
بعدما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته وروى هذا الحديث بلفظ آخر أحمد بن محمد عن
١٢ عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل
قال نعم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول لأن الوجه في الجمع بينهما أن الثوب الذي لا يشركه في استعماله غيره متى وجد عليه
وجب عليه الغسل وإعادة الصلاة وإن كان قد صلى فيه لأنه لا يجوز أن يكون قد نسي الاحتلام وأما ما يشركه فيه غيره فلا يجب عليه الغسل لأنه لا
١٣ يتيقن الاحتلام محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم
١٤ فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء إلا أن يكون مريضا فإنه يضعف فعليه الغسل الحسين عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة
بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل احتلم فلما أصبح نظر إلى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام أنه احتلم فلما قام
١٥ وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل إن عليا عليه السلام كان يقول إنما الغسل من الماء الأكبر أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي محمود قال
١٦ سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب أتصلي فيه قال إذا اغتسلت صلت فيهما محمد بن علي بن محبوب

عن العباس بن معروف

عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله
إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهن وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله أمرهن أن يصببن الماء صبا على أجسادهن
١٧ العباس عن محمد بن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد
الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال إن كان مريضا فليغتسل وإن لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت
١٨ فما فرق بينهما قال لأن الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وإن كان مريضا لم يجئ إلا بعد عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن
[illegible] بن زياد عن علي بن إسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه
١٩ شيئا فقال إن كان مريضا فعليه الغسل وإن كان صحيحا فلا شيء عليه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الله [illegible] قال
٢٠ سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم
٢١ يريد النوم قال إن أحب أن يتوضأ فليفعل والغسل أفضل من ذلك وإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إن شاء الله تعالى أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل تغتسل أم لا
٢٢ قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال إذا كنت مريضا فأصابتك شهوة فإنه
٢٣ ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو
وزوجته بخمسة أمداد من إناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وأنقى فرجه ثم ضربت فأنقت فرجها
ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أمداد والذي اغتسلت به مدين وإنما أجزأ
٢٤ عنهما لأنهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن
قرنك إلى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته ولو أن رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك
٢٥ وإن لم يدلك جسده محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام الجنب والحائض
٢٦ يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا إلا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين
سعد بن عبد الله عن الحسين بن عبد الملك القمي قال حدثني أحمد بن الحسن عن أبيه عن داود بن أبي يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن [illegible]
٢٧ المعلى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي جاريته في الماء قال ليس به بأس الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب
٢٨ ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمر فيه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل
٢٩ بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به عنه عن أبي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن
٣٠ أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به أحمد بن محمد عن [illegible]
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك قال إن الله يتوفى الأنفس في منامها
٣١ ولا يدري ما يطرقه من البلية إذا فرغ فليغتسل قلت يأكل الجنب قبل أن يتوضأ قال إنا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء أفضل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا [illegible]

٢٢ الخبر [illegible] الكراهية [illegible] من الاخبار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن

٢٣ عليه السلام عن الرجل [illegible] التعري والغسل بين يدي خادمه قال لا بأس [illegible] ذلك ما لم [illegible] عنه عن سعد بن اسماعيل

عن ابيه اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الخادم يكون [illegible] الرجل او ولد الناس او [illegible]

٢٤ اما الولد فلا [illegible] احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك

قال ان كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن

٢٥ جماعة عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان فقال

في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وثلاث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا [illegible]

باب دخول الحمام وآدابه وسننه

١ محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن [illegible]

الاول عليه السلام قال [illegible] عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه

يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن

٢ ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن

٣ عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يدخل الرجل الحمام الا بمئزر سعد بن عبد الله

٤ عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال [illegible]

مع جواريه الحمام قال [illegible] اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم الى سوءة بعض [illegible]

جميعا عن حنان بن سدير قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال

السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت [illegible]

ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس [illegible] عن حماد عن حريز عن ابي

٨ عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه [illegible] قال [illegible] الاول عليه السلام

٩ من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال [illegible] العورة احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال

١٠ العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة [illegible] عن ابن سنان عن [illegible]

منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون انما عنى عورة المؤمن ان يزل

١١ او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

١٢ سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت [illegible] انما هو اذاعة سره [illegible] عنه عن محمد بن [illegible] عن [illegible]

المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان يكشف فيرى منه شيئا انما هو ان يزري عليه او يعيبه احمد بن محمد

١٣ عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس علي بن ابراهيم

١٤ عن ابيه عن ابراهيم بن خلف بن حماد عن هرون بن حكيم الارقط خال ابي عبد الله عليه السلام قال اتيته في حاجة فاصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال

الاطلي

الا اطلي فقلت انما عهدي بالنورة منذ ثلاث فقال اما علمت ان النورة طهور احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ١٥

في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن [illegible] ١٦

قال ابو عبد الله عليه السلام القوا اعنكم الشعر فانه نجس احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلي ١٧

بالنورة في الحمام محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا نكون معنا نخالة ١٨

نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك ما الله به عليم قال المخافة الاسراف قلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انا ربما امرت

بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به وانما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن عنه عن ابي اسحق ابراهيم عن ابي احمد اسحق بن اسماعيل عن العباس ١٩

عن عبد وس بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحناء بعد النورة امان من الجذام والبرص وقال [illegible] وقال من اطلى

فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى عنه الفقر وقال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام وقد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر

الحناء عنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال ايسرك ان يعود اليك ٢٠

لحمك قلت نعم قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل عنه عن ايوب بن نوح عن عباس بن عامر عن ربيع ٢١

بن محمد المسلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحمام فقال اياكم والخذف فانها تكسي الجسد عليكم بالخرق احمد بن محمد عن ابن [illegible] ٢٢

عن موسى بن علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن عليه السلام اسأله اتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ٢٣

ولا يجامع الرجل مختضبا ولا تجامع امرأة مختضبة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن [illegible] ٢٤

قال سألته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن

عبد الله الهاشمي عن جعفر عن علي عليه السلام قال دخل علي وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال علي عليه السلام نعم البيت الحمام ٢٥

يذهب الاذى ويذكر بالنار وعن [illegible] عن محمد بن اسماعيل قال ٢٦

عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدخل الحمام الا بمئزر [illegible]

رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار ٢٧

قال لا بأس احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء ٢٨

[illegible] الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا

الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فانه طهور وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما قال لا ٢٩

وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا او غير جنب قال نعم لا بأس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي

وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام ٣٠

وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنب ماء الحمام عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام ٣١

يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ماء

الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيهم جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن له مادة

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

٣٣ مادة فانه اذا كان كذلك ... احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل عن مجمع الماء في الحمام

٣٣ يصيب الثوب قال لا بأس ... عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر ... سهل بن ابي زياد ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال

... **باب الحيض والاستحاضة والنفاس**

... عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها

٢ علي ... عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة قلت فانها ترى الطهر ...

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الدم الجوف عليها

فتدع الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي لقوله عليه السلام ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رأت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن
لم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحال واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرين لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اثجه ثجا
٧ احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من مواليك سألني ان اسألك عن
مسألة فأذن لي فيها فقال هاتها فقلت جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث او في اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم
فمكث اياما وليالي فأريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة فقال ان كان من الحيض فلتمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلاة
وان كان من العذرة فلتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة فقال
[illegible] تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث
٨ يحيى عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق
على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من جانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من جانب الايمن فهو من القرحة
٩ سعد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلاة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك
١٠ الهراقة عنه عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة فقال نعم ان الحبلى ربما
١١ قذفت بالدم عنه عن حماد عن حريز عن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت بالدم وهي حبلى
١٢ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك
١٣ الصلاة قال تترك الصلاة اذا دام عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم
١٤ على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة عنه عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان
ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين عنه عن
١٥ عن ابي المغرا عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين
١٦ وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين عنه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام تصلي قال
١٧ تمسك عن الصلاة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء القلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها
١٨ مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال
سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة وما رواه
١٩ احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم
وهي حامل لا تدع الصلاة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان
الحبلى اذا رأت الدم على عادتها في غير ايام الحبل لا تتغير ولا يختلف عليها عن ذلك الوقت الا بعد يوم او يومين فانها تترك الصلاة وتفطر الصوم
وعليها حكم الحائض سواء واذا رأت الدم وكان قد اختلف عليها عما كان وقد جرت عادتها به بعد عشرين يوما فصاعدا ثم رأت الدم فانها تصلي
٢٠ ولا يحكم لها بحكم الحائض والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن نعيم الصحاف
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت

الذي كانت

رأت الحامل الدم قبل الوقت

الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا
الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها
فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل
وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند
وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ
ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة
ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت
٢١ ذلك ذهب الدم عنها احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند
٢٢ العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلاة التي تطهر عندها عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام
قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت
الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم اكثر
واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلاة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها
٢٣ وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر
٢٤ وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
٢٥ اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس
٢٦ صلت الظهر والعصر عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر
٢٧ والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن ابي جعفر عليه السلام
٢٨ قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة عنه عن محمد بن
علي بن محبوب عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان
٢٩ طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي طهرها حتى يفوتها الصلاة ويخرج الوقت اتقضي الصلاة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان
كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وعنه قال كانت المرأة من اهلنا تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رأيت انسانا
يصلي العصر تلك الساعة قلت قد فاتته فكان يأمرها ان تصلي العصر قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الاخبار الاولى على ان المرأة
اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها
٣٠ قضاء العصر لا غير ويستحب لها ايضا قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار على كل وجه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلاة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها
٣٢ قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة
على ان تغتسل وقت صلاة ثم فرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها فان رأت الطهر في وقت
صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها ابن محبوب عن علي
٣٣ بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها
ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها
٣٤ من المغرب علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة دخل وقت الصلاة وهي طاهر فأخرت
٣٥ الصلاة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت علي بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه
٣٦ قال تصوم ولا تعتد به [illegible] علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
٣٧ ثم قالت اني اغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم [illegible] عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد [illegible]
٣٨ تفطر في شهر رمضان ايام حيضها فاذا افطرت ماتت قال ليس عليها شيء [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن [illegible]
العيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ولا [illegible]
٣٩ علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال
فهي في سعة ان تأكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل او تشرب [illegible]
لانه اذا كان رؤية الدم هو الفطر فلا يجوز لها ان تعتد بصوم ذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تأديبا اذا رأت الدم
٤٠ بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض
٤١ ذلك اليوم عنه عن علي بن الحسن عن علي بن الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رأت الدم فهي
٤٢ تفطر الصائمة اذا طمثت فاذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر
٤٣ كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن محمد [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
٤٤ عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين عنه عن [illegible] بن الخليل [illegible]
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة قال نعم
٤٥ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظن انها قد حاضت قال تدخل
يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلاتها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
٤٧ قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنب والحيض واحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله
عليه السلام

٤٨ عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل فقال قد جاءها ما يفسد الصلاة لا تغتسل علي بن الحسن [illegible] بن علي عن محمد بن اسماعيل
٤٩ عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
٥٠ الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا عنه عن العباس بن عامر
عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال
٥١ تجعله غسلا واحدا عند طهرها فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض
قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب وان الاحتياط يقتضي ذلك لان اللفظ المصرح على انه قد دخل
الجنابة عليها واجب ليس فيه الجزء سائغ وكذلك غسل الحيض مجزيا اذا لم يكن ذلك فيجوز ان يكون الغسل انما هو للجنابة ويكون ذلك
٥٢ عبارة عن الحيض بما ذكرناه في ما قدمناه من الاخبار والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل
٥٣ فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة علي بن ابراهيم عن ابيه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
٥٤ حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها قال [illegible] عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق
بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس
٥٥ من الحيض احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو
٥٦ من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحائض
٥٧ تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه علي بن [illegible] عن محمد
٥٨ بن [illegible] عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلاة حتى تطهر
٥٩ بن زياد عن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة التي قد يئست من الحيض حدها خمسون سنة احمد بن محمد
٦٠ الحسن بن طريف عن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة محمد بن
٦١ اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض
٦٢ نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابيه عن علي بن عقبة عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
٦٣ امرأة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة
٦٤ معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد فتقضي اعتكافها محمد بن علي بن محبوب
٦٥ عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر قال محمد بن الحسن انما يجب عليها اعادة الظهر اذا كانت قد طهرت
في وقت الظهر ولم تكن طهرت الا وقت العصر لم يجب عليها الا العصر حسب على ما قدمناه واخبرني احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت
فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة والانثى تصدق [illegible] واحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

83 [illegible]

84 [illegible]

85 [illegible]

[illegible]

باب التيمم واحكامه [illegible]

[illegible]

[illegible]

67 لان الرجل في الحج [illegible] ان المرأة اذا كانت مأمونة [illegible] في العدة والحيض واذا كانت متهمة [illegible] على ما تقدم في الخبر الاول محمد بن [illegible]

[illegible] عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر [illegible]

68 [illegible] قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل [illegible] عن ابي الحسن [illegible]

69 [illegible] حتى تغتسل [illegible]

70 عبد الله عليه السلام [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] بن الفضيل قال سألت ابا [illegible]

71 [illegible] عن الحائض [illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي [illegible]

[illegible] عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض [illegible]

72 [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]

73 [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض [illegible]

74 [illegible]

75 [illegible]

76 [illegible]

77 [illegible]

78 [illegible]

79 [illegible]

80 [illegible]

81 [illegible]

82 [illegible]

استبصار

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري
15 ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يسوؤني بذلك مال كثير محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible]
بن صفوان عن الحسين بن ابي العلاء [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل
وليستقبل الصلاة قلت انه قد صلى صلاته كلها قال لا يعيد قال محمد بن الحسن [illegible] يحيى بن [illegible]
16 من الاستحباب دون الفرض والايجاب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء
17 ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس
عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة الوجه في هذا الخبر وما اشبهه
18 انه اذا تمكن من نزع الثياب من برد او غيره وفي هذا [illegible] محمد بن احمد بن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي نصر عن [illegible]
ابن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد
19 الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم

باب المياه واحكامها

1 احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء
قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها قال محمد بن الحسن [illegible] الآبار [illegible]
ما يقع فيها [illegible] منها سواء كان الماء فيه قليلا او كثيرا والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة
2 [illegible] والراوي له الحسن بن صالح وهو زيدي بتري متروك العمل بما يختص بروايته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
3 بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة عنه عن
4 عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
5 عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام
6 قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا يفسده افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه
7 اذا تغير فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما نبينه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح
فاضطربت فوقعت في بئر ماء او دابة ماتت [illegible] هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس
8 وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر
فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة احمد بن محمد عن علي بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجلد
يكون فيه شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا لم يصل شعر الى الماء
لو وصل اليه كان يفسد الماء على ما نبينه [illegible] احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

10 [illegible] البالوعة يكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير احمد بن محمد
عن ابي اسماعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي زيد الجماز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر
وبين البالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار
11 ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال
والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة
12 وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له
بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها انجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر
ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر عليها الماء وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان
اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس فان استقر منه
13 قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله احمد بن محمد عن
احمد بن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها
قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب
14 [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا
15 فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان ميزابين
سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب
16 يكون بمنزلة الجاري لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره
ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا بأس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
17 محمد بن عبد الله عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ
فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء
والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء قال محمد بن
الحسن هذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقداره اقل من كر فاما اذا كان كذلك لا ينجس ما يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فلا تشرب
محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا يسع شيء من ذلك كرا
18 لانه ليس في الخبر [illegible] كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا
19 بأس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كرام [illegible] قال ينزح منها الكلب [illegible] دلوا وان كانت جيفة محمد بن علي بن محبوب عن
20 يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا بأس بان يستقي بجلد الخنزير لا يجوز استعماله في الوضوء [illegible]

٢١ الا دواب البهائم وما اشبه ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

٢٢ [illegible] عن موسى بن عمر [illegible] عن محمد بن [illegible] بن عبد الله بن الزبير عن جده قال [illegible]

٢٣ عبد الله عليه السلام [illegible] الفارة او غيرها [illegible] قال اذا [illegible] فلا بأس [illegible]

٢٤ الحسين عن محمد بن ابي عمير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال لا بأس [illegible]

الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في [illegible]

٢٥ [illegible] محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال محمد بن الحسن [illegible] هذا الخبر

٢٦ [illegible] محمد بن الحسين عن موسى [illegible] عن محمد بن [illegible] جعفر عن ابيه [illegible]

٢٧ [illegible]

[illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن ابي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

٢٨ [illegible] قال محمد بن الحسن [illegible] هذا الخبر [illegible]

[illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر [illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٩ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

٣٠ [illegible] محمد بن سنان عن [illegible] عن ابي الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

٣١ [illegible] قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

٣٢ فقال لا بأس [illegible] قال محمد بن الحسن [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

٣٣ [illegible] قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر [illegible]

[illegible] عن محمد بن [illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام [illegible]

٣٤ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٣٥ [illegible]

عن فضالة

---

٣٥ [illegible] عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]

فيكون فيه [illegible] فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا [illegible]

٣٦ [illegible] عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران

الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع [illegible]

[illegible] فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين [illegible]

٣٧ ان نحملهما على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجسه شيء يقع فيه ومتى كان اقل من الكر فانه ينجس [illegible]

[illegible] عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق

[illegible] ان يغتسل [illegible] فقال [illegible]

٣٨ [illegible] محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير [illegible]

٣٩ [illegible] عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال

٤٠ [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

٤١ [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

٤٢ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

٤٣ [illegible] عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible]

[illegible]

٤٤ [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

٤٥ [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible]

٤٦ [illegible] عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible]

[illegible] ابا جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible]

باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

١ [illegible]

٢ عن محمد بن سنان عن ابن مسكان [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] قال لا بأس [illegible]

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا يصلح الصلوة فيه حتى يغسله
٣ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
٤ رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان
٥ الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله فقال نعم لا
٦ بأس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس عنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده
٧ فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب
ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من
٨ جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان
اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن
رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت
فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك
ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها
حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع
في نفسك قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت
٩ على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن بول السنور
١٠ والحمار والفرس فقال كابوال الانسان عنه عن الهيثم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصيبه
ابوال البهائم أيغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله قال محمد بن الحسن
١١ ما تضمن هذا الخبر من الامر بغسل ابوال الحمير والدواب محمول على الاستحباب لما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى
١٢ ولكن ليس مما جعله الله للاكل محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا يغسل بالبزاق
١٣ شيء غير الدم عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألته عن
١٤ القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن ... عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب
١٥ فلا يغسل قال لا بأس وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد لا بأس بالسمن والزيت اذا اصابا الثوب يصلي فيه عنه عن محمد
١٦ بن جعفر ... عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل ... يكون في ثوبه قال
١٧ لا بأس عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم قال محمد بن الحسن

الصلوة

المعنى

١٨ عن الرجل يصيب
المعنى فيه اذا كان الدم اقل من مقدار الدرهم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له قال محمد بن الحسن
محمول على نجاسة قليلة لا يجب ازالتها مثل الدم اليسير فاما غيره فانه يجب فيه اعادة الصلوة التي صلاها في ثوبه بعينه ان يكون قد سبق
١٩ العلم بذلك حاصلا على ما في رواية زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم
٢٠ يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن محمد قال سألته عن
خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وسألته عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها
٢١ تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا بأس محمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن
٢٢ ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به بأس سعد عن احمد بن
معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلام اسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد
٢٣ البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن
٢٤ ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار عن المعلى
بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
٢٥ فاخبرناه فقال ليس عليكم بأس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل
٢٦ اليه الماء وبهذا الاسناد عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ... يكون فيه ... او الكوز او التور يكون فيه ... او ...
منه ولا ... [illegible] ... الطهارة بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح
بالماء قال يمسح بالماء ويعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة قال محمد بن الحسن
هذا الخبر ... ان يصلي ولم يمسح من ذلك يجوز ان يكون السؤال الراوي لا ابي عبد الله عليه السلام واذا لم يكن فيه تصريح بذكر السؤال
٢٧ على انه ... [illegible] ... الصلوة وبهذا الاسناد عن الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع
قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع الاناء الذي فيه الماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله قال محمد بن
الحسن محمول على ضرب من الاستحباب ... [illegible] ... من ذلك وهذا
٢٨ على ما قلناه ... محمد بن الحسن ... [illegible] ... بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره
انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه
ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك
كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان
الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

١ باب تلقين المحتضرين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتل على الميت موته ونزعه
كان يصلي فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه محمد بن
٣ يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا
حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ أهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل
به يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمر بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ابو علي الاشعري
٤ عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا الفين
رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها
٥ عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله رحمك الله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن
اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
٦ اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تقعد
عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك
٧ بن احمد بن يحيى عن رجل عن الحسين [illegible] عن اسمعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب
٨ ولا بأس ان يليا غسله علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
٩ ايصلح لزوجته ان ينظر الى وجهها او يلمسها قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت
الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعدما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله
ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر
١٠ عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء [illegible] النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان أفيه غسل قال
١١ فقال اذا مسسته حين يبرد فاغتسل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه
اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعدما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا
١٢ بأس انما ذاك اذا برد علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم
١٣ [illegible] محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يديه او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه
١٤ فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل سعد عن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فاما ما رواه
١٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس عن
١٦ فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على
انه كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لان ذلك لا بأس به على ما بيناه في الاخبار المتقدمة وذلك مفصل وهذان مجملان وينبغي ان يحمل المجمل على
١٧ المفصل ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن [illegible] احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يمسه بعد

الغسل ويقبله ولا يأتي هذا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام ١٨
قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما تضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على
ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار [illegible] الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن ١٩
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ٢٠
عليه السلام عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن ٢١
الصلت عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني غياث بن ابراهيم الرزامي عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يغسل الميت اولى الناس به ٢٢
[illegible] الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال
فوقع حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله [illegible] قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه ٢٣
يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع احمد بن محمد بن يحيى عن [illegible] القسم [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ٢٤
الميت يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي [illegible] ابراهيم بن [illegible] عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ٢٥
ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني اذا غسل علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس واحمد بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال سألت ابا الحسن ٢٦
عليه السلام عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال ٢٧
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل
الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الميت ٢٨
يموت وهو جنب قال يغسل غسلا واحدا احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو ٢٩
جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة علي بن ابراهيم ٣٠
الحسين بن سعيد عن القسم عن [illegible] عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة فاما ٣١
ما رواه ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل ٣٢
غسلة واحدة ثم يغسل بعد ذلك [illegible] علي بن [illegible] عن ابي القسم [illegible] محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ٣٣
وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت [illegible] عبد الله بن المغيرة قال [illegible] بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين ما قدمناه
لان هذه الروايات الاصل فيها كلها عيص بن القسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة على ما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان تكون
محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة هذا
انما توجه الى غاسله فحينئذ قيل له ينبغي ان يغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ وقد روى الذي ذكرناه ٣٤
الراوي بعينه روى علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات ٣٥
الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي ٣٦
صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن عبد الملك قال

الغسل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته
37 قلت أيكفن به الميت قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني
38 اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سمعته يقول انا كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته باربعين
39 دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار علي بن محمد عن بعض اصحابه [illegible] عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن
40 في السواد احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في ثوب اسود قال لا
41 يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز
42 وقطن هل يصلح ان يكفن فيه الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء الذي يغسل به الميت حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق لي ست
قرب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه
43 علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني
44 بسبع قرب من بئر غرس الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة
45 وكافور وتجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفن عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
46 لا تلف [illegible] ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضعت تحت خده وتحت جنبه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسين [illegible] عن ابي
47 جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال
48 سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا علي بن محمد [illegible] عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه
49 وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال
50 ابو عبد الله عليه السلام في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس علي بن محمد عن بعض اصحابه عن [illegible] عن ابي
51 عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد ما يغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض عنه محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
[illegible] عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن وقال
52 [illegible] العمامة [illegible] انما الكفن لا يجوز ان يكون من الابريسم الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
53 الكفن من جميع المال علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش الحنوط [illegible]
54 علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت
لم يغسلها لانه ليس منها في عدة قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب رحمه الله واذا ماتت لا يغسلها الا [illegible] مجردة من ثيابها وانما يغسلها في [illegible]
55 يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده الا النساء
56 قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها محمد بن يحيى عن

57 محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible]
58 عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت [illegible] قال يغسلها زوجها من تحت القميص الى المرافق فيغسلها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
59 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة
مع الرجال تكون بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر
60 الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة ليست بمنزلة الرجال المرأة اسوأ منظرا اذا ماتت سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي ان يغسلها من فوق الثياب واما المرأة فانه لا بأس ان تغسل الرجل
61 من فوق الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب
عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب قال محمد بن الحسن هذا التفصيل الذي ذكرناه ينبغي ان يحمل عليه ما ورد من جواز غسل الرجل امرأته
62 بالاطلاق من ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر
الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل
63 ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله
64 عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
65 بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل قال محمد بن الحسن وهذا الحكم في الرجل والمرأة انما
يسوغ اذا لم يوجد غيرهما فاما مع الاختيار ووجود النساء والرجال فلا يجوز ذلك على حال يدل على ذلك [illegible]
66 احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة احمد بن محمد عن ابي
67 نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام
قال فكأني استعظمت ذلك من قوله فقال كأنك ضقت بما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها
لم يكن يغسلها [illegible] اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى [illegible] قال قلت جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر مع
الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف شيء من
68 محاسنها التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها [illegible] علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها
والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها [illegible] عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء
69 قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو في ثيابه عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على امرأة ماتت مع رجال

٧٠ رجل كيف يصنع به قال يلف في ثيابه ويدفن ولا يغسل الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته
قال يلف ويدفن ولا يغسل قال محمد بن الحسن اعمل على هذه الاخبار مع ما قدمناه في رواية ابي الصباح الكناني وابي بكر الحضرمي وداود
[illegible] ان الرجل اذا مات بين نساء ليس فيهن له محرم والمرأة تموت بين رجال ليس فيهم لها محرم والزوج ان يغسلا كما هو ولا ينبغي
٧١ لا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا
٧٢ [illegible] ولا يمسسن جسده علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال
ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون لان الوجه في هذين الخبرين ان يحملا على
الاستحباب لانا قد بينا ان غسل النساء الرجال اذا باشرن اجسامهم فاما اذا كان من تحت الثياب عليهم فليس به باس فاما المرأة فانه
يجوز ايضا للرجال ان يغسلوها اذا كان يجوز لهم النظر اليها من الوجه واليدين وليس يجوز اكثر من ذلك يدل على ذلك ما رواه
٧٣ المفضل بن عمر وقد قدمناه وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها
٧٤ محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول
في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا
٧٥ ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن
الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
٧٦ ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي
عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة تموت وليس معها
٧٧ قال يغسل كفيها واما الذي يؤكد ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن
امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم
لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن
٧٨ في ثيابه ولا يغسل فان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان ينظر الى عورته سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها
٧٩ لا قال افلا يمموها فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة
فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ذلك الرجل احد ذوي ارحامها او زوجها فانه يجوز غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه ويدل على
٨٠ ايضا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال
تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها
وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها الحسين بن سعيد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
٨٢ يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة محمد بن احمد بن الحسن بن موسى
٨٣ عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته عنه محمد بن الحسن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امرأة فقال انما تغسل الصبيان النساء
٨٤ وعن الصبية تموت ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد
٨٥ السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال الرجل احق بتغسيل امرأته اذا ماتت عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس
الكاتب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكاة فقال اعط
عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكاة قال كان ابي
يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه
بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أيكفن بواحد ويقضي دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته
٨٦ فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم الخراز عن عثمان النواء قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور
٨٧ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان جميعا عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض
ثم تغسله بالماء والكافور واجعل في اكفانه قال محمد بن الحسن ليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لانه غير معمول عليه لانا قد بينا ان الاقعاد مكروه
٨٨ النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن حبان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل
كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلاث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون
٨٩ عليه قميص فيغسل من تحت القميص الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت افيه وضوء الصلاة ام لا
فقال غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل الا في قميص
يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قرب الساعة فيمسحه
مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل الحسين بن سعيد عن ابي ايوب عن عمار بن موسى
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامة
فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله
قلت فالكفن قال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد
٩١ يجمع فيه الكفن محمد بن يحيى عن عبيد عن حماد بن يحيى عن حريز عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنابة
٩٢ الحسين بن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابي ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

امرأة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٩٣ قال يغسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن
محمد بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجعل
الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر الحمل على
٩٤ من انه لا يركب الغاسل الميت وذلك هو الافضل ... وان كان الافضل غيره علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء
بن سيابة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل
في معصية يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط فاذا وضع
عليه القطن عصب وكذلك موضع الراس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيئا كثيرا ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت
ان تعصبه فافعل قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الراس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالراس
ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد
٩٥ ووجهته للقبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب ايغسل الميت او من غسل ميتا ايأتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل
٩٦ الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما علي عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن
القاسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة
ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده
٩٧ بن سعيد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كفن مؤمنا ...
٩٨ يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا وفي
٩٩ برد واحد وعمامة ... فان الموتى يتباهون باكفانهم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيدوا
١٠٠ في الاكفان فانكم تبعثون بها الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
١٠١ سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعدما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال
عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل
١٠٢ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد
١٠٣ الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي
عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن
١٠٤ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ...
١٠٥ عمير عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر له قلت وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى
١٠٦ الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر
١٠٧

١٠٨ قال من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
١٠٩ عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن ... عن يونس
بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل علي بن ابي طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بدأ بالسدر والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور
١١٠ ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الراس فافاضها عليه ثم ادرجه عليه السلام عنه عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله
١١١ عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
١١٢ نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
١١٣ لحد له ابو طلحة الانصاري سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي همام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر
عليه السلام حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا
١١٤ عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى
الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليهما السلام الوفاة
اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي وابلغوا
١١٥ الى الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر
١١٦ ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميت من الاستغفار سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن جبلة عن
محمد بن مسعود الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة او
١١٧ رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة
وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك مقرب الا بكى رحمة لصوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن
١١٨ عثمان عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم
ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن المفضل بن يونس قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ
باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثم رجله
١١٩ اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا وان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي
جرت بها السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب
١٢٠ الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر ثم
١٢١ خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي
بن محمد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

١٢٢ من حمل فهو تطوّع فأمّا ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب
يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خفّ على الرجل يحمل من أيّ الجوانب شاء فكتب من أيّها شاء فالوجه في هذه الرواية
١٢٣ عن اهل الجنازة من اي جانبها شاء لان الذي ذكرناه من المسنون دون المفروض سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول
١٢٤ الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات سعد بن عبد الله عن [illegible]
بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها
١٢٥ غفر الله له اربعين كبيرة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام أيجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع
الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلّى عليهما فوقّع عليه السلام لا يحمل الرجل مع
١٢٦ المرأة على سرير واحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل
من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتنّ او لنرجعنّ قال فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت لابي
جعفر عليه السلام ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتنّ او لنرجعنّ فلم تسكت فرجع فقال امض بنا
فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلّى على الجنازة قال وليّها لابي جعفر عليه السلام
ارجع مأجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فأبى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال
١٢٧ امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك سهل بن زياد عن
الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف المؤمن يغفر لمن تبع جنازته
١٢٨ الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم
١٢٩ اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن
الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب له اربعة قراريط قيراط باتباعه اياها وقيراط بالصلاة عليها وقيراط
١٣٠ بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول من مشى مع جنازة حتى يصلّى عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط
١٣١ مثل جبل احد الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند
ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرّت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري
قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رأيت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام
١٣٢ والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رأيت سهل بن
زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرّت عليه جنازة فقام
الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرّت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالسا فكره
١٣٣ ان تعلو رأسه جنازة يهودي محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن [illegible] عن محمد القاساني عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال اليه [illegible]

١٣٤ عن [illegible] الميت يكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز علي بن الحسين عن محمد بن
احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك ولا الى عذابك
واذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك
١٣٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا وضعت الميت في لحده فقل
بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان
قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا وبعلي صلوات الله عليه اماما وتسمّي امام زمانه فاذا حثي
١٣٦ عليه التراب وسوّي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرّج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء الحسن بن محبوب
١٣٧ عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحلّ كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم تسلّ الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحلّ عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت
خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله والصالحين
واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا
ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى
تستوفي الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول
ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرّف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم
جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقّه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت
تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من
سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه
١٣٨ في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشقّ
١٣٩ الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند رأسه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسلّه من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع
١٤٠ مفرّجات وتربّع قبره وعنه عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان وفضالة عن [illegible]
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلفّ به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه [illegible] سعد بن عبد الله عن محمد
١٤١ بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر
بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوّى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلّف عند قبره ثم يقول يا فلان
بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا امير

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المؤمنين صلوات الله عليه وآله امامك وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه
١٤١ ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ
بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال محمد بن الحسن اختلف اصحابنا في
رواية هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار انه جدد بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد
مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن ان مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وقال
سعد بن عبد الله انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث
قبرا بالجيم والثاء ولم يفسر لنا معناه ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهي ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان آخر
لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل مأخوذا منه وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله انما هو جدد بالجيم
قال ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا قال محمد بن علي بن الحسين
واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي
قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك
فقد خرج من الاسلام وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك مأخوذ من قول الله تعالى
قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض خدا اي شققتها وعلى هذه الروايات تكون النهي يتناول
شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله
١٤٢ اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا
صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب
يقدم والمسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله
١٤٣ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر من غير طينه عنه عن ابي عبد الله عليه السلام
١٤٤ ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع
١٤٥ ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح
١٤٦ اسمها ويجعله في القبر سهل بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبر رسول
١٤٧ الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط
عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا
١٤٩ الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان
١٥٠ عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله

صلى الله عليه وآله

١٥١ صلى الله عليه وآله وكره ذلك علي بن محمد بن الحسين بن الحسن عن المعاذي عن محمد بن بكر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام
ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يحثوا بايديهم على القبر افترى ذلك ام هي بدعة فقال ذلك واجب
١٥٢ على من لم يحضر الصلاة عليه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول قفوا او
١٥٣ الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم عنه عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
١٥٤ عبد الله عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ثم وضعها عليه وهو مقابل القبلة احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن ابي نجران عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده
١٥٥ فلا بأس بالجلوس محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة
١٥٦ وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية
١٥٧ الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية
١٥٨ لاهل المصيبة بعد ما يدفن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله
١٥٩ عليه السلام خرج ابو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
١٦٠ قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان
١٦١ بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف علي عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزي قبل الدفن وبعده
١٦٢ محمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال الغسل من
سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزأك وذكر غير ذلك قال محمد بن الحسن قوله وان تطهرت اجزأك
١٦٣ محمول على التقية لانا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتا وهذا موافق للعامة لا نعمل عليه علي بن الحسن عن ابن فضال عن محمد بن علي
بن الريان عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدايه
١٦٤ الا من عذر وقال يركب اذا رجع احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابراهيم عن محمود بن ميمون عن جعفر
بن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب
١٦٥ والنبي صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن الحسين
بن المختار عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ونحن عنده فقيل له مات فترحم عليه وقال فيه خيرا فقال له رجل
من القوم كان علينا فيه تبعات فغلبني عليها ودعا صاحبه قال فاستبان ذلك في وجه ابي عبد الله عليه السلام قال اترى الله يأخذ ولي
١٦٦ على تبعته في النار وقيعته بل اجل ذهب قال فقال الرجل هو في حل جعلني الله فداك فقال ابو عبد الله عليه السلام فلا كان ذلك
قبل الآن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو سعيد الخدري

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما قال فنزع ثلاثة ايام فضلهم اهله فحملوه الى مصلاه فمات فيه
واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رايت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير
يأمر بالاعتراض اخبرني به علي بن ابي حمزة فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله. محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ١٦٩
حكم بن مسكين عن موسى بن ... التميمي عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فلم يمكن اخراجه من البئر
ايتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيها يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله
١٧٠ حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء. عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن احمد بن محمد بن حباب عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام
١٧١ قال ان فاطمة عليها السلام كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم خليل الرحمن سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته
١٧٢ العباس بن الحسن عن علي بن احمد بن عمر عن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها
فقال ما تبالي حيث مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي السلام قال قلت جعلت فداك
١٧٣ واين وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق حلق قعود يتحدثون. علي بن مهزيار عن القاسم بن محمد عن حسين بن
احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فقال ما يقول الناس في ارواح المؤمنين قلت يقولون تكون
في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك ان يجعل روحه
في حوصلة طير اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم
١٧٤ عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا. علي عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ارواح المؤمنين
١٧٥ فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن ابي قتادة عن احمد بن هلال
بن علي القيسي عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يجوز النبي صلى الله عليه وآله الصراط يتلوه علي ويتلو علي الحسن
ويتلو الحسن الحسين فاذا توسطوه نادى المختار الحسين يا ابا عبد الله اني طلبت بثارك فيقول النبي صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلام اجبه فينقض
١٧٦ الحسين عليه السلام في النار كانه عقاب كاسر فيخرج المختار حممة ولو شق عن قلبه لوجد حبهما في قلبه. العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن
١٧٧ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن. محمد بن الحسن
١٧٨ عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاته
١٧٩ الصلوة على الجنازة صلى على قبره. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن هيثم عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام شيء يصنعه
الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا. محمد بن
١٨٠ عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه
في كل يوم ركعتين قلت جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما انا انزلناه في ليلة القدر
١٨١ وانا اعطيناك الكوثر. العباس بن عمرو عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة

فلما فرغ

فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم نعد لك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها. محمد بن علي عن علي بن الحكم ١٨٢
عن ابان بن عثمان عن الحارث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فستر بثوب ورسول الله صلى الله عليه وآله
خلف الثوب وعلي عليه السلام عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي عليه السلام قال والناس على
الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون واذا سمعنا صوتا في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرايت عليا عليه السلام
حين رفع راسه فزعا فقال اخسأ عدو الله فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة ثم نادى مناد آخر غير تلك النغمة يا علي
١٨٣ بن ابي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص. علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
١٨٤ عليه السلام من احبكم على ما انتم عليه دخل الجنة وان لم يقل كما تقولون. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عزى ابو عبد الله عليه السلام رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه
جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلاث
خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى
١٨٥ سعد بن يزيد عن الغفاري عن ابراهيم بن علي بن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا من
١٨٦ الارض وان النبي صلى الله عليه وآله امر برش القبور. سلمة بن الخطاب عن يحيى بن عمر بن يزيد البصري عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اول من جعل له النعش قال فاطمة بنت رسول
١٨٧ الله صلى الله عليه وآله. عنه عن احمد بن يحيى عن زكريا عن ابيه عن حميد بن المثنى عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة صلوات الله عليها انها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء
اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا يسترني قالت اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان
اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشددته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا
١٨٨ رايتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله واستريني سترك الله من النار. محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن عبيد
قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل اغتسل امير المؤمنين صلوات الله عليه حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجاب
كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين صلوات الله عليه ذلك وجرت به السنة ان شاء الله

تم كتاب الطهارة من كتاب تهذيب الاحكام بعون الملك العلام

فيتلوه كتاب الصلوة ان شاء الله ... بركة ... الصحيح

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة . قال الشيخ ايده الله والمفروض من الصلاة في
اليوم والليلة خمس صلوات ثم ذكر تفصيلها وهذا الباب لا وجه للتشاغل بشرحه لانه كالمعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله
وما لا خلاف فيه غير انا نورد في الباب الذي يلي هذا الباب ما يتضمن تفصيل هذه الفرائض ايضا ان شاء الله تعالى

باب المسنون من الصلوات . قال الشيخ ايده الله والمسنون من الصلاة في اليوم والليلة
١ اربع وثلثون ركعة ثم ذكر شرحها الى آخر الفصل . يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن
عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلم كم الصلاة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة
٢ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضة والنافلة
احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة . وبهذا الاسناد عن ابن اذينة عن فضيل بن
٣ يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع
٤ مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة . وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن [illegible]
قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب
واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلاة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين قلت جعلت
فداك فان كنت اقوى على اكثر من هذا ايعذبني الله على كثرة الصلاة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة . وروى
٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة النضري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث
لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد عشاء الآخرة كان ابي يصليهما وانا قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان يصلي رسول الله
٦ صلى الله عليه وآله ثلث عشرة ركعة من الليل . وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن [illegible] قال سألت
٧ ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما جرت به السنة من الصلاة قال تمام الخمسين . وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن
الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثماني بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها
قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير
٨ ثم وصف كما ذكر اصحابنا . وروى الحسين بن سعيد عن [illegible] عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم

قال صلاة النافلة ثماني ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من
الليل يقرأ في صلاة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاوليين ويقرأ في سائرها ما احب من القرآن ثم الوتر ثلث
ركعات يقرأ فيها جميعا قل هو الله احد ويفصل بينهن بتسليم ثم الركعتين اللتين قبل الفجر يقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد . فاما الاحاديث التي رويت في نقصان ما ذكرناه من الصلاة مثل ما رواه احمد بن محمد عن [illegible]
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا
الحديث نفي لما زاد على الاربعة والاربعين وانما نهى عليه السلم ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يحث عليه السلم على هذه الاربعة والاربعين
لانها [illegible] استحبابها بهذا الخبر ويحث على ما عداها بحديث آخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك وما
رواه احمد بن محمد عن [illegible] بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلوات قال ستة واربعين
ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه . وهذا الحديث
[illegible] ما عددناه من الصلوات وانما سأل عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة والاربعين وافردها بالذكر لما كان ما زاد عليها من الصلوات
في الفضل دونها ويدل على ان المراد ما ذكرناه وانه اراد تأكيد فضل هذه الستة والاربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible] ١١
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان
وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل
صلاة الفجر واحب صلاة الليل اليهم آخر الليل . فبين في هذا الحديث ان هذه الستة والاربعين ركعة مما يستحب ان لا يقصر عنها وان كان ما عداها
ليس [illegible] في الاستحباب . فاما ما عدا هذه الاحاديث مما يتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان تكررت بطرق
مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible] عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما جرت به السنة في الصلاة فقال ثمان ركعات الزوال ١٢
وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت
به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرأيت ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكئا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلي وكما ليست في ساعة
من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح فيحتمل ان يكون قد سوغ لزرارة الاختصار
على هذه الصلوات لعذر كان في زرارة لكثرة اشغاله التي الاخلال بها يعود بالضرر عليه او لسبب من الاسباب يسوغه ذلك
ولولا ذلك لما ساغ واذا كان الامر على هذا جاز ان يقتصر عليها لان عندنا متى كان به عذر يمنعه باشتغاله بالنوافل عنه جاز له تركها
لانها ليست مما يستحق بتركها العقاب ونحن نورد فيما بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله والذي يكشف عما ذكرناه من ان العذر كان
١٣ في زرارة ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible] عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على صلاة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي
بعد المغرب ركعتين وبعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قلت سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة
وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل
عملا من الخير ان يدوم عليه فتضمن هذا الحديث ذكر زرارة لعدة من التجارة وغيرها فسوغ له الامام عليه السلام الاقتصار
١٤ على دون الخمسين والذي يقضي بما ذكرناه من ان المسنون احدى وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين
وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد
بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء
من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلاة الليل والوتر ثلاثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة ويدل
١٥ ايضا على ان المسنون ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلاة النهار ست عشرة ركعة
١٦ صلها اي النهار شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وروى احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن الحارث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات
يا حارث لا تدعهما في سفر ولا حضر وركعتين بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
١٧ يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل وعنه عن [illegible] ابن المبارك عن [illegible] عن القسم بن الوليد الغفاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
صلاة النهار النوافل كم هي قال هي ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها
١٨ افضل وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن [illegible] عن [illegible] عن علي [illegible] عن فضالة بن ايوب عن [illegible] قال سألته عن التطوع بالنهار
فذكر انه يصلي ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها ووجه الاستدلال من هذه الاحاديث على ما ذكرناه ان كل حديث روي في نقصان الخمسين
فانما تضمن نوافل النهار فاما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين اصحابنا واذا كانت هذه الاحاديث دالة على تفصيل ما ذكرناه من صلاة النهار
ثبت ما قصدناه وليس لاحد ان يقول ان رواية زرارة التي قدمتموها تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب وهذا خلاف في نوافل صلاة الليل
لان الرواية وان كانت على ما قاله يجوز ان يكون قد ذكر الاربع ركعات مفصلا بان يكون قد قال ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل
عشاء الآخرة حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه محمد بن الحسن الصفار المقدم ذكره وهاتان الركعتان وان اضيفتا الى العشاء الآخرة
١٩ فهي من نوافل المغرب لان العشاء الآخرة لا نافلة لها سوى الركعتين من جلوس اللتين قدمناهما ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما
من صلاة الليل فاما الذي يدل على جواز اسقاط هذه النوافل عند الاعذار ما ثبت من كونها نوافل والنوافل مما لا يستحق تاركها العقاب لانه لو

٢٠ تركها العقاب لكانت مثل الفرائض ولم يكن بينهما فرق ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن
فضال عن [illegible] عن [illegible] قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجا فكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي
عبد الله عليه السلام حاجة اريد ان اسأله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتدئا فقال من اتى الله بما افترض عليه
لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائذا فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل
٢١ لا اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون مأخوذا به فاهلك وروى سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم عن
٢٢ عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال اقضها واستأنف وروى سعد عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة
٢٣ ان شئت صليتها وتركها قبيح وروى سعد عن معوية بن حكيم عن سعد بن [illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان ابا الحسن عليه السلام كان اذا اغتم ترك
٢٤ الخمسين قوله عليه السلام ترك الخمسين يريد به تمام الخمسين لان الفرائض لا يجوز تركها على كل حال ويبين ذلك ما رواه سعد عن
علي بن اسماعيل عن علي بن محمد [illegible] عن [illegible] عن بعض اصحابنا ان ابا الحسن موسى عليه السلام اذا اهتم ترك النافلة فاما
٢٥ الذي يدل على ان ترك هذه النوافل انما جاز في حال الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم
صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة
لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا
لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق
بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت فكم الصلاة التي يجب عليه فيها مد لكل
مسكين فقال لكل ركعتين من صلاة الليل ولكل ركعتين من صلاة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل
٢٦ صلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل والصلاة افضل وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسماعيل بن جابر
ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها
قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله وجعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر
لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه

باب فرض صلاة السفر

قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلاة على المسافر احدى عشرة ركعة في اليوم والليلة ثم ذكر تفصيله
الى آخر الباب اذا دللنا فيما بعد على وجوب التقصير في السفر ثبت ما ذكرناه من ان الفرائض في السفر هو العدد المذكور ونحن نذكر ذلك في

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب الصيام ان شاء الله تعالى والذي يدل على ذلك ههنا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس
فقال اذا خرجت فصل ركعتين وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلاة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا
وروى ايضا عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي
حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلاة قلت فدخل وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر
وان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
في رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فاخر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله
ان يصليها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك وروى ايضا عن القسم بن عروة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث وروى ايضا
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلاة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا
بعدهما شيئا نهارا وروى ايضا عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصليت الظهر
وانا في سفر قال اعد وروى عن صفوان عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلاة في السفر ركعتان ليس
قبلهما ولا بعدهما شيء فهذه الاخبار كلها دالة على تفصيل ما ذكره في الكتاب وانا ان شاء الله استوفي الكلام على وجه التقصير
فيما بعد ان شاء الله تعالى

باب نوافل الصلاة في السفر

قال الشيخ رحمه الله ونوافل الصلاة في السفر
سبع عشرة ركعة ثم ذكر تفصيلها الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحارث بن المغيرة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في سفر ولا حضر وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات
لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه وعنه عن محمد بن يحيى عن
سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحسن قال سألته يعني الرضا عليه السلام عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يصليها
الصلاة على الارض هل اصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل وعنه عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن الحلبي
قال صل ركعتي الفجر في المحمل وهذان الحديثان يدلان على شدة تأكيد هذه النوافل لانه امر بها في حال كون الانسان في المحمل ولم
يسوغ تركها الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اربع ركعات

بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وعنه عن حماد عن حريز عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قال قلنا تقضى صلاة الليل بالنهار في السفر قال نعم وعنه عن احمد بن محمد
عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي صلاة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان
عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلاة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم
بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك احمد بن محمد عن علي ١٠
عن الحسين عن محمد بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر
تمت الفريضة وروى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلاة الليل ١١
بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلاة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر فقال اما انا فلا اقضيها فاما الخبر الذي
رواه الحسين بن سعيد عن عمر بن عمارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلاة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر
اقضي صلاة النهار في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق فمحمول على انه لو قضاها لم يكن آثما وان كان تركها
سنة او يكون قد علم من حاله انه لم يكن يخل بها من استهانة بالسنن ويؤدي ذلك الى الاخلال بالفرائض فامره بذلك ليتوفر دواعيه
على المحافظة على الصلوات وعلم من حال الآخر خلاف ذلك فامره بترك المحافظة مع انه ليس في الخبر انه امره ان يصلي نوافل النهار او فرائضها
بالليل واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على الفرائض ولو كان فيه تصريح بالنوافل لم يكن فيه ايضا انه ما فاته وهو مسافر او فاته في حال الحضر
واذا احتاج الى حملنا على من فاته النوافل وهو حاضر جاز له ان يقضيها وهو مسافر بالليل والذي يبين عن ان عادة صلاة نوافل النهار ١٣
ليس بمسنونة ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلاة النهار
بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا او اني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم
واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلاة فريضة ١٤
فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون انما كان يقضي عليه السلام هذه النوافل اذا خرج الى السفر وقد دخل وقتها
وهذا الوجه يحتمل الخبر الاول ايضا وان كان امره بقضاء النوافل علم من حاله انه خرج بعد دخول الوقت ومن امره بتركها علم من حاله انه خرج قبل
وقتها والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عمر بن سعيد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ١٥
الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى
وسئل فان خرج بعدما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثماني ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا

Contact :jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لأنه خرج في السفر قبل ان يحضر العصر باب ٤ اوقات الصلاة
قال الشيخ رحمه الله ووقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس الى قوله ووقت العصر
على ذلك امره من لم يصل شيئا من النوافل وقتها حين تزول الشمس بلا تأخير ومن صلى النافلة فحين صارت على قدمين او سبعين وما اشبه ذلك
ووقت المضطر ممتد الى اصفرار الشمس فاما الخبر الذي يدل على الاول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن … زرارة
عن فضالة … عن … قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما
ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا
زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وعنه عن بعض اصحابنا عن الحسين بن علي
عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر
قامة ونصف الى قامتين وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله
بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وعنه عن محمد بن علي بن محبوب … عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الآخرة فاما الذي يدل على الضرب الثاني
من يصلي النوافل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال
الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك
ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر
ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء
ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد
وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم وفي هذا الخبر تصريح بما قدمنا عليه الباب ان هذه الاوقات
انما جعلت لمكان النافلة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلاة افترضها الله
على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل أقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت
الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين
وذلك المساء قال صدق وعنه عن محمد بن يحيى … عن سيف بن عميرة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت

وروى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى … عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير
وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قامة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان بن عيسى عن ابن
مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك
الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر وعنه عن احمد بن محمد قال سألته عن وقت صلاة الظهر و
العصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وروى سعد عن احمد بن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمرو
بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك
مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر والذي يدل على ان هذه الاوقات خاصة لمن يصلي النوافل
ما رواه سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم
قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله
فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك
فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك وليس لاحد ان يقول كيف يمكنكم العمل على هذه الاحاديث
مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر
القدم وهذه مقادير مختلفة لان اللفظ وان اختلف فان المعاني ليست مختلفة من وجهين احدهما انا قد بينا ان اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر الا لمن يصلي النافلة السبحة وصلاة السبحة تختلف باختلاف المصلين فمن صلى
ما يصير الشمس على قدم فذلك وقته ومن صلى على ذراع فكذلك وقته ومن صلى الى ان يصير الشمس على قامة فذلك وقته
وقد صرح بهذا ابو عبد الله عليه السلام في الخبر الذي قدمنا عن منصور بن حازم من قوله الا انبئكم بابين من هذا
ثم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فان انت خففت فحين تفرغ منها وان انت
طولت فحين تفرغ منها والثاني ان يكون جميع ما تضمنت هذه الاخبار من ذكر القامة والقدم والذراع المراد به الذراع
وقد بينوا عليهم السلام ذلك وروى ذلك علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه الصلاة والسلام وعنه عن علي بن اسباط عن علي …

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

١٧ قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له ابو بصير كم
القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا والشاخص القائم الذي يعتبر به الزوال
يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل منه في النقص حتى لا يبقى بينه وبين اصل العمود المنصوب اكثر من قدم
وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبينه ذراع وتارة يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب فاذا رجع الظل الى الزيادة فزاد
مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدما او ذراعا او مثل الجسم المنصوب فالاعتبار بالظل
١٨ على جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين
وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال
انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة ويكثر مرة ويقل والقامة قامة ابدا لا تختلف
ثم قال ذراع وذراعين وقدم وقدمين فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه
ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان
معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا
من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين
١٩ فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين واما القسم الاخير من الذي ذكرناه وهو وقت المضطر
٢٠ فيدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا
الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن موسى بن بكر
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل
٢١ فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي
عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل
وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي
٢٢ وقت العصر حتى تغيب الشمس سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام

٢٣ يقول وقت العصر الى غروب الشمس وروى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس
الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما
٢٤ من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وروى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن البرقي عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت
منهما حتى تغيب الشمس والذي يدل على ما تضمنه هذه الاخبار من قوله ثم انت في وقت منهما الى مغيب الشمس انه ورد
٢٥ رخصة للمضطر وصاحب العذر ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر
ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال
وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام
اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان
تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها
حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله فاما ما ذكرناه
من اعتبار الزوال بالاسطرلاب والدائرة الهندسية فالمرجع فيه الى اهل الخبرة وليس ماخوذا من جهة الاثر فاما الاعتبار
٢٦ بالعود المنصوب فقد روى احمد بن محمد بن علي عن رفاعة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلاة
فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب
بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة
٢٧ فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر الحسين بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند
ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله عليه السلام تاخذون عودا طوله ثلاثة اشبار وان زاد فهو ابين
فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت قال الشيخ رحمه الله ووقت
٢٨ المغرب مغيب الشمس الى قوله ووقت الفجر محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان
عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلاة وافطر وروى
٢٩ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القاسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه وروى
٣٠ عن احمد بن علي بن الحكم عن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها
٣١ قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وروى عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم
٣٢ قال فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته
يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله
نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا
٣٣ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن
ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي
مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل
مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف
٣٤ الليل فاما الذي يدل على اعتبار مغيب الشمس ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق
٣٥ مطل على المغرب هكذا ووضع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد
٣٦ غابت الشمس من شرق الارض وغربها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية العجلي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
٣٧ يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض وغربها وعنه عن علي بن سيف
عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني
٣٨ السواد فاما ما رواه سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن عثمان عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها
الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل فليس بمناف لما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشمس لانه لا يمتنع ان يكون
الحمرة قد زالت عن المشرق وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لان الشمس انما تغرب عن قوم وتطلع على آخرين

٣٩ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله
يقول في كتابه لابرهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء الآخرة
٤٠ ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي هاشم اسماعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام
٤١ وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود وعنه عن احمد بن محمد عن داود الصرمي
قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب
الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة لانه مع الضرورة يجوز تأخير الصلاة عن
٤٢ وقتها والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القسم بن محمد
الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فأمر
بالمساجد فاقيمت الصلاة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلاة فقال ائت منزلك
٤٣ وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي
وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلاة حتى اصلي في المنزل
٤٤ كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد قال فقال صل في منزلك وروى سعد عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة
٤٥ قال لا بأس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمرو بن يزيد عن ابيه
عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك
٤٦ فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال لي هذا وهو شاهد في بلده وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال
وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال
٤٧ صدق وقال وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول
٤٨ من لا يرحم لا يرحم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب
في الطريق أيؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا فهذه الاخبار كلها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

دالة على ان هذه الاوقات لصاحب الاعذار لانها مقيدة بالموانع وما يجري مجراها والذي يكشف عما ذكرناه وانه لا يجوز تاخير
المغرب عن غيبوبة الشفق الاحمر عند من اثبت انه مامور في هذا الوقت بالصلوة والوعيد على الفوت فيجب ان يكون الصلوة
عليه واجبة في هذه الحال ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن عن ... عن
زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اوخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها
على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص وروى احمد بن محمد عن ... عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام
قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف
ولصاحب الحاجة احمد بن محمد عن محمد بن ... عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ملعون من اخر المغرب طلب فضلها وروى
سعد عن ... عن ... فضال عن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال
لعلة لا باس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال
ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا فاما وقت العشاء الآخرة فهو من سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكره رحمه الله في الكتاب الى
ثلث الليل وفي بعض الروايات الى نصف الليل ويكون ذلك لصاحب الاعذار والحوائج الضرورية يدل على الطرف الاول منه
من الاخبار لان اكثر الروايات تضمن وقت الصلوتين ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله
اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
وابا عبد الله عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس به وما رواه بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن
فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قال كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق
وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسالناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال
لا باس بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال الحمرة وبهذا الاسناد عن الحسن عن علي بن اسحق البطيخي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل فيحتمل هذه الاخبار وجهين احدهما ان يكون مخصوصة بحال الاضطرار وهو
من اضطر ... بعلة او يظن انه ان لم يصل في هذا الوقت وانتظر سقوط الشفق لم يتمكن من ... لحايل يحول بينه وبين الصلوة

او مانع يمنعه منه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يعجل
العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن ... عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس ان يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان يعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن
مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب
ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم امر مؤذنه فاذن ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا والثاني ان يكون رخصة للدخول في الصلوة لمن يعلم انه
يسقط الشفق قبل فراغه من الصلوة لانه متى كان الامر على ما وصفناه فانه يجزيه وليس في شيء من هذه الاخبار انه يجوز له ان
قبل سقوط الشفق وان علم انه يفرغ منها مع بقاء الشفق واذا احتمل ما ذكرناه حملناها على ذلك والذي يدل على ان ذلك
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت
ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك قال الشيخ رحمه الله واول وقت صلوة الغداة اعتراض
الفجر وهو البياض الى قوله ولكل صلوة من الفرايض وقتان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ...
حماد عن حريز عن عبد الله بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء
حسنا ... علي بن ... عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابي ... عن ... مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس وروى احمد بن محمد عن ...
عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وروى
احمد بن محمد عن ... الحصين ... الحصيني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي
اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي
فيه فان رأيت يا مولاي ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح
كيف اصنع مع القمر وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط
وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم
به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة وروى احمد بن محمد عن ... عن عبد الرحمن بن سالم عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول
ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مع طلوع الفجر اثبت للمرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر
سوراء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض
سوراء فاما الحديث المتقدم ذكره وهو حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن
صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة
تامة فالمراد بهذه الاخبار اصحاب الاعذار والحوائج حسب ما ذكرناه في غيرها من الصلوات والذي يدل على ذلك ما رواه
٧١ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا
غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان يطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة
٧٢ من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وروى
٧٣ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان
الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع
الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه
٧٤ وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما
وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام
ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة قال الشيخ
رحمه الله ولكل صلوة من الفرائض الخمس وقتان اول وآخر فالاول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد ان
يؤخر الصلوة عن اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها
وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت او فيما بين الاول والآخر عفي عن ذنبه في تاخيرها قد بينا فيما تقدم ان آخر الوقت
٧٥ لصاحب العذر والحاجة وان من لا عذر له فوقته اول الوقت ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت
٧٦ افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

...بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله
٧٧ ...ل قال ابو عبد الله عليه السلم لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله
٧٨ ...عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل
٧٩ ...ه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما يعجل وروى محمد بن احمد بن يحيى عن
...عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها
٨٠ اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم باول الوقت وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن سيف عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فضل الوقت الاول على الآخر كفضل
٨١ الآخرة على الدنيا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما
٨٢ استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما دام العبد عليه وان قل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وعنه
٨٣ عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض و
المدنف والمسافر والنائم في تاخيرها وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا تدل على انه يجب في اول
الوقت لانه اذا ثبت انها في اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان يفعل ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه استحق
اللوم والتعنيف ولم نرد بالوجوب ههنا ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق بتركه العقاب
ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان كان يستحق به ضربا من اللوم والعتب ثم ذكر
الشيخ رحمه الله تفصيل الوقتين لكل صلوة الى آخر الباب وقد مضى شرح ذلك مستوفى

باب القبلة

قال الشيخ رحمه الله والقبلة هي الكعبة الى قوله ومن اراد معرفتها في باقي الليل فليجعل الجدي على منكبه الايمن
فانه يكون متوجها اليها قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ومن حيث خرجت فول
وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون وقال ومن حيث خرجت
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه
نحو المسجد الحرام لمن نأى عن المسجد والمراد بالشطر النحو بلا خلاف ويدل على ذلك قول هذيل اقول لام زنباع اقيمي صدور العيس
شطر بني تميم وقال لقيط الايادي وقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم يغشاكم قطعا علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن
ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٥ توجه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الأوثان خالصاً مخلصاً وعنه عن

٦ سألته عن قول الله عز وجل وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة

عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال

عن احمد بن محمد بن علي بن فضال عن الحسين بن محمد عن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى أقيموا وجوهكم

٦ عند كل مسجد قال مروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه

قال سألته عن قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه أمره به

قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك

٦ في السماء فلنولينك قبلة ترضاها وعنه عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس

ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له

الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله تعالى يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا

لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله

ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلاة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس

فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين

٧ الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد

الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم

٨ وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ابو العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال حدثنا تغلب بن الضحاك قال حدثنا بشر بن جعفر الجعفي ابو الوليد

٩ قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا محمد بن يعقوب عن علي بن

محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود

١٠ اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام

عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في

موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال

كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار

١١ لم يكن خارجا عن حد القبلة الطاطري عن جعفر بن سماعة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته

عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل قال الشيخ رحمه الله واذا اطبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان

دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع جهات فان لم يقدر على ذلك لسبب من الاسباب المانعة من الصلاة اربع مرات

١٢ فليصل الى اي جهة شاء وذلك مجزئ مع الاضطرار محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن عباد عن خراش

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت

١٣ فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وروي عن الحسين بن سعيد

١٤ عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فاما ما يدل على ان التحري يجزي عند الضرورة ما رواه محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة

١٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد

١٦ رايك وتعمد القبلة جهدك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا

النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وليس لاحد ان يقول لم حملتم هذه الاخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار

وهلا اجاز التحري في كل وقت تشتبه فيه القبلة لانا متى لم نحمل هذه الاخبار على حال الاضطرار لم يكن لما قدمناه

بانه يصلي الى اربع جهات معنى لان على مقتضى ظاهر هذه الاحاديث يجزي التحري ولا يحتاج في حال ان يصلي الى اربع جهات

فيسقط حكمها جملة واذا حملنا هذه الاخبار على حال الضرورة وذينك الحديثين على حال الاختيار يكون قد

جمعنا بينها على وجه لا تنافي بينها والذي يدل على ما قدمناه من ان المراد بهذه الاخبار حال الاضطرار دون

١٧ حال الاختيار ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة

ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها وعنه عن محمد بن

١٨ زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت

صلاة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فلو لم يكن

تلك الاحاديث حال الاضطرار لم يكن لايجاب الاعادة بعد خروج الوقت معنى حسب ما تضمنه هذان الخبران

لان ظاهرهما يقتضي انه متى تحرى القبلة وصلى ثم خرج الوقت فانه اجزأت صلاته قال الشيخ رحمه الله

ومن اخطأ القبلة او سهى عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد فان عرف بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة

١٩ اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه حينئذ اعادة الصلاة كان الوقت باقيا او منقضيا علي بن مهزيار عن فضالة

عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت

٢٠ على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وعنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحى فيعلم أنه
٢١ صلى لغير القبلة كيف يصنع قال إن كان في وقت فليعد صلاته وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده
٢٢ عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن حماد عن أبان عن عبد الرحمن بن
أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك على غير القبلة وأنت في وقت فأعد وإن
٢٣ فاتك فلا تعد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة
ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة وإن كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزيه صلاته
٢٤ فقال يعيد ما كان في وقت فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه عنه عن أحمد بن الحسين عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
٢٥ قال إذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنك صليت على غير القبلة فأعد صلاتك عنه عن محمد بن الحسين عن
عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف
٢٦ عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن الوليد
قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلاة أنه على غير القبلة قال يستقبلها إذا ثبت ذلك وإن كان فرغ منها
٢٧ فلا يعيدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال إن كان متوجها فيما
بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة حين يعلم وإن كان متوجها إلى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح
٢٨ الصلاة الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت إلى عبد صالح عليه السلام الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الأرض ولا يعرف القبلة
فيصلي حتى فرغ من صلاته بدت له الشمس فإذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلاته أم يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته
الوقت أولم يعلم أن الله يقول وقوله الحق فأينما تولوا فثم وجه الله

باب الأذان والإقامة

١ قال الشيخ رحمه الله ينبغي أن يؤذن لكل صلاة فريضة ويقيم روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب وأبان بن
عثمان عن الصباح بن سيابة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تدع الأذان في الصلوات كلها فإن تركته فلا تتركه في المغرب
٢ والفجر فإنه ليس فيهما تقصير محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذن وأقم وافصل بين الأذان والإقامة بقعود أو بكلام أو تسبيح
قال الشيخ رحمه الله فإن كانت الصلاة جماعة كان الأذان والإقامة واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال
٣ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن علي بن الحكم عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال سألته أيجزي أذان واحد

قال إن صليت جماعة لم يجز إلا أذان وإقامة وإن كنت وحدك تبادر أمرا تخاف أن يفوتك يجزيك إقامة إلا الفجر والمغرب
فإنه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل أنه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات قال الشيخ رحمه الله ويكفي
أن يقتصر الإنسان إذا صلى وحده بغير إمام على الإقامة ويترك الأذان في ثلاث صلوات الظهر والعصر والعشاء الآخرة
ولا يترك الأذان والإقامة في المغرب والفجر لأنهما صلاتان لا يقصران في السفر قد مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقدمين
٤ ويزيده تأكيدا ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام
٥ إذا كان القوم لا ينتظرون أحدا اكتفوا بإقامة واحدة وعنه عن أحمد بن محمد عن أبي همام عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
٦ عن أبيه عليه السلام أنه كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامة ولم يؤذن وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن أيوب عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان وهذه الأخبار كلها دالة على تأكيد
الأذان في صلاة الجماعة لأنها تتضمن إباحة تركها مقيدا بحال الوحدة والخلوة وهذا لا يكون إلا للمنفرد فأما اختصاص
٧ الغداة والمغرب فقد مضى ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام
٨ لا تصل الغداة والمغرب إلا بأذان وإقامة ورخص في سائر الصلوات بالإقامة والأذان أفضل وعنه عن النضر بن سويد
٩ عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإقامة بغير أذان في المغرب فقال ليس به بأس
وما أحب أن يعتاد فليس ينافي لما ذكرناه لأنه إنما جوز له الاقتصار على الإقامة في هذه الصلوات عند عارض ومانع
ثم نهاه بقوله وما أحب أن يعتاد ذلك على أن الأولى فعله والذي يكشف عما ذكرناه من أنه إنما جوز له الاقتصار
١٠ على الإقامة في سائر الصلوات لعارض ومانع ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن عبد الرحمن بن
أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يقصر الأذان في السفر كما تقصر الصلاة تجزي إقامة واحدة الحسين بن سعيد
١١ عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر إقامة
١٢ ليس معها أذان قال نعم لا بأس به سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار
عن أحدهما عليهما السلام قال يجزيك إقامة في السفر فدلت هذه الأخبار على أن الأولى في الحضر فعل الأذان لأنها تضمنت الرخصة
في حال السفر ولو لم يكن الأمر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاصه بحال السفر فائدة قال الشيخ رحمه الله وفي الأذان و
١٣ الإقامة فضل كثير للمصلي ولا يجوز الأذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها إلا الفجر الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أذنت في أرض فلاة وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وإن أقمت ولم تؤذن صلى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خلفك صف واحد وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن سنان عن محمد بن مسلم قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إنك إذا أذنت وأقمت
صلى خلفك صفان من الملائكة وإن أقمت إقامة بغير أذان صلى خلفك صف واحد وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمران بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر الله له مد صوته
ويشهد له كل شيء سمعه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الأذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها إلا الفجر
ولا بأس للإنسان أن يؤذن وهو على غير وضوء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمران الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الأذان قبل الفجر فقال إذا كان في جماعة فلا وإذا كان وحده فلا بأس وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
إن لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال أما إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة وأما السنة فإنه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون
بين الأذان والإقامة إلا الركعتان وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر قال لا بأس وأما السنة
مع الفجر وإن ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر قال الشيخ رحمه الله ولا بأس أن يؤذن الإنسان وهو على غير وضوء ولا يقيم إلا وهو على
وضوء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تؤذن وأنت على غير طهور ولا تقيم إلا وأنت على وضوء
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم إلا وهو على وضوء
سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا
صلوات الله عليه كان يقول لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا بأس أن يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل قال الشيخ
رحمه الله وإن عرض للمؤذن حاجة يحتاج إلى الكلام ليس من الأذان فليتكلم به ولا يجوز أن يتكلم في الإقامة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيتكلم الرجل وهو يؤذن فقال لا بأس قلت في الإقامة قال لا وعنه عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن أيتكلم وهو يؤذن فقال لا بأس حتى يفرغ من أذانه سعد عن أحمد بن الحسين عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن … قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيتكلم الرجل في الأذان قال لا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا هارون الإقامة
من الصلاة فإذا أقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته فقال لا بأس وروى سعد عن … عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيتكلم بعدما يقيم الصلاة قال نعم وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بأن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعدما يقيم إن شاء فهذه الأخبار
محمولة على حال الضرورة دون الاختيار ويكون ذلك الكلام أيضا في شيء يتعلق بالصلاة مثل تقديم إمام أو تسوية صف

والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتكلم في الإقامة قال نعم فإذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى
وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن ابن أبي عمير عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أقام
المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام
لا تكلم إذا أقمت الصلاة فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة قال الشيخ رحمه الله ويؤذن الإنسان جالسا إذا كان
ضعيفا في جسمه أو كان راكبا ومثل ذلك من الأسباب ولا يجوز الإقامة إلا وهو قائم متوجه إلى القبلة مع الاختيار
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن تؤذن راكبا أو ماشيا
أو على غير وضوء ولا تقيم وأنت راكب أو جالس إلا من علة أو تكون في أرض ملصة وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس للمسافر أن يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الأرض قائم وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت يؤذن الرجل
وهو قاعد قال نعم ولا يقيم إلا وهو قائم وعنه عن أحمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم إلا وهو
قائم وقال تؤذن وأنت راكب ولا تقيم إلا وأنت على الأرض وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يؤذن وهو يمشي أو على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن … صالح عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا
مضطجع إلا أن يكون مريضا وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة سعد عن
محمد بن … عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أؤذن وأنا راكب فقال نعم قلت فأقيم
وأنا راكب قال لا قلت فأقيم وأنا ماش قال نعم ماش إلى الصلاة قال ثم قال لي إذا أقمت فأقم مترسلا فإنك في الصلاة قال
فقلت سألتك أقيم وأنا ماش فقلت لي نعم أفيجوز أن أمشي في الصلاة قال نعم إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع إمام عادل
ثم مشيت إلى الصلاة أجزأك ذلك فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن … عن محمد بن سنان عن … عن حمران قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن الأذان جالسا قال لا يؤذن جالسا إلا راكب أو مريض فهذا الخبر محمول على الاستحباب لأنا قد بينا جواز الأذان جالسا
من غير علة وهذا محمول على الفضل والندب قال الشيخ رحمه الله وليس على النساء أذان ولا إقامة بل يتشهدن الشهادتين
ولو أذن وأقمن على الاختصاص لم يكن مأزورات بل كن مأجورات سعد عن عبد الله عن أحمد بن محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة
عن أيوب ومحمد بن أبي عمير عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام النساء عليهن أذان فقال إذا شهدت الشهادتين فحسبها
وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلاة فقال حسن إن فعلت وإن لم تفعل أجزأها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال الشيخ رحمه الله ومن اذن فليقف على آخر كل فصل
ويرفع صوته ولا يخفض بنفسه دون اسماعه نفسه اياه الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد …
عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه قال وكان طول حائط مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله قامة فكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك
بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا
هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا
من تلك الصلاة علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له
فأمره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة
ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل

باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما والسنة فيهما …

قال الشيخ رحمه الله والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر
فصلا الى قوله فاذا فرغ من الاذان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر
حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان
فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل
بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فاذن جبرئيل
واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال
فقلنا كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها

الا ان فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر الله اكبر
فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله
وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمر بن ابي عمار عن المعلى بن
خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح
حي على الفلاح حتى فرغ من الاذان وقال في آخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله فاما الحديثان
الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه قصد الى افهام السائل
كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجزي الاقتصار عليه دون الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه
من انه لا يجوز الاقتصار على مرتين مع الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وما رواه سعد عن …
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان محمول على
حال التقية او عند العجلة دون حال الاختيار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد …
… عن الحلبي قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال
لا بأس به اذا كنت مستعجلا الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان
والاقامة مثنى مثنى وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام يقول
لأن اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا الحسين بن سعيد عن القسم … عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام
قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن …
عن حماد عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة وما رواه …

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنه عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك
لم يكن به باس وما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانهما محمولان على التقية لاجماع الطايفة على ترك العمل
بها ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن التثويب الذي
يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال لي ابوجعفر عليه السلام يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت
زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كان ذكر الصلوة خير من النوم من السنة لما سوغ له
تكرار اللفظ والعدول عما هو السنة الى تكرار اللفظ وتكرار اللفظ انما يجوز اذا اريد تنبيه انسان على الصلوة
او انتظار آخر وما اشبه ذلك يبين ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن محبوب عن علي بن الحسين
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث
واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ من اذانه على
ما شرحناه فليجلس بعده جلسة خفيفة الى قوله واذا اراد ان يقيم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لابد من قعود بين الاذان والاقامة وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان
والاقامة بجلوس او بركعتين وعنه عن احمد بن محمد قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن
قبل الاقامة صلوة تصليها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وقد روي انه يجلس بينهما في المغرب وقد
٢١ اوردناه فيما بعد في الزيادات محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن حفص بن البختري عن بعضهم
رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي
٢٢ عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن سعدان بن مسلم عن
اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في
سبيل الله قال الشيخ رحمه الله واذا اراد ان يقيم فليقل الى آخر الباب قد مضى بيانه بما فيه كفاية انشاء الله
٢٣ وما ذكره من ترتيل الاذان وحدر الاقامة قد مضى ايضا ما يدل عليه ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن الحسن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر

باب كيفية الصلوة

وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض

من ذلك والمسنون قال الشيخ رحمه الله اذا زالت الشمس الى قوله ثم تسجد سجدتي الشكر الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك وعنه عن حماد بن عيسى
عن فضالة عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا
وعنه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه
وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وعنه عن النضر بن سويد
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة
واحدة وعنه عن احمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت
واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجزي عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر
الا بتكبيرة وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلوة
فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك
الفضل وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث
افضل والسبع افضل كله وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي عليهما السلام فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين
عليه السلام التكبير ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين عليه السلام التكبير ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله
يكبر ويعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين التكبير في السابعة فقال
ابو عبد الله عليه السلام فصارت سنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله
الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك
وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك
وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً وما انا من المشركين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم
١٢ ثم اقرأ فاتحة الكتاب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول
وجهت وجهي لله فاطر السموات والأرض على ملة ابرهيم حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
١٣ ويجزيك تكبيرة واحدة الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم
اياماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
١٤ واخفى ما سوى ذلك فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون اماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
فقال لا يضره ولا بأس فمحمول على حال التقية لأن عند التقية يجوز الاخفات ويحتمل ان يكون اراد من لا يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ناسياً لأن من نسي ذلك لا يضره ولا يجب عليه اعادة الصلوة ونحن نبينه فيما بعد والذي
١٥ يدل على ان في حال التقية يجوز ان لا يجهر بها ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الأول عليه السلم عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر
١٦ ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سألاه
عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سراً وان شاء جهراً فقالا افيقرأها
مع السورة الأخرى فقال لا فمحمول على من كان في صلوة النافلة وقد قرأ من السورة الأخرى بعضها ويريد
١٧ ان يقرأ ما بقي منها فانه لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والذي يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يفتتح
القراءة في الصلوة ايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه
١٨ ما بعد ذلك ويزيده بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلم اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب
١٩ اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران الهمداني

قال

قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما
صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه
٢٠ يعني العباسي محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله
٢١ عليه السلم لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته
٢٢ عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت
٢٣ لأبي عبد الله عليه السلم ايجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلاً او اعجلني شيء فقال لا بأس
ابرهيم محمد بن علي عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب
وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وهذان الخبران يدلان على انه مع الاختيار لا يجوز الاقتصار على سورة
٢٤ واحدة وروى الحسين بن سعيد عن القروي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم اقرأ سورتين في ركعة قال نعم
٢٥ قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة فلا بأس محمد بن علي بن محبوب
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة واما النافلة
٢٦ فلا بأس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب
٢٧ تجوز وحدها في الفريضة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي
في الفريضة فمحمول على حال الضرورة بدلالة ما ذكرناه اولاً من انه لا يجوز الاقتصار على سورة الحمد مع الاختيار ويزيده بياناً
٢٨ ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي محمد عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة
٢٩ بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئاً واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين
من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات فمحمول على انه يجوز له ان يكررها في الركعة الثانية دون ان يقرأها
٣٠ في الركعتين وهذا اذا لم يحسن غيرها فاما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة
٣١ وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فقرأ بنا بالضحى والم نشرح فليس
في هذا الخبر انه قرأهما في ركعة او ركعتين وعندنا انه لا يجوز قراءة هاتين السورتين الا في ركعة واذا لم يجز ذلك حملناه على

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٣٢ قرأهما في ركعة وروي هذا الحديث احمد بن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فقرا
في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك فهذه الرواية تضمنت انه قراهما في ركعتين الا انه ليس في الخبر انه قراهما
٣٣ في النافلة او الفريضة واذا احتمل ذلك حملناه على النافلة والذي يكشف عما تاولنا عليه الرواية الاولى رواية احمد بن محمد
عن فضالة عن العلا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الفجر فقرا الضحى والم نشرح في ركعة فاما النوافل فلا
باس ان يجمع الانسان فيها بين السورتين واكثر من ذلك وان يفرق السورة الواحدة ايضا وقد قدمنا طرفا مما يدل عليه
٣٤ ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم انما يكره ان يجمع بين السورتين
٣٥ في الفريضة فاما النافلة فلا باس. وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم يفرق
بين السورتين في الركعة فقال الكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة فقال لا باس
٣٦ وعنه عن محمد بن القسم قال سالت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرا في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من
٣٧ صلوة الليل فاقرا بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرا الا بسورة سورة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت
٣٨ وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ايوب عن ابان عن عمر بن خبر عن احدهما قال سالته هل يقسم السورة في ركعتين قال نعم
٣٩ اقسمها كيف شئت احمد بن محمد عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي داود المنشد عن محمد بن الهيثم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يقرا في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة
الثالثة الحمد وقل هو الله احد واية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد واخر البقرة آمن الرسول الى اخرها
وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الى قوله إنك لا تخلف
الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث آيات السخرة إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ الى قوله إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ وفي الركعة السابعة الحمد لله وقل هو الله احد والآيات
من سورة الانعام وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد
وقل هو الله احد وآخر سورة الحشر من قوله لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ الى آخرها فاذا فرغت قلت اللهم
مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك
٤٠ انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تدع ان تقرا بقل هو الله احد وقل يا ايها

في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر
٤١ اذا اصبحت بهما وركعتي الطواف وفي رواية اخرى انه يقرا في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في
٤٢ الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرا في الركعة الثانية قل هو الله احد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد لله وفرغ من قراءتها
٤٣ فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله
٤٤ عليه السلم اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرا فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها
واخفض الصوت بها فاول ما فيه ان جميلا قد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين بل
قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ضد ذلك وما يناقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب الحكم
على فساد هذه الرواية التي انفرد بها دون ما شاركه فيها غيره ولو صح هذا الخبر لكان محمولا على التقية
٤٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في
هذا فعدوله عليه السلم عن جواب ما سأله السائل عنه دليل على كراهية هذه اللفظة ولم يتمكن من تصريح بها
٤٦ للتقية والاضطراب فعدل عن جوابه جملة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله
عليه السلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد
٤٧ محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع
٤٨ والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية وعنه عن العباس بن معروف عن الوراق عن يونس عن عمير بن شريح
٤٩ عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم رفعك يديك في الصلوة زينها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
علي بن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى
٥٠ الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسنة ثلث والفضل في سبع وعنه عن احمد عن علي بن حديد عن
ابن نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما يجزي من القول

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي • وعنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة اذا
امكنت جبهتك من الارض • وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة • محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول
في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح
احمد بن الحسين عن الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول
الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك
من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع
والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب
ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس
الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم • وعنه عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات
مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل
رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري
وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما
قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف
اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك
بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت و
الكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا

سعيد عن القسم بن محمد عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا ٥٧
يقم صلبه • الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع
ركبتيه قبل يديه • وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه
~~اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه • وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام~~
عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة فقال نعم • وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض
قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة • فاما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه فانه محمول على حال الضرورة ومن لا يتمكن من تلقي الارض باليدين اولا لعلة او مرض • محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين
ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت
الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين • محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان
عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه فان قيل قد ذكرتم من الروايات
ما يتضمن جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود • وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما يمنعكم عن ذلك روى الحسين بن
سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن • وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن
الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن • وعنه عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات • فكيف تجمعون بين هذه الاخبار
قيل له اول ما نقول انا لا نجوز ان يقتصر الانسان على مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار وانما نجوز ذلك عند الضرورة والاعذار فاما مع
الاختيار فلا يجوز ذلك ولانا انما نجوز الاقتصار على مرة واحدة اذا ذكر تسبيحا مخصوصا وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان
ربي الاعلى وبحمده في السجود فاما اذا قال سبحان الله فلا يجوز اقل من ثلث مرات وايضا ليس في شيء من هذه الاخبار ان من نقص عن ثلث تسبيحات
فان صلوته باطلة ويحتمل ان يكون اراد وا به نفي الكمال والفضل دون البطلان والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ٤٧
علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح
فلا صلوة له فدل هذا الخبر على انهم انما نفوا الكمال والفضل لانه عليه السلام قال ومن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تفسد عليه صلاته ولولا ان الامر على ما ذكرناه كان لا فرق بين الاخلال بواحدة في ان ذلك يبطل الصلاة وبين
يبطل الصلاة وقد علمنا انهم فرقوا مع انا قد بينا فيما تقدم من الاخبار ما يصرح بان الواحدة فريضة وما زاد عليه مسنون
رواية هشام بن سالم سال ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح فقال له تقول سبحان ربي العظيم في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى
٦٨ ثم قال الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وهذا صريح بما قلناه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلاة فقال لا عليك يا حماد قم فصل
قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون
سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام ابو عبد الله
عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات
واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفها عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما
يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم
استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم
وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي
الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على
ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله
عز وجل في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على
الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه
الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه
في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد
٦٩ فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض
٧٠ عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم. سماعة عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك في السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم
٧١ قم. فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود
في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون انما قال عليه السلام

لا تنظروا

ذلك ما اصنع لئلا يعتقدوا ان ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون ان يكون قد منعه ان يقتدى بفعله على جهة الفضل وطلب
٧٢ الكمال والجلوس بين السجدتين وبين السجود والقيام من آداب الصلاة لا من فرضها والذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلام وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية
٧٣ نهضا ولم يجلسا. معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلاة بين السجدتين كاقعاء الكلب. علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
٧٤ عليه السلام قال اذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على الارض فاذا ركعت فالقم ركبتيك
٧٥ كفيك. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل من
ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك
فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل
اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك
اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك
الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا
تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه لا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا
تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما
اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن
اضممهن جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر
قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك
٧٦ ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد
عن حريز عن رجل عن ابي جعفر قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر انما
٧٧ يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن
٧٨ مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل. فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على
الارض والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه فمخصوص بسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلوة لان السنة فيها ان يكون الانسان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٧٩ العليا بالارض بيني ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت
٨٠ ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسالته عن ذلك فقال كذا يجب ○ الحسين بن سعيد عن
بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت
٨١ منه اجزاه ○ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة
٨٢ فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه ○ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت
٨٣ ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا ○ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي
٨٤ ○ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فراى
ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لا تفعل احفر حفيرة واجعل
٨٥ الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض ○ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة
لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا والوجه في هاتين الروايتين ان من يكون
بجبهته دمل وما يجري مجراه اذا استطاع ان يحفر حفيرة ويدعه فيها فليفعل ذلك فان لم يستطع ذلك ويتعذر عليه يسجد على ذقنه
٨٦ تضمنه الخبر الاخير ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته
٨٧ الارض ○ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك
٨٨ وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد ○ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
٨٩ اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء
قدير وكان الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب انه يرفع يديه للقنوت بغير التكبير والافضل عندي ان يرفعهما بالتكبير والذي يدل
٩٠ على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
٩١ التكبير في صلاة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس ○ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة
٩٢ احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات ○ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن

عبد الله

عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها
تكبير القنوت فتضمنت هذه الاخبار ذكر التكبير مضافا الى القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل وتضمنت ايضا عدد التكبير
خمسا وتسعين تكبيرة ولو لم يكن في القنوت تكبير لكانت التكبيرات تسعين تكبيرة وليس لاحد ان يقول اذا حملنا ما زاد على التسعين تكبيرة
على انه اذا انهض المصلي من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبير لامور احدها انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى
الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد به ذلك لكان يقول اربعا وتسعين تكبيرة والثاني ان الحديث المفصل
ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلاة الغداة وتكبيرة القنوت مضافا اليها ولو كان الامر على ما قالوه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط والثالث
انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان يجب القيام
بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انه لما ذكر الركوع والسجود قال ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان
هاهنا تكبير لكان يقول مثل ذلك ○ والذي روى ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ٩٣
قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ○ وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال ٩٤
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاوليين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ○ وعنه عن فضالة ٩٥
عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله اقوم واقعد فان عليا عليه السلام
كان يفعل ذلك ○ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ٩٦
او لا يجهر فيها ○ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع ٩٧
○ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا ٩٨
فقال اقنت فيهن جميعا قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عنه فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك ○ وعنه عن فضالة عن ابن سنان ٩٩
عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة ○ وعنه عن ١٠٠
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في اي صلاة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع
وبعد القراءة ○ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله بعض اصحابنا وانا عنده ١٠١
عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما راى
غفلة منه فقال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال له ابو بصير بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل
الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ○ وعنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام ١٠٢
قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له ○ وعنه عن الحسن علي بن فضال ١٠٣

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال اما ما لا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة انما تضمن عليه السلام في هذا الخبر وفي غيره مما تقدم من الاخبار الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة
تأكيد الفضل وزيادة الثواب دون ان يكون حظر فيما عداها بدلالة ما اوردناه من عموم الالفاظ مثل قولهم القنوت في كل الصلوات وقيل
104 قولهم في كل ركعتين الفريضة والنافلة وكذلك ما روي من الاخبار التي تتضمن نفي القنوت مثل ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم
عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده
105 وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها
106 بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر فانما تضمن نفي الفضل وتأكيد الندب الذي ثبت
في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرايض لا في القنوت وفي هذه الصلوات مترتب في الفضل غير منفي بحمله على وجه ولا يجوز
ان يكون نفوا عن بعض الصلوات وخصوا به بعضا لضرب من التقية والاستصلاح والذي يكشف عن ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن
108 عليه السلام اذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك
109 عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية سعد عن ابي
جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القسم معوية عن ابي بكر بن ابي سمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا اطول قنوتي
110 الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة وقال يجزي في القنوت ثلث تسبيحات فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع
111 وان شئت فبعد قوله وان شئت فبعد محمول على حال القضاء او التقية على مذهب بعض العامة في صلوة الغداة الحسين بن
سعيد عن صفوان قال حدثنا عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاوليين
الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع
درجته قال محمد بن الحسن التسليم في الصلوة على اربعة اضرب فاذا كان الرجل اماما يسلم تسليمة واحدة وان كان مأموما [illegible]
واحدة ولم يكن عن شماله احد يسلم واحدة ايضا وان كان عن شماله انسان يسلم تسليمتين وان كان منفردا يسلم تسليمة واحدة
112 يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابرهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما

اجزاك

113 اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وعنه عن صفوان عن
114 منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة وعنه عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره
115 احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم و
يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فمحمول على ما قدمناه وهو اذا كان المأموم ليس على
116 يساره احد والذي يكشف ايضا عن ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه وآله السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت
الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك وان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على
يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد قال الشيخ رحمه الله ثم يسجد سجدة الشكر المقول له ويستحب التوجه في سبع
صلوات نذكرها فيما بعد عند تعقيب صلوة الفريضة ثم قال رحمه الله ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات الى قوله والمرأة
تتضمن في صلوتها ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا وتفصيلها ما ذكره اول كل فريضة واول
ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعتي
الاحرام فهذه الستة مواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ في الوتيرة قال الشيخ رحمه الله والمرأة تتضمن في صلوتها الى قوله فاذا فرغ
117 المصلي من ثمان ركعات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين
قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع
عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطية بالارض
118 فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا الحسين بن سعيد
119 عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها وعنه عن فضالة
120 عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن جلوس المرأة في الصلوة قال تضم فخذيها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ
المصلي من ثمان ركعات الزوال على بنيانه فليؤذن للظهر الى قوله فاذا سلم فليرفع يديه بحيال وجهه فقد مضى شرح كله الا
121 ما ذكره من اختيار القراءة بالسور القصار في صلوة الظهر ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين قلت
فاى السور تقرأ في الصلوة قال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر
والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما
122 الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر ● وعنه عن الحسين
بن محبوب عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون
وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية
وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر
123 والعصر بنحو من المغرب ● وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اقرأ المعوذتين في
124 المكتوبة ● وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال امّنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين
125 ● منه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي جعفر محمد بن ابي طلحة عن اسمعيل بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرأت في صلوة الفجر
126 بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ● وعنه عن ابي سعيد المكاري وعبد الله بن بكير
عن عبيد بن زرارة وابو اسحق ثعلبة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله
127 عليه وآله في كلتي الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها ● وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال
128 سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قل هو الله احد تجزي في خمسين صلوة ● الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
129 ابي جعفر عليه السلام قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة ● محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ في الاولتين من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين بقراءة
الاولتين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع على نحو من صلوة
130 وكان من صلوة الظهر ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
131 قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ● محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة ● فاما ما رواه
132 محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك
لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فليس بمناف للرواية الاولة لانه
133 هذا محمول على من كان مع قوم لا يقتدي بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة يدل على ذلك ● ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب

يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس ● واما ما ذكره من التخيير
134 التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين ● يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
135 الله والله اكبر وتكبر وتركع ● الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين
136 الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ● سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ
فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت ●
137 فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في تفضيل القراءة على التسبيح فانما المراد به اذا كان الانسان اماما ● روى ذلك محمد بن الحسن عن علان
عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل ● يدل على ما
138 ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين
139 الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل ● فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن
عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر
فانما نهاه ان يقرأ معتقدا بان غيرها لا يجزيه دون ان يقرأها على وجه الاختيار او طلب الفضل وليس ذلك بمناف لما ذكرناه
فاما ما ذكره رحمه الله من التشهد الاخير فقد قدمنا التشهد الاول ونذكر الآن التشهد الثاني ثم نبين اقل ما يجزي الا
140 عليه في التشهد ان شاء الله ● الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية
فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته
وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم
الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات
لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على محمد وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في
قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على
محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على
محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم. وادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان
141 يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
142 قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون
143 عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
144 عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه. وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت
145 لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد
فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزاك فليس يدافع ان يكون
الشهادتان واجبتين وانما يدل على ان ما زاد عليهما ليس بواجب والزيادة على الشهادتين ايضا تسمى تشهدا والذي
146 ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة
مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
147 ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه. وعنه عن ابي
148 محمد الحجال عن علي بن عمر عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في كتاب علي عليه السلام شفع. الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا
149 لهلك الناس. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر
150 تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم. وعنه عن محمد بن الحسين عن
ابي محمد الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام

151 ان يسمعه شيئا مما يقول. وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع
152 من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا. وعنه عن محمد بن يحيى العبيدي عن الحسن بن علي عن الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر قال
153 الشيخ رحمه الله فاذا سلم رفع يديه حيال وجهه الى قوله فاذا سقط القرص. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يتنقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسالته عن الرجل يؤم في الصلوة
154 هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام. وعنه عن علي عن ابيه
عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم
الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم وذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث
155 شاء. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلوة
156 فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن
157 ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة قال الفضالة ينبغي للامام
158 ان يلبث قبل ان يكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة ثم ينصرف هو. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد
ربه وعبد الله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني
159 بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة. وعنه عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الدعاء دبر المكتوبة
160 افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن
161 عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب. وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان
دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا
فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة اليست هي
162 هي والله اشد هي والله اشد هي والله اشدهن. وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام
163 قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له وليبدأ بالتكبير. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى
164 عن علي بن النعمان عن ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلام المائة

حديث ان شاء جهر وان شاء لم يجهر بالتشهد والقراءة الركوع والسجود والقنوت

حديث الدعاء افضل من التلاوة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

١٦٤ واتبعها بلا اله الا الله غفر له ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا باهرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي ۞ وبهذا
١٦٥ الاسناد عن صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله
١٦٦ رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل
١٦٧ يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن
عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصاها اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله
١٦٨ حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة ۞ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين ۞
١٦٩ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والحسن(؟) بن سعيد عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر
١٧٠ عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ۞ وعنه عن ابن ابي نجران عن
صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق راسه ۞ الحسين بن سعيد عن
١٧١ ابن شريح(؟) عن معوية بن وهب عن عمرو بن نهيك عن سلام المكي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول
الله اني شيخ قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف
علي يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح
فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام
والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي
من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال النبي صلى الله
عليه وآله اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ۞ وعنه عن
١٧٢ صفوان عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما هذا الذكر الكثير قال ان يسبح في دبر المكتوبة
١٧٣ ثلثين مرة ۞ وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب قال حدثني ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه
ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم
اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في

البر واكل

١٧٤ البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي تنزل على العبد في ذلك اليوم ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسالك من كل خير احاط به علمك واعوذ
بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسالك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ۞ وعنه عن
١٧٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل
١٧٦ صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها
١٧٧ واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها ۞ وروي عن امير المؤمنين عليه السلام
قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل
صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسالك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك
واسالك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار
اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله
فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ۞ ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله
١٧٨ وامرني ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلام ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان
١٧٩ الخراز(؟) عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية ۞ عنه عن ابراهيم بن
اسحق النهاوندي عن ابي عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان شيعتك تقول
ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا انا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا
وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم
ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير ۞ وقد قدمنا كيفية ما ينبغي ان يسجد المصلي سجدة الشكر وان يكون لاطيا بالارض
١٨٠ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر
فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة يقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبد النعمة ان يقول
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ۞ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التقية لانه
١٨١ موافق لقول العامة ۞ وعنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى
لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال وقال اسحق رايت من آبائي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

١٨٢ بن جعفر في الجوف جوف الليل ٭ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حسين عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر
على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب
بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى قربتي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا
له قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة
يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة
١٨٣ يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
بن جندب قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك
واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان وفلان الى اخرهم
ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرا اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم
بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن بالارض
وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى
المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان
١٨٤ يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل الله ما جئت ان شاء الله ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم
عن علي بن محمد القاساني عن سليمن بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت
١٨٥ عفوا عفوا ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمن عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى
عليه السلام الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك
بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت
وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي
انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض
وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات
ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه ٭ احمد عن محمد رفعه
١٨٦ عن ابي عبد الله عليه السلام دعاء ثم عابه في دبر كل صلوة يصليها فاذا كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلاتك فامسح بيدك
على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء

بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا ٭ محمد بن علي بن محبوب عن ١٨٧
محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابك هم فامسح يدك على ١٨٨
موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك يعني من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك وصفه لنا ابرهيم بن عبد
الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهموم والحزن ثلثا ٭ وعنه عن
ابي اسحق النهاوندي عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت ١٨٩
في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملا من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا
لله فان ذلك احب وترى ان ذلك غمز وجدته اسفل بطنك ٭ قال الشيخ رحمه الله فاذا سقط القرص فليؤذن للمغرب الحقوق
واذا غاب الشفق كل ذلك قد مضى شرحه الا ما ذكره من القيام بعد الفراغ من الثلث الركعات الى النافلة بغير تعقيب ودعاء
ذلك ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلا الخفاف عن جعفر بن محمد عليه السلام قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم ١٨٩
حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ٭ وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن محمد عن ١٩٠
ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل
٭ ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فقال سئل الصادق عليه السلام لم صار المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس ١٩١
فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله
عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام
فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ولد الحسين عليه السلام
اضاف ركعتين اليها فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن سليمن الحسين بن ١٩٢
يوسف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب
٭ وروى محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن يحيى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليه السلام صلوة المغرب ١٩٣
فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السبعة
٭ وقد روي جواز التعفير وسجدة الشكر بعد المغرب روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله قال اخبرني محمد بن الحسن بن ١٩٤
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهمة قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم
قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم ١٩٥

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابى العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء فى اربعة مواطن فى الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر
196 وبعد المغرب ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابى اسمعيل السراج عن على بن شجرة عن محمد بن مروان
عن ابى عبد الله عليه السلام قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك فى دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذى لا
اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش
197 ما ظهر منها وما بطن ۝ وقال الصادق عليه السلام من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذى يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره
198 اعطى خيرا كثيرا ۝ محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام قل فى آخر السجدة من النوافل من المغرب فى ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم انى اسئلك بوجهك الكريم
العظيم ان تصلى على محمد وآل محمد وان تغفر لى ذنبى العظيم قال الشيخ رحمه الله فاذا غاب الشفق فليؤذن للعشاء الآخرة المعقول ليأو
199 الى فراشه فقد مضى شرح ذلك كله ۝ وروى عن الصادق عليه السلام انه قال تقول بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار
ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر
200 اللهم ادرأ عنى شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبى الى خير دائم ونعيم لا يزول ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن ابى طالب عبد الله بن الصلت
عن ابن ابى عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقرأ فى الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد قال الشيخ رحمه الله ويأوى الى
201 فراشه الى قوله ولا يترك السواك ۝ وروى عن الصادق عليه السلام انه قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر
202 انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل فى صلوة ما ذكر الله عز وجل ۝ وروى الكلينى عن محمد بن مسلم قال قال لى ابو جعفر
عليه السلام اذا توسدت الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم انى اسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك وفوضت امرى اليك والجأت
ظهرى اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذى انزلت وبرسولك الذى ارسلت
ثم يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسى ۝ وروى العلا
203 عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يدع الرجل ان يقرأ عند منامه اعيذ نفسى وذريتى واهل بيتى ومالى بكلمات الله التامات
204 من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذى عوذ به جبرئيل الحسين عليه السلام ۝ وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلام قال اذا قرأت قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب
205 وروى بكر بن محمد عنه انه قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذى علا فقهر والحمد لله الذى بطن فخبر والحمد لله
الذى ملك فقدر والحمد لله الذى يحيى الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شىء قدير خرج من الذنوب كيوم ولدته امه
206 وروى سعد الاسكاف عن ابى جعفر عليه السلام انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح

بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربى على
207 صراط مستقيم ۝ وروى العباس بن هلال عن ابى الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله
يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا فسقط عليه البيت ۝
208 الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان فى الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم
يصلى ويدعو الله فيها الا استجاب له فى كل ليلة قلت اصلحك الله فاية ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقى ۝ وعنه عن
209 ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلى بعد ما ينتصف الليل ثلث
210 عشرة ركعة ۝ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائى عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلى شيئا الا بعد انتصاف الليل لا فى شهر رمضان ولا فى غيره
211 ۝ وعنه عن صفوان عن ابى ايوب عن عمرة الساباطى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يروون عن النبى
عليه السلام ان فى الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هى قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقى
212 قلت ليلة من الليالى او كل ليلة قال كل ليلة ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن على بن محمد القاشانى عن سليمن بن حفص المروزى عن الرجل العسكرى
عليه السلام قال اذا انتصف الليل ظهر بياض فى وسط السماء شبه عمود من حديد تضىء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم يظلم فاذا بقى ثلث
الليل الاخير ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر
الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلى فى نصف الليل فيطول فذلك له والاخبار التى وردت بتقديم صلوة الليل فى اول
الليل فانها مخصوصة بحال السفر دون الحضر ووقت ايضا يغلب على ظن الانسان انه ان لم يصلها فاتته فيجوز له تقديمها
213 مثل ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى الصيف فى الليالى القصار صلوة الليل
فى اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ۝ والذى يكشف عما ذكرناه من ان هذا مخصوص بحال السفر والضرورة ما رواه
214 حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الى ما يلقى من النوم فقال انى
اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبنى النوم حتى اصبح فربما قضيت صلاتى الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله
ولم يرخص له فى الصلوة فى اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على
الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهى تقوى عليه اول الليل فرخص لهن فى الصلوة اول الليل
215 اذا ضعفن وضيعن القضاء ۝ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى
يمضى لذلك العشر والخمس عشرة فيصلى اول الليل احب اليك ام يقضى قال لا بل يقضى احب الى انى اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٢١٦ كيف يقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي رفعه قال قال
٢١٧ رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار ۝ وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم عن
٢١٨ ابي عبد الله عليه السلام في قول الله ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيامه عن فراشه لا يريد الا الله ۝ وعنه عن العباس
بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن صلوة الليل وعز المؤمن كفه عن الناس
٢١٩ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى ورهبانية
٢٢٠ ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل ۝ وعنه عن ابي زهير النهدي عن آدم بن اسحق عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم ۝ وعنه عن
٢٢١ ابي زهير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق ۝ وعنه عن
٢٢٢ عمر بن علي بن عمر عن عمه محمد بن عمر عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان كان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة
٢٢٣ الدنيا ان الثماني ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الآخرة ۝ وعنه عن عمر بن علي عن عمه عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انه جاء رجل فشكا اليه الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتصلي بالليل
فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلوة الليل
٢٢٤ قوت النهار ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن القسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي عن آبائه
٢٢٥ عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قيام الليل مصحة البدن ورضا الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن
٢٢٦ داود الصرمي قال سألته عن صلوة الليل والوتر فقال هي واجبة ۝ وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمن عن ابيه عن
بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة بالليل فقال له امير المؤمنين عليه السلام
٢٢٧ انت رجل قد قيدتك ذنوبك ۝ وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسين بن شمون عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول
ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالى ابواب السماء فتفتح ثم يقول للملئكة
انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه راجيا مني لثلث خصال ذنبا اغفره له او توبة اجددها له او رزقا ازيده
٢٢٨ فيه اشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له ۝ وعنه عن محمد بن عبد الله بن احمد عن الحسين بن علي بن ابي عثمن وابو عثمن اسمه [illegible] عن
بن حبيب قال زعم لنا محمد بن ابي حمزة الثمالي عن معوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم
٢٢٩ وتجلو البصر ۝ وعنه عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن الديلمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سليمن لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم
٢٣٠ قيام الليل ۝ وعنه عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل

يكذب

ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق ۝ وروى فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان البيوت ٢٣١
التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض ۝ وقال النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر في وصيته له ٢٣٢
يا ابا ذر احفظ وصية نبيك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة في حديث طويل ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ٢٣٣
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن
بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت ٢٣٤
بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت
رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء
وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج
من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين
واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ
فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت
الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي
يا رب باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح
الصلوة بالتكبير قال الشيخ رحمه الله ثم يقوم الى الصلوة الى قوله ويستحب ان يقنت بهذا الدعاء ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن [illegible] ٢٣٥
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كل ركعة خمسين آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل
ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء ۝ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله ٢٣٦
صلى الله عليه وآله كان يقرأ في صلوة الليل هل اتى على الانسان قال علي بن النعمن وقال الحرث سمعته وهو يقول قل هو الله احد ثلث القرآن ٢٣٧
وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القرآن كله ۝ وروى معاوية ٢٣٨
قرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل
ذنب الا غفر له ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن [illegible] وابي احمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ٢٣٩
للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين
يقول لبيك ربنا ۝ احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ٢٤٠
يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك ۝ محمد بن يعقوب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٢٤١ عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اقوم آخر الليل واخاف الفجر قال اقرأ الحمد واعجل واعجل، هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه انه يمكنه الفراغ من صلوة الليل قبل ان
٢٤٢ يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلك فالاولى ان يقدم الوتر ثم يقضي الثماني ركعات بعد ذلك، يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا
٢٤٣ ذلك واذا صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم ادركه الصبح جاز له ان يتم صلوة الليل ثم يصلي الغداة، يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن سهل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمن قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت صليت اربع ركعات من
صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع والافضل ان يعدل عن اتمام الصلوة الليل الى صلوة الغداة ثم يصلي تمامها بعد الفراغ
٢٤٤ من صلوة الفجر، يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل
فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار، فاما ما
٢٤٥ رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر
فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا
٢٤٦ تجعل ذلك عادة، وعنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم
وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر، فانما وردت هذه الاخبار رخصة في جواز تأخير
صلوة الغداة عن اول الوقت الى آخره ويجوز ذلك اذا كان تأخيره انما يكون للاشتغال بشيء من العبادات والافضل ما ذكرناه ان يصلي
٢٤٧ الغداة في اول وقتها ثم يقضي صلوة الليل والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل
٢٤٨ بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا، محمد بن الحسين الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان
ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر
فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها، الحسين بن
٢٤٩ سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا
صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله احد في ثلثهن وكان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله ربي، وعنه عن النضر عن
٢٥٠ الحلبي عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في
٢٥١ الوتر ليكون القرآن كله، وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا

روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى في الاوليين المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد والتسليم في الركعتين من الثلث
٢٥٢ ركعات لا يجوز تركه، يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
٢٥٣ قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد، وعنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
٢٥٤ الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة، وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
٢٥٥ التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة، وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله
٢٥٦ عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة، وعنه عن حماد بن عيسى عن
٢٥٧ معوية بن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلوة، وعنه عن فضالة عن
٢٥٨ ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته، سعد عن ابي جعفر عن البرقي عن
عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له افصل الوتر فقال نعم قلت له
٢٥٩ انه ربما عطشت افاشرب الماء فقال نعم، محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر
٢٦٠ نعم تصنع ما شئت وتكلم وتخرج وتتوضأ ثم تتمها قبل ان تصلي الغداة، احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن
٢٦١ ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الوتر افصل او وصل قال فصل، محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
النوفلي عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله عليه السلام افصل في الوتر قال نعم قال قلت فانه ربما عطشت
٢٦٢ فاشرب الماء قال نعم وانكح، فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
٢٦٣ عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم، وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار
٢٦٤ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم، وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني
قال سألت العبد الصالح عن الوتر فقال صله، فان هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناه لانها تضمنت التخيير في التسليم ونحن
نقول بمثلها فانه لا يجوز التسليم على كل وجه واذا كان فيها الاختيار فنحن نحمله على التسليم المخصوص وهو انه متى
قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلوته وان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله جاز ويحتمل
ايضا ان يكون التخيير انما تناول هذا الضرب من التسليم ولو كان فيها تصريح بالتمرد عن التسليم لم يجب العمل بها لان ما اثبتناه في
التسليم من الاخبار اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل يمنع منه ويجوز ان تكون هذه الاخبار خرجت مخرج
التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وما يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل به ويحتمل ان يكون اراد بالتسليم ما يستباح به

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الكلام وغيره والحجة عليه هذه النتيجة لانه سيجيء بابه وهذا الكلام مما الانسان فيه مخير ان شاء ابتدا في الوتر من غير كلام
265 يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم
بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل قال الشيخ رحمه الله ويستحب ان يدعو الانسان في الوتر بهذا الدعاء وذكر الدعاء الى آخره الا قوله ثم صلى
ركعتي الفجر لم نشتغل بتخريج اسانيد الدعاء لان الاشتغال بغيره اولى ومن اراد ان يقف على الدعاء نفسه فليأخذ من الكتاب وما ورد
266 الحث على الدعاء في الوتر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل
267 وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة وعنه عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما
268 اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال استغفر الله
269 في وتر الوتر سبعين مرة وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال
270 استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله
271 واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
272 قال ابو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت
273 تحت ثوبك وعنه عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر
274 عليه السلام قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل وروى محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلام اسمي
275 الائمة عليهم السلام في الصلاة فقال اجملهم محمد بن علي بن محبوب عن علي بن رباط عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان
ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في
276 صلاته وليس عليه شيء محمد بن ... عن سهل بن زياد عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان
ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم
وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا
277 ولا حياة ولا نشورا ثم يخر ساجدا قال الشيخ رحمه الله ثم ليصل ركعتي الفجر الى قوله وليضطجع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع
278 الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر
عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي ام من صلاة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشهما في صلاة
279 الليل حشوا احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر قال احشوا بهما صلاة الليل
280 الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتا الفجر من صلاة الليل
281 هي قال نعم وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل
الفجر انهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك
282 وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وعنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر
283 قال تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
284 عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر
285 اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي
بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع فاما ما
286 روي من ان وقتهما مع الفجر او بعد الفجر مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
287 يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وروى عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران
288 عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وعنه عن محمد بن سنان عن ابن
289 مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده وبهذا الاسناد عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز
290 قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وعنه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر وعنه عن صفوان
291 وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر فليس بين هذه الاحاديث وبين ما قدمناه
تناقض لان التخيير والامر بالصلاة بعد الفجر ومع الفجر في هذه الاخبار انما تحمل على من لم يكن ادرك ان يحشوهما في صلاة الليل وليس
فيها انه لا يجوز قبل الفجر بل في كثير منها انه يصلي قبل وبعد ومع ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله مع الفجر وبعد الفجر الفجر الاول وهو الذي
292 يطلع صعدا دون ان يكون المراد به الفجر الثاني الذي ينتشر في السماء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

٢٩٣ فإن كان بعد ذلك فابدأ بالفجر. وعنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نوّر
بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة فبيّن بهذين الخبرين أن المراد بتلك الأحاديث الفجر الأول لأن
الحديث الأول لا ينافيه ما يليه وينبغي أن يكون الفجر حينئذ ... وهذا إشارة إلى الفجر الذي يطلع ... وكذلك الحديث الآخر
قال فيه الرجل يقوم وقد نوّر بالغداة فإنه إشارة إلى ... والفجر الثاني لا يكون كذلك ... المنتشر كثيراً في أفق السماء ويحتمل أن يكون هذه
الأخبار وردت لضرب من التقية مع تسليم أن الفجر فيها المراد به الفجر الثاني لأن مذهب العامة أن هاتين الركعتين لا يصليان إلا بعد طلوع
٢٩٤ الفجر الثاني والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
متى أصلي ركعتي الفجر فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له إن أبا جعفر عليه السلام أمرني أن أصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا أبا محمد إن الشيعة أتوا
٢٩٥ أبي مسترشدين فأفتاهم بمر الحق وأتوني شكّاكاً فأفتيتهم بالتقية. وأما ما رواه ... عن حماد بن عثمان قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام
٢٩٦ ربما صليتهما وعليّ ليل فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما. وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إني لأصلي صلاة
الليل فأفرغ من صلاتي وأصلي الركعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما فهذان الخبران ورد ...
هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الأول فينبغي له أن يعيد الركعتين ويحتمل أيضاً أن يكون أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام
٢٩٧ أعادا ذلك على طريق الاستحباب ويؤكد الخبرين ... أنا نعلم ذلك ... إنما أعيدهما ... فأما القراءة فيهما فقد روى الحسين بن سعيد عن
النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقرأ في ركعتي الفجر بأي سورة شئت ... أحب أن أقرأ فيهما بقل
٢٩٨ هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون. قال الشيخ رحمه الله ثم يضطجع على جنبه الأيمن إلى أن ... فإذا طلع الفجر واستبان. الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين بن عثمان عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عما أقول إذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر
فقال أبو عبد الله عليه السلام اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران إلى إنك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها
واعتصمت بحبل الله المتين وأعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله ألجأت ظهري إلى الله فوضت أمري إلى الله
ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من أصبح حاجته إلى مخلوق فإن
حاجتي ورغبتي إليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الإصباح ثلاثاً فيجوز بدلاً من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام لأن الاضطجاع
٢٩٩ ... محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أسباط عن إبراهيم بن أبي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام
٣٠٠ صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن الحسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله
٣٠١ قال ... يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر. وعنه عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة

ثم إن شاء جلس فدعا وإن شاء نام وإن شاء ذهب حيث شاء ويستحب أن لا ينام الإنسان بعد هاتين الركعتين ويشتغل بالدعاء والتسبيح فإن
٣٠٢ النوم في هذا الوقت مكروه. روى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال أبو الحسن الأخير عليه السلام
إياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فإن صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته. قال الشيخ رحمه الله فإذا طلع الفجر واستبان فليؤذن
... ثم ليرفع رأسه فيذكر الله إلى طلوع الشمس كل ذلك قد مضى شرحه في جملة ما تقدم ثم قال رحمه الله ثم يرفع رأسه فيذكر الله كثيراً إلى طلوع
٣٠٣ الشمس إلى آخر الباب. محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن أبي النجود الأسدي عن ابن عمر
عن الحسن بن علي عليهما السلام قال سمعت أبي علي بن أبي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي
صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الأجر كحاج رسول الله صلى الله عليه وآله وغفر له فإن جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلاة
٣٠٤ فصلى ركعتين أو أربعاً غفر له ما سلف وكان له من الأجر كحاج بيت الله. وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة أكفك ما أهمك
٣٠٥ وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية. وروى
٣٠٦ محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال إن الرزق يبسط تلك الساعة فأنا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة. وقال
الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض وقال عليه السلام نومة الغداة
مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم إن الله تعالى يقسم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وإياكم
وتلك النومة وكان المن والسلوى ينزل على بني إسرائيل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان إذا
انتبه فلا يرى نصيبه احتاج إلى السؤال والطلب وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات أمراً قال الملائكة تقسم أرزاق
بني آدم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلاة الفجر
إلى طلوع الشمس ستره الله من النار. باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز. قال
الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلاة أداؤها في وقتها واستقبال القبلة لها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح والسجود
والتسبيح في السجود والتشهد والصلاة على محمد وآله فمن ترك شيئاً من هذه الخصال المتقدمة ... متعمداً في صلاته فلا صلاة له وعليه الإعادة
ومن تركها ناسياً قضاها في الحكم. سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلاة فقال الوقت والطهور والركوع والسجود
والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك فقال سنة في فريضة. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة ثلاثة أثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود. الحسين بن سعيد عن حماد عن ...

[illegible]

Presented by: Rana Jabir Abbas
jabir.abbas@yahoo.com
Contact: jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٣ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة الا بطهور ٭ وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلوة ولا صلوة الا بطهور قال الشيخ رحمه الله فان صلى قبل الوقت متعمداً اعاد وان اخطأ في ذلك فادركه الوقت وهو فيها
٤ اجزأته وان فرغ منها قبل الوقت اعاد ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه
٥ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ٭ وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل
٦ قال يعيد صلوته ٭ علي بن الحسين الطاطري قال حدثني عبد الله بن وضاح عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياك ان
٧ تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك ان تصلي قبل ان تزول ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد
٨ اجزأت عنك ٭ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك فالمراد به تأخير الصلوة عن وقتها من العوارض والعذر والاضطرار
فاما تقديمها فانه لا يجوز على كل حال قال الشيخ رحمه الله فان نسي استقبال القبلة او اخطاها ثم ذكرها او عرفها وفي وقت الصلوة بقاء اعاد
٩ وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه الا ان يكون صلوته على الشبهة والخطاء الى استدبار القبلة فعليه اعادة الصلوة كان الوقت باقيا
١٠ او ماضيا ٭ الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس
وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا
١١ ذهب الوقت فلا اعادة عليه ٭ وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر
من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت
١٢ فحسبه اجتهاده ٭ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت
١٣ فلا تعد ٭ وعنه عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب
فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة قال
١٤ الشيخ رحمه الله وان نسي تكبيرة الافتتاح متعمدا او ناسيا اعاد الصلوة ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
١٥ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد ٭ وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا جعفر

عليه السلام

١٦ عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ٭ وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم
١٧ يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله
١٨ عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر ٭ وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال سألت
١٩ ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة ٭ وعنه عن البرقي عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
٢٠ عن رجل نسي ان يكبر حتى قرأ قال يكبر ٭ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد
٢١ صلوته اذا حفظ انه لم يكبر ٭ وعنه عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ٭ سعد
٢٢ عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول
٢٣ عن تكبير الصلوة كلها ٭ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته ٭ وعنه
٢٤ عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى
كبر للركوع فقال اجزاه ٭ فهذان الخبران محمولان على من نسي تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق انه لم يكبر بل يكون شاكا فانه يجب عليه ان يمضي
في صلوته فاما مع اليقين والعلم بانه لم يكبر فيجب عليه اعادة الصلوة بدلالة ما قدمناه من الاخبار وايضا الخبر الذي قدمناه عن ابن
ابي يعفور والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام تضمن التصريح بان التكبير في الركوع لا يجزي عن تكبيرة الافتتاح وانه مع العلم لا بد
من اعادة الصلوة فعلم ان ما تضمن هذا الخبر من انه قد اجزأه انما هو مع الشك دون اليقين ٭ والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا
٢٥ ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة
كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه قوله عليه السلام
فليقضها يعني الصلوة ولم يرد التكبير وحدها واما قوله عليه السلام ولا شيء عليه يعني من العقاب لانه لم يتعمد تركها وانما نسي فاذا اعاد الصلوة لم يكن عليه
٢٦ شيء واما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته فهذا الخبر ايضا
مثل الاولين لان تقدير الكلام فيه ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع من غير ان يذكر فليمض في صلوته وليس الخبر انه اذا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ركع وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض في صلوته واذا احتمل ما قلناه لم ينافِ ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله وان ترك القراءة ناسياً فلا اعادة عليه
٢٧ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا
٢٨ شيء عليه. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال أليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان نسياناً
٢٩ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين
٣٠ فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال أتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها. وعنه عن فضالة عن
حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة
٣١ فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات فالمراد به من ترك قراءتها على العمد دون
٣٢ النسيان فانه لا صلوة له فاما مع النسيان فان صلوته جائزة يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم
٣٣ ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله. الحسين بن سعيد عن النضر عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلاً دخل في الاسلام لا
٣٤ يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي فاما من ترك القراءة متعمداً فقد بينا انه لا صلوة له ويزيده بياناً ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة
له الا ان يبدأ بها في جهر او اخفات قلت ايما احب اليك اذا كان خائفاً او مستعجلاً يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب
٣٥ سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي
٣٦ ذلك فعل ناسياً او ساهياً فلا شيء عليه. والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
٣٧ زيد بن علي عليهم السلام قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية. وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية
قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك قوله عليه السلام

اذا فاتتك

اذا فاتتك في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما فاتته في الاولى وانما اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من
٣٨ القراءة فاما الاولى فقد مضى حكمها قال الشيخ رحمه الله فان ترك الركوع ناسياً كان او متعمداً اعاد. يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين
٣٩ وترك الركوع استأنف الصلوة. وعنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد
٤٠ ويقوم قال يستقبل. وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال
٤١ يستقبل. الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك
٤٢ موضعه. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة. فهذه الاخبار
كلها محمولة على انه نسي الركوع في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه استيناف الصلوة على كل حال واذا ذكر فاما اذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين
٤٣ وذكر وهو بعد في الصلوة فليلق السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن
الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين
٤٤ لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه. الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم
٤٥ يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صلوة لا يجوز
فيها السهو مثل الغداة والمغرب وما اشبههما وعلى الركعتين الاولتين من الرباعيات للثلاثيات في الاخبار ويحتمل ان يكون اراد بقوله استأنف
٤٦ الصلوة يعني الركوع الذي فاته وليس في الخبر انه يستأنف الصلوة من اولها. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك
فقال يقضي ذلك بعينه فقلت أيعيد الصلوة فقال لا. قال الشيخ رحمه الله فان شك في الركوع وهو قائم ركع وان كان قد دخل في حالة
اخرى من السجود وغيره مضى في صلوته وليس عليه شيء. وهذا ايضاً اذا كان في الركعتين الاخيرتين لانه اذا كان في الركعتين الاولتين
يجب عليه استيناف الصلوة لانه لم يتحقق عددهما وهو شاك فيهما وقد قيل ان كل سهو يلحق الانسان في الاولتين فانه يجب منه اعادة الصلوة
٤٧ والذي يدل على القسم الاول مما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا
٤٨ يدري اركع ام لا قال فليركع. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا
٤٩ عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد. فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري

قال يركع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اركع ام لم اركع قال يركع. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما
فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما اراد عليه السلام اذا استتم قائما
من الركعة الرابعة فلا يدري اركع في الثالثة ام لا فحينئذ يجب عليه المضي في صلاته لانه صار من القسم الثاني الذي قدمناه وهو انه اذا شك
في الركوع وقد دخل في حال اخرى يمضي في صلاته ويؤكد ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض. وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد
فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلاته. وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع. قال الشيخ رحمه الله
وان ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال فان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها
ثم قام فاستانف القراءة والتسبيح ان كان مسبحا في الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه وان لم يذكر حتى ركع الثانية قضاها بعد التسليم
وسجد سجدتي السهو. روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع و
السجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة. فاما ما يدل على انه اذا نسي سجدة واحدة وذكرها قبل الركوع
يجلس ويرسل نفسه ويسجد ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة
واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد
ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين قال يسجد
حتى يستيقن. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او ثنتين قال فليسجد اخرى. سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن
جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع
فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع بعد
ما سجد فليمض وان شك في السجود بعدما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه. وعنه عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع راسه من السجود فشك

قبل

قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال
يسجد. وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر
عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته
حتى يستيقن يقينا. وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعدما قام وركع قال يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكره
الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره. وهذا الحكم في السهو عن السجود انما هو يختص الركعتين الاخيرتين لان الركعتين الاولتين متى شك فيهما في السجود
اعاد ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية
وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت حتى
يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال اذا ذكرها قبل
ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين
سواء فليس هذا الخبر منافيا للخبر الاول لان قوله عليه السلام ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء انما اراد به في ترك السجدتين معا
ترى ان ما تضمن الخبر انما تضمن حكم من ترك السجدتين معا لانه قال عليه السلام اذا ذكرها بعد الركوع اعاد الصلاة ولولا ان المراد بذكر السجدة
الثنتين معا لما وجب اعادة الصلاة حسب ما قدمناه. والذي رواه احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالته
عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت
سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ينافي ما ذكرناه لان قوله الذي ينسى السجدة الاخيرة من الركعة الثانية
يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين او الاخيرتين بل هو محتمل لهما
معا واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وقد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله ومنه فاما التقييد على وجوب سجدتي
السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حسب ما ذكره رحمه الله ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان. ومن ترك سجدة فقد
نقص وليس ينقض هذه الرواية التي قدمناها وهي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام حين ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع
حين قال يقضيها بعد الصلاة وليس عليه سهو لان قوله عليه السلام وليس عليه سهو انما اراد الا يكون حكمه حكم الشاك بل يكون حكم القاطعين لانه اذا
ذكر ما كان فاته وقضاه لم يبق عليه شيء شك فيه فخرج عن حد السهو فاما ما تضمن رواية الحلبي من انه اذا شك في سجدة او ثنتين يضيف
اليه سجدة وليس عليه سجدتا السهو فانه مقصور على من هذا حكمه وانما اوجبنا سجدتي السهو على من علم بعد الركوع انه ترك سجدة فانه يقضيها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٦٧ بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو. الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل
سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان
النقرة نقرة الغراب ومن سجد بعد ما شك ثم ذكر انه كان قد سجد السجدتين مضى في صلاته والركوع حتى ركع ثم ذكر انه كان قد ركع قبل ذلك استانف
٦٨ الصلوة. وروى ذلك سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
٦٩ صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة. سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن
ابن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال
لا والله لا يفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة قال الشيخ رحمه الله فان ترك التسبيح في الركوع والسجود
٧٠ ناسيا لم يكن عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
٧١ عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته. وعنه عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام سئل عن رجل ركع ولم
٧٢ يسبح ناسيا قال تمت صلوته. وعنه عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك
٧٣ فاما الذي يدل على انه اذا تركه متعمدا فلا صلوة له ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود فقلت لا قال تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم
وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم
٧٤ يسبح فلا صلوة له قال الشيخ رحمه الله فان ترك التشهد ناسيا قضاه ولم يعد الصلوة. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة فقال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد
٧٥ سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم. الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته
وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة
٧٦ وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال
٧٧ ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو. وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين
بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ويسجد
٧٨ السهو وهو جالس قبل ان يتكلم. وعنه عن فضالة عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين
٧٩ من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم. وعنه عن فضالة عن حسين بن
٨٠ عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد
فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو فالمراد بهذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد وليس عليه سجدتا السهو
٨١ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة
٨٢ فلا يجلس حتى يركع في الثالثة فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم. سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان
٨٣ ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم. ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها
فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى قال الشيخ رحمه الله والتسليم في الصلوة سنة وليس بفرض يفسد بتركه الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
٨٤ عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام
٨٥ علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت ان تسلم
خلف الامام اجزاك تسليم الامام قال الشيخ رحمه الله والتوجه بتكبيرات الى قوله والقنوت سنة مؤكدة فقد مضى شرح جميع ذلك مستوفا فيما تقدم
قال الشيخ رحمه الله والقنوت وكيده لا ينبغي لاحد تركه مع الاختيار ومن نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكر حتى يركع في الثالثة
٨٦ قضاه بعد الفراغ من الصلوة. الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
٨٧ ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه. وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
٨٨ عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة
٨٩ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه. وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال
يذكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه
٩٠ قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه. وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالته
عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فيجوز ان يكون عليه السلام انما اراد لا اعادة عليه وجوبا لان القنوت اصله ليس بواجب فكيف يكون
واجبا وانما هو مستحب مسنون فكذلك قضاؤه انما يكون مسنونا مندوبا دون ان يكون واجبا ويجوز ان يكون عليه السلام انما اراد لا اعادة عليه اذا
٩١ كانت الحال حال التقية والذي يبين هذا ويوضحه ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال قال لي ابو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر ان شئت
فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال ابو الحسن اذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وقد استوفينا القنوت وما يتعلق باحكامه فيما مضى مستوفى

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وفيه غناء ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر اشياء قد مضى شرحها وما يتعلق بها مثل دعاء القنوت وتسبيح الزهراء عليها السلام وفضله
والجهر ببعض الصلوات والاخفات في بعضها ومن تعمد الاخفات فيما يجب فيه الاجهار او الجهر فيما يجب فيه الاخفات اعاد ۰ روى حريز عن زرارة
93 عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان
فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته ۰ فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق
للعامة لانهم الذين يخيرون في ذلك والذي نعمل عليه ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله والامام يجهر في صلوة الجمعة بالقراءة ومن فاتته صلوة الليل
فليذكره للقضاء ابدا بها ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة الليل فليقضها في صدر النهار وان لم يتفق له قضاؤها في الليلة الثانية
صلوتها من آخر الليل وان قضاها بعد عشاء الآخرة قبل ان ينام اجزاه ذلك وكذلك من فاتته نوافل النهار او شغل عنها قضاها ليلا فان
95 ذلك قضاها في غيره من النهار ۰ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض
96 ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا ۰ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن
عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت فيكون
97 وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء ۰ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء
98 وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال
99 يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ۰ علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان
100 فاقض صلوة النهار بالليل ۰ وعنه عن الحسن عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فا
قضه عند زوال الشمس وبعد الظهر وعند العصر وبعد المغرب قال وان خشيت ان لا تقوم آخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر
من اول الليل ۰ صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار اصلي في اول الليل
قال نعم ۰ وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سالته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم
ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به ۰ الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن عطا بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم قال الشيخ رحمه الله ومن ضعف عن الصلوة قائما فليصلها
جالسا الى قوله ويجوز للعليل ۰ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قاعدا
فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا

101 وبعد العتمة ومن آخر السحر ۰ وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء صلوة
النوافل صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت يكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما
102 قضاء ۰ وعنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان اذا فاته شيء من
الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى
103 له عمل السنة كلها كاملا ۰ وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها
104 الذي صليت فيه قال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك ۰ وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول ملائكتي عبدي يقضي
105 ما لم افترضه عليه ۰ فاما كيفية القضاء فانه يقضيها على حسب ما فاتته ۰ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر
عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا
106 كما فاتك قلت وتران في ليلة فقال نعم اليس انما احدهما قضاء ۰ وعنه عن الحسن عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا
107 عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر قال اقضه وترا ابدا ۰ وعنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج
108 عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا ۰ وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال
109 سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا ۰ وعنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
110 قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل ۰ فاما ما روي من انه يقضيها شفعا اذا قضاه بعد الظهر مثل ما رواه علي بن مهزيار
عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا
111 فاذا زالت الشمس فمثنى مثنى ۰ وعنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات
112 الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات ۰ وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كرديه الهمداني قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر فقال
ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين ۰ فيحتمل ان يكون المراد بهذه الاحاديث من اراد قضاءها جالسا مع تمكنه من القيام لانه
113 انما ينبغي ان يصلي مكان كل ركعة ركعتين من القعود عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم
114 قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل ويضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة ۰ وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن
مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف ۰ والذي يبين ان ذلك
115 يلزم من هذه حاله ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس ۰ فهذا الخبر صريح بانه يقضيه وترا وان كان بعد الظهر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلولا ان المراد بتلك الاخبار ما ذكرناه لكانت متناقضة ويحتمل ان تكون هذه الاخبار مخصصة بمن يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على الدوام
١١٦ عقوبة له والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر ليلتك
فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم
قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر قال الشيخ رحمه الله ولا تقضى
١١٧ نافلة في وقت فريضة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام
عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر ثم يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها
١١٨ في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر وعنه عن علي بن الحكم عن بعض رجاله عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا دخل
١١٩ وقت صلوة مفروضة فلا تطوع الطاطري عن عبد الله بن جبلة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة
يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت
١٢٠ الفريضة فلا تطوع وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلوة او يدخل وقتها فابدأ بالنافلة
١٢١ قال فقال ابو جعفر عليه السلام لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها قال الشيخ رحمه الله والمسافر اذا خاف ان يغلبه
النوم المعقبه من التعب فلا يقوم في آخر الليل فليقدم صلوة ليلته في اولها بعد عشاء الآخرة الى قوله ومن ضعف عن صلوة الليل فاما
١٢٢ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر
١٢٣ اذا تخوفت البرد او كانت علة قال لا باس انا افعل الطاطري عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخاف
١٢٤ الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
١٢٥ سالته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن
١٢٦ ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل صفوان عن ابن
١٢٧ مسكان عن ليث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل قال نعم وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب
الاحمر قال سالته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم
١٢٨ فانا آمرك به الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر من
١٢٩ اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم قال الشيخ رحمه الله ومن ضعف عن الصلوة قائما فليصلها جالسا الى قوله ويجوز للعليل محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع

فيكون فتح عينيه

١٣٠ اذا سجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف
١٣٢ من المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم وعنه عن علي بن ابيه عن حنان بن سدير عن
١٣٣ ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وعنه عن الحسين بن
محبوب عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة
١٣٤ فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القائم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل
يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع
فتلك تحسب لك بصلوة القائم وقد بينا ان من صلى النوافل جالسا مع التمكن من القيام يصلي ركعتين بركعة وهو الافضل فان جعل ركعة
١٣٥ مكان ركعة لم يكن عليه حرج روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة قال ليس
١٣٦ هكذا هي تامة لكم سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن معوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل ايصلي الرجل
١٣٧ وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين فقال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران بن اعين عن
احدهما عليه السلام قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه قال الشيخ رحمه الله ويجزي العليل والمستعجل ان يصليا في الركعتين الاولتين
من فرايضهما بسورة الحمد وحدها الى قوله ومن نسي فريضة كل ذلك قد مضى شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن نسي فريضة فليقضها
١٣٨ اي وقت ذكرها ما لم يكن آخر وقت صلوة ثانية تفوته الثانية بالقضاء الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن نعمان الرازي قال سالت ابا عبد الله
١٣٩ عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره وعنه عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن ابي
جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اية ساعة ذكرها ليلا او نهارا
١٤٠ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات يصليهن في
كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى
١٤١ الليل وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل
١٤٢ اذا ذكرت والجنازة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر
حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

143 التي نسيت. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو
نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض
ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة
144 حتى تقضي الفريضة كلها. الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت
أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فإن الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكري
وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها واقض الأخرى. قال الشيخ رحمه الله ولا بأس أن يقضي
145 الإنسان نوافله بعد صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس وبعد صلاة العصر إلى أن تتغير الشمس وتصفار. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع العبدي عن أبي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال حدثني عبد الله بن أبي يعفور عن أبي
146 عبد الله عليه السلام في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر فقال لا بأس بذلك. وعنه عن موسى بن جعفر بن أبي جعفر
عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام أسأله عن مسائل فكتب إلي وصل بعد العصر من النوافل
147 ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت. محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت أبا الحسن
الأول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس فقال نعم وبعد العصر إلى الليل فهو من سر آل محمد المخزون. أحمد بن محمد عن
148 علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هرون قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء الصلاة بعد العصر قال نعم إنما هي النوافل فاقضها
149 متى ما شئت. الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب والقسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال اقض صلاة
150 النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء. وعنه عن فضالة عن ابن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابن أبي يعفور قال
151 سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلاة النهار يجوز قضاؤها أي ساعة شئت من ليل أو نهار. أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن
أحمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا رفعه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فإنه من
152 سر آل محمد عليهم السلام. قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها. الطاطري عن
محمد بن أبي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فإن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال إن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب. وعنه عن
153 محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة بعد العصر حتى المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. فهذه
الأخبار وما أشبهها محمولة على ابتداء النوافل في هذه الأوقات دون القضاء والأخبار الأولة محمولة على القضاء دون الابتداء
154 ولا تنافي بينها والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible] عن أبي الحسن علي بن بلال

حديث لا تطوع بركعة حتى تقضي الفريضة كلها

قال كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك إلا للمقتضي فأما لغيره فلا
155 وقد روي رخصة في الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها. روى أبو جعفر محمد بن بابويه قال روى لي جماعة من مشايخنا عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي
رضي الله عنه أنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وأما ما سألت عنه من الصلاة عند
طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس إن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء
156 أفضل من الصلاة فصلها وأرغم أنف الشيطان. قال الشيخ رحمه الله ومن أحب أن يقوم في آخر الليل لا يقعد ومن قام في آخر ليله. وروى عامر بن
157 جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام إلا استيقظ في الساعة التي يريد. وروي عن النبي صلى الله عليه
وآله أنه قال من قرأ هذه الآية عند منامه قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
ولا يشرك بعبادة ربه أحدا سطع له نور إلى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح. وأما ما ذكره رحمه الله بعد ذلك
إلى آخر الباب فقد مضى شرحه مستوفى والمنة لله.

باب 10 أحكام السهو وما يجب منه إعادة الصلاة

قال الشيخ رحمه الله وكل سهو يلحق الإنسان في الركعتين الأولتين من فرائضه فعليه إعادة الصلاة. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن [illegible]
1 عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الأولى قال يستأنف. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
2 فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا شككت في الركعتين الأولتين فأعد
3 وعنه عن أحمد القروي عن أبان عن إسماعيل الجعفي وابن أبي يعفور عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا إذا لم تدر أواحدة صليت
4 أم ثنتين فاستقبل. وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال إذا شككت في الأولتين فأعد. الحسن عن
5 عن سماعة قال قال إذا سها الرجل في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة.
6 فضالة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري أركعة صلى أم ثنتين قال يعيد. وعنه عن فضالة عن حسين بن
7 عثمان عن هرون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سهوت في الأولتين فأعدهما حتى تثبتهما. وعنه عن فضالة
8 عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك. محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل
9 بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري أواحدة
10 صلى أم ثنتين قال يعيد. وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال قال لي
11 أبو الحسن الرضا عليه السلام الإعادة في الركعتين الأولتين والسهو في الركعتين الأخيرتين. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
12 عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة قال يتم. وما رواه محمد بن أحمد بن
يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام في الرجل لا يدري ركعة صلى أم ثنتين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

13 قال يبني على الركعة. وما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت
14 ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة. وما رواه سعد ايضا عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم على صلوته
فالوجه في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من الاخبار لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل ولو
كانت هذه الاخبار معارضة لها ومساوية لم يكن فيها ما يقتضي ما قدمناه لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولى
والثانية من صلوة الفرائض او صلوة النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل عند السهو فيها ويبني الانسان ان شاء على
الاقل وان شاء على الاكثر واذا كان البناء على الاقل افضل ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه كنا قد جمعنا بينها اجمع ولم يكن قد اطرحنا
15 شيئا منها. فاما ما قال الشيخ رحمه الله ومن سها في فريضة الغداة او المغرب اعاد فيدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا
16 شككت في الفجر فاعد. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة
17 صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر. وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
18 رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو. الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
19 سالته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن
20 مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد. وعنه عن النضر عن موسى بن
بكر عن الفضيل قال سالته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلاث الى الاربع فاعد صلوتك. وعنه عن الحسن عن زرعة عن
21 محمد الحضرمي عن سماعة قال سالته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا
22 اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة. وعنه عن فضالة
23 عن سيف بن عثمان عن موسى بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة. وعنه عن فضالة عن العلا عن
24 عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اساله. وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد
25 شككت في الفجر فاعد. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي
المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت
فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي

26 الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين. وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحارث بن المغيرة النصري قال قلنا لابي عبد الله
عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين
فاتم بركعتين الا اتممتم. فليس في هذين الحديثين ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع هيهنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يكن السهو
وقع في اعداد الصلوة ومن سهى في التسليم لم يجب عليه اعادة الصلوة بل يجب عليه جبرانه بركعة حسب ما تضمنه الخبران ولو كان السهو
27 في العدد لوجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان
الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت
بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام
فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى فبين عليه السلام في هذا الخبر ان من
لا يدري ما صلى تجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه مع ان في الحديثين الاولين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين
وسهو النبي عليه السلام وهذا مما يمنع العقول منه. فاما ما تضمن الحديث الاخير الذي حكيناه ناصا على الحديثين الاولين من قوله فكلمتهم
وكلموني فليس ينافي ما نذكره من ان من تكلم في الصلوة عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لشيئين احدهما انه ليس في الخبر انه قال كلمتهم وكلموني
عامدا او ناسيا واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو والثاني انه لو كان فيه تصريح بالعمد لجاز ان يكون المراد به من سلم في الصلوة
ناسيا ظن انه قد قطع الصلوة استباحة الكلام كما انه يستبيح بعد الانصراف من الصلوة فلم يجب عليه اعادة الصلوة بجملتها ولا دلالة
28 عليه بانه لا يسوغ ذلك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا. وما
29 رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ... عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة
كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت
30 هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا. وعنه عن الحجال عن عبد الله بن ... عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا تعارض هذه الاخبار ما
ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان السهو وقع في النافلة او الفريضة وانما تضمنت ذكر صلوة الفجر وصلوة المغرب ويجوز ان يكون
المراد بها النوافل لان النوافل يقع عليها صلوة الفجر وكذلك نوافل المغرب يقع عليها صلوة المغرب كما ان الفريضة يقع عليها واذا احتمل ما قلناه
حملناه عليها لان لا تتناقض الاخبار ويحتمل الخبران الاولان وجها آخر وهو ان يكون من شك في الفجر والمغرب فيغلب على ظنه الاكثر فيعمل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جاز له ان يبني عليه لان غلبة الظن يقوم مقام العلم وقد بيناه فيما مضى وان كان مع هذا يعترضه ادنى شك الا انه لا يحكم له ويكون
٣١ قوله عليه السلام يضيف اليها ركعتين يكون من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا
في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم واما الخبر الاخير الذي تضمن ذكر صلوة الفجر فيحمل ما قدمناه من النوافل ويحتمل ايضا
ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن صلى ركعة وظن انه صلى ركعتين ثم تيقن انه صلى ركعة واحدة فانه يضيف اليها ركعة اخرى ولا يجب عليه
اعادة الصلوة والاعادة انما تجب على من يشك فيها فلا يدري حصل ركعة او ركعتين ولم يتيقن ذلك فيجب عليه حينئذ اعادة الصلوة والذي
٣٢ يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل ذاكرا حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت
ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة فقوله عليه السلام وان كنت قد
انصرفت فعليك الاعادة يعني به اذا كان قد استدبر القبلة وقوله عليه السلام في الخبر الاول ذهبت وجئت محمول على انه ذهب
٣٣ من غير ان يستدبر القبلة يدل على ذلك ما رواه العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني علي بن الحسين عن محمد بن عيسى عن يونس عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع
ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بجميعه استقبل الصلوة
قال الشيخ رحمه الله ومن سهى في الركعتين الاخيرتين من الظهر والعصر والعشاء الاخرة فلم يدر اهو في الثالثة او في الرابعة فليرجع
الى ظنه في ذلك فان كان ظنه في ذلك على واحد منهما اقوى بنى عليه وان اعتدل وهمه في الجميع بنى على الاكثر وقضى ما ظن انه فاته
او هو في ثالثة او رابعة واستوى ظنه فيهما جميعا فليبن على انه في رابعة ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة ويتشهد فيها
٣٤ او يصلي ركعتين من جلوس ويتشهد في الثانية منهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رأيك
على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس
٣٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلاثا صلى
ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء
٣٦ صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى فلم
يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين

٣٧ يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع
سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد قال الشيخ رحمه الله وكذلك من سهى فلم يدر اهو في الثانية او الرابعة
وكان ظنه من احدهما اقوى من الاخرى عمل على ظنه فان كان ظنه فيهما سواء بنى على انه في رابعة وتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين من
٣٨ قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها وان شاء سبح الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء
٣٩ عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم تسلم واسجد سجدتين
٤٠ وانت جالس ثم تسلم بعدهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد
ويسلم فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وعنه عن
٤١ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من
لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا
لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا
٤٢ يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلا عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول
على صلوة المغرب والغداة التي لا يجوز فيها الشك على ما بيناه قال الشيخ رحمه الله وان شك في اثنتين وثلث واربع واعتدل وهمه بنى على
٤٣ الاربع وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم وصلى ركعتين من جلوس يتشهد ايضا ويسلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام
ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع ومن شك فلم يعلم صلى واحدة ام ثنتين او ثلثا او
اربعا وجب عليه اعادة الصلوة لانه لم تسلم له الركعتان الاولتان وقد دللنا على ان من لم تسلم له الركعتان الاولتان وجب عليه اعادة
٤٤ الصلوة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
٤٥ اذا شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في ثنتين ام في واحدة او اربع فاعد ولا تمض على الشك وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان
٤٦ عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفاً فلا ينافي الأول لأنه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلاة على ما بيناه ولا
يجوز أن يكون محمولاً على الاستحباب لا لجبران الصلاة. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن
أبي حمزة عن رجل صالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى أم اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً فيلتبس عليه صلاته قال كل
ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإنه يوشك أن يذهب عنه فإن هذا الخبر محمول على السهو في النوافل
وليس في الخبر أنه شك في صلاة فريضة ويحتمل أيضاً أن يكون المراد به من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ فيسوغ له أن يمضي في صلاته لأنه
إن أوجب عليه الإعادة وهو من شأنه السهو فلا ينفك من الصلاة على ما بيناه فأما من كان في شيء ما نحصيه فإنه يجب عليه إعادة الصلاة حسب ما
قدمناه. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة وأبي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد
شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض أحدكم في الوهم
ولا يكثرن نقض الصلاة فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك قال زرارة ثم قال إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم
ومن كان في صلاة فلم يدر ما صلى وجب عليه إعادة الصلاة يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئاً أم لا قال يستقبل. ومن سها عن ركعتين من صلاة الليل ثم ذكر بعد أن
أوتر أعادهما وأعاد الوتر. روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى صلاة الليل وأوتر وذكر أنه نسي ركعتين من صلاة كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين اللتين نسي مكانه ثم يوتر. ومن سها عن
التشهد الأول حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع فليطلق الركوع ويقعد ويتشهد ويسلم وليس كذلك الفريضة لأن
إذا ذكر أنه لم يتشهد وقد ركع مضى في صلاته ثم تشهد بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وقد بيناه فيما مضى والذي يدل على ما قلناه
ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن رجل سها في ركعتين من
٥٢ النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد. محمد بن مسعود العياشي
قال حدثني جعفر بن أحمد قال حدثنا أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال أخبرنا ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت
أليس قلت في الفريضة إذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف ويتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة. قال
الشيخ رحمه الله ومن سها عن القراءة إلى قوله ومن قرأ سورة فقد مضى شرحه. قال رحمه الله ومن قرأ سورة بعد الحمد ثم أحب أن يقرأ
غيرها فله أن يقطعها ويقرأ سواها ما لم يتجاوز في قراءتها نصفها ومن قرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون لم يكن له الرجوع فيهما

٥٣ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فقال يرجع من كل سورة إلا
٥٤ من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون. أحمد بن محمد عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قرأ في الغداة سورة
قل هو الله أحد قال لا بأس ومن افتتح سورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس إلا قل هو الله أحد ولا يرجع منها إلى غيرها وكذلك قل
٥٥ يا أيها الكافرون. سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي
الصباح الكناني وأحمد بن أبي نصر عن المثنى الحناط عن أبي بصير جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى
فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال يركع ولا يضره. قال الشيخ رحمه الله ومن سها عن سجدة إلى قوله ومن تكلم فقد مضى
شرحه في الباب الذي قبل هذا الباب فلا وجه لإعادته ثم قال رحمه الله ومن تكلم متعمداً في الصلاة بما ليس من الكلام بها في الصلاة أعاد
٥٦ ومن تكلم ساهياً سجد سجدتي السهو ولم يكن عليه إعادة الصلاة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول أقيموا صفوفكم
٥٧ قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعده قال بعده. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبيه والحسين
بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلاته تكلم
٥٨ أو لم يتكلم ولا شيء عليه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة
فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه فليس ينافي ما ذكرناه من وجوب
سجدتي السهو عليه لأنه ليس في هذين الخبرين أنه ليس عليه سجدتا السهو وإنما قال ليس عليه شيء ونحن نقول يجوز أن يكون أشار بذلك إلى الإعادة لأن من
٦٠ الإثم وما يجري مجراهما. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلاة قال إن ذكر أنه قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته وإن لم يذكر شيئاً
من التشهد أعاد الصلاة. والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه أنه إنما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني
على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة فليس ينافي ما ذكرناه من أن من تكلم عامداً أوجب عليه إعادة الصلاة لأن من سها
فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام وهو في الصلاة لأنه إنما تكلم لظنه أنه قد فرغ من الصلاة فجرى مجرى من هو في الصلاة وتكلم
أنه ليس في الصلاة ولو تيقن ذكر أنه قد فاته شيء من الصلاة ثم تكلم بعد ذلك عامداً لكان يجب عليه إعادة الصلاة حسب ما قدمناه
في المتكلم عامداً. ومن شك فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فإن ذهب وهمه إلى أحدهما بنى عليه ولا شيء عليه وإن اعتدل وهمه بنى على
الأكثر وأتم ما فاته إذا سلم. وقد قدمنا ما يدل على ذلك ونزيده بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى أم اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى
٦٢ أم ثلاثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
جعفر عن حماد عن عيسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا قال يعيد قلت أليس يقال لا
يعيد الصلاة فقيه فقال انما ذلك في الثلاث والاربع * فمحمول على صلاة المغرب لان صلاة المغرب قد بينا انه متى شك الانسان فيها وجب
٦٣ عليه استيناف الصلاة * فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري أثلاثا صلى أم
اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلاة وآخرها فالوجه في هذا الخبر انه
انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصير تمامه احتياطا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تمم بعد الفراغ
٦٤ من الصلاة على ما بيناه * والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى
الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فأتم ما ظننت انك نقصت
٦٥ ومن تيقن انه زاد في الصلاة وجب عليه اعادة الصلاة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلاة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد
٦٦ استيقن يقينا * علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الاعادة * فاما ما رواه
٦٧ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر
انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين
٦٨ فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه * احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا
فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته * فليس ينافي الخبر الاول لان من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من
اركان الصلاة وانما يكون اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلاة حسب ما قدمناه * ومتى شك في الرابعة والخامسة بنى على
الرابعة وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان * روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما قال الشيخ رحمه الله ويجب
٦٩ سجدتا السهو بعد التسليم بقول الانسان في سجوده * قد بينا فيما تقدم ان سجدتي السهو موضعهما بعد التسليم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد عن موسى
بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
٧٠ سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام * فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا
٧١ نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده * وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد

سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك * فان هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان
لمذاهب العامة قال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله انا افتي بهما في حال التقية * واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل
فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان
يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين * فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلاة من التطويل فيهما دون ان يكون
المراد به نفي التسبيح والتشهد على كل حال وعندنا ان المسنون ان يخفف الانسان في التشهد الذي بين سجدتي السهو بعد حمد الله تعالى في السجود وصلى
٧٢ على نبيه صلى الله عليه وآله بلا تطويل * والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا
٧٣ قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا * فاما ما يقال من الاقوال في سجدتي السهو فما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول
فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال الشيخ رحمه الله ومن ترك صلاة من الخمس متعمدا او ناسيا ولم يدر اي صلاة هي صلى
٧٤ اربع ركعات وثلاثا وركعتين يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
٧٥ عبد الله عليه السلام قال من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة ولم يدر اي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثا واربعا * وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى
٧٦ عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله * العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن
الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في النافلة
٧٧ فظن انها المكتوبة قال هي على ما افتتح الصلاة عليه * عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
وسألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته واستأنف العصر وقد قضى القوم صلاتهم
قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحص عددها ولا يعرف ايها هي فليصل الخمس صلوات على اليقين وكانت الخمس بجميعها فاتته له ولا
يحصيها فليصل اربعا وثلاثا واثنتين في كل وقت لا يتضيق لصلاة حاضرة وليكثر من ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى ما فاته وزاد عليه
قد بينا انه اذا لم يتعين له ما فاته فانه يصلي اربعا وثلاثا واثنتين في كل وقت * فاما ما يدل على انه يجب ان يكثر منه فهو ما قد ثبت ان قضاء
الفرائض واجب واذا ثبت قضاؤها ولم يمكنه ان يتخلص من ذلك الا بان يكثر منها وجب عليه الاستكثار منها ويزيد ذلك وضوحا ان
النوافل التي لا يجب قضاؤها قد رغب في قضائها اذا كان حكمها هذا الحكم فالفرائض بذلك اولى * والذي روي في ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عمرو بن عثمن عن ابرهيم بن عبد الله بن سليم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال
فيصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه ترك ولا يقدر على القضا من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة
لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا
مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم ليتصدق بصدقة
قلت وما يتصدق قال بقدر قوته وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها لكل مسكين مد
فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال
٨١ مد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم
قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال انها اكثر من ذلك قال
لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك اني مرضت اربعة
اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه قال الشيخ رحمه الله ومن التفت في
٨٢ صلوته حتى يرى من خلفه وجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا
٨٣ جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله • وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
٨٤ يلتفت في صلوته قال لا ولا ينقض اصابعه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه عليه السلام في الفريضة فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك • وعنه عن
٨٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال
ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف
٨٦ بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبد الملك
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل فالمراد بهذا الخبر هو اذا لم يلتفت الى ورائه
وانما يلتفت يمينا وشمالا فان ذلك لا يقطع الصلوة وان كان منقصا لها فاما اذا كان الالتفات بالكلية فانه يقطع الصلوة حسبما قدمناه
قال الشيخ رحمه الله ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه على غير طهارة تطهر واعاد الصلوة وكذلك من صلى في ثوب وظن انه طاهر
ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلوته فيه من غير تامل له اعاد الصلوة فقد بينا ذلك في باب الطهارة وشرحناه ويدل عليه
٨٧ ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ فنسي ان يمسح على رأسه

حتى قام قال فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلوة • وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه
او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة • وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان ٨٩
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه
ورجليه واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على رأسه وان كان امامه ماء
منه فليمسح به رأسه • وعنه عن عثمن عن ابن مسكان عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم ٩٠
يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى ٩١
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط
حتى يصلي لم يعد الصلوة فمحمول على من لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار او لم يستنج بالاحجار وان كان قد استنجى بالماء فاما
متى ذكر انه لم يستنج اصلا وجب عليه اعادة الصلوة • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ٩٢
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف وليستنج من الخلاء وليعد الصلوة
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة وفيه غنى هناك ان شاء الله تعالى • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي ٩٣
بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل
فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين
قام لم ينظر فعليه الاعادة • فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ٩٤
قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم فقوله عليه السلام علم به او لم يعلم يريد به في حال قيامه
الى الصلوة بعد ان يكون قد تقدم له العلم بحصول النجاسة في الثوب ثم لم يعلم في حال قيامه الى الصلوة لسهو عرض او نسيان ولو لم يتقدم
علمه اصلا بحصول النجاسة قبل ذلك لما وجب عليه اعادة الصلوة على كل حال بدلالة الخبر الاول لئلا تتناقض الاخبار قال الشيخ رحمه الله
ومن صلى في ثوب مغصوب او في مكان مغصوب لم تجزه ووجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك انه لا خلاف فيه من انه منهي عن الصلوة
فيهما والنهي يدل على فساد المنهي عنه على ما بيناه في غير موضع وايضا فانه لا خلاف ان الصلوة تحتاج الى نية القربة وهذه الصلوة
قبيحة بلا خلاف فالتقرب بالقبائح لا يصح على حال

باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلوة فيه من ذلك

قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة في جلود الميتة وان كان مما لو لم يمت لوقع عليه الذكاة • احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ١
ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة • وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد ٢

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمن الديلمي عن عثيم بن اسلم النجاشي
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلم رجلا صردا فلا تدفئه فراء الحجاز
لان دباغها بالقرظ وكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه وكان
يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته • وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمن
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس
الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه فقلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم
وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب • وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن
الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق
الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال
لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا
ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله • وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت
زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على
اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى • سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة • قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في جلود سائر الانجاس
من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك وان طهر بالدباغ • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسألته هل يصلي الرجل
في ثوب ابريسم قال لا • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من
الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه • وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب يصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها • وعنه عن محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اسأله عن
الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروهة • محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال
كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا

يجوز

لا يجوز الصلوة فيها • علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب
من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا يجوز الصلوة فيها • احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلم
عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي
عليه السلم عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد
فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته • فاما ما رواه
سعد عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس فيحتمل ان يكون اراد انه
اذا كان عمل مثل القلنسوة وما اشبهها مما لا يتم الصلوة بها • والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان
كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله ويجوز ايضا ان يكون الخبر ورد للضرب من التقية ويحتمل ان يكون المراد به في الخبر على انه عليه السلم قال
لا بأس بالوقوف عليه حال الصلوة وقد بينا ما يقتضي تحريم الصلوة فيها من الروايات ما فيها كفاية ان شاء الله • ويؤكد ذلك ايضا ما رواه
محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلم اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها
قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة للرجال في الابريسم المحض مع الاختيار ولا لبسه الا مع الاضطرار • محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض • احمد بن محمد بن
عيسى عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا • والحديث الذي قدمناه من رواية محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الجبار يدل على ما قلناه ايضا • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن
ابي الحارث قال سألت الرضا عليه السلم هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا • فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن بزيع قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس • فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن الرضا عليه السلم ما ينافي
هذا الخبر ولا يجوز ان يختلف اقوالهم عليهم السلم ثم ليس في ظاهر الخبر انه لا بأس بالصلوة فيه في حال واذا لم يكن هذا في ظاهره خصصناه بحال الضرورة
دون حال الاختيار • والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الحرير والديباج
فقال اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلم اذا كان الديباج سداه او لحمته غزلا او كتانا
ان يكون مبهما لانه متى كان الامر على ذلك جازت الصلوة فيه وليس في الخبر انه ديباج ليس فيه شيء من الغزل ولا من الكتان بل هو محتمل
لما ذكرناه • والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالثوب
ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال • قال الشيخ رحمه الله ولا يصلى في الفنك والسمور ولا يجوز الصلوة في اوبار

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٢٧ يؤكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل
شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله
ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه
والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل
٢٨ شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر
والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا قال كان
٢٩ ابو عبد الله عليه السلم يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل
قال سألت ابا الحسن عليه السلم في الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم علي بن
٣٠ عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل
في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا محمد بن احمد بن يحيى
٣١ عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد
٣٢ ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه بغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور احمد بن محمد
٣٣ عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه احمد بن محمد عن
٣٤ الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود
قال لا بأس بذلك فهذان الخبران محمولان على حال التقية لانا قد قدمنا ذكر الثعالب ايضا وقد بينا انه مما لا تجوز الصلوة فيه فاما السنجاب
خاصة رخصوا في الصلوة فيه وقد بيناه فاما السمور فقد بينا في حديث زرارة وغيره انه لا تجوز الصلوة فيه ويزيده بيانا ما رواه
٣٥ احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود
فقال يصيد قلت نعم يأخذ الدجاج والحمام قال لا ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله عليه السلم ما قدمناه اذا كان على قلنسوة او ثوب لا
تتم الصلوة به وكل ما ورد من الاخبار في رخص لبس هذه الاشياء في حال الصلوة فالكلام عليه ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلوة
٣٦ في الخز الخالص ولا تجوز الصلوة فيه اذا كان مغشوشا بوبر الارانب وما اشبهها محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي
عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن قريب عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له

جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال
له ابو عبد الله عليه السلم انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلم ثم قال له تقول انه دابة
تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلم فانك تقول
انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلم
٣٧ فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سألت ابا
٣٨ الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في الخز فقال صل فيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم
٣٩ الخز الخالص انه لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب
بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الخز الخالص لا بأس فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه
٤٠ الحسين بن سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلم يصلي في جبة خز فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
٤١ محمد عن داود الصرمي قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا حديث شاذ ما رواه الا داود الصرمي ومع تفرده
بروايته يختلف الفاظه لان في هذه الرواية قال سألته فاضاف السؤال الى نفسه ولم يبين المسؤل من هو ويحتمل ان يكون المسؤل ممن
٤٢ لا يجب المصير الى قوله ثم قال في الرواية التي ذكرها سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سأل رجل ابا الحسن
الثالث عليه السلم عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فذكر على ما ترى في هذه الرواية ان السائل كان غيره وسمى
المسؤل فهذا ظاهر التناقض لانه لو كان السائل هو نفسه لوجب ان يكون الرواية الاخيرة كذبا ولو كان السائل غيره لوجب ان
تكون الاولى كذبا واذا تقابلت الروايتان ولم يكن هناك ما يعضد احداهما وجب اطراحهما مع انه لو صح هذا الحديث لم يكن معترضا
على ما ذكرناه من الاحاديث ويحتمل ان يكون ورد هذا الخبر مورد التقية كما وردت اخبار كثيرة في مثله قال الشيخ رحمه الله ويكره
٤٣ الصلوة في الثياب السود وليس بعد العمامة من الثياب شيء ولا بأس بالصلوة فيها وان كانت سوداء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن
٤٤ زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس
اهل النار قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة في ثوب رقيق يشف لرقته حتى يكون تحته كالمئزر او السراويل او قميص سواه
٤٥ غير شاف محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب
٤٦ المصقل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل قال
٤٧ الشيخ رحمه الله ويكره له المئزر فوق القميص في الصلوة محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٣٨ عليهم السلام قال قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه ● محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي
٣٩ الجاهلية ● وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء
قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ● فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به ● وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم
قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي ● وعنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن
علي بن يقطين الى العبد الصالح هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فليس بين هذه الاخبار وبين ما ذكرناه
تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة هو ان لا يلتحف الانسان ويشتمل به كما يلتحف اليهود وما تضمن هذه الاخبار ان يتوشح بالازار ليغطي
٤٢ ما ينكشف منه ويستر ما يجري من بدنه ● والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس
٤٣ قال الشيخ رحمه الله ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
٤٤ عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء
له فلا يلومن الا نفسه ● قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الآخر ● الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد ● محمد بن احمد بن يحيى
٥٧ عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال حدثني من سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به
٥٨ قال لا باس به اذا رفعه الى الثديين ● وعنه عن العباس بن معروف عن حسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام
٥٩ قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف ● محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه
٦٠ وقد تمت صلوته ● الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي في
قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان
يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا باس به ولكن اذا لبس السراويل يجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ● قال الشيخ رحمه الله ولا
٦١ المراة الحرة ينبغي ان تغطي راسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من جواري النساء ● الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة

قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة فتنشرها على راسها وتجلل بها ● وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت
له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان
ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع ● وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المراة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع
بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بالملحفة فان لم يكفها
٦٥ فلتلبسها طولا ● فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
٦٦ عليه السلام قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس ● وعنه عن ابي علي بن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تصلي المراة المسلمة وليس على راسها قناع ● فيحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة من النساء
دون البالغات لانه يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما سوغ لهن هذا في حال لم يتمكن ولا يقدرن على القناع فحينئذ
يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بقوله عليه السلام تصلي بغير قناع اذا كان عليها ثوب يستر جميع راسها الى قدميها
فاما الحديث الثاني فليس فيه ذكر الحرة وانما تضمن ذكر المراة المسلمة ويجوز ان يكون المراد بها امة لان الامة لا يجب عليها القناع
٦٧ حسب ما ذكرناه ويزيده بيانا ● ما رواه سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
٦٨ عليه السلام قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد ● والذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تصلي في درع وخمار فقال تكون عليها ملحفة تضمها عليها فان المراد بذكر
الملحفة زيادة على الدرع والخمار زيادة الفضل والثواب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار لا يواريان شيئا فانه متى كان
٦٩ الحال على هذه فلا بد من ساتر ● والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
٧٠ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا ● وروى احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن الحسن قال حدثني ابي عن عبد الله بن جبلة عن زياد بن ابي الحلال قال اخبرني ابي قال سالت جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب
يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا باس وان يغسل احب الي ● قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في بيوت الغائط ولا في بيوت
٧١ النيران ولا بيوت الخمور وعلى جواد الطرق وفي معاطن الابل وفي ارض السبخة ● محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن
ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

٧٢ وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
٧٣ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه
٧٤ وصل. وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها. وعنه عن محمد بن يحيى عن
محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق وكانت فيه جادة او لم يكن فلا ينبغي الصلاة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة
٧٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا
فلا بأس بالصلاة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا. فهذه الرخصة محمولة على حال الضرورة والخوف من تضييع المتاع. والذي يبين ذلك ما رواه
٧٦ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك
٧٧ فاكنسه وانضحه وصل ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
٧٨ الصلاة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت انه قد روي عن جدك ان الصلاة على الظواهر لا بأس بها قال ذاك ربما سايرني عليه الرجل
٧٩ قلت فان خاف الرجل على متاعه الضيعة قال فان خاف فليصل. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
سال ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك
٨٠ فلا بأس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة في السباخ فقال لا بأس. فالمراد به اذا
كان فيها موضع تقع الجبهة عليه مستويا لان النهي انما وقع عن السجود في ارض السبخة لان الانسان لا يتمكن فيها من السجود. والذي يدل
٨١ على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة
في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس. قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلاة
٨٢ في البيع والكنائس اذا اتجه الانسان المسلم القبلة ولا يصلي في بيوت المجوس حتى ترش بالماء. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم وسألته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم
٨٣ وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل
٨٤ وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن حكم بن الحكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس فقال صل فيها
قد رايتها ما انظفها قلت ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى
٨٥ سبيلا صل الى القبلة وغربهم. وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت

المجوس

المجوس فقال رش وصل. قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلاة في ثوب قد اصابه خمر او شراب مسكر وفقاع حتى يطهر بالغسل فقد مضى شرح ذلك
مستوفى في كتاب الطهارة بالاخبار عليه ان شاء الله ثم قال رحمه الله ولا يصلى في ثوب فيه مني حتى يغسل منه وكذلك الحكم في سائر النجاسات
٨٦ فقد مضى ايضا ما في ذلك في كتاب الطهارة. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب فقال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك
٨٧ فاغسله كله. وعنه عن عثمن عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا
٨٨ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد
ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول
٨٩ فان اصاب الانسان نجاسة ولم يكن معه غيره من الاثواب نزعه ويصلي عريانا من قعود والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس
٩٠ عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي ايماء. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة
٩١ وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب
٩٢ غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه. وروى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم
٩٣ او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا. عنه عن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال
يصلي فيه. الكلام على هذه الاخبار من وجوه احدها انه ليس شيء منها انه يصلي فيه الصلاة وان لم يكن فيها احملناه على صلاة الجنازة لان
صلاة الجنازة مما يجوز ان يصليها الانسان وان لم يكن ثوبه طاهرا كما انه يجوز ان لا يكون نفسه طاهرا والوجه الاخر انه يجوز ان يصلي الا انه
٩٤ يجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة الصلاة. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه
وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة. فاما خبر علي بن جعفر خاصة يجوز ان يكون الدم
الذي كان في الثوب دم السمك لان ذلك مما يجوز الصلاة في قليله وكثيره فان كان مع الانسان ثوبان واصاب واحدا منهما نجاسة
٩٥ لا تحل الصلاة فيه فليصل في كل واحد منهما. يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء
كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال الشيخ رحمه الله ويكره للانسان ان يصلي وفي قبلته نار او سلاح مجرد او فيها صورة او شيء من
٩٦ النجاسات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال
لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن القبلة
وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله وعنه عن محمد عن العمركي
٩٧ عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار
٩٨ وقد روي انه لا بأس بذلك لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه
عمرو عن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان
الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة مع هذا البيت مقطوعة وما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار
١٠٠ كثيرة مسندة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي
وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك وان كانت
١٠١ في القبلة فالق عليها ثوبا وصل الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما
١٠٢ قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في
القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يصلي الانسان متقلدا سيفا في غمده او في
كمه سكين في قرابها وغير ذلك من الحديد او المفتاح لا احرازه فيه واذا صلى وفي اصبعه خاتم من حديد لم يفسد ذلك الا انه يكره ذلك
١٠٣ محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية
اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد
في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون المسافر قبال عدو فلا بأس به قال قلت
فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه
المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس
بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وقد قدمنا فيما رويناه

عمار الساباطي ان الحديد متى كان في غلاف فانه لا بأس بالصلوة فيه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ١٠٤
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون
بين الانسان وبينه حائل ١٠٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل قال سألته يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين
القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء
١٠٦ محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة
١٠٧ قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه لا بأس بالصلوة الى القبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه روى محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال
حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل
يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز له ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه
ام لا فاجاب عليه السلام وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على
القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله قال الشيخ رحمه
الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن واما كشف الجبهة فقد بينا
فيما تقدم انه لا بد منه وبيننا بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن رواد عن ابي عبد الله ١٠٩
عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متلثما قال يكشف موضع السجود فاما اللثام فالذي يدل على انه لا يجوز ما رواه محمد بن يعقوب ١١٠
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو
متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ١١١
عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار ١١٢
عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه فالمراد بهذين
الخبرين هو انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لا بأس به فاما متى منع من سماعه فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه والذي يدل على
١١٣ ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في
صلوته وثوبه على فمه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة قال الشيخ رحمه الله ويكره للمرأة ان تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار
١١٤ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن
فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وامراة تصلي الى جانبه او في صف واحد ومتى صلى وهي مسامتة له في صفه بطلت صلوتهما
وينبغي اذا اتفق صلوتهما في الصلوة في بيت واحد ونحوه ان تصلي بحيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده وكذلك ان
١١٥ صلت بصلوته كانت صلوتهما ماضية • الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا
١١٦ كان الرجل متقدما المراة بشبر • وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمراة
يصليان في بيت واحد المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه
١١٧ واله ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه • وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة • وعنه
١١٨ عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت
١١٩ المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه • سعد عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان عن
عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمراة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا
١٢٠ باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة • وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امراة قائمة على فراشها جنبة فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت
١٢١ تصلي فلا • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من
عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب
١٢٢ ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت • واما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن
الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه قال لا باس فيحتمل ان يكون
اراد عليه السلام اذا كان الرجل بينه وبين المراة اكثر من عشرة اذرع حسب ما ذكره عمار الساباطي في روايته المتقدمة او يكون
هي من ورائه ويحتمل ان يكون المراد به اذا كان بينه وبينها حائل حسب ما ذكرناه في اخبار كثيرة في انه يجعل الرجل بينه وبينها سترا
١٢٣ ومنها • العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امام كان في
الظهر فقامت امراة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت
صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة الصلوة قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود

الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار • قال محمد بن الحسن ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ
مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص في ذلك
١٢٤ للنساء • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص
الشعر قال يعيد صلوته قال الشيخ رحمه الله ولا باس للرجل ان يصلي في النعل العربي بل صلوته فيها افضل ولا يجوز ان يصلي في النعل
١٢٥ السندي حتى ينزعها ولا يجوز الصلوة في الشمشك • الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايته عليه السلام يصلي في نعليه لم يخلعهما
١٢٦ واحسبه قال ركعتي الطواف • وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم
١٢٧ ينزعهما قط • سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة
١٢٨ • وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات
١٢٩ خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة قال الشيخ رحمه الله ويصلي في الخف
١٣٠ والجرموق اذا كان له ساق • الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف
١٣١ التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه • محمد بن يعقوب عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق
١٣٢ من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله • سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا
١٣٣ باس بها • محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه فقال يصلى فيه قال الشيخ
رحمه الله ويكفي الرجل في الصلوة قميص اذا كان صفيقا والمراة لا بد لها من درع وخمار في الصلوة • وقد مضى شرح ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه
١٣٤ لاعادته وروى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله
١٣٥ عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز فقال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس • وروي عن الصادق عليه السلام
١٣٦ انه قال السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة • وروي عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه
شيئا فقال ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وقال علي بن الحسين بن بابويه في رسالته اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على
١٣٧ الحصر المدنية لان سيورها من جلد • وسأل الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه
١٣٨ فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه • وسأل داود بن يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

١٣ تكتب يجزيه وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال التقية ولا بأس بالسجود على الثياب في حال

١٤ التقية وروي عن احدهما عليه السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره

فقد اجزأ عنه وفي نسخة الاصل بخط الشيخ عماد الدين ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المصنف قدس الله روحه تم الجزء الاول من كتاب الصلوة ويتلوه

الجزء الثاني من باب الزيادات من هذا الجزء الباب العاشر في الصلوة يوم الجمعة ويومها والحمد لله حق حمده والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطيبين

حسبنا الله ونعم الوكيل ‌باب الزيادات في هذا الجزء باب فضل الصلوة والمفروض منها والمسنون محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن

١ معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة

٢ افضل من الصلوة وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

٣ لا يزال الشيطان ذعرا من امر المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترأ عليه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن

العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود

٤ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة فريضة خير من عشرين

٥ حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه

عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في

٦ عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة

٧ وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب دار احدكم

نهر فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة

٨ كفرت ما بينهما من الذنوب عنه عن الحسن بن علي بن النعمان قال حدثني الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال

قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته عنه عن محمد بن الحسين عن

٩ عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن

احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال سمعت

١٠ ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة

وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة احمد بن

١١ ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد ليقبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة ١٢

١٣ سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم

١٤ فاطفئوها بصلوتكم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله عن عبد الله عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي

عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن

لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه

١٥ وان شاء غفر له الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان اول ما

يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها وان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني

١٦ حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله عنه عن محمد بن

الفضيل قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع علي عن ابيه عن ابن ابي

١٧ عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه

١٨ ولا سجوده فقال نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن

القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم

لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به

١٩ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد من الصلوة فخفف صلوته قال الله تعالى لملائكته اما

٢٠ ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي عنه عن حماد عن حريز عن الفضيل قال

سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي

٢١ النافلة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من تمثل ببيت شعر من الخنا لم تقبل منه صلوة في ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم تقبل منه الصلوة تلك

٢٢ الليلة سعد عن احمد بن هلال عن احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحجة افضل من الدنيا

٢٣ وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما فرض الله

من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله تعالى لنبيه اقم الصلوة لدلوك

الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل

صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله

وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر

وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف

للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة

٢٤ في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام ٭ حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة

٢٥ فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة ٭ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن

٢٦ عبد الله عليه السلام قال قال للصلوة اربعة آلاف حد ٭ وروي عن الرضا عليه السلام انه قال للصلوة اربعة آلاف باب ٭ الحسين بن محمد بن سماعة قال حدثني

٢٧ ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني

عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله قال يا رسول الله

اخبرني عن ابواب الخير قال الصيام جنة والصدقة تذهب بالخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه ثم قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون

٢٨ ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا

جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل فقال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اعني صلوة

٢٩ الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك ٭ عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن فضيل

الكوفي عن سعد ابي عمرو الجلاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ركعتي الفجر تفوتني افاصليهما قال نعم قلت لم افريضة قال فقال رسول

الله صلى الله عليه وآله سنهما فما سن رسول الله فهو فرض ٭ قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام فما سن رسول الله فهو فرض معناه مقدر لان الفرض

٣٠ هو التقدير وليس يريد انه فرض يستحق تاركه العقاب يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن

٣١ ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة ٭ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

جعفر بن بشير عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار فلا

٣٢ ينافي ما قدمناه من انه سنة لان المسنون اذا كان مؤكدا ابيح ان يسمى واجبا على ما بيناه في غير موضع ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر عن ابي

عن ابيه عن وهب عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين

فانهما تورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء ٭ باب المواقيت

١ الحسين بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار والصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس

فقد دخل وقت الصلاتين ٭ عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت ٢

الصلاتين ٭ عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ٣

٭ وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد ٤

دخل وقت الصلاتين ٭ وعنه عن الميثمي وغيره عن معوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا بأس به ٭ عنه عن عبد الله ٥

بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة او التوجه حين تزول الشمس فيعجل بصلوة الاولى وحدها قال لا بأس ٦

فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا ٧

زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت الشمس ٭ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ٨

اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها

حين تزول الشمس ٭ وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام ٩

قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا ٭ عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت ١٠

الظهر على ذراع قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار نحو ما قدمناه فيما مضى من الكتاب وهو ان ما تضمنت من لفظ القدم

والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة وقد اتفقنا على ذلك واكثرنا فيه من الاخبار وليس ذلك وقتا للاجزاء لانه اذا زالت الشمس

فهو وقت الاجزاء غير ان الافضل ان يقدم على الفرض النوافل الى ان يصير الفيء على ذراع والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه

الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة ١١

لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة ٭ وعنه عن الميثمي عن ابان عن ١٢

اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل

في وقت هذه ٭ عنه عن جعفر بن محمد العطار عن الحسين بن عثمن الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس ١٣

فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر ٭ عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن ١٤

المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك

قال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من

سبحتك ٭ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل ابا عبد الله اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك ١٥

منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله

عليه السلام النصف من ذلك احب الي ٭ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله ١٦

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد فالوجه في هذا الخبر
انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند
١٧ العوارض والعلل على ما بيناه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن محمد عن احمد بن ابي بشر عن معاذ بن ميسرة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم عنه عن محمد بن
١٨ زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس
صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس
فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما فان قيل قد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم ان
١٩ البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة روى ذلك الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة
كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وروى
٢٠ معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلوة فابدأ بالنافلة قال فقال لا ابدأ بالفريضة واقض النافلة الحسين بن
٢١ محمد عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ
بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمتموه من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل ينافي هذه الاخبار فكيف
تجمعون بين هذه وتلك قلنا اما الذي تضمنته الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي
يلي وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال
بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار وعلى ذلك تتفق
٢٢ او وردنا فيه الاخبار ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة
في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن
٢٣ جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب
٢٤ ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل الاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة
ليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل لهم انما حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار
٢٥ وقد ورد بشرحها آثار ايضا روى الحسين بن محمد عن المثنى عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل

وقت

٢٦ وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك
روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة
ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال
فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام فاجاب يجيء ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله
٢٧ عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك
والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت
طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر
٢٨ لان الوجه في هذا الخبر انه انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك وقت لا يجوز غيره والذي يدل على صحة
ما قلناه ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات الصلوة فاجاب
اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس
على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض النافلة بعدهما فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت فاما ما تضمنته الاخبار
التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة فمحمول على انه لا تطوع في وقت فريضة قد تضيق وقتها او في وقت فريضة لم يشرع فيه النافلة
على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا الاتفاق بين الاخبار ويزيد ذلك بيانا
٢٩ ما رواه الحسين بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة
فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل
٣٠ وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة عنه عن الحسين بن محمد عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدر تختلف منها قصير ومنها طويل قال
ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة عنه عن عبيس
٣١ عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول
وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وقد بينا فيما مضى ان القامة والذراع عبارة عن شيء واحد
٣٢ ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن محمد عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
٣٣ في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع والقامتان ذراعان عنه عن محمد بن ابي حمزة وهشام وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الشمس وذلك قلت هذا يتغير قال شيئا وليس بكثير فان قيل انكم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلا على بعض وقد
٣٤ روي ان ذلك كله سواء روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا
٣٥ في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع عنه عن احمد بن ابى بشر عن حماد بن ابى طلحة قال حدثني زرارة
بن اعين قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا باس عنه عن ابن رباط
٣٦ عن ابن اذينه عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابى جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر
فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر
والعصر قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وان
كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبرين ان ذلك كله واسع متساو في الفضل ويجوز ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب من التقية والاستصلاح
٣٧ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابى هاشم البجلي عن سالم ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله انسان
وانا حاضر فقال له ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذ
٣٨ برقابهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى حمزة عن معوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله
بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره
فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد الظل قامة
فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل
٣٩ فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعنه عن احمد بن ابى بشر عن معوية بن ميسرة عن ابى عبد الله
٤٠ عليه السلام قال اتى جبرئيل وذكر مثل حديثه بعينه الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين وروى الحسين بن محمد عن ابن رباط
٤١ عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين
قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تتضمن ان اول الوقت والآخر سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان
٤٢ يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابى
عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس
وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين
كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين
وقت واول الوقت افضله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل وقال قلت له اذا انا

من اصحاب ابى الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال فقال ابرأ الى الله ممن يفعل هذا متعمدا ٤٣ الحسن بن محمد عن الميثمي عن معوية
٤٤ بن وهب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له عنه عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابى
عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب
٤٥ لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن سليمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر
في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب واذا صليت في وقت العصر حسبت لي علي
٤٦ بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى
٤٧ بليل قال يعيد صلوته محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد
٤٨ رايك وتعمد القبلة جهدك علي عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى عبد الله الفراء عن ابى عبد الله عليه السلام قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت
علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس
٤٩ او قال فصله سهل بن زياد عن محمد بن ابرهيم عن النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى رجل مؤذن فاذا
٥٠ كان يوم الغيم لم اعرف الوقت قال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة الحسين بن سعيد عن حريز بن
عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قالا قال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله
٥١ عليه السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر الحسن بن محبوب
٥٢ عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن
سليمن بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلام آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف فاما ما روي من الاخبار التي قدمناها من ان الوقت ممتد
٥٣ الى غروب الشمس محمول على صاحب الاعذار ومن به ضرورة تمنعه من الصلوة على ما بيناه وعلى مثل ذلك يحمل ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يفوت الصلوة
من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس والذي يزيد ما ذكرناه
٥٤ بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها
٥٥ حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال صل العصر على اربعة اقدام
٥٧ مثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابى بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال
٥٨ يدعها حتى تصفر وتغيب عنه عن سليمن بن داود عن علي بن ابى حمزة عن ابى بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٥٩ كيف اصنع بالثلاثة ركعات قال خفف ما استطعت ٭ عنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت العصر متى اصليها

٦٠ اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن بريد عن احدهما عليهما السلم

٦١ قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ٭ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم ان جبرئيل

٦٢ اتى النبي صلى الله عليه وآله وقت الثالث في المغرب قبل سقوط الشفق ٭ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم

٦٣ قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم ٭ عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله

عليه السلم قال سالته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم ٭ عنه عن المثنى عن ابان

٦٤ عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها

٦٥ ٭ عنه عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب حين تغيب الشمس ٭ عنه عن جعفر بن سماعة عن

٦٦ ابرهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قالا سالوا الشيخ عليه السلم عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب

٦٧ فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص ٭ عنه عن حسين بن حماد عن عبيس عن اسحق بن عمار عن القسم

مولى سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس

٦٨ في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر ٭ عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن

٦٩ جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق ٭ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن

صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا

٧٠ عنه عن سليمن بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم يتوارى القرص ويقبل الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس ويرتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب

الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك ٭ فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار لان قوله

في الخبر الاول مسوا بالمغرب فمعناه حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق وكذلك قوله في الخبر الثاني وقد دللنا على ذلك بما تقدم من

٧١ الاخبار ٭ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود او اسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود

قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا

٧٢ فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص ٭ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن

عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب

فكان يصلي حين يغيب الشفق ٭ فاما عند الاعذار والموانع فانه يجوز تاخيرها الى ربع الليل على ما قدمنا الاخبار فيه ويزيد ذلك وضوحا

٧٣ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل فقال لي وهو شاهد في بلده

٧٤ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه

٧٥ وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا ٭ علي بن جعفر بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد

الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان

وقتها واحد ووقتها وجوبها ٭ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان للمغرب وقتين واوله سقوط

الشمس وآخره ذهاب الشفق او اشتباك النجوم لان الاخبار انما تضمنت ان وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق وقت لا يفوته صلوته فانه اذا

يفرغ من صلوته فريضته ونافلته الا ويكون قد غاب الشفق وظهرت النجوم ٭ والذي يزيد ما قدمناه وضوحا من ان لها وقتين

٧٦ وقتين وانما في الخبرين المتقدمين سعة الوقت ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم ذكر

اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر

والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في

٧٧ افق المغرب ٭ سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار يمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت

صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلم يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض

٧٨ الشفق قال محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها ٭ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص

فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ٭ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب

٧٩ عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب

ان ارى في السماء كوكبا قال محمد بن الحسن وجه الاستحباب في هذا الخبر انه يتاني الانسان في صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل ذلك

٨٠ يكون قد فرغ منها مع ظهور الكواكب ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل

٨١ فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ٭ عنه عن صفوان عن معلى ابي عثمن عن معلى بن

٨٢ خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال آخر وقت العتمة نصف الليل ٭ عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

٨٣ قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع ٭ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن

مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المغرب ان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

يطلع الفجر الا ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان
88 طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها • الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال قدر نصف اصبع
صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر
وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر
وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا
89 طلع الفجر واضاء صلى الغداة • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك
90 رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس • محمد بن يعقوب عن
علي بن الفضل بن محمد بن يحيى بن ابي زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت
الشمس باذان واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا • محمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك
91 الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد
بن عثمن عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدي بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان
في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله
ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل
وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي
92 به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة • سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت
جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال
لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك
93 ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا • عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل
94 عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم
95 صلى • سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ
الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة
96 فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن
97 الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة • وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين
ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان فهذان
المعنى فيهما انما يجوز التطوع ركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي عليه السلام فاما اذا كان الانسان
98 وحده فلا يجوز له ان يبدأ بشيء من التطوع اصلا على ما قدمناه • ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة
ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق
99 بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل
100 بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس • قال محمد بن الحسن
الذي اعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث والذي قبله من انه لا يجوز تقديم شيء من نوافل الزوال قبل الزوال وقد روي رخصة في جواز تقديمها
101 • روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع
102 صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال • عنه عن عبد الله بن المبارك
عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال
103 ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل • عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

١٠٣ في آخره ● عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن
الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت
١٠٤ ● محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية
ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت ● قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها رخصة لمن علم من حاله انه ان لم
يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها واما مع الارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها على ما بيناه ● يدل على ما قلناه ما رواه الحسين
١٠٦ محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها ● علي بن محمد عن ابيه
١٠٧ رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس
١٠٨ وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي ● سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالمكتوبة وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت
١٠٩ الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت ● الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك
فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض
١١٠ الاخرى ● الحسين بن سعيد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلوة
حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام
في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعد وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها
١١١ بركعة فتكون صلوته المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلوة العصر
١١٢ وقد قضى القوم صلوتهم ● محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى غربت
الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليه السلام يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا
١١٣ صلى المغرب ثم صلاها ● الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر
قال فليصل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في
وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه
جميعا

١١٤ ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها ● عنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين
من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف
١١٥ وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة ● عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان
١١٦ تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ● عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان
خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة فان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس
فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ● قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من تأخير القضاء
الى بعد طلوع الشمس محمول على التقية لانه مذهب بعض العامة والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه يقضي الفرض اي وقت كان من ليل او نهار ●
١١٧ سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم
١١٨ قال يجعل صلوته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر ● سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان
يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد ● قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ والاصل ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا
١١٩ ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا ● فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر ● فالوجه في هذا الخبر هو
١٢٠ انه اذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم صلى بعده الظهر على ما فصلناه فيما تقدم ● فاما ما رواه محمد بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينام عن الفجر حتى
تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها
١٢١ بالليل ● فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن ● احمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام
١٢٢ يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون ● محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي
١٢٣ الحسن الرضا عليه السلام تكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة شئت من ليل او نهار ● احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان
١٢٤ بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها ● محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما
١٢٥ فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة • عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه يقدم نافلتها
فتصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي
قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وابدأ من صلوة الليل بالايات تقرأ ان في خلق السموات والارض الى انك لا
تخلف الميعاد ويوم الجمعة تبدأ بالايات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال وقال وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف
قال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة
حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين
الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى
يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من
نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد
حضور الاولى في الوقت سواء وعن الرجل تكون عليه صلوة في الحضر هل يجوز له ان يقضي صلوة ليل كثيرة بالنهار ربما اجتمع بعضها بعضا قال نعم
لعن اول الليل واما اذا انتصف الليل فالى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان يوتر او يصلي تلك الليلة فان اصابه تقضي صلوة عليه
ثماني ركعات من صلوة تلك الليلة واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له بالليل ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة وعن الرجل تكون عليه صلوة في
١٢٦ الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر • علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة ولا
تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا وتران في ليلة الا واحدها قضاء
وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في اخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى اخر صلوتك
١٢٧ فانها لليلتك وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
١٢٨ تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين • عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن
١٢٩ ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي ربما قضى عشرين وترا في ليلة • وعنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى
١٣٠ يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى في صلوته ثم سجد سجدتي
السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة وقال الوتر اذا اسبح بركعة من ساعته • سعد عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح

عليه السلام اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت • فاما ما رواه احمد بن محمد
١٣١ عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ
من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر فالوجه في هذا
انه اذا صلى في اخر وقت فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلوة على ما بيناه في اكثر الروايات فالافضل ان يؤخرها
١٣٢ يقضيها في وقت اخر • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار
١٣٣ بالليل • عنه عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة تجتمع علي
١٣٤ قال تحر واقضها • عنه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تجتمع عليه الصلوة قال اقضها
واستأنف قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لانه يحتمل ان يكون الخبر الاول مخصوصا بالفرايض فيجب ان يتحرى ويقضي ويكون الخبر الثاني في
مخصوصا بالنوافل فيجزيه التركها ولو حملناهما جميعا على النوافل لجاز ان نحمل الخبر الاول على الاستحباب والثاني على الجواز • وروى عبد الله بن
١٣٥ سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب
على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاخر
على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على
خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف
١٣٦ من حزيران على نصف قدم • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من نام
١٣٧ قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله • علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن
ابي جعفر عليه السلام انما هي حتى ما استيقنت وشككت فيه وقت صلوة الله لم تصلها او في وقت فوتها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت
فقد دخل حايل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت • باب الاذان والاقامة
١ • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه واله
كان رأسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم
قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه • علي عن ابيه عن خالد بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن
الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان وليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان • محمد بن احمد بن
٢ يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا
لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا
بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه
وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته • احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم
على صلوتك • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن اسحق عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي
الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك
وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك • عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي صباح
الكلاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم
على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته • قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على الا
ستحباب لان ذلك اذا استفتح الصلوة فالاصل انه يجوز له المضي فيها وليس عليه الانصراف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي
الخطاب عن ابي جميلة عن بعض اصحابه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على
صلوته ولا يعيد • عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل
نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف • الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد • وعنه عن علي بن السندي
١١ عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف ايعيد
صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها • فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال ١٢
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن
١٣ فرغ من صلوته فليعد • قال محمد بن الحسن هذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار • محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزأه في الصلوة المكتوبة ومن اقام
الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا بالاذان • عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم •

عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء
ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو
يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك • عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض
في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة • وعن الرجل ينسى ان يفصل
بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام الصلوة قال ليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة
١٧ قال يقول الحمد لله • احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره
١٨ حتى يمضي على آخره • علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه
وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
١٩ وليدخل في الصلوة • عنه عن بعض اصحابنا عن اسماعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره
• احمد بن يحيى عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة
جلس • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن وعلي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن
٢٢ علي عليه السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم • احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف
صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام • محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن • عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء
بمزدلفة • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد
الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة • عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل تجب
٢٧ عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة • عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة
عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في
الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ناتك في الصلوة قال قلت قد سألتك انيم وانا ماش قلت نعم فيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت
وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك واذا كبر الامام للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع
٢٨ لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع ❁ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
٢٩ رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ❁ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي
عمير عن ذكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله عليه السلام ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون
٣٠ ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه ❁ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
٣١ يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له ❁ احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال آخر ما فارقت عليه حبيبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا
٣٢ ❁ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن يحيى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على
٣٣ الاذان قال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار ❁ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد
بن علي عن حبيب بن سلام التيمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره ومد صوته
٣٤ ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة ❁ عنه عن محمد بن الحسين عن
بشير عن الغزي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنين ❁ عنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن
٣٥ جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من
٣٦ ❁ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة استنة هو فقال انما كان
٣٧ يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منارة ❁ عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
٣٨ ان تضع اصبعك في اذنيك في الاذان ❁ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل
٣٩ الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ❁ احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين
٤٠ ❁ سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير
٤١ ان يفصل بينهما بجلوس ❁ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام
٤٢ عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة ❁ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد

ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء ❁
٤٣ عنه عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة
٤٤ جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم ❁ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن
عثمن عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان
٤٥ قبلهما واذا كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما ❁ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد عن حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم
٤٦ والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم ❁ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد الانباري عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله
عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام قال قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر

باب كيفية الصلوة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون

٤٧ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا
٤٨ ❁ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك
فان الله قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن
٤٩ حذاء وجهك في موضع سجودك ❁ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القران اذا مر باية من القران
٥٠ فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب ❁ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن حماد بن عثمن عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب
٥١ سعيد عن فضالة عن ابان عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي
حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي مغفورا ودعائي مستجابا
٥٢ انك انت الغفور الرحيم ❁ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام تجزيه تكبيرة واحدة وتجزيك ثلث
٥٣ مترسلا اذا كنت وحدك ❁ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث
تكبيرات فاذا كانت قراءة قرأت قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا
❁ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر او قال سمعته استفتح الصلوة
٥٤ بسبع تكبيرات ولاء ❁ سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي عن ابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال قال على الامام
ان يرفع يده في الصلوة ❁ قال محمد بن الحسن المصنف فهذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلا واشد تاكيدا من فعل الماموم وان كان فعل الماموم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

١٠ ايضاً فيه فضل على ما بيّناه فيما مضى. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت
مع ابي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم
قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة اخرى. قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من تاكيد الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم لانه يتضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلام يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكان لبعد
١١ بينه وبينه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو
١٢ عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماماً يستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا بأس بذلك. فالوجه في هذا الخبر حمله على التقية على ما بيناه لان مع التقية يجوز ذلك على ما قدمنا القول فيه
١٣ ويجوز ان يكون الخبر متناولاً لمن لم يقل ذلك ناسياً دون ان يكون ذلك منه على جهة العمد. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن
ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم
١٤ من السبع قال نعم هي افضلهن. عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن
١٥ الرحيم. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال بسم الله الرحمن
١٦ الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها. عنه عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم. قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ان لا يقرأ شيئاً في صلاة
١٧ النهار ولا يخفي شيئاً من صلوات الليل يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار. احمد بن محمد عن ابن ابي
١٨ نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلام يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين
الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك
١٩ أليس يقرؤون القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. سهل بن زياد عن محمد بن عبد ربه عن محمد بن
زاذويه عن ابن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا
انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما. احمد بن
٢٠ محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك و
٢١ الجهر ان ترفع صوتك شديداً. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم

يريد

٢٢ يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن
ابان عن الحسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
٢٣ فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
٢٤ انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئاً من العزائم وفرغ من
٢٥ قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت
٢٦ في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت. الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئاً من العزائم التي
٢٧ يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك. عنه عن القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربعة فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة
٢٨ لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول
٢٩ لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن
وهب عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها. فلا ينافي خبر الحلبي المتقدم ذكره لان هذا الخبر نحمله
على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرأ الحمد فانه لا بأس ان يركع وخبر الحلبي محمول على من يتمكن من ذلك بان يكون
٣٠ منفرداً. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب
٣١ وليركع قال وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
٣٢ قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك. عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام
٣٣ قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم. سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها
قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها
وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا
٣٤ آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد. احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم • عنه عن الحسن بن محبوب
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال
عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلّمه ايضا ان يسجد • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها • عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها
الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النافلة لانا قد بينا ان الفريضة لا يجوز
فيها اقل من سورة مع الحمد • واما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن يس الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة
ايصلي الرجل بها في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية
فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة • والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن
عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال
اما اني اردت ان اعلمكم • احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الحسن بن زياد الصيقل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا بأس بذلك • علي بن مهزيار عن
سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة
الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده
بفاتحة الكتاب • عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد
ثم ليركع • عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد يشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت
ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم • احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قرأ شيئا من آل حم في صلوة الفجر فاته الوقت • عنه عن
اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد
عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في
الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على صلوة النوافل
بينا ان الفريضة لا يقرأ فيها باقل من سورة مع الحمد • عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال
سألت

ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وعن تبعيض السورة فقال اكره ولا بأس به في النافلة وعن الركعتين
اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به فقال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس قال محمد بن الحسن قوله
عليه السلام لا بأس بالقران بين السورتين في المكتوبة محمول على انه اذا كان احدى السورتين الحمد وليس في الظاهر انه لا بأس بقرائتهما مع قراءة الحمد
٤٩ واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه لئلا ينافي ما قدمناه من الاخبار • محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره • عنه عن ابي
اسحق عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دخول مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي
من قراءة ام الكتاب فقال تقرأ في الاخراوين لكي تكون قد قرأت في ركعتين • عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى حرفا من القرآن فذكره وهو راكع هل يجوز له ان يقرأه قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه وقال في
الرجل اذا قرأ والشمس وضحيها فيختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرأ آلله خير اما يشركون ان يقول الله خير الله اكبر
واذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في
الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرأ قال ليس
٥٢ عليه شيء • عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ
٥٣ من ام القرآن واذا فرغ من السورة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع
فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع واسجد • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار المقرى عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري
٥٥ عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه • عنه عن موسى بن
عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك
٥٦ والسجود عليه كله افضل • احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس
على الانف سجود • عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قالا ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك
اصبت به الارض اجزاك • فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجزي صلوة
لا يصيب الانف ما يصيب الجبين • فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف
٥٩ سنة على ما بيناه • والذي يدل على كراهته ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام
كره تنظيم الحصى في الصلوة وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا • وقد بينا في رواية محمد بن مصادف وغيره انه ليس على الانف

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

60 الانف بسجود ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض
61 فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي عليه السلام احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
62 وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلاة
63 على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
64 بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي
65 عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت أفأعيد الصلاة قال لا عنه عن ابن محبوب عن [illegible] قال سمعت ابا
66 الحسن عليه السلام وهو يقول اللهم اني اسألك الرحمة عند الموت والعفو عند الحساب يرددها احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران
والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا
وثلاثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود قال محمد بن الحسن الاصل لصلاة الجماعة التخفيف وهذه الرواية يمكن ان يكون
67 فيها ان القوم الذين صلى بهم عليه السلام كانوا مطيقين للاطالة واقوياء على [illegible] فلذلك فعل عليه السلام ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا
بأس بأي ذلك بدأ هو مقبول منه قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يضره ذلك يريد انه لا تبطل صلاته وان كان الافضل ما قدمناه من انه
68 ينبغي ان يتلقى الارض بيديه الا من ضرورة احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء
في الصلاة فيما بين السجدتين قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ما قدمناه من ان لا يقعي بين السجدتين ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن
69 محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء احمد بن محمد
70 عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض
واحدى قدميه على الاخرى قال محمد بن الحسن يجوز ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك لضرورة لان الافضل ما قدمناه من وضع الابهامين على
71 الارض احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين
72 عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ايمسح الرجل جبهته في الصلاة اذا لصق بها تراب
73 فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة اذا لصق بها التراب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام

74 قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
75 عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد
76 قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن رجل
77 من بني عجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
78 عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض محمد عن الفضل عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية
79 لما قدمناه من الاخبار علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن
80 بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن
عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا بأس به فانه محمول على حال الضرورة او التقية ولا
81 يجوز ذلك مع الاختيار والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال
82 قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء
83 من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى
84 ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه عنه عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا
85 يسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب
86 ولا الفضة محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الرطبة النابتة فقال اذا الصق جبهته
87 بالارض فلا بأس وعلى الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا بأس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن
الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب الي
88 لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن
89 دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل ويجوز ان
90 يقف الانسان على ما لا يسجد عليه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عقبة
عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٩١ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام دعا ابي بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط
٩٢ ثم سجد • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى
٩٣ من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجص توقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه • علي
٩٤ محمد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا بيد ابرهيم بن عقبة اليه يعني ابا جعفر عليه السلام يسأله عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان
معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم بيت شعر لتأبط شرا الفهمي كانها خيوطة ماري تغار وتفتل • وماري
٩٥ كان رجلا حبالا يفتل الخيوط • احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم
٩٦ الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس • الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب
٩٧ يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد • احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القاسم بن الفضيل قال قلت
٩٨ للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به • عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن
الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على رداء اذا كان تحته مسح او غيره مما لا
٩٩ يسجد عليه فقال لا باس به • عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل
١٠٠ يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به • سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
١٠١ عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس • احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في
١٠٢ حال تقية • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلام فقلت هل يجوز السجود على
الكتان والقطن من غير تقية فقال جايز • فالوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الشيئين وان لم يكن هناك تقية اذا كان هناك
١٠٣ ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما • والذي يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون في ارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك
١٠٤ وبينه شيئا قطنا او كتانا • ولا ينافي هذا التاويل ما رواه سعد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن
الثالث عليه السلام اساله عن السجود على القطن من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جايز لانه يجوز ان يكون انما اجاز مع نوع ضرورة تبلغ هلاك النفس
١٠٥ وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك فعلى ما بيناه • فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال

ابو الحسن

ابي الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض • فهذا الخبر محمول
١٠٦ على حال التقية • احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سال داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود
عليها ام لا فكتب يجوز • قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام لان ذلك الخبر محمول
١٠٧ على الكراهية وهو صريح فيها وليس فيه شيء من الفاظ الحظر • احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا
١٠٨ عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء • محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف عن
مثنى عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه قال لا تصل فوقه قلت كان التطيين
١٠٩ مستو فقال لا تصل عليه • ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
١١٠ يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه لان الخبر الاول محمول على الكراهية دون الحظر • احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد
١١١ عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك • عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي
١١٢ عليه السلام انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة • احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما
لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه • ولا ينافي هذا
١١٣ ما رواه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج لان هذا الخبر محمول على
١١٤ حال الاختيار ومع وجود شيء يستر به الثلج ويسجد عليه حسب ما بيناه في خبر منصور بن حازم • احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابرهيم
١١٥ الحضيني قال سالت عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا باس صل فيه • عنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام
١١٦ الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم • المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على
١١٧ الحصى قال يرفع راسه حتى يستمكن • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام
١١٨ وساله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم • عنه عن ابرهيم الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالصلوة
١١٩ على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحق بن الفضل انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن
السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من
١٢٠ الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه • محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود
على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على عود او على سواك • عنه عن
١٢١ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي المكتوبة والنافلة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

١٢٢ اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها • وعنه بهذا الاسناد قال سالته ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان
فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود
١٢٣ ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم • وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
١٢٤ الطين لا يسجد فيما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
١٢٥ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تسجد على [illegible] اذا [illegible] • عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان
١٢٦ قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه • عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سالته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه
١٢٧ • عنه عن النهدي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع
١٢٨ جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا بأس • محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
١٢٩ سالته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر • عنه عن يونس بن
عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم
ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله
١٣٠ اجعلوها في سجودكم • عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
١٣١ السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس • عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
١٣٢ قال قال علي عليه السلام [illegible] • عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سالته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها
١٣٣ على الارض • عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين
عليه السلام اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا
رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلام انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا
١٣٤ من توقير الصلوة • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
١٣٥ عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا بأس • الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي

اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر •
١٣٦ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي
١٣٧ صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
١٣٨ عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا • عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
١٣٩ سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله
١٤٠ صلى الله عليه وآله او يدعها • محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه داود وسليمن بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله
١٤١ عليه السلام قل في الركعتين الاولتين بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات • احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له
١٤٢ ان يدعه متعمدا • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة
١٤٣ شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم • سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت
١٤٤ لنفسه • عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف اذا قنت وخلفي
١٤٥ مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع • احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
١٤٦ عليه السلام قال التشهد في الصلوات [illegible] • عنه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد
بهما الصلوة قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله
١٤٧ الصالحين • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما معنى قول
١٤٨ النبي تحية الملائكة • وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن
١٤٩ اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن عثمن عن الحلبي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد
١٥٠ انصرفت • احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك • محمد بن علي بن
١٥١ محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن النضر بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير بعد الصلوة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

١٥٢ ايقطع الصلوة قال لا ان يكون بحالة كرجية او ما يرفعه ذلك هو افضل الاعمال الى الصلوة وان كان ذكر فيه الله فصلوته فاسدة ° احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
١٥٣ عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن ° محمد بن علي بن محبوب عن
احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمدا بني جعفر عليه السلام يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله
١٥٤ السلام عليكم ورحمة الله ° عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ
١٥٥ الرجل من الشهادتين فقد مضت صلوته وان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه ° احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب ° محمد بن علي بن
١٥٦ محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من
السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد قال محمد بن الحسن يحتمل ان
يكون انما سأل عمن احدث بين الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فلاجل ذلك قال تمت صلوته ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه اعادة
الصلوة على ما بيناه واما قوله وانما التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه فيما مضى ويكون ذلك امرا منه باعادة التشهد بعد
١٥٧ يتوضأ محمولا على الاستحباب ° فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان
شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بين الشهادتين فقد مضت صلوته ° فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على من دخل في صلوته بتيمم ثم احدث ناسيا قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين ولا يجب عليه
١٥٨ اعادتها كما كان يجب عليه اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه في كتاب الطهارة ° سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف او القيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل
١٥٩ انفه ويعود في الصلوة فان تكلم فليعد الصلوة ° محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد
جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد
تمت صلوته ويتم الشهادتين على وجه القضاء ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا من التشهد اصلا اعاد الصلوة اذا كان تركه متعمدا او في
١٦٠ الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ناسيا ثم ذكره كان يجب عليه القضاء للتشهد على ما بيناه ° محمد بن علي بن محبوب عن
علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد
١٦١ ثم ينام قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم ° محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي

عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال الرجل التشهد فحمد الله اجزأه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب العامة ونحن
١٦٢ قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على محمد وآله ° الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته قال
محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضا لكان يجب عليه اعادة الصلوة ° فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف
فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم ° قوله عليه السلام آخر الصلوة التسليم محمول على الافضل وانما تمام الصلوة
١٦٣ لا يتم له الا من اتمامها الاتيان بالشهادتين على ما بيناه ° احمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن ابي داود المسترق عن حفص
١٦٤ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب ° محمد بن علي بن محبوب عن
موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه وهو يعقب فاذا كان غدوة فقال لا ابرح الا بعد طلوع
الشمس فاذا نام اذا صليت الفجر قال محمد بن الحسن هذه الرواية وردت رخصة والافضل ان لا ينام الانسان بعد الفجر الى طلوع الشمس
١٦٥ ويجوز ان يكون عليه السلام انما نام لعذر كان به ° محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله
١٦٦ عليه السلام عن ابيه عن الحسن بن علي عليهما السلام انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار ° عنه عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا اسمع فقال اذا صليت الفجر اذكر الله بجل ما اريد
ما يجعل ما اريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال لم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث
١٦٧ تطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل ° محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
الخزاز عن حماد بن عثمان عن المفضل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني
١٦٨ امية ° محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الخيبري? عن ثوير وابي سلمة السراج قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام
وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمي والعدوي وفعلان ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهندا وام
١٦٩ الحكم اخت معوية ° احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
١٧٠ اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك ° احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب
في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان فقال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال اما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون في القرآن
١٧١ فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع [illegible] ما وعد الله السماء ° احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

172 عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبدالله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
173 محمولة على الاستحباب لان ذلك ان لم يفعله لم تفسد صلاته والدليل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور
174 قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم وروى ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد
175 احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها محمد بن علي بن محبوب
176 عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفين بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما
177 انصرف قال له ابنه يا ابة اما رايت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم
ولكن ادرأ ما استطعت قال وسألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلاة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان
خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد
178 الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف
179 والقيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلاته وان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
180 جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة
181 عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة قال اما التبسم فلا يقطع الصلاة واما القهقهة فهي تقطع الصلاة محمد بن علي بن محبوب عن
الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي
182 على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلاة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به
183 ولا بأس علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال
يومي برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها قال وسألته عن الرجل يتثاءب في الصلاة ويتمطى قال
184 هو من الشيطان ولن يملكه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبدالله عليه السلام فسأله ناجية ابو حبيب
فقال له جعلني الله فداك ان لي رحا اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحا ان الغلام قد نام فاضرب الحائط
185 لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله تطلب رزقه علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال كلما

186 كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس وليس بكلام علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبدالله عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلاة الرعاف ولا الدم ولا القيء فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان
187 اماما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود ... عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا قمت في الصلاة فاعلم انك بين يدي الله فان
كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلاتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع
والتورك في الصلاة واذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فافعل مثل ذلك واذا
كان في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان
188 عليا عليه السلام هكذا كان يفعل عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
189 قال لا تصلوا وانتم تجدون شيئا من الاخبثين عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تجاوز بطرفك في
الصلاة موضع سجودك وقال لا يصلي الرجل وعليه الازار اذا لم يكن عليه رداء قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك
190 ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة
191 ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رايت ابا عبد الملك القمي
192 ابا عبدالله عليه السلام عن ادخال يده في الثوب في الصلاة في السجود قال ان شئت فعلت ليس من هذا الشيء عليكم احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
193 سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم عنه عن بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمن عن الحلبي
194 قال قلت لابي عبدالله عليه السلام امسح الاذى في الصلاة قال لا احبه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس
وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول حائط المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير
195 ضعف ولا علة قال لا بأس سعد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال
196 سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التكأة في الصلاة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا بأس عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي متوكئا على عصا او على حائط فقال لا بأس بالتوكي على عصا والاتكاء
197 على الحائط عنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن محمد بن جميل اخي علي بن جميل قال رايت ابا عبدالله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو
198 بالسجود فرماه ابو عبدالله عليه السلام بحصاة فاقبل اليه الرجل عنه عن محمد بن مسلم عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام
199 ان ادخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففته بيدك عنه عن ابن ابي نجران عن معوية بن وهب البجلي
قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلاته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال برأسه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

٢٠٠ فتسله فليبن على صلوته ولا يقطعها. عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم
المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته. فاما ما رواه احمد بن محمد
٢٠١ عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقي قال لا ينقض هذا
٢٠٢ شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة. وما رواه احمد بن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلوة
الا رعاف او اذى في البطن فبادروا به ما استطعتم. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه معه الى الانصراف عن القبلة
٢٠٣ او الى الكلام فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلوة على ما قدمناه في الاخبار المتقدمة. احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي
٢٠٤ فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا. عنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت
على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له أيرد السلام وهو في الصلوة
٢٠٥ فقال نعم مثل ما قيل له. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن مسمع قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي
٢٠٦ قال لا بأس. عنه عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالتقدم في الصلوة في موضع التمر ما لم
٢٠٧ يتحول. عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال اذا وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها في الحصى. عنه عن علي بن الحكم عن الحسين
٢٠٨ بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلوة فيرى القملة قال فليدفنها في الحصى فان عليا عليه السلام كان يقول اذا
٢٠٩ دفنها بالحصى. احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم التميمي عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت واريد الصوم
فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها
٢١٠ حاجتك وتعود في الدعاء. عنه عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة المدائني عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
٢١١ ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال [illegible] صلوته فقد
٢١٢ تكلم. عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما. عنه
٢١٣ عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية او العقرب يقتلهما ان آذياه قال نعم. علي بن ابرهيم
٢١٤ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال
٢١٥ لا. احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال
يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت عليه دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا بأس بان
٢١٦ يقطع صلوته. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت

٢١٧ غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية. احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت
٢١٨ عنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن انسان على الباب فيسبح
ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه قال لا بأس لا يقطع ذلك صلوته. سعد عن
٢١٩ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى
٢٢٠ حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا. وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك
٢٢١ سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك الرجل وانت
٢٢٢ تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال. الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
٢٢٣ قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم. احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب الحلبي عن زكريا الاعور قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جنبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد
٢٢٤ ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته. علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن
يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم
تنقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب
٢٢٥ وجهه عن القبلة. احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رعف فلم يزل يرعف حتى دخل وقت صلوة
٢٢٦ اخرى قال يحشو انفه ثم يصلي ولا يطول ان خشي ان يسبقه الدم. عنه عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
٢٢٧ قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني
ابن القسم معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يعبث بذكره في صلوة المكتوبة قال وماله فعل قلت عبث به حتى مسه بيده
٢٢٨ فقال لا بأس. احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان
ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت
٢٢٩ فانه لا يصلح. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم
٢٣٠ يتكلم. عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٢٣٢ هل يصلح له ان يتناول لعاب الشجر فينهض فيستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس ● محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى بطهور
فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من آل عمران ان في
خلق السموات والارض الاية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع
حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب
بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو
٢٣٣ الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة ● عنه عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام
٢٣٤ كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متحير ثقيل كسلان ● عنه عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرا اية الكرسي والمعوذتين
٢٣٥ ثم اقرا فاتحة الكتاب وسورة ● محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
٢٣٦ قول الله قم الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان ياتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا ● عنه عن الحكم بن مسكين عن
... قال سأل ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها فقال لا بل ههنا وههنا فانها تشهد له يوم القيمة
٢٣٧ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هرون عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها آخر الليل قال فقلت فاني لا
٢٣٨ استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت ● محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن
علي واسحق ابني سليمن بن داود ان ابرهيم بن محمد اخبرهما قال كتبت الى الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت ان اكون متى فاتتني صلوة الليل صمت
في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك فكتب يفرق عن
٢٣٩ كل يوم بمد من طعام كفارة ● عنه عن الحسن بن موسى عن العباس بن عامر عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
٢٤٠ قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ● احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه
٢٤١ يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
٢٤٢ عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع

فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد
٢٤٣ فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة ● علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات
٢٤٤ الوتر فقال الفجر اول ذلك ● علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين
٢٤٥ موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ● الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال
٢٤٦ سمعته يقول كان علي عليه السلام يوتر بسبع سور ● الحسين بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل
٢٤٧ الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل ● محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل
٢٤٨ فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله وآخره جائز ● عنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسأله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا
٢٤٩ باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله ● عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل ● قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب
الوجه في هذه الاخبار وجملته ان صلوة الليل وقتها بعد نصف الليل الى طلوع الفجر وانما وردت الرخصة في تقديمها في اول الليل للمسافر
والعليل ومن يمنعه ان يصليها في آخر الليل شغل عنه ولم يتمكن من قضائه فاما مع ارتفاع سائر الاعذار فلا يجوز على ما بيناه والذي يدل على ذلك
٢٥٠ ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من امره القيام
٢٥١ بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة ● عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ... قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح
٢٥٢ قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ... الليل ثم يوتر بعده ● عنه عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن
علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلام قال قال الرضا عليه السلام اذا كنت صليت صلوة الفجر فخرجت فرأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل
٢٥٣ فاجعله وترا ● عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان خفت الشهرة
في التكأة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومى باطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها على الارض قليلا وحكى ابو جعفر عليه السلام
٢٥٤ ذلك ● احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر
٢٥٥ فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا باس ● احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث
٢٥٦ شاء ● احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات
الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي عليه السلام ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح ● عنه عن علي بن الحكم عن زرعة عن المفضل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن عمر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين واذا انت قمت وقد طلع
الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا يكون هذا عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك
٢٥٦ ولا يصلون بالليل ● عنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام ربما قمت وقد طلع
الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة ● وعنه عن البرقي
٢٥٧ عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت
هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب انما جعل له الاعادة اذا صلاها
مصبحا لانه اذا اصبح فيكون قد تضيق وقت الفرض فلا يجوز له ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها والذي
٢٥٨ م يبين ما قدمناه ● ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة
٢٥٩ م فلا تطوع ● احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اقوم وقد تخوفت الفجر قال فاوتر قلت فانظر فاذا
٢٦٠ ليلا قال فصل صلوة الليل ● عنه عن الحسن بن علي بن الياس عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا قمت وقد طلع الفجر
٢٦١ م فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت ● عنه عن محمد بن عجلان قال حدثني اسحق بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبيل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ● عنه عن
٢٦٢ الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع
٢٦٣ ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما ● محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان ابو عبدالله عليه السلام
يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان
استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء
٢٦٤ وترا ● عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل
٢٦٥ الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل ● محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر

باب احكام السهو

● الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا
٢ بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة ● عنه عن فضالة عمن رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام يرفع للرجل من الصلوة
٣ ربعها او ثمنها ونصفها واكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل ● عنه عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي
حمزة الثمالي قال رأيت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسألته عن ذلك فقال

ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا تقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكت فقال كلا ان الله يتم ذلك بالنوافل
٤ ● عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبدالله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة فقال وهل يسلم
منه احد فقلت وما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبدالله عليه السلام يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلاثة ارباعها واقل واكثر
٥ على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل قال فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبدالله عليه السلام اجل لا ● محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان
٦ اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني
في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها اذا كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان
٧ م كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة ● محمد بن مسعود
العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس بن معوية قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها
٨ فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه ● عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن
عبد العزيز عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة
فقال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت
٩ تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته ● محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر
١٠ ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا ● الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
١١ عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء ● عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
١٢ كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو الشيطان ● احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله
الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات
١٣ في الركوع والسجود ● الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه
١٤ كما هو ● عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابراهيم عليه السلام في السهو في الصلوة فقال تبني على اليقين
١٥ ويأخذ الجزم ويحتاط بالصلوات كلها ● علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا
١٦ على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن
ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اقتصر الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فتشهد وقم فاتم صلاتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان
٢٨ تتكلم. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت
قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي
٢٩ فاتك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم
يقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلوته فاذا سلم نقر ثنتين وهو جالس. احمد
٣٠ محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام أسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في
٣١ الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله فقال انما اراد الله ان يفقههم. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما
صليت ركعتين فقال أكذاك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة
للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوته فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة
٣٢ وسجد سجدتين لمكان الكلام. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت
٣٣ فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل. عنه عن فضالة عن حسين عن
سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة فقلت ما بال رسول الله
٣٤ صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد انه فاتته
٣٥ ركعة قال يعيدها ركعة واحدة. عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة و يتشهد
ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة. فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه عن عمار
وبين الاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا انصرف وذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة جاز له حينئذ البناء على ما مضى
٣٦ والاخبار الاولة محمولة على انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلوة ولا تنافي بينهما على حال. والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله أتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد سجدتي السهو قال قلت أرأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع
فسلم وانصرف قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلوة وانما اتم لهم ما بقي من صلوته

فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين
٣٧ الاولتين. فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي. فتوجيهنا الوجه ومثله فيما مضى ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا
٣٨ بالنوافل دون الفرائض. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين. فهذا الخبر
خبر شاذ الذي قال فيه لا يعيد ولو بلغ الصين الوجه فيه ان نحمله على انه لم يذكره علما يقينا وانما ذكرها ويعتريه مع ذلك شك فحينئذ
يضيف اليه تمام الصلوة استظهارا لا وجوبا لانا قد بينا ان بعد الانصراف من حال الصلوة لا يلتفت الى شيء من الشك ويحتمل الخبر ايضا ان يكون
٣٩ انما ذكر تركه ركعتين من النوافل وليس فيه انه ترك ركعتين من الفرائض. ويزيد ما قدمناه بيانا ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد
قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته
وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة
٤٠ فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا. علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام
صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا بأس
٤١ عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن
٤٢ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه. عنه عن محمد بن اسماعيل عن ابي
٤٣ اسماعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصا. احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال
٤٤ يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب. عنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون
خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع
٤٥ الامام. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام
٤٦ قال لا بأس. سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء
من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على
الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان
٤٧ ما صليت تمام ما نقصت. سعد عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال
فاستقبل القبلة وكبّر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلّم وكان يقول هما المرغمتان ○ قال محمد بن الحسن هذا
ما لا يعمل عليه لانا قد بيّنا ان من زاد في الصلوة وعلم ذلك يجب عليه استيناف الصلوة واذا شك في الزيادة فانه يسجد السجدتين الى
ويجوز ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك لان قول واحد لم يكن مما يقطع به ويجوز ان يكون غلطا منه وانما سجد السجدتين احتياطا
٣٨ ○ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت
٣٩ فاصنع الذي فاتك سواء ○ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من
٤٠ صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين ○ محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن ادريس بن محمد عن
ابي جرير عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال اذا الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك ○ عنه
٤١ عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو
٤٢ ○ عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله
سجدتي السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه ○ قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من ان النبي
سهى فسجد فانما موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما يتضمنه من الاحكام معمول بها على ما بيّناه ○ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن المغيرة عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبّرها حتى لا يعيدها
○ قال محمد بن الحسن هذا الخبر مخصوص باحكام بعينها لانا قد بيّنا ان في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه غير اعادة الصلوة ○ محمد بن علي بن
٤٣ محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه
لحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبّر تكبيرا كثيرا ○ قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من انه اذا تكلم ساهيا كان عليه سجدتا
السهو لانه ليس في هذا الخبر انه ليس عليه ذلك ولا يمتنع ان يكون اذا ذكر كبّر كثيرا ثم يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلوة على ما بيّناه ○ احمد بن
٤٤ محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما شككت في السورة فلا ادري قرأتها ام لا فاعيدها قال
٤٥ ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها ○ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
٤٦ اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض ○ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز
٤٧ بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في التكبير
وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء
٤٨ ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء ○ عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه بعدما تفرغ

عن صلوتك

٤٩ من صلوتك فامض ولا تعد ○ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة قال سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات
او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبّر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة
الكتاب في آخر صلوته ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي فان
النبي صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس اصدق
٥٠ ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته ○ عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد
٥١ ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى ○ محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سألته
عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو ○ قال محمد بن الحسن
هذا الخبر ان نحمله على النوافل لان النوافل حكمها ان يبني على الاقل احتياطا على ما بيّناه فاما في الفرايض فانما يبني على الاكثر ويتم بعد الفراغ من الصلوة
٥٢ ما بيّناه ○ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال
٥٣ اذا سلّم فاسجد سجدتين ولا تهب ○ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ
الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان
٥٤ ○ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه
سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا
السهو وليس في شيء مما تتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقوم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو
حتى يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سها في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر وعن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها
اربع فلما سلّم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته وسئل عن الرجل
ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلوة وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسها الامام
كيف يصنع الرجل قال اذا سلّم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلّم سجد الرجل سجدتي
السهو وعن الرجل ينسى صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى يطلع الشمس ويذهب شعاعها وعن رجل
خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وعن الرجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح
وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان
يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يقتدي بافتتاحه وهو قاعد ○ محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن القسم عن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالته يعني ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة
فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ° عنه عن موسى بن عمر عن محمد
عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في
صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ
ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا
وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلاثة من المكتوبة فانما عليه ان يبني على
صلوته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله فقد مضى معنى هذا الخبر

باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال
لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة
وكان متوضيا ° عنه عن احمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته ايصلي الرجل في خضابه اذا
كان على طهر فقال نعم ° سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المراة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان ° عنه عن
جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما بالحناء
والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس ° الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل
٧ يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس ° فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي فيدخل يده
في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا
باس ° عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب لما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره
محللة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف ° سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

١١ قال كلما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه ° سعد عن محمد بن
الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمن عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه
١٢ قذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس ° عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن ابي ليلى
١٣ عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس ° عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن
اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل
القلنسوة والتكة والجورب ° محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كل ما كان
لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب ° الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله
عن قسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي افاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت
الى ابي جعفر عليه السلام كنت كتبت الى ابيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر
بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس ° محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت
١٧ ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقيأ في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله فقال لا باس ° سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل
عليه السلام اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها
وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس ° احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله عليه السلام مع
ابرهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد ° لان الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يعلم في حال
النجاسة ذلك وصلى ثم علم لا يجب عليه اعادة الصلوة والخبر الاول بينا لمن علم حصول النجاسة في الثوب فلم يغسله اما تعمدا او نسيانا
لزمه بعد ذلك اعادة الصلوة وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة واوردنا فيه الاخبار ومنها خبر زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما
رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان
كان علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه
بالماء ° علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم
علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسالته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء
عليه ° علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انه لا يعيد شيئا فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته. فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم
في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم. فلا ينافي التاويل الذي ذكرناه لان هذا الخبر
محمول على انه لم يعلم في حال الصلوة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب وجب عليه حينئذ اعادة الصلوة. فاما ما رواه سعد عن احمد عن
الحسن بن محبوب عن العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله
الصلوة فقال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له. فان هذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها هنا وفيما مضى من كتاب الطهارة
ويجوز ان يكون الخبر مخصوصا بنجاسة معفو عنها مثل دم البراغيث والجراح اللازمة او دم السمك وما يجري مجراه ذلك. احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف
علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر
فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء
كلها الطهارة فلا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر. روى سعد عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر
لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه
وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن
خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود. احمد بن محمد عن الحسين بن
ابرهيم بن ابي البلاد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم
على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه
في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة. الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن علي الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء. سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن واحمد بن هلال عن موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس
بذلك. محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلم يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس
به اذا كان ذكيا. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال
لا يضره. سعد عن الحسين بن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اساله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة
فيه فكتب لا باس به مطلق والحمد لله رب العالمين. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم

قال

قال لا باس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يدي
ما يلي القبلة فغطه وصل فاذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك. عنه عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس وان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك. احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان
لها عينان فلا. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل
فقال لا باس بذلك. علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل
معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة. الحسين بن سعيد قال قرات كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يساله عن الصلوة
في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقراته لا باس بالصلوة فيه. قال محمد بن الحسن ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ان المعنى في هذا الخبر قز الماعز
دون قز الابريسم. احمد بن محمد البرقي عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يكره ان
يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب المراة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال
نعم اذا كانت مامونة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل خرج من سفينة عريانا
او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته
ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه
وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما توجه. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس
سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا
عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم
محمد بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا
وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم
٤٩ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال
يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا. عنه عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال العاري

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

التوى ليس له ثوب الا وبر حفرة فطلبا ويجوفيها ويركع؛ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سأل مرازم اباعبدالله عليه السلام وانا معه
حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى به؛ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان
قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه
ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما؛ محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح
له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسألته عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم؛ علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها
احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب أيصلى فيها
قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء؛ محمد بن علي بن محبوب عن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أيصلى فيه قال لا بأس الا ان ترى اثرا فتغسله؛ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او
سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء؛ عنه عن العباس عن علي عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الحسين عن
ابيه قال رأيت على ابي عبدالله عليه السلام جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال رأيت ابي يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا
اخشن ثيابنا؛ عنه عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره
من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز؛ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم؛ محمد عن علي بن السندي عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألته عن
اللحاف من الثعالب او الخز منه ايصلى فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا بأس به؛ قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين
الخبرين فيما مضى فلا وجه لاعادته؛ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرا لا
يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان اباجعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على
انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك؛ احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام
قال لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح؛ قال عبدالله وحدثني علي بن ابي حمزة ان رجلا سأل اباعبدالله عليه السلام
وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا
ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه؛ سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له منديل يتمندل به ايجوز له ان يضعه الرجل على منكبه او يأتزر به ويصلي قال لا بأس

سعد عن

٦٦ سعد عن ايوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع
٦٧ في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس؛ احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الريان
بن الصلت قال سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف
٦٨ من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا بالثعالب؛ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن
لبس الخز فقال لا بأس به ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من
٦٩ ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه؛ عنه عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن ابراهيم الاحمري قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن
الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا؛ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب او على انه اذا كانت النجاسة رطبة وكانت
٧٠ فلا يصلى عليها الا تتعدى ذلك اليه فاما اذا كانت يابسة ويؤمن ذلك عليها فلا بأس بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل قال لا بأس
٧٢ عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها
٧٣ الجنابة فقال لا بأس؛ سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن
٧٤ البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلاة عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها؛ احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال
سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن المصلى والبساط يكون عليه تماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره ذلك وعن رجل دخل
على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال اتجد ههنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه؛ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما
٧٥ تقدم من الاخبار وانه لا بأس بالقعود عليه والوقوف ما لم يسجد عليها ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا
٧٦ كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل؛ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
[illegible] بن عطية قال اخبرني زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس
قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق
٧٧ يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازرار في الصلاة والخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط؛ عنه عن محمد بن يحيى عن غياث
٧٨ بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تصلي المرأة عطلا؛ عنه عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت اباالحسن عليه
السلام عن الجلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل أيسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم ان تسألوا عنه
٧٩ اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه؛ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أذكي هو أم لا ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه قال نعم أنا اشتري الخف من السوق ويصنع لي
٨٠ وأصلي فيه وليس عليكم المسألة ❊ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال السيف بمنزلة الرداء
٨١ يصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء ❊ عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود الخز فقال
٨٢ هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال إذا حل وبره حل جلده ❊ عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فإنه من لباس أهل النار وقال لا يلبس الرجل
الذهب ولا يصلي فيه لأنه من لباس أهل الجنة وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه وعن الثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك أيصلي
فيه قال لا وعن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلي عليه وأعلم موضعه حتى تغسله وعن
الشمس هل تطهر الأرض قال إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وإن أصابته الشمس
ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك
الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس فإنه لا يجوز ذلك وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ورجله رطبة قال إذا كانت أرضكم
مبلطة أجزأكم المشي عليها وقال لا بأس نحن نجوز ذلك لأن أرضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصا وعن الرجل يكون له الفنك فيه ريش
٨٣ الطير أو غير ذلك قال لا تجوز الصلاة فيه ❊ محمد بن أحمد عن معاوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام
٨٤ الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم ❊ محمد عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام
٨٥ أنه كره الصلاة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران ❊ عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له
أن يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما قال وسألته عن البواري يصيبها البول هل
يصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل قال نعم لا بأس وسألته عن الصلاة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها
٨٦ في بيوتهم أيصلح قال لا يصلى عليها وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح أن يؤم في السيف إلا في حرب ❊ محمد بن أحمد
عن السياري عن أبي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن بالبصرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سأله عن جلود الدار التي يتخذ منها الخفاف فقال
٨٧ لا تصل فيها فإنها تدبغ بخرء الكلاب ❊ أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرف المعلق بين نخلتين فقال إن كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس قال وسألته عن فراش حرير ومثله
من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة عليه قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وسألته
عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا بأس وسألته عن البواري يبل قصبها
بماء قذر أيصلى عليه قال إذا يبست فلا بأس وسألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته أو عليه إعادة

٨٨ قال لا يصلح له أن يصلي وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابا فلا بأس أن يصلي وهي معه ❊ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام قال إذا كان موضعا نظيفا فلا بأس قال
٨٩ الوجه في هذا الخبر أن نحمله على جواز الصلاة في المسلخ دون غيره من البيوت بدلالة ما قدمناه من الأخبار ❊ عنه عن محمد بن يحيى العبيدي
٩٠ عن الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح قال لا بأس ❊ الحسين عن
فضالة عن حماد بن عثمان عن عامر بن نعيم القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوال الدواب والسرجين ويدخلها
٩١ اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلاة فيها قال صل على ثوبك ❊ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
٩٢ عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة فقال إذا كان في حرب فإنه يجزيه الإيماء وإن كان تاجرا فليقم ولا يدخل حتى يصلي ❊ أحمد بن محمد
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إنا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وأنا أهم بالصلاة ثم كأنه دخل قلبي
شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت وأين حد البيداء فقال كان أبو جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا
٩٣ يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت وأين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة أميال ❊ محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن أبي الحسن الأخير
٩٤ عليه السلام قال قلت تحضر الصلاة والرجل بالبيداء فقال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي ❊ علي بن جعفر عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا بأس أن يصلي بين الظواهر وهي
٩٥ الجواد جواد الطريق ويكره أن يصلي في الجواد ❊ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في وادي الشقرة
٩٦ ❊ محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي
٩٧ لا يسجد عليه ما هو قال إذا غرق الجبهة ولم تثبت على الأرض ❊ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال
٩٨ قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد ❊ الحسين بن سعيد عن فضالة
٩٩ عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ❊ عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد بن أبي إسماعيل قال
١٠٠ قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على أبي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس ❊ علي بن محمد عن إسحاق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال في الذي
تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة فقال إن قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء
١٠١ البيت المعمور ويقرأ فإذا أراد أن يركع غمض عينيه فإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك ❊ أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن
١٠٢ زرارة ومحمد بن حكيم الأزدي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الثلج يصيب الرجل ويبال عليه أيصلى في ذلك الموضع قال إذا كان تصيبه الشمس والريح
١٠٣ وكان جافا فلا بأس به إلا أن يتخذ مبالا ❊ محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلى في بيت فيه خمر أو مسكر ❊ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

١٠٤ انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ۰ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن
محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال
١٠٥ جسد ولا اناء يبال فيه ۰ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه مجوسي
١٠٦ ولا باس ان تصلي وفي بيت فيه يهودي او نصراني ۰ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر
١٠٧ عليه السلم يا ابا بكر كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر ۰ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق عن عبد الله
١٠٨ انه قال لجعفر بن محمد قعدنا في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندا فلا اقعد على اليسرى وان كثرة الطين ۰ محمد بن احمد بن يحيى
عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط ۰ عنه عن شاذان
١٠٩ بن محمد عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن سليم بن عطاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء يقطع الصلوة قال عبث الرجل بلحيته
١١٠ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التغليظ لانا قد بينا ان العبث باللحية مما ينقص الصلوة لا مما يقطعها ۰ عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك
الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال
١١١ الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى ۰ عنه عن ابرهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه
مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه ۰ احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله عن غياث عن ابي ١١٢
عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها ۰ علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ١١٣
المراة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتاتم به في الصلوة ۰ احمد عن الحجال عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة تصلي ١١٤
عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس ۰ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله ١١٥
عليه السلم في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس ۰ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ١١٦
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ۰ محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن امام كان في الظهر ١١٧
فقامت امراة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك
على القوم وتعيد المراة ۰ **باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة** محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلم قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم
اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى

يتعوذ

يتعوذوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ۰ محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين عليه السلم يامر الصبيان ان يجمعوا بين
المغرب والعشاء الاخرة ويقول هو خير من ان يناموا عنها ۰ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن الفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم ۰ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الغلام متى يجب عليه الصلوة والصوم قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة
والصوم ۰ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك
ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلوة وجرى عليها القلم ۰ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه قال لست سنين ۰ عنه عن العباس بن
معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في كم يؤخذ الصبي بالصلوة قال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت
في كم يؤخذ بالصيام قال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته ۰ الحسين بن سعيد عن
محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق
الصوم وجب عليه الصيام ۰ قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم اذا اطاق وجب عليه الصيام محمول على التاديب دون الفرض لان الفرض انما يتعلق
وجوبه على الكمال على ما بيناه وكذلك قوله عليه السلم اذا اتى عليه ست سنين وفي الخبر الاخر وسبع سنين وجب عليه الصلوة محمول على الاستحباب
والتاديب لان الفرض يتعلق عليه على الكمال على ما بيناه ۰ **باب من الزيادات** العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
محبوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه فيومي ايماء قال يومي ايماء
۰ عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وساله
انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال اذا كان في حرب او في سبيل من سبيل الله فليوم ايماء
وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع ۰ عنه عن حمدويه عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة
فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على
الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي
ابتدأ في اول صلوته ۰ عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

8 فاذا انصرف الامام فلا تصلّ في مقامه حتى يتحرف عن مقامه ذلك. الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول لا تصلّ المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة
9 فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة. عنه عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلّ الصلاة المكتوبة في
7 جوف الكعبة. عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك
والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء. تم الجزء الاول من كتاب الصلاة مع الزيادات من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه
في الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله اجمعين وكان الفراغ منه في يوم الاحد
اربع عشرين من شهر ربيع الثاني من سنة اربع وسبعين الف من الهجرة على مهاجرها الصلاة والسلام على يد كاتبه ...
كربلاي ... وفقه لكل خير انه على ذلك والقادر عليه وهو بفضله ويجيب من ...
كتبه على ... من خط مصنفه قدس الله سره وطيب ثراه وجعل الجنة مثواه الحمد لله اولاً وآخراً وصلى الله على محمد وآله
اجمعين الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم **باب العمل في ليلة الجمعة ويومها** قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الله تعالى
فضل ليلة الجمعة ويومها على سائر الايام والليالي الى قوله واقرأ في صلاة المغرب. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
2 عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة. وعنه
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام
يضاعف فيه الحسنات ويمحى فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجاب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام وهو
يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه
وطلقائه من النار وان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل
3 ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب. وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله
يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلاة والدعاء
فافعل فان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيها الحسنات ويمحو فيها السيئات فان الله واسع كريم. وعنه عن
4 محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه. وعنه عن

5 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها غراء ويومها
يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافى من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله له براءة
6 من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها
7 وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام او عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من
8 يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح. وعنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت
9 ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس. وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا
يكتبون الى ليلة السبت الا الصلاة على محمد وآل محمد فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته في كل جمعة الف
10 مرة وفي ساير الايام مائة مرة. وعنه عن احمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل سفرا واذا خرج في سفر ان يكون في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم
11 الجمعة. وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الله تعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني
لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه
فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن
محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له
12 بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر. وقد روى ابو بصير ايضا عن احدهما عليهما السلام قال ان العبد المؤمن يسأل الله الحاجة
فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته الى يوم الجمعة. قال الشيخ رحمه الله واقرأ في صلاة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمعة الى قوله
13 ومن السنن اللازمة. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليم ... عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى
فاذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلاة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلاة
14 العصر يوم الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة وقل هو الله احد. وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين • وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله
صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له • قوله عليه السلام فلا صلاة له يحتمل
شيئين احدهما انه اذا ترك قراءة هاتين السورتين غير معتقد ان في قراءتهما فضلا كثيرا وثوابا جزيلا فلا صلاة له ويحتمل ايضا ان يكون
اراد عليه السلام فلا صلاة كاملة فاضلة له كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وانما اراد عليه السلام
لا صلاة كاملة فاضلة دون ان يكون المراد به رفع جوازها وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد
الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له فانه يحتمل ما ذكرناه من نفي الكمال
او ما قدمناه من بطلان الصلاة اذا اعتقد انه ليس في قراءتهما فضل • والذي يدل على ان قراءة هاتين السورتين ليس بفريضة يفسد تركها الصلاة
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب
ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي الصبح مثل ذلك وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك • وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل
يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن سوية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر او حضر فالمراد
بهذا الخبر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين ان يجعلها من جملة النوافل ويستأنف الصلاة ليلحق فضل هاتين السورتين
والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد
ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما
بقل هو الله احد فلما لم يذكر عليه السلام في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد وفي الخبر الاول بعينه سواء كان في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه
من الترغيب لما جوزه فهذا الخبر قراءة قل هو الله احد • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسألك بوجهك الكريم
واسألك باسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا • علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال

سمعت

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يستحب ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فباي آلاء ربكما تكذبان لا بشيء من
آلائك رب اكذب • وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة
له ما بين الجمعة الى الجمعة • ثم قال الشيخ واللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة الى ان يأخذ شيئا من شاربك وقد بينا في كتاب الطهارة
فضل غسل يوم الجمعة ونزيد فيه بيانا بما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر • احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر
وعنه عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا
فقال ان الله تعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك
من سهو او تقصير او نقصان • محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحارث عن الاصبغ
قال كان علي عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى
احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن حمزة وبكر بن صالح عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان
طهرا من الجمعة الى الجمعة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار
وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة
قال بسم الله وعلى سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت • قال الشيخ رحمه الله
ست ركعات عند انبساط الشمس الى آخره واعلم ان الرواية جاءت • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها
ست ركعات • وعنه عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات
فاذا ارتفع النهار صليت ستا فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا • الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روي انه يجوز ان يصليها
الانسان كما يصلي سائر الايام على ترتيبها روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زواله والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة
ثماني ركعات والافضل عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلاة
٢٩ ويدل عليه ايضا انه قد روي انه اذا زالت الشمس لا يصلى الا الفريضة فيفوته ثواب النافلة فقد روى ما ذكرناه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين واذا استيقنت الزوال
فصل الفريضة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابي حمزة قال حدثني انه سأل عن الركعتين عند الزوال
يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن سماعة والحسن عن زرعة عن سماعة
قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من
اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلاة الجمعة عند الزوال ووقت العصر
يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير بها وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة نصف
النهار الا الجمعة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال
بقدم او نحو ذلك الا يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه
وآله وربما اخر الا صلاة الجمعة فان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام
وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم جمعة
وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء يصب عليه فقلت
له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا بأس ان تؤخر الظهر عن وقت زوال
الشمس اذا كان عذرا وانما جاز ذلك لعلة من العذر له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة
قال تصليها بعد الفريضة افضل فالمراد بهذا الحديث ان تأخير النوافل اذا زالت الشمس افضل من تقديمها في يوم الجمعة وليس كذلك في

سائر

سائر الايام لان سائر الايام اذا زالت الشمس الافضل ان يصلي الانسان الثمان ثم يصلي الفرض وليس كذلك يوم الجمعة لان يوم الجمعة حين زالت
الشمس فالبداءة بالفريضة افضل حسب ما قدمناه ولم يرد عليه السلام ان تأخيرها افضل مما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس محمد بن يعقوب عن ٤١
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة
فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة سعد عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلاة
الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله
الارجاني عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما ٤٢
يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما الجهر اذا كانت خطبة وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلاة الجمعة في ٤٣
السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة فالمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف
لان الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة مما يتقى فيه وحيث كان الحال حال التقية لا يجمع ولا يجهر بالقراءة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين ٤٤
بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في
جماعة قال نعم اذا لم يخافوا فشرح عليه السلام في هذا الخبر ان الجمعة انما تجوز اذا لم تكن الحال حال التقية فاما القنوت يوم الجمعة فان صلى الا
جماعة يقنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع واذا صلى على الانفراد يقنت في الثانية قبل الركوع والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمن عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان عن ابي
ايوب قال حدثني سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم ٤٧
وحدانا ففي الركعة الثانية وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع محمد بن يعقوب عن الحسين ٤٨
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما
قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح ٤٩
عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لا قبل ولا بعد
وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذ الجمعة فقال ليس فيها قنوت فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت فرضاً لان القنوت عندنا سنة وليس في كونه فرضاً في
انه يكره سنة ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت موظف وانما هو مخير يقول الانسان ما يجري على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلوة
على محمد وآله ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام فيها اذا كانت الحال حال التقية والخوف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
٥١ عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سأل عبد الحميد اباعبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية
فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة
قال قلت قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة
٥٢ بعد الركوع. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن ابان عن الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم
٥٣ اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك قلت اسمي الائمة قال سمهم جملة. وعنه عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة وتقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا
اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على
محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب
٥٤ لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالساً من قبل ان يركع يقرأ الحمد مرة وقل هو الله احد سبعاً وقل اعوذ برب الفلق سبعاً وقل اعوذ
برب الناس سبعاً وآية الكرسي وآية السخرة واخر براءة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة قال
٥٥ الشيخ رحمه الله ثم قام فاتم العصر الى قوله واعلم ان الرواية جاءت. روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط
منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء
٥٦ باذان واحد واقامتين. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الاذان الثالث
٥٧ يوم الجمعة بدعة. وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن ابن ناجية عن داود بن النعمان عن عبد الله بن سيابة عن
ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك
عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه وعليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته قال من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحا عنه
مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الرواية جاءت بان اول ما تسقط الجمعة
٥٨ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمساً وثلثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر

واجبة
واجب

والمرأة

والمرأة والصبي. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم
الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات
وان صلوا جماعة. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا
ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم
يسمع اجزاه. علي بن مهزيار عن عثمن بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل
الصلوة او بعدها فقال قبل الصلوة ثم يصلي. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام
يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة
او لم يسمع اجزاه. وعنه عن فضالة عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معوية واستاذن الناس
في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما
جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقاً والمدعى
عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام. علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وليس بين هذين الخبرين تناقض لان الخبر الاول الذي يتضمن اعتبار السبعة
نفر على طريق الفرض والوجوب والخبر الاخر على طريق الندب والاستحباب وعلى جهة الاولى والافضل قال الشيخ رحمه الله وتسقط الجمعة عن تسعة
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما فرض الله على الناس
من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير
والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم
فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم وكان عليهم الصلوة اربع ركعات كغيرهم
في سائر الايام والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمن عن القسم بن محمد عن سليمن بن
حفص بن غياث قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام
والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع
فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد
في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انه يجوز ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة
تامة يسجد فيها قال حفص فسألت عنها ابن ابي ليلى فما طعن فيها ولا قارب قال وسمعت بعض مواليهم يسأل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة
والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل
تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم
تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزى عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم
يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فأبى ثم سألته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله
عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن
اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ رحمه الله ووقت صلاة الظهر يوم الجمعة الى قوله
واقل ما يكون بين الجمعتين ثلثة اميال ولا جماعة الا بخطبة والامام ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من انه يجوز الجماعة بغير خطبة
لان ذلك الخبر محمول على انه اذا صلى اربع ركعات جاز له ان يجمع فيها بغير خطبة وهذا الخبر يكون متناولا لمن يصلي ركعتين ومن صلى كذلك
٣٨ لا يجزيه الا بخطبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون
بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين في
٣٩ الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان الامام عادلا وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال
فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال واعلم ان للجمعة حقا قد ذكر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
٤٠ لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليك قلت كيف اصنع قال صلوها جماعة يعني الجمعة محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن علي
بن الحسين الفزاري عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره

١ باب ٢١ فضل الجماعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن [illegible] زرارة قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ما يروي الناس ان الصلاة في جماعة افضل من صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلاة فقال صدقوا فقلت الرجلان
٢ يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلاة في جماعة فريضة هي فقال
الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له
٣ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه و[illegible] اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا
عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في

وقالوا هو

وقالوا هو كذا وهو كذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له فخرج الرجل فقال
له لا تدع الصلاة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين
قال فضحك عليه السلام وقال ما اراك بعد الا هاهنا فقال يا زرارة فاي علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا
٤ في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في جماعة تفضل
٥ على كل صلاة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلاة
فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلاة اشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء ولو علموا اي فضل
٦ فيهما لاتوهما ولو حبوا وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله ابطأوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] القرآن فلا يدري ما يقول قال لا يقتدي به بعض من خلفه قال
سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع قرأ لنفسه ويقوي ما
٣٦ قدمناه من انه لا يجب القراءة خلف الامام فيما يجهر الامام بالقراءة فيه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاوليين وقال يجزيك التسبيح
في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب واذا صليت خلف من لا يقتدى به وجب عليك القراءة سمعت قراءته ام لم
٣٧ تسمع روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف
٣٨ امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلاة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت
لنفسك وليس ينافي ما قلناه لان ليس في هذا الخبر الا الامر بالانصات والنهي عن القراءة ولا يمتنع ان يجب عليه ان ينصت للقراءة ومع هذا تلزمه القراءة
٣٩ لنفسه والذي [illegible] فكذا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله
فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذن في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا عليه السلام كان في صلاة
الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي
عليه السلام تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم عاد ابن الكوا الآية فانصت علي عليه السلام ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكوا فانصت علي
عليه السلام ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع [illegible] امير المؤمنين عليه السلام مع كونه في الصلاة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انصت لقراءة القرآن ثم عاد الى القراءة لنفسه واتم الصلوة بها فكذلك ما تضمنه الخبر المتقدم ويحتمل ايضا ان يكون المراد به حال التقية
٤٠ لانه متى كان على ما ذكرناه جاز له ان ينصت ويقرأ فيما بينه وبين نفسه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد
بن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس
٤١ ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس
٤٢ والذي يدل على ما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على قراءة من لا يقتدى بصلاته ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن علي الخزاز عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به
فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع وهذا الخبر يدل على انه يقرأ فاتحة الكتاب بجزء الصلوة
٤٣ حسب ما قدمناه واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن
عايذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اوذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا
واركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم فليس ينافي ما قدمناه لان قوله فلا اقرأ شيئا يحتمل ان يكون اراد ما زاد على الحمد لما قد بينا ان الاقتصار
على الحمد يجزي حال الضرورة وهذا الخبر ليس في ظاهره انه لم يقرأ شيئا من الحمد وغيرها بل هو مجمل والمجمل لا نتعلق به والاخذ بالمفصل اولى منه
٤٤ بالجميع اذ قد روى احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث عن ابي الحسن الرضا عليه السلام بلا واسطة ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله الحسن م
عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء
في صلوة المغرب فيعجلوني الى ان اوذن واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك فقال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ايضا
ان يكون الخبر مختصا بحال التقية لانه اذا كانت الحال حال تقية وخوف ولم يلحق الانسان القراءة معهم جاز له ترك القراءة
٤٥ والاعتداد بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن
محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اوذن
واقيم واكبر فقال لي اذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا
على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاء فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول
صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من
المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل
فيك فقلت فاي شيء ذاك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت

بالصلوة

بالصلوة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله ألمثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يأمرني
الا وهو يخاف علي هذه او شبهه ومتى فرغ المأموم من قراءته قبل فراغ الامام فليسبح الله تعالى وليبق آية من سورته حتى اذا فرغ الامام
٤٦ قرأها ثم ركع فان لم يفعل وقعد بعد ذلك اجزأه روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
٤٧ اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ
الآية واركع واذا صلى الرجل بقوم وهو جنب او على غير وضوء وجبت عليه الاعادة وليس على من صلى بهم اعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء
٤٨ الصلوة او لم يعلموا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن
ايوب عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس
٤٩ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا عن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
٥٠ يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى ينقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وعنه عن عثمن
بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال
٥١ ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى
بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا
٥٢ عنه موضوع فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس
على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ مخالف
ناسيا للاحاديث كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلام ادى فريضة على غير طهر ساهيا
عن ذلك وقد امنا من ذلك بدلالة عصمته عليه السلام وذكر محمد بن علي بن الحسين قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة
شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه وكذلك اذا صلى بهم انسان ثم تبينوا انه لم يكن على ملتهم فليس عليهم اعادة شيء من الصلوة
٥٣ التي صلوها خلفه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا
من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وكذلك ان صلى بهم الى غير القبلة
٥٤ لا يجب عليهم اعادة الصلوة روى احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
٥٥ انه قال في الرجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء ومتى احدث الامام في الصلوة فلا باس ان يقدم
من يتم الصلوة بهم روى محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم

بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان

قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم قد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها فان كان الذي يتقدم نائبا عن الامام قد فاتته

ركعة او ركعتان من الصلوة فليتم بهم الصلوة ثم ليوم اليهم ايماء فيكون ذلك انصرافهم من الصلوة ويتم هو ما بقي عليه وروى ذلك محمد بن يعقوب

عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة

وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى

اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين والشمال فكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته

او بقي عليه وقد روي انه يقدم رجلا اخر فيسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف

عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سالته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم

رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته فاما الذي رواه

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يتقدم احد الا من شهد الاقامة فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي

للقوم ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه

ويقدموا بعضهم فليس ينافي ما قدمناه لانه ليس في قوله عليه السلام لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة منع من تقدم من لم يشهدها على

الحظر بل هو صريح بان الاولى الا فضل لانه لو كان المراد به الحظر لقال لا يجوز او لا يحل او ما يجري مجراه وانما قال لا ينبغي وذلك يكون الا على انه

اراد الافضل ولو كان ذلك فيه لفظ النهي لحملناه على الافضل بدلالة الاخبار المتقدمة والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن

سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد

سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر النهي فمصروف عنه الى جهة الافضل حسب ما قدمناه لما تقدم

من الاخبار ومتى مات الامام قبل الفراغ من صلوته فليطرح وليقدم القوم من يصلي بهم بقية ما عليهم ويغتسل من مسه روى محمد بن

احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما

فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ومن لم يلحق تكبيرة الركوع

فقد فاتته تلك الركعة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي

ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

٤٣ قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن

ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة

٤٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد ركع

فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة فليس ينافي هذان الخبران

ما قدمناه لان قوله عليه السلام في الخبر ادركت الامام وهو راكع في الخبر الاول وقد ركع في الخبر الثاني محمول على اللحوق به بالصف الذي لا يجوز التاخر عنه في

الصلوة مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه مسافة

يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في صلوته فاذا فرغ من سجدتيه لحق به في ذلك

٤٦ ثم ادخل في الصف ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لا تتناقض الاخبار والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد

بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركعة فقال يركع

٤٧ قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن

عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل

٤٨ ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله

٤٩ عليه السلام يقول وذكر مثله ويجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن

عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن معوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع

اجزته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومن فاتته الافتتاح ركعة او ما زاد على ذلك مع الامام ليوشك قوم يدعون

٥٠ في المسجد ان يامر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار

عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اساله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او

صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل

باب احكام الجماعة واقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفه واحكام المؤتمين وغير ذلك من احكامها

١ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما

عليهما السلام قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

٢ ابراهيم عن الحسين بن يسار المدائني انه سمع من يسال الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف

٣ يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابي مسعود عن الحسين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يستقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة وينبغي ان يكون الامام مبرأ من الجذام والبرص والجنون
وساير العاهات والفسق ولا يكون محدوداً يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابن ايوب عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص
والمجنون وولد الزنا والاعرابي فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن
ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن
قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن فمحمول على حال الضرورة واما مع التمكن من وجود غيرهم فلا يتقدمان على حال ويجوز ان
يكون هذا الخبر ورد للتقية لان قوما يكون صفاتهم مثل صفات هؤلاء فاذا حضروا يجوز لهما ان يؤما بهم على كل حال ولا يؤم المقيد المطلقين
ولا صاحب الفالج الاصحاء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى
في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا يجوز الصلوة خلف الناصب مع الاختيار روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤن
منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام قال صل خلفه قال قال واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك
الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما
قال لكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك قال فاخذت بقول الفضيل وتركت
ابي عبد الله عليه السلام وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام اذا
صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدي به قال حمران كيف اتقاك وانا لم اسأله
هو الذي ابتدأني وقال في كتاب علي اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون في هذا منه تقية قال قلت قد اتقاك هذا ما لا يجوز حتى
قضي انا اجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له حمران اصلحك الله حدثنا هذا الحديث الحديث الذي حدثتني به ان في كتاب علي عليه السلام
اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا اما لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله عليه السلام
في كتاب علي اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعاً
لنفسي لم اقتد به فقال نعم قال فسكت وسكت صاحبي ورضينا وعنه عن النضر عن الحلبي عن ابن مسكان عن اسمعيل الجعفي قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه
ولا كرامة الا ان تتقيه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ايجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على

ابيك

ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه ولا بأس ان يؤم العبد المملوك بالقوم اذا كان على شرايط الامامة
روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به
وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس به وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا
به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس به وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو
افقههم واعلمهم والاحوط الا يؤم العبد الا اهله روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال لا يؤم العبد الا اهله ولا يجوز للصبي ان يؤم بالقوم قبل بلوغه ومتى فعل ذلك كانت صلوتهم فاسدة وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان
يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم
فليس ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا لان الاحتلام ليس شرطا في البلوغ لا يجوز غيره لان البلوغ
يعتبر باشياء منها الاحتلام فمن تأخر احتلامه اعتبر بما سواه من الاشعار والانبات وما جرى مجراهما او كمال العقل وان خلا من جميع ذلك والخبر
تناول لمن لم يحصل له احد شرايط البلوغ ولا تنافي بينهما وقد بينا انه لا بأس ان يؤم الاعمى اذا كان هناك من يسدده [illegible]
ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم
وان كانوا هم الذين يوجهونه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عثمن وهو محمد بن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امام لا بأس به في جميع امره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا ثور بن غيلان عن ابي ذر قال ان امامك شفيعك الى الله
تعالى فلا تجعل شفيعك الى الله سفيها ولا فاسقا ولا يجوز ان يؤم الاغلف بالناس روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه
ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن
علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك
والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل
يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا ولا بأس ان يؤم الرجل النساء والمرأة ايضا النساء روى الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به سعد بن عبد الله عن احمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المراة قال نعم تكون خلفه وعن
المراة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن. وينبغي ان لا يتقدم القوم الا اقرؤهم وذو العقل والسداد ويكون اقرأ
الجماعة وافقههم واقدمهم هجرة. روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم
سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان
في سلطانه. واذا صليت خلف من تقتدي به فلا يجوز لك ان تقرأ خلفه في سائر الصلوات سواء كان مما يجهر فيها او مما لا يجهر و(عليك)
ان تسبح الله تعالى وتحمده وتهلله الا ان تكون صلوة تجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها انت فانه حينئذ يجب عليك القراءة وان سمعت
شيئا من القراءة اجزأك وان خفي عليك بعضه. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (ومحمد بن)
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام
اقرأ خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع
الا ان تكون صلوة تجهر فيها ولم تسمع فاقرأ. وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك. وعنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة
فلا تقرأ. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف من ارتضي
به اقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن
النعمن عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا
يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام. فاما ما رواه احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن محمد بن يحيى الخازمي
قال حدثنا الحسين بن ... قال حدثنا ابرهيم بن علي المرافقي وابو احمد عمرو بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن القراءة خلف
الامام فقال اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله
تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون قال فقيل له فان لم اكن اثق به اصلي خلفه واقرأ قال لا صل قبله او بعده قيل له افاصلي خلفه واجعلها
تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن

عن الحلبي

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع فليس بمناف لما قدمناه من انه متى لم يسمع
القراءة فيما يجهر بالقراءة فيها فانه يقرأ لان قوله عليه السلام سمعت قراءته او لم تسمع يحتمل ان يكون اراد به قد سمع سماعا لا يتميز له (على)
التحقيق والتفصيل وان كان قد سمع البعض لما قدمنا انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزأه. وقد روي ايضا انه اذا لم يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة
فيه فهو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ والاحوط ما قدمناه. روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال (سألت)
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة فقال لا بأس ان صمت وان قرأ
والذي يكشف عما ذكرناه من انه اذا سمع صوتا اجزأه وان لم يتميز له القراءة مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الامام اذا نطق في القرآن فليصل معه ما بقي ويكون ذلك اولا لدخوله في الصلوة وليصليها
الحق الذي يصليه لما ابتداء الصلوة وتفصيل هذه الجملة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك
من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك
السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة (بام)
الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام
قام فقرأ ام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة. محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن صفوان عن عبد (الرحمن)
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال (يتجافى)
ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسألته عن (الرجل)
الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان فلا تجعل اول صلوتك آخرها. سعد
عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته
مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت فكيف يصنع قال يقرأ بفاتحة (الكتاب)
في كل ركعة. قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام بل يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة ليس فيه تصريح انهما الثالثة والرابعة بل يحتمل ان يكون قال (انهم)
يقولون يقرأ بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتتاه فامره عليه السلام حينئذ ان يقرأ بالحمد وحدها لان ذلك مذهب كثير من العامة واذا (احتمل)
ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال يجعل الرجل ما
ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس يقول كما يقول الحمقى. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام فيقضي القراءة في آخر صلاته يجوز ايضا وانما يختص آخر صلاته من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة الركعة الاولى
٧٥ ومن صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع رأسه معه. روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه
٧٦ معه. واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه
من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه معه قال لا. فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على انه اذا لم يكن المصلي
مقتديا بمن صلى خلفه لانه كان متى فعل على ما ذكرناه فلو عاد الى الركوع لكان قد زاد في صلاته ركوعا وذلك يفسد الصلاة ومع
ذلك انما يجوز لمن رفع رأسه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود على حال. وكذلك اذا رفع رأسه من السجود قبل الامام
٧٧ فليعد الى السجود ليكون ارتفاعه معه مع الامام. روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف
بن حماد عن ربعي بن عبد الله بن الجارود والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع
رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد. ومن ادرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه
٧٨ ولا يعتد بذلك السجود. روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها. والامام اذا احس بقوم قد دخلوا
٧٩ معه في الصلاة فليطل الركوع حتى يلحق الناس بالصلاة مقدار ذلك دون ان يكون ضعف ركوعه. روى احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن
عبيد عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ائم قوما فاركع فيدخل الناس وانا
راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك. والامام ينبغي ان يسلم
٨٠ تسليمة واحدة ولا يلتفت. روى ذلك احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم
٨١ فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم. وعنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد
الخالق قال سمعته يقول ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة. وعلى الامام ان يسمع قراءته
٨٢ من خلفه. روى ذلك احمد بن محمد بن يحيى عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه
كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول. ولا يجوز لمن يقتدي بالامام ان يصلي معه العصر ولا يكون قد صلى الظهر
٨٣ روى احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم
يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى أفيجزيه انها العصر قال لا
٨٤ والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امّ قوما فصلى العصر وهي لهم الظهر قال

اجزأت عنه

اجزأت عنه واجزأت منهم فلا ينافي ما قدمناه لانه انما يكون مجزيا عنه وعنهم اذا لم يعتقدوا صلاته ويصلوا بصلاتهم وينوي لنفسه صلاة العصر وينوون
٨٥ صلاة الظهر ولا يكونون مقتدين به في نية الصلاة معه وهي تجب لهم الى السهو هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت
صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها ولا بأس ان يصلي الرجل اذا صلى وحده ان يعيدها جماعة سواء كان اماما او مأموما
٨٦ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلاة بهم
وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي
٨٧ ممن سميت لك فأمرني في ذلك بأمرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم. سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة أيجوز له ان
٨٨ يعيد الصلاة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به بأس. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم
ويجعلها الفريضة. والمعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلاته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك
٨٩ لمن فرغ من صلاته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة
من صلاة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلاته كما هو وان لم يكن امام
عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور
٩٠ عليها ان شاء الله. ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله يجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرائض. يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام الصلاة وقد صليت فقال
٩١ صل واجعلها لما فات. ولا بأس للرجل ان يقف وحده في الصف اذا كان الصف متضايقا. روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف
متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلاة أيجوز ذلك له فقال نعم لا بأس به. ولا بأس بالوقوف بين الاساطين
٩٢ روى احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى بالصفوف بين
٩٣ الاساطين بأسا. ولا بأس بالوقوف للامام في المحراب. روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد القمي عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت في الطاق يعني المحراب فقال لا بأس اذا كنت تتوسع به. وينبغي ان يكون بين

ومتى كان الامر على ما ذكرناه جازت صلوتهم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الصفين قدر ما لا يتخطاه الانسان ولا يجوز الجماعة ويكون بين الصفين حائل من حائط وغيره روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام وأي
صف كان اهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة فان كان بينهم سترة او
جدار فليست تلك لهم بصلاة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن
صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة قال وقال ابو جعفر عليه السلام ينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين
صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان وقد رخص للنساء ان يصلين في جماعة وان كان بينهن وبين الامام حائط
٩٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم
وخلفه دار وفيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا قال
٩٦ لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن
يمينه او يساره وليس يحاذيه احد ولا يجوز لمن يصلي ان يكون موضع وقوفه على شبه سطح او دكان او ما اشبه ذلك ويجوز ذلك
٩٧ للمأمومين روى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان
الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان
الارتفاع ببطن مسيل فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة
الا انهم في موضع منحدر قال لا بأس قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال ان كان رجل فوق بيت او غير
ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان ارفع منه بشيء كثير
فاذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما كانت صلاتهما تامة وان ذكر كل واحد منهما انه كان مأموما بطلت صلاتهما لان كل واحد
٩٨ منهما قد وكل الى صاحبه القيام بشرائط الصلاة ولم يحصلها صلاة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت انا امامك فقال صلاتهما
تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال فصلاتهما فاسدة ليستأنفا ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه
٩٩ اذا حفظ الامام فان شكوا كلهم وجبت عليهم الاعادة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعا يقولون هؤلاء
قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه

بايقان

بايقان منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلاة
سهو ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم واذا اسها المأموم عن الركوع حتى
دخل الامام في الركعة الثانية فليركع وليلحق الامام وليس عليه شيء روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن ١٠٠
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط
للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه وكذلك اذا اسها فسلم قبل الامام
فليس عليه شيء روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك بأس ١٠١
١٠٢ واذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلى دفعة اخرى جماعة باذان واقامة روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال
كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن
فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه
جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام فقال له انا جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك
من قوله والله لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل وآخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا فقال الرجل جعلت فداك
قول الله وقولوا للناس حسنا هو للناس جميعا فضل لك قال الاعتق قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله على احد والله يدل على ما قاله
١٠٣ يؤذن ولا يقيم متى ارادوا الجماعة ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ويجوز ان يؤذن من خلفه
١٠٤ من يقرأ خلفه روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذن خلف من قرأت خلفه محمد بن
١٠٥ احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر قال ان عليا كان يقول الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد على
١٠٦ يمين الصبي جماعة ومنه عن محمد بن الحسين عن عباس بن عامر وايوب بن نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن العرزمي
١٠٧ عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة ومنه عن محمد بن
يحيى عن ابيه عن ابي المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وفيه اهله فلا يتقدمهم
١٠٨ ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه ومنه عن ابيه عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار
وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم
١٠٩ قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم وانما هي بركة ومنه عن ابن ابي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلاة
مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام باب فضل المساجد والصلاة فيها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

زيادة في النوافل المذكورة في سائر الشهور الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب الزراد عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر
وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه
بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كمن ادى سبعين فريضة من
فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا
صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب
لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه
وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ولا غنا بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا
غنا بكم عنهما اما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنا بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون
العافية وتتعوذون به من النار وعنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من رمضان
في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة واسهر فيهما حتى تصبح فان ذلك يستحب ان تكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان
تكون ليلة القدر في احديهما وليلة القدر خير من الف شهر فقلت له كيف هي خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر
وهو يكون في رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم فقلت وكيف ذلك فقال ما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ليلة القدر قال هي ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قلت اليس انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بها فقال وما عليك
ان تفعل خيرا في ليلتين وعنه عن القسم بن محمد عن علي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير الليلة التي يرجا فيها ما يرجا فقال في احدى وعشرين
او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض
اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت ان سليمن بن خالد روى
في تسعة عشر يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد يكتب وفد الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلث
وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت قلت فان لم استطع قال فلا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح
في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن
عن محمد بن الوليد عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني
امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي
اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق

ان هذا شيء ما اطلعت عليه فعرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن يونسه بها قال افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون
ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل الله عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله
ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر ملك بني امية وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان لله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب شاهين قال
الشطرنج علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران
عن الحسن بن الحسين المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال
نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل
منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا وعنه عن محمد بن خالد عن سيف
بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلام قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد
رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته في رمضان وعنه عن محمد عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في
شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا
قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن صفوان
شعيب عن ابي صباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا
عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة علي بن الحسن عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسين المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن
انه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات علي بن حاتم عن
محمد بن القسم قال حدثنا عباد بن يعقوب قال اخبرنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان قال حدثني ابو يحيى عن غير واحد ممن يوثق بهم قال من
صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة عشر مرات قل هو الله احد فذلك الف مرة في مائة ركعة لم يمت حتى يرى في منامه
مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين يعصمونه من ان يخطئ وعشرة يكيدون من كاده وعنه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن بندار قال حدثنا محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمن بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات اهبط الله اليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

١٦ امراؤه من الجن والانس واعطاه الله اليه عند موته ثلثين ملكا يومنونه من النار ‹ علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصليها قبل
ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر
في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة
١٧ احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما ‹ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران
قال سألته عن رمضان كم يصلى فيه فقال كما يصلى في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه وان احب وقوي على
ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات
بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر
ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث
عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلاة الليل كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين
وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب
١٨ ان يكون في صلاة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما ‹ الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
فقال له ابو بصير ما تقول في الصلاة في رمضان فقال له ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار
وان استطعت في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم
جعلت فداك قال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا
١٩ دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثماني قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك ‹ علي بن حاتم عن علي بن سليمن
الزراري قال حدثنا احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتي
عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات قال قلت جعلت فداك
٢٠ فان لم اقو قائما قال فجالسا قلت فان لم اقو جالسا قال فصل وانت مستلق على فراشك ‹ علي بن حاتم عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان
عن محمد بن سليمن قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمن وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث
فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول
ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات

فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته
فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه
الصلاة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان
هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق
الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما
صلى المغرب صلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلاة للعشاء الآخرة خرج النبي
صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي في كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من
شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة
فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد
في صلاته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في
ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسألوه عن صلاة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله
٢١ يصلي هذه الصلاة ويصلي صلاة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا ‹ علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة
القمي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان وابو محمد هرون بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يصلى في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس تصلي
في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة
وتصلي في ثماني ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق
الامر فلما ان اتيت بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام
وتصلي ركعتين لابنة محمد وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة
في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليها ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما
افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرأ
في هذه الصلوات كلها اعني صلاة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا
وان شئت عشرا فاما صلاة امير المؤمنين عليه السلام فانه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد وتقرأ في صلاة ابنة محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صلى الله عليهما في أول ركعة الحمد وإنا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله أحد مائة مرة فإذا سلمت في الركعتين
سبح تسبيح فاطمة عليها السلام وهو الله أكبر أربعا وثلاثين مرة وسبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة فوالله لو كان شيء أفضل
لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله إياها عليها السلام وقال تقرأ في صلاة جعفر في الركعة الأولى الحمد وإذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات
٢٢ وفي الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله أحد ثم قال يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ●
ابرهيم بن إسحاق الأحمر عن محمد بن الحسين عن علي بن عثمان ومحمد بن عبد الله بن الصلت ومحمد بن يحيى جماعة أيضا عن محمد بن سنان
٢٣ قال قال الرضا عليه السلام كان أبي عليه السلام يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة ● علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن أبيه قال
كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن صلاة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام إليه كتابا قرأته بخطه صل في أول شهر رمضان
في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الأواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة
واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة إلا في ليلة احدى وعشرين فإن المائة تجزيك إن شاء الله وذلك سوى الخمسين وأكثر من قراءة إنا أنزلناه
٢٤ عنه عن علي بن سليمان قال حدثنا علي بن أبي خليل قال حدثني أحمد بن محمد بن مطهر قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أن رجلا روى عن آبائك عليهم السلام
أن رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلاة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الأيام فوقع عليه السلام كذب فض الله فاه صل
٢٥ في كل ليلة من العشر الأواخر ثلاثين ركعة ● محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد بن مطهر أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية
أن النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فض الله فاه
صل في شهر رمضان في عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة
احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وصل فيهما ثلاثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة وصل فيهما
٢٦ مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات وصل إلى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة على ما فسرت لك ●
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلاة في رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح
٢٧ قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وأنا كذلك أصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله ● وعنه عن حماد عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في رمضان قال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل
٢٨ صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به وأحق ● علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه لا يصلي شيئا إلا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في
غيره فالوجه في هذه الأخبار وما جرى مجراها أنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه

خيرا

٢٩ خير لما تركه عليه السلام ولم يرد أنه لا يجوز أن يصلى على الانفراد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة وابن
مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف
إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه
فهرب منهم إلى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إن الصلاة بالليل
في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة ألا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فإن
ذلك معصية ألا وإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة ألا ترى أنه عليه السلام
لما أنكر الصلاة في شهر رمضان أنكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلاة ولو كان نفس الصلاة منكرا مبتدعا لأنكره كما أنكر الاجتماع فيها
٣٠ ويؤيد ذلك أيضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في شهر رمضان في المساجد قال لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن بن علي عليهما السلام
أن ينادي في الناس لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي عليهما السلام بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس
مقالة الحسن بن علي عليهما السلام صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن عليه السلام إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال له ما هذا الصوت فقال يا أمير
المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال أمير المؤمنين عليه السلام قل لهم صلوا فكان أمير المؤمنين عليه السلام أيضا لما أنكر أنكر
الاجتماع ولم ينكر نفس الصلاة فلما رأى أن الأمر يفسد عليه ويفتتن الناس أجاز أمرهم بالصلاة على عادتهم وكل هذا واضح بحمد الله
٣١ علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد السياري رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال قال من صلى ليلة الفطر
ركعتين يقرأ في أول ركعة منهما الحمد وقل هو الله أحد ألف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرة واحدة لم يسأل الله شيئا إلا
أعطاه إياه ● باب الدعاء بين الركعات ● إذا صليت المغرب فصل الثماني ركعات التي بعد المغرب فإذا صليت منها ركعتين فقل
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن بعض أصحابنا عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام اللهم أنت الأول
فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء وأنت العزيز الحكيم اللهم صل
على محمد وآل محمد وأدخلني في كل خير أدخلت فيه محمدا وآل محمد وأخرجني من كل سوء أخرجت منه محمدا وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله
٣٢ وبركاته ثم صل ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض أصحابه عن رجل عن
أبي عبد الله عليه السلام الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الأحياء
وهو على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته
والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكته والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم صل على محمد وآل محمد وأدخلني في كل

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خيرا او جليت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله

وبركاته وسلم كثيرا ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن عيسى بن بشير

رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسئلك بجامع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك المامونون على سرك المحتجبون

بحبك المستترون بدينك المعلنون به الواصفون لعظمتك المتنزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك السابقون في علمك

الفائزون بكرامتك ادعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك وبما يدعوك به ولاة امرك ان تصلي على محمد وآل محمد

ان تفعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن

عبد الله عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام يا ذا المن لا من عليك يا ذا الطول

لا اله الا انت ظهر اللاجين ومامن الخائفين وجار المستجيرين ان كان عندك في ام الكتاب اني شقي او محروم او مقتر علي

فامح من ام الكتاب شقائي وحرماني واقتار رزقي واكتبني عندك سعيدا موفقا للخير موسعا علي رزقك فانك قلت في كتابك المنزل

على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقلت ورحمتي وسعت كل شيء وانا شيء فلتسعني رحمتك

يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك فاذا فرغت من الدعاء سجدت وقلت في سجودك اللهم اغنني بالعلم وزيني

بالحلم واكرمني بالتقوى وجملني بالعافية يا ولي العافية عفوك عفوك من النار فاذا رفعت راسك فقل يا الله يا الله

اسئلك يا لا اله الا انت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم يا رحمن يا الله يا رب يا قريب يا مجيب يا بديع السماوات والارض

يا ذا الجلال والاكرام يا حنان يا منان يا حي يا قيوم اسئلك بكل اسم هو لك تحب ان تدعى به وبكل دعوة دعاك بها احد من

الاولين والاخرين فاستجبت له ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصرف قلبي الى خشيتك ورهبتك وان تجعلني من المخلصين وتقوي

اركاني كلها لعبادتك وتشرح صدري للخير والتقى وتطلق لساني لتلاوة كتابك يا ولي المؤمنين وصل على محمد وآل محمد ثم تصلي

الاخرة فاذا فرغت منها قمت فصليت ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسئلك بمحامدك وجلالك وجمالك وعظمتك ونور

وسعة رحمتك واسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزك وسلطانك

وفخرك وعلو شانك وقديم منك وعجيب اياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك وخيرك واحسانك وتفضلك وامتنانك

وشانك وجبروتك واسئلك بجميع مسائلك ان تصلي على محمد وآل محمد وتنجيني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي من الرزق

الحلال الطيب وتدرا عني شر فسقة العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب وقلبي من الحسد وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين

وما تخفي الصدور وترزقني في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء يا ارحم

الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن

السراج عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسئلك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك واعوذ بك ان تبتليني ببلية تحملني ضرورتها

على التعوذ بشيء من معاصيك واعوذ بك ان تدخلني في حال كنت اكون فيها في عسر او يسر اظن ان معاصيك انجح لي من طاعتك واعوذ بك ان

اقول قولا حقا من طاعتك التمس به سواك واعوذ بك ان تجعلني عظة لغيري واعوذ بك ان يكون احد اسعد بما اتيتني به مني واعوذ بك

ان اتكلف طلب ما لم تقسم لي وما قسمت لي من قسم او رزقتني من رزق فاتني به في يسر منك وعافية حلالا طيبا واعوذ بك من كل شيء

يحجبني بينك او يباعدني منك او ينقص حظي عندك او يصرف بوجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحول خطيئتي او ظلمي او جوري او اسرافي على نفسي

واتباع هواي واستعجال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك ثم تصلي ركعتين

فاذا فرغت فقل اللهم اني اسئلك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار

اللهم دعاك الداعون ودعوتك وسالك السائلون وسالتك وطلب الطالبون وطلبت اليك ورغب الراغبون ورغبت اليك اللهم

انت الثقة والرجاء واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء اللهم فصل على محمد وآل محمد واجعل اليقين في قلبي والنور

في بصري والنصيحة في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا واسعا غير ممنون ولا محظور اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني

ما تلقيني له ولا تبتليني بما قد تحظرت به اللهم اني اسئلك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك صلى الله عليه وآله في اعلى جنة

الخلد اللهم اني اسئلك رزق يوم بيوم لا قليلا فاشقى ولا كثيرا فاطغى اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني من فضلك ما ترزقني به الحج

والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم والصلوة فانك انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم الا انت ولا رجاء غيرك ولا منجا

منك الا اليك صل على محمد وآل محمد وآتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم

لك الحمد كله ولك المن كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره وانت منتهى الشان كله اللهم

اني اسئلك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم صل على محمد وآل محمد وارضني بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت

ولا تاخير ما عجلت اللهم واوسع علي من فضلك وارزقني من بركتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء اجلي على سبيلك لا

تولني غيرك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه

علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل عن حسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال

هذا الدعاء عن ابي جعفر عليه السلام وكان يسميه الدعاء الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزلت به جميع رسل الله وان وعد الله حق و

لقاءه حق وصدق الله وبلغ المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح

والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما كبر الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وسوا بعدهم

تبي وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسألك مفاتح الخير وخواتيمه وشرايعه وفوايده وبركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه

حفظي اللهم صل على محمد وآل محمد وانهج لي اسباب معرفته وافتح لي ابوابه وغشني بركات رحمتك ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك

وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن آجل ثواب آخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني

وطهر قلبي من الرياء ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها

وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم وما يريدني به السلطان العنيد مما احطت بعلمه وانت القادر على صرفه عني اللهم اني

اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوائقهم ومكائدهم ومشاهد الفسقة من الجن والانس وان استزل عن ديني

فتفسد علي آخرتي وان يكون ذلك منهم ضررا علي في معاشي او تعرض بلاء يصيبني منهم لا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتليني يا

الهي بمقاساته فيمنعني ذلك عن ذكرك ويشغلني عن عبادتك انت العاصم المانع والدافع الواقي من ذلك كله اسألك اللهم

الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني معيشة اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها منك الى دار الحيوان غدا اللهم

ارزقني رزقا حلالا يكفيني ولا ترزقني رزقا يطغيني ولا تبتليني بفقر اشقى به مضيقا علي اعطني حظا وافرا في آخرتي ومعاشا واسعا

هنيئا مريئا في دنياي ولا تجعل الدنيا علي سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا اجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا

اللهم ومن ارادني فيها بسوء فارده ومن كادني فيها فكده واصرف عني هم من ادخل علي همه وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين

وافقا عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة اللهم صل على محمد وآله وانزل علي منك سكينة والبسني درعك الحصينة واحفظني

بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعة وصدق قولي وفعالي وبارك لي في اهلي وولدي ومالي وما قدمت وما اخرت وما اغفلت

وما تعمدت وما توانيت وما اعلنت وما اسررت فاغفر لي يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآل الطيبين الطاهرين كما انت اهله

يا ولي المؤمنين ثم تسجد وتدعو في حال السجود بالدعاء المقدم ذكره الدعاء بين الركعات العشر المزيد على العشرين في العشر الاواخر

تصلي ركعتين وتقول يا حسن البلاء عندي يا قديم العفو عني يا من لا غنى لشيء عنه يا من لا بد لكل شيء منه يا من مرد كل شيء اليه يا

مصير كل شيء اليه تولني ولا تولّ امري شرار خلقك انت خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني ثم تصلي ركعتين وتقول

اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من اوفر عبادك نصيبا من كل خير انزلته في هذه الليلة او انت منزله من نور تهدي به او

رحمة تنشرها ومن رزق تبسطه ومن ضر تكشفه ومن بلاء ترفعه ومن سوء تدفعه ومن فتنة تصرفها واكتبني ما كتبت لاوليائك

الذين استوجبوا منك الثواب وامنوا برضاك عنهم منك العقاب العذاب يا كريم يا كريم صل على محمد وآله واغفر

واغفر ذنبي وبارك لي في كسبي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اليك نصبت يدي وفيما عندك

عظمت رغبتي فاقبل يا سيدي توبتي وارحم ضعفي واغفر لي وارحمني واجعل لي في كل خير نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم اني اعوذ بك

الكبر

الكبر وبوائق الخزي في الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واورد علي اسبابا

لطاعتك واستعملني بها واصرف عني اسباب معصيتك وحل بيني وبينها واجعلني واهلي وولدي في ودايعك التي لا تضيع واعصمني من النار

عن شر فسقة الجن والانس وشر كل ذي شر وشر كل ضعيف وشديد من خلقك وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها انك على كل شيء قدير ثم تصلي

ركعتين وتقول اللهم انت متعال الشأن العظيم الجبروت شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد

العهد قريب مجيب سامع الدعاء قابل التوبة محص لما خلقت قادر على ما اردت مدرك من طلبت رازق من خلقت شكور ان شكرت

ذاكر ان ذكرت فاسألك يا الهي محتاجا وارغب اليك فقيرا واتضرع اليك خائفا وابكي اليك مكروبا وارجوك ناصرا واستغفرك ضعيفا

واتوكل عليك محتسبا واسترزقك متوسعا واسألك يا الهي ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنوبي وتقبل عملي وتيسر منقلبي و

تفرج قلبي الهي اسألك ان تصرف قلبي وتعفو عن خطيئتي وتعصمني من المعاصي التي ضعفت فلا قوة لي وعجزت فلا حول لي الهي جئتك

عاقبتي مقر ابوء بها قد ذكرت غفلتي واشفقت مما كان مني فصل على محمد وآل محمد وارض عني واقض لي جميع حوائجي من حوائج الدنيا

والآخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اني اسألك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك

الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني

القيامة مقاصا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني

من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني الجنة واجعلني من سكانها ونجني برحمتك اللهم اني اعوذ بك من سفعات

النار اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك ثم تسجد وتقول في سجودك يا سامع كل صوت ويا

بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ويا من لا تشابه عليه الاصوات يا من لا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا افضل ما

سألك وافضل ما سئلت له وافضل ما انت مسؤول له الى يوم القيمة واسألك ان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم

صل على محمد وآله واجعل العافية شعاري ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيمة الدعاء في الزيادة تمام المائة ركعة تقوم بعد الغداة

الآخرة فتصلي ثماني ركعة بالدعاء فاذا فرغت صل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد عشر مرات من الثمانين والتسعين

تمام المائة فاذا فرغت من الثماني فصل ركعتين ثم تقول بعدها انت الله لا اله الا انت رب العالمين وانت الله لا اله الا انت العلي

العظيم وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الغفور الرحيم وانت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم

وانت الله لا اله الا انت ملك يوم الدين وانت الله لا اله الا انت منك بدأ الخلق واليك يعود وانت الله لا اله الا انت خالق

الجنة والنار وانت الله لا اله الا انت خالق الخير والشر وانت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت الله لا اله الا انت الواحد الاحد الصمد

لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وانت الله عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت الملك القدوس السلام المؤمن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون وانت الله لا اله الا انت الخالق البارئ المصور لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما في السماوات
والارض وانت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الكبير والكبرياء رداؤك اللهم صل على محمد وآل محمد وتدعو بما احببت
روى هذا الدعاء علي بن حاتم عن جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما من مؤمن يسأل الله حتى يقبل بقلبه الا لله عز وجل الا اعطاه الله عز وجل له حاجته ولو كان شقيا رجوت ان
سعيدا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمر عن علي بن محمد بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبد الله بن ميمون
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسألك بدوام الحنيفية وبقوتك وعظمتك وسلطانك ان تجيرني من الشيطان
الرجيم ومن شر كل جبار عنيد اللهم اني اسألك بحق آدم ومحمد رسولك صلى الله عليه وآله وبحق اهل بيت رسولك صلواتك عليه وعليهم
يا خير الامرين ابن فائق وعلمه الناس يوجهها اقود لي خيرا من قدري لتقضي خيرا مما قدرت لي ابدا اني تبحوا ولا تعجل وحليم لا تجهل
عزيز لا تستذل اللهم كما انك ثقتي ورجائي فانت ثقتي ورجائي اقدر لي خيرها عاقبة ورضني بما قضيت اللهم صل على محمد
وآل محمد والرزق ما فيه المحبة فان ابتليتني فصبر والعافية احب الي ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر
بن عمر عن علي بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن امير المؤمنين عليه السلام اللهم
اني اسألك سبيلا من سبلك فجعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا
واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون ويقتلون وعدا
عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا الا
استنجازا لموعودك واستحبابا لمحبتك وتقربا به اليك فصل على محمد وآله واجعله خاتمة عملي وارزقني فيه لك وبك مشهدا توجب لي
به الرضا وتحط عني به الخطايا واجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما
غير مول دبرا ولا محدث شكا واعوذ بك عند ذلك من الذنب المحبط للاعمال ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي بن الحسين عليه السلام اللهم اني اسألك بحقك
لا تسألك منك الا بالرضا والخروج عن معاصيك والدخول في كل ما يرضيك والنجاة من كل ورطة والمخرج من كل كبيرة والعفو عن كل
سيئة يأتي بها مني عمد او زل بها مني خطأ او خطرت بها مني خطرات نفس اني اسألك خوفا توقفني به على حدود رضاك واسألك الاخذ باحسن ما اعلم
والترك لشر ما اعلم والعصمة من ان اعصي وانا اعلم او اخطئ من حيث لا اعلم واسألك السعة في الرزق والزهد فيما هو وبال
والمخرج بالبيان من كل شبهة والفلج بالصواب في كل حجة والصدق في جميع الاحوال والقول باعطاء النصف من نفسي في جميع المواطن

الرضا

الرضا والسخط والتواضع والفضل وترك قليل البغي وكثيره في القول مني والفعل وتمام النعمة في جميع الاشياء والشكر لك عليها حتى ترضى
وبعد الرضا والخيرة فيما يكون فيه الخيرة بميسور جميع الامور لا بمعسورها يا كريم ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن عمر عن محمد بن عمار عن الحسين بن عبد الله العبدي والحسن بن محمد قالا حدثنا احمد بن عبد ربه الهاشمي قال حدثني
محمد بن يحيى بن محمد عن علي بن عبد الله عن ابيه عن جده عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيد المرسلين محمد بن عبد الله النبي الفاتق الراتق اللهم فخص محمدا صلى الله عليه وآله بالذكر المحمود والحوض المورود اللهم آت محمدا صلواتك
عليه وآله الوسيلة والرفعة والفضيلة وفي المصطفين محبته وفي العليين درجته وفي المقربين كرامته اللهم اعط محمدا صلواتك عليه
وآله من كل كرامة افضل تلك الكرامة ومن كل نعيم اوسع ذلك النعيم ومن كل عطاء اجزل ذلك العطاء ومن كل يسر انضر ذلك اليسر ومن كل
قسم اوفر ذلك القسم حتى لا يكون احد من خلقك اقرب منه مجلسا ولا ارفع منه عندك ذكرا ومنزلة ولا اعظم عليك حقا ولا
اقرب وسيلة من محمد صلواتك عليه وآله امام الخير وقائده والداعي اليه والبركة على جميع العباد والبلاد ورحمة للعالمين اللهم
اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه وآله في برد العيش وبرد الروح وقرار النعمة وشهوة الانفس ومنى الشهوات ونعم اللذات ورجاء
الفضيلة وشهود الطمأنينة وسؤدد الكرامة وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات الدنيا نشهد انه قد بلغ الرسالات
وادى النصيحة واجتهد للامة واوذي في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين فصلى الله عليه وآله الطيبين اللهم رب
البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام بلغ روح محمد صلواتك عليه وآله عنا السلام اللهم صل على
ملائكتك المقربين وعلى انبيائك ورسلك اجمعين وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين وعلى اهل طاعتك من اهل السماوات السبع
واهل الارضين من المؤمنين اجمعين فاذا فرغت من الدعاء سجدت وقلت اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت
اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك صل على
محمد وآل محمد وعجل فرجهم ثم ترفع رأسك وتقول اللهم اني اعوذ بك من كل نفس تخرج بغير سبيل او يصرف بها حق وجهك الكريم او تقصر
من حق عندك اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني لكل شيء يرضيك عني ويقربني اليك وارفع درجتي عندك واعظم حظي واحسن مثواي
وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ووفقني لكل مقام محمود تحب ان تدعى فيه باسمائك وتسأل فيه من عطائك رب لا
تكشف عني سترك ولا تبد عورتي للعالمين وصل على محمد وآل محمد واجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى تتم الدعاء ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف
عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا
اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة فلك الحمد كثيرا ولك المن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

١٢ فاضلة وروى هذا الدعاء ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني الحسين بن محمد بن عامر عن رجل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب اللهم انت ثقتي تمام الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت تقول
يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يهتك الستر ولم يأخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة
صاحب كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها يا رباه يا سيداه يا املاه
يا غاية رغبتي اسالك بك يا الله الا تشوه خلقي بالنار وان تقضي حوائج آخرتي ودنياي وتفعل بي كذا وكذا وتصلي على محمد وآل محمد وتدعو
بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت تقول اللهم خلقتني فامرتني ونهيتني ورغبتني في ثواب ما به امرتني ورهبتني عقاب ما عنه
نهيتني وجعلت لي عدوا يكيدني وسلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فاسكنته صدري واجريته مجرى الدم مني لا يغفل ان غفلت ولا
ينسى ان نسيت يؤمنني عذابك ويخوفني بغيرك ان هممت بفاحشة شجعني وان هممت بصالح ثبطني ينصب لي بالشهوات ويعرض لي بها
ان وعدني كذبني وان منّاني قنطني وان اتبعت هواه اضلني وان لا تصرف عني كيده يستزلني وان لا تفلتني من حبائله يصدني وان
لا تعصمني منه يفتني اللهم فصل على محمد وآله واقهر سلطانه عني بسلطانك عليه حتى تحبسه عني بكثرة الدعاء لك فافوز في المعصومين
١٣ منه بك ولا حول ولا قوة الا بك وروى هذا الدعاء والذي قبله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه
١٤ عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت تقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد بن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن
عن جعفر بن سماعة عن العيص عن ابي عبد الله عليه السلام يا اجود من اعطى يا خير من سئل ويا ارحم من استرحم يا واحد يا احد
يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول
بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا حكيم يا سميع يا بصير صل على محمد وآله واوسع علي من رزقك الحلال ما اكف
١٥ به وجهي واؤدي به عني امانتي واصل به رحمي ويكون عونا لي على الحج والعمرة ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت تقول ما رواه علي بن حاتم عن
علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام اللهم صل على محمد وآل محمد في الاولين وصل على محمد وآله
في الآخرين وصل على محمد وآله في الملأ الاعلى وصل على محمد وآله في النبيين والمرسلين اللهم اعط محمدا صلى الله عليه وآله الوسيلة والشرف
والفضيلة والدرجة الكبيرة اللهم اني آمنت بمحمد عليه وآله السلام ولم اره فلا تحرمني يوم القيمة رؤيته وارزقني صحبته وتوفني على ملته
واسقني من حوضه مشربا رويا لا اظمأ بعده ابدا انك على كل شيء قدير اللهم كما آمنت بمحمد صلى الله عليه وآله ولم اره فعرفني في الجنان وجهه
اللهم ابلغ روح محمد عني تحية كثيرة وسلاما ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد وتقول في سجودك اللهم اني اسالك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس
بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ولا تتشابه عليه الاصوات ولا تغلطه الحاجات يا من لا ينسى شيئا لشيء ولا يشغله شيء عن شيء
اعط محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم افضل ما سالوك وخير ما سالتك لهم وخير ما انت مسؤول لهم الى

اللهم

١٦ القيمة ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه احمد بن ابرهيم بن ابي رافع عن ابي جعفر احمد بن يعقوب
الاصبهاني قال حدثني ابو جعفر احمد بن علوية قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثني علي بن معلى عن ابرهيم بن ابي
عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ابو محمد هرون بن موسى قال حدثني ابو علي
محمد بن همام قال حدثني علي بن عبد الله بن كوشيد الاصبهاني عن ابي اسحق ابرهيم بن محمد مثل ذلك قل اللهم لك الحمد كله اللهم لا هادي لمن
اضللت ولا مضل لمن هديت اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت اللهم لا مقدم
لما اخرت ولا مؤخر لما قدمت اللهم انت الحليم فلا تجهل اللهم انت الجواد فلا تبخل اللهم انت العزيز فلا تستذل اللهم انت المنيع فلا ترام
١٧ اللهم انت ذو الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمن الزراري
عن احمد بن اسحق عن سعدان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء
ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم
القيمة مناقشا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فيما سلف اللهم اني اسالك باسمك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد
١٨ وآل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي
عبد الله عن بعض من رواه عن ابي الحسن موسى عليه السلام اللهم لا اله الا انت لا اعبد الا اياك ولا اشرك بك شيئا اللهم اني ظلمت
نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اعلنت وما اسررت وما
انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر اللهم صل على محمد وآل محمد ودلني على العدل والهدى والصواب وقوام الدين اللهم صل
على محمد وآل محمد واجعلني هاديا مهديا راضيا مرضيا غير ضال ولا مضل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب
العرش العظيم اكفني المهم من امري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآله وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من نقمتك الا رحمتك ولا ينجي من عذابك الا التضرع اليك فهب لي الهي من لدنك رحمة
تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي ميت البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة
في دعائي واذقني طعم العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني
فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت يا الهي ان ليس في حكمك ظلم ولا
في نقمتك عجلة وانما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك علوا كبيرا فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا
لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تبتليني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك يا الله فاجرني واستغفرك
من النار فاعذني واسالك الجنة فلا تحرمني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت تقول اللهم ان تعف عني ذنبي وتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عندما كان من خطأي وعمدي أطمعني في ان اسألك ما لا استوجبه منك الذي
رزقتني من رحمتك وعرفتني من اجابتك وأريتني من قدرتك فصرت ادعوك آمنا واسألك مستأنسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما
قصدت به اليك فان ابطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على
عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان لك التطول علي فلم يمنعك
ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم
فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وتقول في سجودك يا كائنا قبل كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء ويا مكون كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا
تعذبني فانك علي قادر اللهم اني اعوذ بك من العديلة عند الموت ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيمة اللهم
اني اسألك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقلبا كريما غير مخز ولا فاضح ثم ارفع راسك من السجود وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين
م تقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن الحرث بن الاحوس عن بريد العجلي عن
احدهما عليهما السلام اللهم اني اسألك بانك انت الله الحق لا اله الا انت الحنان المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام اني سائلك فقير
وخائف مستجير وتائب مستغفر اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي كلها قديمها وحديثها وكل ذنب اذنبته اللهم لا
م تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانه لا دافع ولا مانع الا انت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عبد الله
عن سهل بن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك ايمانا تباشر به قلبي ويقينا
حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي اللهم اني اسألك نفسا طيبة تؤمن بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك
اللهم اني اسألك ايمانا لا اجل له دون لقائك تتوفاني عليه وتحييني ما احييتني عليه وتوفني اذا توفيتني عليه وتبعثني اذا بعثتني عليه
وتبرئ به صدري من الشك والريب في ديني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن
٢١ سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم يا قادر يا قاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا رباه يا سيداه يا
مولاياه يا رجاياه اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد واسألك تحفة من تحفاتك كريمة رحيمة تلم بها شعثي وتصلح بها شاني وتقضي بها
ديني وتنفس بها همي وتغنيني بها عن سواك يا من هو خير لي من ابائي وامهاتي ومن الناس اجمعين صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا في
الساعة انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان الاستغفار مع الاصرار لؤم وترك الاستغفار مع معرفتي بكرمك عجز فكم
تتحبب الي بالنعم مع غناك عني واتبغض اليك بالمعاصي مع فقري اليك يا من اذا وعد وفى واذا توعد عفى صل على محمد وآل محمد وافعل بي اولى الامرين
بك فان من شانك العفو يا ارحم الراحمين اللهم اني اسألك بحرمة من عاذ بك منك ولجأ الى عزك واستظل بفيئك واعتصم بحبلك يا جزيل العطايا ما ذنب منك
يا فكاك الاسارى يا من سمى نفسه من جوده الوهاب صل على محمد وآل محمد واجعل لي يا مولاي من امري فرجا ومخرجا وارزقني رزقا واسعا

كيف

كيف شئت واني شئت وبما شئت وحيث شئت فانه يكون ما شئت اذا شئت كيف شئت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم ٢٢ م
عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
اللهم اني اسألك باسمك المكتوب في سرادق المجد واسألك باسمك المكتوب في سرادق البهاء واسألك باسمك المكتوب في سرادق العظمة واسألك باسمك
المكتوب في سرادق الجلال واسألك باسمك المكتوب في سرادق العزة واسألك باسمك المكتوب في سرادق القدرة واسألك باسمك المكتوب في سرادق السرائر
السابق الفائق الحسن النضير رب الملائكة الثمانية ورب العرش العظيم وبالعين التي لا تنام وبالاسم الاكبر الاكبر وبالاسم الاعظم
الاعظم المحيط بملكوت السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت به السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت به الشمس واضاء
به القمر وسجرت به البحار ونصبت به الجبال وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي وباسمائك المكرمات المقدسات المكنونات المخزونات
في علم الغيب عندك اسألك بذلك كله ان تصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد
وجهي اللئيم لوجه ربي الكريم وسجد وجهي الحقير لوجه ربي العزيز الكريم يا كريم يا كريم بكرمك وجودك اغفر لي ظلمي وجرمي واسرافي
٢٣ م في ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله وعلي بن سليمان قالا حدثنا محمد بن خالد
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد الى ما تحب وترضى
اللهم اني اسألك خير ما ارجو واعوذ بك من شر ما احذر وشر ما لا احذر اللهم صل على محمد وآل محمد واوسع لي في
رزقي وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم
صل على محمد وآل محمد واقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون علينا
مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا تسلط علينا
من لا يرحمنا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم [illegible] منك بجودك عنك فاخرجني بالعفو من الخطايا واوصلني
الى العطاء الحق اكون فيه عتيق كرمك كما كنت في الدنيا ربيب نعمك فليس ما تبذله لمستحقي النجاة باعظم مما قد بذلته اليوم من
الرجاء ممن خاف ما لديك [illegible] فاصرف عنك بالرد سائل الهوى [illegible] من لم تجبه لانك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد
٢٤ م فصل على محمد وآل محمد واستجب دعائي ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن
محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم بارك لي في الموت اللهم اعني على الموت اللهم اعني على سكرات
الموت اللهم اعني على غم القبر اللهم اعني على ضيق القبر اللهم اعني على ظلمة القبر اللهم اعني على وحشة القبر اللهم اعني على اهوال يوم القيمة
اللهم بارك لي في طول يوم القيمة اللهم زوجني من الحور العين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لا بد من امرك ولا بد من
قدرك فاعطنا صبرا نقهره ونرجيه (?) واجعله لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسؤددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا

ولا [illegible] قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم ما قضيت علينا من قضاء [illegible] من قبل م

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الدنيا والآخرة ولا تنقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكراً
يقيره وبين معه واجعل لنا ساعياً في رضوانك وفي حسناتنا وسوددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والآخرة اللهم ولا تجعله لنا
اشراً ولا بطراً ولا فتنة ولا مقتاً ولا عذاباً ولا خزياً في الدنيا والآخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم
صل على محمد وآل محمد ولقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا
تذكرك ولا تنساك وتخشاك كانها تراك حتى تلقاك وصل على محمد وآل محمد وبدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات
واجعل غرفاتنا عاليات اللهم واوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك اللهم صل على محمد وآل محمد ومنّ علينا بالهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا
والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما بقي من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا
بجهلنا ولا تستدرجنا بخطايانا واجعل احسن ما نقول ثابتاً في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك واذلة في انفسنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً
نافعاً اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن صلاة لا تقبل اجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والآخرة فاذا فرغت من الدعاء
٢٥ فاسجد وقل في سجودك ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام سجد وجهي ولا تعبد ورقاً
لا اله الا انت حقاً حقاً الاول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء ها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي انه لا يغفر الذنب العظام غيرك
فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم ارفع راسك من السجود فاذا استويت قائماً فادع بما احببت ثم
٢٦ تصلي ركعتين فاذا فرغت تقول ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت ثقتي في كل
كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب تضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه
القريب ويشمت به العدو وتعيى فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغباً اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه
فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة فلك الحمد كثيراً ولك المن فاضلاً ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه
٢٧ علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن جعفر بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن راشد قال ذكر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يأمر بهذا الدعاء اللهم انك
تولج الليل والنهار بما شئت فصل على محمد وآله وانزل علي وعلى اخواني واهلي وجيراني بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا
المؤن اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم
صل على محمد وآل محمد واجعلنا في جوارك وحرزك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت تقول ما رواه
٢٨ علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام انه قال هذا دعاء
العافية يا الله يا ولي العافية والمنان بالعافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقه رحمن الدنيا
والآخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وعجل لنا فرجاً ومخرجاً وارزقنا العافية ودوام العافية في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت تقول اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شيء وبقوتك التي قهرت كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء
وبعزتك التي لا يقوم لها شيء وبعظمتك التي ملأت كل شيء وبسلطانك الذي احاط بكل شيء وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء
يا منان يا نور يا اول الاولين ويا آخر الآخرين يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله اعوذ بك من الذنوب التي تغير النعم
واعوذ بك من الذنوب التي تورث الندم واعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم واعوذ بك من الذنوب التي تهتك العصم واعوذ
بك من الذنوب التي تمنع القضاء واعوذ بك من الذنوب التي تنزل البلاء واعوذ بك من الذنوب التي تديل الاعداء واعوذ
بك من الذنوب التي تحبس الدعاء واعوذ بك من الذنوب التي تعجل الفناء واعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجاء واعوذ بك
من الذنوب التي تورث الشقاء واعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهواء واعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء واعوذ بك من
٢٩ الذنوب التي ترد غيث السماء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت تقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد الصدوقي عن علي بن اسحق عن محمد بن عبد
الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عنهم عليهم السلام والدعاء المتقدم رواه بهذا الاسناد اللهم انك حفظت الغلامين لصلاح ابويهما
ودعاك المؤمنون فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين اللهم اني انشدك برحمتك وانشدك بحبيبك نبي الرحمة وانشدك بعلي وفاطمة
والحسن والحسين وصلواتك عليهم اجمعين وانشدك باسمائك واركانك كلها وانشدك باسمك الاعظم الاعظم العظيم الذي
اذا دعيت به ما تركته كان اقرب من طاعتك وابعد من معصيتك واوفى بعهدك واقضى لحقك واسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تتفضل له وان تثبت قلبي
وان تجعلني لك عبداً كما تحب من خلقك من تعذبه غيري ولا اجد من يغفر لي الا انت انت غني عن عذابي وانا الى رحمتك فقير انت موضع كل
شكوى وشاهد كل نجوى ومنتهى كل حاجة ومنجي من كل عثرة وغوث كل مستغيث فاسالك ان تصلي على محمد وان تعصمني بطاعتك
عن معصيتك وبما احببت عما كرهت وبالايمان عن الكفر وبالهدى عن الضلالة وباليقين عن الريبة وبالامانة عن الخيانة وبالصدق
عن الكذب وبالحق عن الباطل وبالتقوى عن الاثم وبالمعروف عن المنكر وبالذكر عن النسيان اللهم صل على محمد وآل محمد وعافني يا معين
والغنى والشكر على ما اعطيتني وكن بي رحيماً فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم صل على محمد وآل محمد واعف عن ظلمي و
جرمي بحلمك وجودك يا رب يا كريم يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله يا من علا فلا شيء فوقه ويا من دنا فلا شيء دونه صل على محمد وآل محمد
وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت تقول يا عماد من لا عماد له يا ذخر من لا ذخر له ويا سند من لا سند له يا غياث من لا غياث له
يا حرز من لا حرز له يا كريم العفو يا حسن البلاء يا عظيم الرجاء يا عون الضعفاء يا منقذ الغرقى يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل انت الذي
سجد لك سواد الليل ونور النهار وضوء القمر وشعاع الشمس وخرير الماء وحفيف الشجر يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى لا شريك لك يا رب
صل على محمد وآل محمد ونجنا من النار بعفوك وادخلنا الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك وصل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا
جماعات اهله يا ارحم الراحمين انك على كل شيء قدير وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت تقول اللهم اني اسالك باسمائك

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحَبْوَة الكريمة التي اذا وُضعت على الاشياء ذلّت لها واذا اطلبت بها الحسنات أُدركت واذا دُعيت بها صرفت السيّئات صُرفت واسألك بكلماتك
التامّات التي لو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمدّه من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم يا حيّ يا قيّوم يا
كريم يا علي يا عظيم يا ابصر المبصرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا احكم الحاكمين ويا ارحم الراحمين اسألك بعزّتك و
بقدرتك على ما تشاء واسألك بكلّ شيء احاط به علمك واسألك بكلّ حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكلّ اسم دعاك به احد من
ملائكتك ورسلك وانبيائك ان تصلّي على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل سبحان من اكرم محمدا
صلى الله عليه وآله سبحان من انتجب محمدا سبحان من انتجب عليا سبحان من فضّل الحسن والحسين سبحان من فطم بفاطمة من احبها من النار
سبحان من خلق السماوات والارض باذنه سبحان من استعبد اهل السماوات والارضين بولاية محمد وآل محمد سبحان من خلق الجنة
لمحمد وآل محمد سبحان من يورثها محمدا وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق النار من اجل محمد وآل محمد سبحان من يملكها محمدا وآل محمد
وشيعتهم سبحان من خلق الدنيا والآخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وآل محمد الحمد لله كما ينبغي لله والله اكبر كما ينبغي لله لا اله الا الله كما
ينبغي لله سبحان الله كما ينبغي لله لا حول ولا قوة الا بالله كما ينبغي لله وصلى الله على محمد وآله وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم من
اياديك وهي اكثر من ان تحصى ومن فعلك وهو اجلّ من ان تغادر او يكون عدوّي عدوّك ولا اصبر على اثابك محمدا وآله كم
ديار ارحم ودمار دم ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السماوات والارض عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك وان الدين كما شرعت والاسلام كما وصفت والكتاب كما انزلت والقول كما حدّثت وانك انت الله الحق
المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيّا الله محمدا وآل محمد بالسلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
٣٥ عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه ادريس بن عبد الله قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من صلاتك فقل هذا الدعاء اللهم اني اسألك ان ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك
وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم وسمّهم ثم قل اللهم اني ادينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضّلتهم به غير منكر ولا مستكبر
على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقرّ بذلك مسلم راض بما رضيت به يا ربّ اريد به وجهك والدار
الآخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فاحيني ما احييتني عليه وامتني اذا امتّني عليه وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب
اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسألك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان
النفس لامّارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسألك ان تعصمني بطاعتك حتى توفّاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة
ولا تحوّلني عنها ابدا ولا قوة الا بك ثم تدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي البالي الفاني لوجهك

العظيم

العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجهك الغني الكريم ربّ اني استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون ربّ لا تجهد بلائي
ربّ لا تشمت بي اعدائي ربّ لا تسيء قضائي ربّ انه لا دافع ولا مانع الا انت ربّ صلّ على محمد وآل محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وآل
محمد بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من نقماتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك انت الله ربّ
٣١ العالمين روى هذا الدعاء في السجود علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان عن مرازم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
فاذا رفعت راسك من السجود فخذ في الدعاء وقراءة انا انزلناه في ليلة القدر وغيره مما يستحب قراءته وان تهيأ لك ان تدعو بين كل
ركعتين فادع في العشرات فاذا كان ليلة ثلث وعشرين فاقرأ انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة واقرأ سورة العنكبوت والروم مرة واحدة
٣٢ علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قرأ سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه ابدا ولا اخاف
٣٣ ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله مكانا وروى عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو قرأ رجل ليلة
ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه الف مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يخص فينا وما ذاك الا لشيء عاينه في نومه
٣٤ في العشر الاواخر محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين او غيره عنهم دعاء العشر الاواخر تقول في الليلة
الاولى دعاء الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء
بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد
وآل بيته وان تجعل اسمي في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت
لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق
لما وفّقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام دعاء الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك
يا عزيز يا عليم ومقدّر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة ووليّ كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدّوس
يا الله يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء ثم تعود الى الدعاء الاول المعلم اسألك ان تصلي على
محمد وآل محمد الى آخر الدعاء دعاء الليلة الثالثة يا ربّ ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر وربّ الليل والنهار والجبال والبحار والظلم
والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصوّر يا حنّان يا منّان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين
واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم اني اسئلك فيما تقضي وتقدر
من الامر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمري وان توسع علي في رزقي وان تجعلني ممن
٢٦ تنصر به ولا تستبدل بي غيري محمد بن عيسى باسناده عن الصادقين عليهم السلام قال تكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء
ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيفما امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه
وآله اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا
وتمتعه فيها طويلا دعاء الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول
والقدرة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي يا لا اله
الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي
وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة
والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اجمعين دعاء الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا
والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا مجيب يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والآلاء والكبرياء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في عليين واسائتي مغفورة
وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني ورضا بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام دعاء
الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا
مفصل كل شيء تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء
اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي
مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه
وعليهم دعاء الليلة السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا
الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن
عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي

على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي
يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني
فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليه وعليهم السلام دعاء الليلة الثامنة
يا خالق الليل في الهواء ويا خالق النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور يا ذا
يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا
يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك
والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله دعاء الليلة التاسعة يا مكور الليل على
النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني
في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه
وآله دعاء الليلة العاشرة الحمد لله لا شريك له والحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور يا نور القدس يا
سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك
الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما
٢٧ وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعلى اهل بيته وسلم دعاء اول يوم من شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي صالح عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه
في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به تلك السنة اللهم اني اسئلك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك
التي وسعت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبعزتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي
احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير
النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact: jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تحل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء
واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك
العصم واغفر لي الذنوب التي ترفع القسم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل
سنتي هذه اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم
ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وخاتم النبيين اسألك بك وبما سميت به يا عظيم انت الذي
تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على
محمد واهل بيته والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك ونضر وجهي بنورك واحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كراماتك وجسيم عطائك
من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى وعالم كل
خفية ويا دافع ما يشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد صلى الله عليه وآله وسنته وعلى
خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل
عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او قول او فعل يكون مني اخاف ضرر عاقبته واخاف
مقتك اياي عليه حذار ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل
سنتي هذه في حفظك وفي جوارك وفي كنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا
لصالح من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك اللهم ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على
نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم
وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه
وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق
المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسألك سؤال من اساء وظلم واعترف واسألك ان تغفر لي
ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله
يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد وآتني كل ما سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا ارحم الراحمين
وتدعو بهذا الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان اول الشهر وهو اللهم اني افتتح الثناء بحمدك وانت مسدد للصواب بمنك
وايقنت انك ارحم الراحمين في موضع العفو والرحمة واشد المعاقبين في موضع النكال والنقمة واعظم المتجبرين في موضع الكبرياء و
العظمة اللهم اذنت لي في دعائك ومسألتك فاسمع يا سميع مدحتي واجب يا رحيم دعوتي واقل يا غفور عثرتي فكم يا الهي من كربة قد

فرجتها

فرجتها وهموم قد كشفتها وعثرة قد اقلتها ورحمة قد نشرتها وحلقة بلاء قد فككتها الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن
له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها الحمد لله الذي لا مضاد له في ملكه
ولا منازع له في امره الحمد لله الذي لا شريك له في خلقه ولا شبيه له في عظمته الحمد لله الفاشي في الخلق امره وحمده الظاهر بالكرم مجده
الباسط بالجود يده الذي لا تنقص خزائنه ولا تزيده كثرة العطاء الا جودا وكرما انه هو العزيز الوهاب اللهم اني اسألك
قليلا من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك
عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عند ما كان من خطاي وعمدي اطمعني في ان اسألك ما لا
استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك واريتني من قدرتك وعرفتني من اجابتك فصرت ادعوك آمنا واسألك مستأنسا لا
خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت فيه اليك فان ابطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة
الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل
منك كان لي التطول عليك فلم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه
بفضل احسانك انك جواد كريم الحمد لله مالك الملك مجري الفلك مسخر الرياح فالق الاصباح ديان الدين رب العالمين الحمد
لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته والحمد لله على طول اناته في غضبه وهو القادر على ما يريد الحمد لله خالق الخلق
وباسط الرزق ذي الجلال والاكرام والفضل والانعام الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك وتعالى الحمد لله الذي ليس
له منازع يعادله ولا شبيه يشاكله ولا ظهير يعاضده قهر بعزته الاعزاء وتواضع لعظمته العظماء فبلغ بقدرته ما يشاء الحمد لله الذي
يجيبني حين اناديه ويستر علي كل عورة وانا اعصيه ويعظم النعمة علي فلا اجازيه فكم من موهبة هنيئة قد اعطاني وعظيمة مخوفة قد
كفاني وبهجة مونقة قد اراني فاثني عليه حامدا واذكره مسبحا الحمد لله الذي لا يهتك حجابه ولا يغلق بابه ولا يرد سائله ولا
يخيب امله الحمد لله الذي يؤمن الخائفين وينجي الصادقين ويرفع المستضعفين ويضع المستكبرين ويهلك ملوكا ويستخلف آخرين
الحمد لله قاصم الجبارين مبير الظالمين مدرك الهاربين نكال الظالمين صريخ المستصرخين موضع حاجات الطالبين معتمد المؤمنين الحمد لله
الذي من خشيته ترعد السماء وسكانها وترجف الارض وعمارها وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها الحمد لله الذي يخلق ولم يخلق و
يرزق ولا يرزق ويطعم ولا [illegible] وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد
عبدك ورسولك وامينك وصفيك وحبيبك وخيرتك من خلقك وحافظ سرك ومبلغ رسالاتك افضل واحسن واجمل واكمل
وازكى وانمى واطيب واطهر واسنى واكثر ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على احد من عبادك وانبيائك ورسلك
وصفوتك واهل الكرامة عليك من خلقك اللهم صل على علي امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وعلى الصديقة الطاهرة

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاطمة سيدة نساء العالمين وصل على سبطي الرحمة وامامي الهدى الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة وصل على ائمة المسلمين
حججك على عبادك وامنائك في بلادك صلوة كثيرة دائمة اللهم وصل على ولي امرك القائم المؤمل والعدل المنتظر احففه بملائكتك
المقربين وايده بروح القدس يا رب العالمين اللهم اجعله الداعي الى كتابك والقائم بدينك استخلفه في الارض كما استخلفت الذين
من قبله مكن له دينه الذي ارتضيته له ابدله من بعد خوفه امنا يعبدك لا يشرك بك شيئا اللهم اعزه واعزز به وانصره وانتصر
به انصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وملة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في
دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا
بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم المم به شعثنا واشعب به صدعنا وارتق
به فتقنا وكثر به قلتنا واعزز به ذلتنا واغن به عائلنا واقض به عن مغرمنا واجبر به فقرنا وسد به خلتنا ويسر به عسرنا وبيض
به وجوهنا وفك به اسرنا وانجح به طلبتنا وانجز به مواعيدنا واستجب به دعوتنا واعطنا به فوق رغبتنا يا خير المسؤولين
واوسع المعطين اشف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا به لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء
الى صراط مستقيم وانصرنا على عدوك وعدونا اله الحق آمين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وكثرة عدونا وشدة
الفتن وتظاهر الزمان علينا فصل على محمد وآل محمد واعنا على ذلك بفتح تعجله وبضر تكشفه ونصر تعزه وسلطان حق
تظهره ورحمة منك تجللناها وعافية منك تلبسناها برحمتك يا ارحم الراحمين وادع في كل يوم من شهر رمضان
بهذا الدعاء اللهم هذا شهر المبارك رمضان الذي انزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان و
شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز
بالجنة وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر اللهم صل على محمد وآل محمد واعني على صيامه وقيامه وسلمه لي
واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك واوليائك صلى الله عليهم وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة
كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي
وبلغني فيه رجائي اللهم صل على محمد وآل محمد واذهب عني فيه النعاس والكسل والسأمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة
وجنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء
والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد واعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه
ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله وخدعه وامانيه وغروره وفتنته وشركه واحزابه
واتباعه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع مكائده اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا قيامه وصيامه وبلوغ الامل

فيه

فيه وفي قيامه واستكماله بما يرضيك عني صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا ثم تقبله مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين
اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والقربة والخير المقبول والرهبة
والرغبة والتضرع والخشوع والرقة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك
والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا
هم ولا غم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعاهد والتحفظ لك وفيك والرعاية لحقك والوفاء بعهدك ووعدك برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم
صل على محمد وآل محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسمه لعبادك الصالحين واعطني فيه افضل ما تعطي اوليائك المقربين من الرحمة والمغفرة
والتحنن والاجابة الدائمة والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل
دعائي فيه اليك واصلا ورحمتك وخيرك الي فيه نازلا وعملي فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا وذنبي فيه مغفورا حتى يكون نصيبي فيه الاكثر
وحظي فيه الاوفر اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني فيه لليلة القدر على افضل حال تحب ان يكون عليها احد من اوليائك وارضاها
لك ثم اجعلها لي خيرا من الف شهر وارزقني فيها افضل ما رزقت احدا ممن بلغته اياها واكرمته بها واجعلني فيها من عتقائك
من جهنم وطلقائك من النار وسعداء خلقك بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد
والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب وترضى اللهم رب الفجر وليال عشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن
ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل وجميع الملائكة المقربين ورب ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب ورب موسى وعيسى وجميع النبيين
والمرسلين ورب محمد خاتم النبيين صلواتك عليهم اجمعين واسألك بحقهم عليك وبحقك العظيم عليهم لما صليت عليه وآله
وعليهم اجمعين ونظرت الي نظرة رحيمة ترضى بها عني رضا لا تسخط علي بعده ابدا واعطيتني جميع سؤلي ورغبتي وامنيتي وارادتي وصرفت
عني ما اكره واحذر واخاف على نفسي وما لا اخاف وعن اهلي ومالي واخواني وذريتي اللهم الينا فررنا من ذنوبنا فآونا تائبين وتب
علينا مستغفرين واغفر لنا متعوذين واعذنا مستجيرين واجرنا مستسلمين ولا تخذلنا راهبين وآمنا راغبين وشفعنا سائلين واعطنا
انك سميع الدعاء قريب مجيب اللهم انت ربي وانا عبدك واحق من سأل العبد ربه ولم يسأل العباد مثلك كرما وجودا يا موضع شكوى
السائلين ويا منتهى حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا ملجأ الهاربين ويا صريخ المستصرخين ويا رب المستضعفين
ويا كاشف كرب المكروبين ويا فارج هم المهمومين يا كاشف الكرب العظيم يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين صل على محمد وآل محمد
واغفر لي ذنوبي وعيوبي واساءتي وظلمي وجرمي واسرافي على نفسي وارزقني من فضلك ورحمتك فانه لا يملكها غيرك واعف عني واغفر لي كل
ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي وولدي وقرابتي واهل حزانتي ومن كان مني بسبيل من المؤمنين
والمؤمنات في الدنيا والآخرة فان ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترد دعائي ولا يدي الى نحري حتى تفعل ذلك بي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وتقضي لي جميع ما سألتك وتزيدني من فضلك فانك على كل شيء قدير ونحن اليك راغبون اللهم لك الاسماء الحسنى والكبرياء والآلاء (وحده)
اسئلك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل (اسمي)
في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضا بما قسمت
لي وتؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وتقيني عذاب النار وان لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها فاخرني الى ذلك وارزقني
فيها ذكرك وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك فصل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد اغضب اليوم لمحمد
ولابرار عترته واقتل اعداءهم بددا واحصهم عددا ولا تدع على ظهر الارض منهم احدا ولا تغفر لهم ابدا يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين انت
ارحم الراحمين البديع البديع الذي ليس كمثلك شيء والدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت انت كل يوم في شأن انت خليفة محمد وناصر
محمد ومفضل محمد اسألك ان تنصر وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من اوصياء محمد صلواتك عليه وعليهم اعطف عليهم نصرك
لا اله الا انت بحق لا اله الا انت صل على محمد وآل محمد واجعلني معهم في الدنيا والآخرة واجعل عاقبة امري الى غفرانك ورحمتك يا ارحم (الراحمين)
وكذلك نسبت نفسك يا سيدي باللطيف بلى انك لطيف فصل على محمد وآل محمد والطف لما تشاء اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج (والعمرة)
في عامنا هذا وتطول علي بجميع حوائجي للآخرة والدنيا استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي قريب مجيب استغفر الله ربي واتوب اليه ان
ربي رحيم ودود استغفر الله ربي واتوب اليه انه كان غفارا اللهم اغفر لي انك ارحم الراحمين رب اني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر (لي)
انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الحليم العليم الكريم الغفار للذنب العظيم واتوب اليه استغفر الله ان الله كان
غفورا رحيما تلك اللهم اني اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل فيما تقضي وتقدر من الامر العظيم المحتوم في ليلة القدر من القضاء
الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر
ان تطيل عمري وتوسع رزقي وتؤدي عني امانتي وديني آمين رب العالمين اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب
واحرسني من حيث احترس ومن حيث لا احترس وصل على محمد وآل محمد وسلم كثيرا وتسبح في كل يوم من شهر رمضان الى آخره وهو عشرة (اجزاء)
كل جزء منها على حدة (اوله) سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان (الله) السميع
الذي ليس شيء اسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الانين والشكوى ويسمع السر واخفى
ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات
والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله
البصير الذي ليس شيء ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر ما في ظلمات البر والبحر لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار

في هذه الليلة

العظيم

وهو

وهو اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلمة ولا يستتر منه ستر ولا يواري منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في اصله (ولا انس ما في نفسه)
ولا قلب ما فيه ولا جنب ما في قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا يستخفي منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء هو (الذي)
يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها
سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان (الله)
مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الذي ينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق
فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته ويسقط الورق (بعلمه)
سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل (انثى)
وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو (مستخف)
بالليل وسارب بالنهار سبحان الله الذي يميت الاحياء ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص الارض منهم ويقر في الارحام ما يشاء الى اجل مسمى
سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب
والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملك
تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار
وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما
يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر و
البحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله (خالق)
المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله
ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي لا يحصي مدحته القائلون ولا يجزي بآلائه الشاكرون
العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول والله سبحانه كما اثنى على نفسه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض
ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات
والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان (الله)
رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا

سبحان الذي لا يعزب عنه ... في الارض ولا في السماء ولا ... ذلك ولا اكبر الا في كتاب

له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يشغله خلق شيء عن خلق شيء ولا حفظ شيء عن حفظ شيء ولا يساويه شيء ولا يعدله شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير سبحان الله

بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله

خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله فاطر السموات والارض

جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شيء قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها

وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل

الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين

سبحان الله الذي يعلم ما في السموات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من

ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شيء عليم ثم اتبعه بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فقل

ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك يا رب وسعديك وسبحانك اللهم صل على محمد وآل محمد

وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم ارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابرهيم وآل

ابرهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل

محمد كما شرفتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون على محمد وآله السلام كلما طلعت شمس

او غربت على محمد وآله السلام كلما طرفت عين او برقت على محمد وآله السلام كلما طرفت عين او ذرفت على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام على

محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك ... على محمد وآله كل وقت وحين السلام على محمد وآله في الاولين السلام على محمد وآله في الآخرين

السلام على محمد وآله في الدنيا والآخرة اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا نبيك عنا السلام اللهم اعط

محمدا من البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام المحمود والشرف والرفعة والشفاعة عندك يوم القيمة

افضل ما تعطي احدا من خلقك واعط محمدا وآله فوق ما تعطي ... من الخير اضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم صل على محمد وآل محمد

اطيب واطهر وازكى وانمى وافضل ما صليت على احد من الاولين والآخرين وعلى احد من خلقك يا ارحم الراحمين اللهم صل على علي امير المؤمنين

ووصي رسول رب العالمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه اللهم صل على فاطمة بنت نبيك

والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك

في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه ثم اذكرهم واحدا واحدا الى آخرهم

عليهم السلام اللهم صل على الخلف من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه اللهم صل على القسم والطاهر ابني نبيك اللهم

صل على رقية بنت نبيك والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على ام كلثوم بنت نبيك والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على ذرية نبيك

اللهم

١

اللهم اخلف نبيك في اهل بيته اللهم مكن لهم في الارض اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وانصارهم على الحق في السر

والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة باس كل باغ وطاغ وكل دابة انت آخذ

بناصيتها انك اشد باسا واشد تنكيلا وتدعو ايضا كل يوم بهذا الدعاء اللهم اني اسئلك من فضلك بافضله وكل فضلك فاضل

اللهم اني اسئلك بفضلك كله اللهم اني اسئلك من رزقك باعمه وكل رزقك عام اللهم اني اسئلك برزقك كله اللهم اني

اسئلك من عطائك باهنائه وكل عطائك هني اللهم اني اسئلك من عطائك كله اللهم اني اسئلك من خيرك باعجله وكل خيرك

عاجل اللهم اني اسئلك بخيرك كله اللهم اني اسئلك من احسانك باحسنه وكل احسانك حسن اللهم اني اسئلك باحسانك كله

اللهم اني اسئلك بما تجيبني به حين اسئلك فاجبني يا الله وصل على محمد عبدك المرتضى ورسولك المصطفى وامينك ونجيك دون

خلقك ونجيبك من عبادك ونبيك بالصدق وحبيبك وصل على رسولك وخيرتك من العالمين البشير النذير السراج المنير وعلى

اهل بيته الابرار الطاهرين وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك وحجبتهم عن خلقك وعلى انبيائك الذين ينبؤن عنك بالصدق

وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم على العالمين برسالاتك وعلى عبادك الصالحين الذين ادخلتهم في رحمتك الائمة المهتدين

الراشدين واوليائك المطهرين وعلى جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النار وروح

القدس والروح الامين وحملة عرشك المقربين وعلى الملكين الحافظين علي بالصلوة التي تحب ان يصلي بها عليهم اهل السموات واهل

الارضين صلوة طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة باطنة شريفة فاضلة تبين بها فضلهم على الاولين والآخرين اللهم اعط

محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن امته اللهم اعط محمدا صلى الله عليه وآله مع كل فضيلة زلفة

ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة ومع كل شرف شرفا تعطي محمدا وآله يوم القيمة افضل ما اعطيت احدا من الاولين

والآخرين اللهم واجعل محمدا صلى الله عليه وآله ادنى المرسلين منك مجلسا وافسحهم في الجنة عندك منزلا واقربهم اليك وسيلة واجعله اول

شافع واول مشفع واول قائل وانجح سائل وابعثه المقام المحمود الذي يغبطه به الاولون والآخرون يا ارحم الراحمين واسئلك ان

تصلي على محمد وآل محمد وان تسمع صوتي وتجيب دعوتي وتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن ظلمي وتنجح طلبتي وتقضي حاجتي وتنجز لي ما وعدتني وتقيل

عثرتي وتغفر ذنوبي وتعفو عن جرمي وتقبل علي ولا تعرض عني وترحمني ولا تعذبني وتعافيني من بلائي وترزقني من الرزق اطيبه

واوسعه ولا تبتليني بالفقر ... وضع عني وزري ولا تحملني ما لا طاقة لي به يا مولاي وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد

واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم

ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني انك لا تخلف الميعاد اللهم اني اسئلك قليلا من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير

وهو عليك يسير فامنن علي به انك على كل شيء قدير امين رب العالمين وداع شهر رمضان محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من احمد بن اسحق القمي عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على

نبيك المرسل صلواتك عليه وآله وقولك حق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان

وهذا شهر رمضان قد تصرم فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقاصني

به ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها وآخرها ما قلت

منها وما قال لك الخلائق الحامدون المجتهدون والمعدودون المؤثرون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف

خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على انك قد بلغتنا شهر

رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك بذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي

لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم

فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء

موهوب وتؤمننا فيه من كل امر مرهوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل

ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني

وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن خرت له

ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر اللهم واسألك برحمتك وطولك

وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال

وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب

غيره لا يكون هذا الوداع مني وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن

الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك فانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة

ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور

٢١ ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغني آخر ليلة منه الا هو اعلم دعا رواية الكليني وروى عن علي

بن اسحق الاشعري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي بصير وعن جماعة من اصحابه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله

مثله الا انه زاد فيه اللهم اني اسألك باحب ما دعيت وارضى ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه وآله ان تصلي على محمد وآل محمد

وان لا تجعل وداعي شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا ولا وداع آخر عبادتك فيه ولا آخر صومي لك وارزقني العود فيه ثم العود

فيه برحمتك يا ولي المؤمنين ووفقني لليلة القدر واجعلها لي خيرا من الف شهر يا رب العالمين يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من

شهر

شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا

يا قيوم يا بديع السموات والارض لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك بسم الله الرحمن الرحيم ان

تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا

تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضا بما قسمت لي وان تؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وان تقيني عذاب النار اللهم

اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج

بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تعتق رقبتي من النار يا ارحم

الراحمين اللهم اني اسألك ولم يسأل العباد مثلك جودا وكرما وارغب اليك ولم يرغب الى مثلك انت موضع مسألة السائلين

ومنتهى رغبة الراغبين اسألك باعظم المسائل كلها وافضلها وانجحها التي ينبغي للعباد ان يسألوك بها يا الله يا رحمن وباسمائك ما علمت

منها وما لم اعلم وباسمائك الحسنى وامثالك العليا ونعمتك التي لا تحصى وباكرم اسمائك عليك واحبها اليك واشرفها عندك منزلة واقربها

منك وسيلة واجزلها منك ثوابا واسرعها لديك اجابة وباسمك المكنون المخزون الحي القيوم الاكبر الاجل الذي تحبه وتهواه وترضى عمن

دعاك به وتستجيب له دعاءه وحق عليك ان لا تحرم سائلك واسألك بكل اسم هو لك في التوراة والانجيل والزبور والقرآن وبكل اسم

دعاك به حملة عرشك وملائكة سماواتك وسكان ارضك من نبي او صديق او شهيد وبحق الراغبين اليك المتقربين منك المتعوذين

بك وبحق مجاوري بيتك الحرام حجاجا ومعتمرين ومقدسين والمجاهدين في سبيلك وبحق كل عبد متعبد لك في بر او بحر او سهل

او جبل ادعوك دعاء من اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه دعاء من لا يجد لنفسه سادا ولا لضعفه

ولا لذنبه غافرا غيرك هاربا اليك متعوذا بك متعبدا لك غير مستكبر ولا مستنكف خائفا بائسا فقيرا مستجيرا بك اسألك بعزتك

وعظمتك وجبروتك وسلطانك وبملكك وبهائك وجودك وكرمك وبآلائك وحسنك وجمالك وبقوتك على ما اردت من خلقك

ادعوك يا رب خوفا وطمعا ورهبة ورغبة وتخشعا وتملقا وتضرعا والحاحا خاضعا لك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك يا قدوس

يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب يا رب اعوذ بك يا الله الواحد

الاحد الصمد الوتر المتكبر المتعال واسألك بجميع ما دعوتك به وباسمائك التي تملأ اركانك كلها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر

وارحمني واوسع علي من فضلك العظيم وتقبل مني شهر رمضان وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله واغفر لي وارحمني واعف

عني ولا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه ولا تجعله وداعي اياه وداع خروجي من الدنيا اللهم اوجب لي من رحمتك

ومغفرتك ورضوانك وخشيتك افضل ما اعطيت احدا ممن عبدك فيه اللهم لا تجعلني اخسر من سألك فيه واجعلني ممن اعتقته في

هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واوجبت له افضل ما رجاك واملّ منك يا ارحم الراحمين اللهم ادّ

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

العود في صيامه لك وعبادتك فيه واجعلني من كتبته في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور لهم ذنوبهم
المتقبل عنهم امين امين امين رب العالمين اللهم لا تدع لي فيه ذنبا الا غفرته ولا خطيئة الا محوتها ولا عثرة الا اقلتها ولا دينا
الا قضيته ولا عيلة الا اغنيتها ولا هما الا فرجته ولا فاقة الا سددتها ولا عريا الا كسوته ولا مرضا الا شفيته ولا داء الا اذهبته ولا حاجة
من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيتها على افضل املي ورجائي فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ولا تذلنا بعد اذ
اعززتنا ولا تضعنا بعد اذ رفعتنا ولا تهنا بعد اذ اكرمتنا ولا تفقرنا بعد اذ اغنيتنا ولا تمنعنا بعد اذ اعطيتنا ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا
ولا تغير شيئا من نعمك علينا واحسانك الينا لشيء كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان في كرمك وعفوك وفضلك سعة للمغفرة
ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين اللهم اكرمني فيه كرامة لا تهينني بعدها ابدا واعزني عزا
لا تذلني بعده ابدا وعافني عافية لا تبتليني بعدها ابدا وارفعني رفعة لا تضعني بعدها ابدا واصرف عني شر كل شيطان مريد وشر كل جبار
عنيد وشر كل قريب او بعيد وشر كل صغير او كبير وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم ما كان في قلبي
من شك او ريبة او جحود او قنوط او فرح او مرح او بطر او فخر او خيلاء او رياء او سمعة او شقاق او نفاق او كفر او فسوق او
معصية او شيء لا تحب عليه فاني اسألك ان تمحوه وتبدلني مكانه ايمانا بك ورضا بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا منك
وزهدا في الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة بك وطمأنينة اليك وتوبة نصوحا اليك اللهم ان كنت بلغتناه والا فاخر آجالنا الى
حتى تبلغناه في يسر منك وعافية يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآل الطيبين الطاهرين الاخيار وسلم تسليما كثيرا طيبا
ورحمة الله وبركاته **باب** صلوة العيدين فريضة عند آل محمد عليهم السلام عند حضور الامام واستكمال شرائطها ويدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في
العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وسألته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحيها وهل
اتاك حديث الغاشية واشباههما ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان
ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ٭ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه ٭ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عنه عليه السلام قال لا صلوة في
العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا باس ٭ وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة
يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام

ليس

ليس يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة
فلا صلوة له ولا قضاء عليه ٭ ابرهيم بن اسحق الاحمري عن البرقي عن محمد بن الحسن بن ابي خالد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوقت فلا تقضيه
الزوال قال محمد بن الحسن نبين معنى هذا الخبر فيما بعد ان شاء الله ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن يحيى عن يونس عن معوية قال سألته عن
صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتتح الصلوة ثم تقرأ
فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر فتركع فتكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك
حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث
الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قايظا ويخرج
١١ الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس ٭ عنه عن
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال تكبر ثم تقرأ ثم تكبر خمسا وتقنت بين كل تكبيرتين
١٢ ثم تكبر السابعة ثم تركع بها ثم تسجد ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعا وتركع بها ٭ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت
١٣ ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة ٭ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال كبرت تكبيرة ثم اركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة
١٤ بعد الصلوة ٭ وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين
١٥ شاتيا كان او قايظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة ٭ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة
قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر
ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها وينبغي له ان
يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء وهو في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يوم
١٦ صلوة ولا تكبير فما تضمن هذا الخبر من ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة ٭ وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
١٧ بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة ٭ احمد بن محمد عن اسمعيل بن
سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات
بعد القراءة فان هذه الاخبار محمولة على التقية لانها وردت موافقة لمذاهب بعض العامة لانا قد قدمنا من الاخبار ما تضمن ان
التكبير في الركعتين معا بعد القراءة ولا يجوز التنافي بين الاخبار فلا بد من حمل هذه على ضرب من التقية والذي يزيد ما قدمنا

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

18 ونحوها ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنا عشرة تكبيرة تكبر
في الاولى واحدة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة تركع بها و
19 ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او قائظا ❊ الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين اقبل
القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينها وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة
يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ
ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة ❊ الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله القروي عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة و
يركع بها ثم يقوم فيقرأ ام القرآن وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعة ويقنت بينهن
ثم يركع بالخامسة ❊ عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدا
فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة ❊ محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة
فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء
والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه
وآله ذخرا ومزيدا اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤ
منين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ
به عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث
من في القبور قابل الاعمال مبدئ الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا
فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي
كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك
ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر
وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس
تكبيرات ❊ وهذه الروايات ايضا جارية مجرى الاولى في تضمنها تقديم التكبير على القراءة وانما خرجت مخرج التقية ولولا هذا لتناقضت الاخبار

حسبما

حسبما قررناه وهذا لا يجوز ومن اخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة ❊ يدل على ذلك ما رواه 23
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام
تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبير الصلوة والركوع والسجود وان شاء
ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر ❊ الا ترى انه جوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال
بها لا يضر بالصلوة ❊ وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين فريضة مع الامام وليس ينقض ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن 24
علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما
ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال لان المراد بهذا الخبر ان هذه الصلوة مما علم فرضها بالسنة كما علم فرائض كثيرة بالسنة فلاجل هذا اضيف الى السنة
وقد بينا ذلك في غير موضع ولم يرد انها مسنونة في الحقيقة بمجرى سائر النوافل والسنن ❊ ومن فاتته الصلوة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ويجوز
له ان يصلي ركعتين او اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وانما قلنا ذلك لما قدمناه من انه لا قضاء على من فاتته صلوة العيدين وانما قلنا
على انه يجوز ان يصلي على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام 25
وان صليت وحدك فلا باس وسألته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم تأكل فلا باس ❊ سعد عن موسى بن الحسن عن معوية 26
بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير
جماعة وكبر سبعا وخمسا ❊ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا ❊ 27
محمد بن الحسن وليس ينافي ما قلناه من جواز الصلوة على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام 28
قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام لان المراد به انه ليس صلوة فرضا ولم يرد به ليس صلوة على كل حال بدلالة
ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم 29
يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال في قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة
وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وقال اليوم عرفة يجتمعون بغير 30
امام في الامصار يدعون الله عز وجل ❊ وعنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج 31
في يوم الفطر والاضحى عليه صلوة وحده فقال نعم ❊ وعنه عن عمر بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن 32
ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ❊ وعنه عن احمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن 33
حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول صلوتك
او آخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة فهو اول

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وما قضيت فآخرها ❊ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الناس لا يأمرون عليا عليه السلام الا غلقه
يصلي في العيدين فقال لا انا السنة ❊ وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا الا قبل الخروج يوم العيد وان لم ياكل
باس محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول
اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه
قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له قال محمد بن احمد بن يحيى اخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم
اسمع منه ❊ وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون
عدوا ظاهرا ❊ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين
عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا ❊ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في
المسجد الحرام ❊ وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام ركعتان
من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلى في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول
الله صلى الله عليه وآله فعله ❊ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر
قبل ان تخرج الى المصلى ❊ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ❊ وعنه عن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن
سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة
وفي صلاة الفجر وصلاة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ❊ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر
يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ❊ وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة
وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما
هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير انه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك
اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ❊ علي بن حاتم عن سليمان الرازي عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد

بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت
والمغفرة والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد
كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك
من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون ❊ وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء الى آخره مثله ❊ دعاء يدعى به بعد صلاة العيد
من يوم العيد بعد الدعاء ❊ اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وعن يميني وشمالي استتر من عذابك والتقرب اليك زلفى
لا اجد احدا اقرب اليك منهم فهم ائمتي فآمن بهم خوفي من عذابك وسخطك وادخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمنا موقنا
مخلصا على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه واعوذ
بالله من شر ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه اللهم اني
اريدك فاردني واطلب ما عندك فيسره لي اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه
وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم به مني فاسألك يا الهي بما سألك به ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تقبل مني كل ما تقربت به اليك فيه وتتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي من لدنك رحمة
واعتق رقبتي من النار وامني يوم الخوف من كل الفزع ومن كل هول اعددته ليوم القيامة اعوذ بك بحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك و
الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تؤاخذني بها او خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها لي اسألك بحرمة وجهك الكريم
يا الله الا انت يا الله الا انت ان ترضى عني وان كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضا وان كنت لم ترض عني فمن الآن فارض عني
يا سيدي ومولاي الساعة الساعة الساعة واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده اللهم اني
اسألك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه اجرا واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقا
وابتله عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا واقربه الى ما تحب وترضى اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود
فيه ثم العود حتى ترضى عني وترضي كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض اللهم اجعلني من حجاج بيتك الحرام في
العام المقبل وفي كل عام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين في انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت به عليهم
اللهم اقلبني من مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائي مرحوما صوتي مغفورا ذنبي اللهم واجعل فيما شئت واردت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقضيت وحجت وان قدرت ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي وتجبر فاقتي وان تعزني وتؤنس وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر رزقي
في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كل ما اهمني من امر آخرتي ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني وعافني في بدني واهلي وولدي
واهل مودتي وجيراني واخواني وذريتي وان تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم اليك امامي
وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بالسعادة انك على كل شيء قدير يا
وليي ومولاي وسيدي ورب فقري وثقتي ورجائي ومعدن مسألتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا تخيبني عليك ودعائي يا سيدي ومولاي
طموح رجائي لديك فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي واجعلني بهم
وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير اللهم ولا تبطل عملي وطموح
يا الهي ومسألتي واختم لي بالسعادة والسلامة والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ يا منزولا به كل حاجة يا الله
مرات انت لكل حاجة فتول عاقبتها ولا تسلط علينا احدا من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا وفرغنا لامر الآخرة يا ذا الجلال والاكرام
صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت
وتحننت ومننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وتدعو وانت متوجه الى القبلة رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء تقول
اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب جوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي
واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني
لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا رب
ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم
لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي و
خطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب **باب** صلوة الغدير الحسين بن الحسن الحسني قال حدثنا محمد بن موسى
الهمداني قال حدثنا علي بن حسان الواسطي قال حدثنا علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول صيام يوم الغدير خم
يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة
عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء
يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق الماخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل
ان تزول بمقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي

وعشر

وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة
الا قضيت كائنا ما كانت الحاجة فان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فطر مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما
فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال وتدري كم الفئام قلت لا قال مائة الف كل فئام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين
والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم
منه لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده
الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من
دعائك في دبر هاتين الركعتين ان تقول ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا بربكم الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم تقول بعد ذلك
اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملائكتك وانبيائك وحملة عرشك وسكان سماواتك وارضك بانك انت الله الذي لا
اله الا انت المعبود الذي ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود يعبد سواك الا باطل مضمحل غير وجهك الكريم لا اله الا انت المعبود
سواك تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك واشهد ان عليا صلوات
الله عليه امير المؤمنين ووليهم ومولاهم ربنا اننا سمعنا بالنداء وصدقنا المنادي رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نادى بنداء عنك
بالذي امرته ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولي امرك فحذرته وانذرته ان لم يبلغ ما امرته ان تسخط عليه وانه ان بلغ رسالاتك
عصمته من الناس فنادى مبلغا وحيك ورسالاتك الا من كنت مولاه فعلي مولاه ومن كنت وليه فعلي وليه ومن كنت نبيه فعلي اميره
ربنا فقد اجبنا داعيك النذير المنذر محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك الى علي بن ابي طالب عليه السلام الذي انعمت عليه وجعلته
مثلا لبني اسرائيل انه امير المؤمنين ومولاهم ووليهم الى يوم القيمة يوم الدين فانك قلت ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل
وداعي الانام وصراطك السوي المستقيم ومحجتك وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه وسبحان الله عما يشركون بولايته وبالجاحدين
الولايج دونه فاشهد يا الهي انه الامام الهادي المرشد الرشيد علي امير المؤمنين الذي ذكرته في كتابك فقلت وانه في ام الكتاب لدينا لعلي
حكيم لا اشرك معه اماما ولا اتخذ من دونه وليجة اللهم فانا نشهد انه عبدك الهادي من بعد نبيك النذير المنذر وصراطك المستقيم و
امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك في خلقك والقائم بالقسط من بعد نبيك وديان دينك و
خازن علمك وموضع سرك وعيبة علمك وامينك المأمون الماخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك صلى الله عليه وآله من جميع خلقك
وبريتك شهادة الاخلاص لك بالوحدانية بانك انت الله الذي لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وعليا امير المؤمنين وان الاقرار
بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك وكمال دينك وتمام نعمتك وفضلك على جميع خلقك وبريتك وقولك الحق اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا اللهم فلك الحمد على ما مننت علينا به من الاخلاص لك بوحدانيتك اذ هديتنا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

موالاة وليك الهادي من بعد النبي المنذر ورضيت لنا الاسلام دينا بموالاته واتممت علينا نعمتك التي جددت لنا عهدك
وميثاقك وذكرتنا ذلك وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك ومن اهل الوفاء بذلك ولم تجعلنا من الناكثين
والجاحدين والمكذبين بيوم الدين ولم تجعلنا من اتباع المغيرين والمبدلين والمحرفين والمبتكين آذان الانعام والمغيرين خلق الله
ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصدهم عن السبيل وعن الصراط المستقيم واكثر من ذلك في يومك وليلتك ان
تقول اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين والآخرين اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالذي
هديتنا الى ولاية ولاة امرك من بعد نبيك الائمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركانا لتوحيدك واعلام الهدى ومنار التقوى
والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام نعمتك فلك الحمد آمنا بك وصدقنا بنبيك واتبعنا نبيك الرسول المنذر ووالينا وليهم وعادينا
عدوهم وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين ليوم الدين اللهم فكما كان من شأنك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل
يوم في شأن ان انعمت علينا بموالاة اوليائك المسؤول عنها عبادك فانك قلت وقولك الحق ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم وقلت
وقفوهم انهم مسؤولون ومننت علينا بشهادة الاخلاص لك بموالاة اوليائك الهداة من بعد النذير المنذر والبشير السراج المنير واكملت
الدين بموالاتهم والبراءة من عدوهم واتممت علينا النعمة التي جددت لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك الماخوذ منا في مبتدأ خلقك
ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا ذكرك فانك قلت واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم
واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى اللهم بلى شهدنا بمنك ولطفك بانك انت الله لا اله الا انت ربنا ومحمد عبدك ورسولك
نبينا وعلي امير المؤمنين والحجة العظمى وآيتك الكبرى والنبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون اللهم فكما كان من شأنك ان انعمت علينا
بالهداية الى معرفتهم فليكن من شأنك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت
ديننا واتممت علينا نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق بولاية اوليائك
والبراءة من اعدائك واعداء اوليائك والجاحدين المكذبين بيوم الدين وان لا تجعلنا من الغاوين ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين
واجعل لنا قدم صدق مع المتقين واجعل لنا من المتقين اماما الى يوم الدين يوم يدعى كل اناس بامامهم واحشرنا في زمرة الهداة
المهديين واحينا ما احييتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك الماخوذ منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت لنا قدم صدق
في الهجرة اليهم واجعل محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا خير المنقلب حتى توفنا وانت عنا راض قد اوجبت لنا حلول جنتك
والمثوى في دارك والانابة الى دار المقامة من فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ربنا انك امرتنا بطاعة ولاة امرك
وامرتنا ان نكون مع الصادقين فقلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فسمعنا
واطعنا ربنا فثبت اقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لاوليائك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب

اللهم

اللهم اني اسألك بالحق الذي جعلته عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين جميعا ان تبارك لنا في يومنا هذا الذي اكرمتنا فيه وان تتم
علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرا ولا تسلبناه ابدا ولا تجعله مستودعا فانك قلت فمستقر ومستودع فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا
وارزقنا نصر دينك مع ولي هاد منصور من اهل بيت نبيك واجعلنا معه وتحت رايته شهداء صديقين في سبيلك وعلى نصرة دينك
ثم تسأل بعدها حاجتك للآخرة والدنيا فانها والله مقضية في هذا اليوم ان شاء الله

باب ٢٧ صلاة الاستسقاء

روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكاة هلكت الماشية
واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب
الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها و
سلط عليها اشرارها. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام اقول له
ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له
يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام قال فأتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله عليه السلام
فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله عليه السلام فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رأيك في الخروج وفي غير هذه
الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي. الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء ثم
قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي. محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن
جميعا عن مرة مولى خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فسله ما رأيك فان
هؤلاء قد صاحوا الي فأتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر
ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة
ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت
الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل
الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر
وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الاستسقاء قال مثل صلاة العيدين تقرأ فيها وتكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة
ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلاة العيدين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي
٧ صلى الله عليه وآله كذلك صنع ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن [illegible] عن رجل عن
٨ ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا ٥ عنه عن محمد بن
خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري
٩ حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان اخبرني موسى بن بكر وعبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة ٥ وقد روي
١٠ ان الخطبة قبل الصلوة روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء
قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب والعمل على الرواية الاولى لان ما قدمناه من الاخبار
تضمن انه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين الخطبة بعدها فيجب ان يكون حكم هذه الصلوة جارية مجراها و
ان يقرأ بهذه الخطبة في صلوة الاستسقاء خطبة الاستسقاء روي ان امير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة في صلوة الاستسقاء فقال
الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على
ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا
ثم تجلى فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة
وفضلك البالغ وسبيلك الواسع اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك
عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت
له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم
صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضايق
الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتأثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخائل
الجود واستظمأنا لصوارخ العود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم
عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف وان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك
بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك
نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا
مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستطير لا تجعل ظله علينا سموما وبرده

علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه
يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت
المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا
مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق دفاعا ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا
عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه
وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخصب والخير على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من
بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها
المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق بذرى الآكام زهراتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكرا منة من مننك
مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المغربة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك
مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت
الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي صاخت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط ناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم
وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكلى على اولادها وملت الذهاب في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب
شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها باب صلوة الكسوف محمد بن يعقوب
١ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول لما قبض ابراهيم ابن رسول الله صلى الله
عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله المنبر فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحدة
منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف ٥ حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل
٢ يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران
٣ قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة
٤ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان
صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف آخر
٥ الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبأيتهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح ٥ الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عشر ركعات وأربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا أن الصلاة في
هذه الآيات كلها سواء وأشدها وأطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من
الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من
الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فإذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت
في الأولى قال قلت وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال أجزأه أم القرآن في أول مرة وإن قرأ خمس سور فمع كل سورة
أم القرآن والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة
ثم في العاشرة والرهط الذين رووا الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم. وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام صلاة الكسوف
إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم قالا سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات وأربع سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع
بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع
على قدر القراءة والركوع والسجود فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتم ما بقي وتجهر بالقراءة
قال قلت كيف القراءة فيها فقال إن قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فإن نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة
الكتاب قال وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر إلا أن يكون إماما يشق على من خلفه فإن استطعت أن تكون صلاتك بارزا لا يجنك بيت فافعل
وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن بكير
عن حريز قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى أصبحت ثم بلغك فإن كان احترق كله فعليك القضاء وإن لم يكن احترق
كله فلا قضاء عليك. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي
فليغتسل من غد وليقض الصلاة وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل. قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب
والذي رواه محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تقضى إذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء
وقد كان في أيدينا أنها تقضى. المراد بهذا الخبر أنه إذا لم يحترق القرص كله وأما مع احتراقه كله فلا بد من القضاء حسب ما قدمناه ويزيده ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد
فعليك القضاء وإن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء فهذا الخبر والذي قدمناه من رواية حريز جاءا مفصلين وحديث الحلبي مجمل أنه لا قضاء عليه
والحكم بالمفصل على المجمل أولى.

باب ٢١ احكام فوائت الصلاة

قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلاة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولا
يؤخرها إلا أن يمنعه منه تضيق وقت فرض حاضر عليه تعضدينا فيما ذكرناه من فاتته صلاة فليصلها إذا ذكرها ما لم يخف فوت صلاة

وفيه

وفيه كفاية والذي يدل عليه بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهن فأذن لها وأقم ثم صل ما بعدها بإقامة
لكل صلاة قال وقال أبو جعفر عليه السلام وإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت
صلاة فاتتك صليتها وقال إن نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر فإنما هي أربع مكان أربع
وإن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وإن كنت ذكرت
أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وإن كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وإن كنت قد صليت من
المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم صل المغرب وإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وإن كنت
ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة
حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الأولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم
وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن
بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وإن خشيت أن تفوتك صلاة الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء
ابدأ بأولاهما لأنهما جميعا قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لأنك لست تخاف فوتها. وعنه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال
يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة
التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها. محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم
ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في أولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلي بغير أذان حتى يقضي صلاته. قال الشيخ رحمه الله
ومن فاتته صلاة الجمعة صلاها أربعا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعا وقال
إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة فإن أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع. محمد بن أحمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث
عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن أبيه عبد الرحمن عن جعفر عن أبيه عن جابر عن علي عليه السلام قال من أدرك الإمام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل
أربعا ومن أدرك ركعة فليضف إليها أخرى ويجهر فيها. والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الجمعة
لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين فمحمول على أنه لا يكون له ثواب من أدرك الخطبتين دون أن يجب عليه إعادة أربع ركعات

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابن فضال عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فخرج ذهذا الخبر ان من ادرك
٨ ركعة فقد ادرك الجمعة فلم يكن المراد بالخبر الاول ما ذكرناه وقت قضاء وهذا واضح سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل صلى في جماعة يوم جمعة فلما ركع الامام ركع والجأه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود
حتى رفع القوم رؤوسهم ايركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع قال يسجد ثم يقوم في الصف ولا بأس بذلك قال الشيخ رحمه الله واذا
٩ نسي الحاضر صلوة فذكرها بعد خروج وقتها وهو مسافر قضاها في سفره على التمام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن محمد
على الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر وعنه عن
١٠ يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال
قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج قال الشيخ رحمه الله وان نسي
١١ المسافر صلوة فذكرها بعد تقضي وقتها وهو حاضر قضاها على التقصير محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة
١٢ الحضر فليقضه في السفر صلوة الحضر الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت
الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال
١٣ ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصلي عند ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال
يقصر حتى يدخل بيته فان هذه الرواية محمولة على انه اذا دخل وكان الوقت باقيا يجب عليه التمام فاما بعد مضي الوقت لا يجب عليه القضاء الا
١٤ ما فاته وكذلك اذا خرج الى السفر وكان الوقت باقيا وجب عليه التقصير والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن
سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل عليّ وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فاصلي الصلوة
قلت فيدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه
وآله فان قال قائل ما انكرتم ان يكون اذا كان الوقت باقيا بعد دخوله من السفر يجب عليه التمام وكذلك فيمن خرج الى السفر اذا كان الوقت
باقيا يقصر ويكون الخبر الذي ذكرتموه مطلق ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير وكذلك من دخل من السفر يجب عليه التمام وليس فيه
اعتبار بقية الوقت قيل انما اعتبرنا بقية الوقت لان لا يتناقض الاخبار لانا قدمنا احاديث فيها ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت
يجب عليه التمام وكذلك ان من قدم من السفر يجب عليه التقصير وجاء هذا الخبر ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم
من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام احتجنا الى ان نجمع بين هذه الاخبار فحملنا كل خبر ورد بان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه

التمام

التمام على ان المراد به بعد تقضي الوقت وكذلك فيمن قدم من السفر وكل خبر ورد بان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه
التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من سفر لئلا يتناقض الاخبار والذي يبين ما ذكرناه خبر حريز المقدم ذكره
قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها
وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر فكان هذا الخبر مبينا للاخبار كلها لانه قال من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته ومن
قدم من السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلوة وكذلك من خرج الى السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلوة والذي يبين ما ذكرنا
١٥ ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقدم
من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل
فليصل وليقصر فبين عليه السلام بهذا الخبر ان من لم يخف فوت الوقت تأخير الصلوة حتى يدخل البيت يؤخرها حتى يؤديها على التمام فلولا ان
فوت الوقت كان مراعى في هذا الباب لم يكن لتفصيله عليه السلام بهذا الكلام معنى قال الشيخ رحمه الله ولا يؤم المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر الا انه الاول والافضل
الا ان يصلي المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف المسافر فان فعل ذلك ترك الافضل وجازت صلاتهما ومتى صلى المسافر خلف المقيم صلى ركعتين ولينصرف
١٦ واذا صلى المسافر بالقوم صلى بهم ركعتين ثم يقدم من يتم الصلوة بهم ولينصرف هو والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن احمد بن محمد عن ابن بشر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر
الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم
١٧ صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وعنه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال
١٨ فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي
١٩ خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال
٢٠ قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين ايجزي ذلك عنه فقال
٢١ نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين
نافلة والاخيرتين فريضة وفقه هذا الحديث انه انما قال اذا كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الاولتين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين
الاخيرتين صلوة العصر واذا كان صلوة العصر لا يجعل الركعتين الاخيرتين صلوة لانه يكره الصلوة بعد صلوة العصر الا ما يجب من القضاء ومن صلى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ما فاته لم يبق عليه شيء يجب من النوافل. قال الشيخ رحمه الله: ولا يؤم المتيمم المتوضئين ويؤم المتوضئ المتيممين، وهذه المسألة مثل الأولى
في أن الأولى أن لا يؤم المتيمم المتوضئين ولو فعل ذلك لم يكن بذلك مبطلاً لصلوته لكنه يكون قد ترك الأفضل، فأما الذي يدل على كراهة ذلك
٢١ ما رواه أحمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن عباد بن صهيب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين. وروى محمد بن
٢٢ أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج
الأصحاء. فإن قيل ظاهر هذين الخبرين أنه لا يجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين على وجه فلم حملتموهما على الكراهة دون الحظر؟ قلنا إنما فعلنا ذلك لورود
٢٣ أخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك فاحتجنا أن نجمع بينها، فمن ذلك ما رواه محمد بن أبي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن أبي أسامة عن
٢٤ أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو إمام القوم، قال: نعم يتيمم ويؤمهم. ومنه ما رواه سعد عن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب ثم تيمم فأمنا ونحن طهور، فقال: لا بأس به. وعنه
٢٥ عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قالا قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إمام قوم أصابته جنابة في
السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ فقال: لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم، فإن الله عز وجل جعل التراب طهوراً
٢٦ وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: رجل أمّ قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم
على طهور، فقال: لا بأس. قال الشيخ رحمه الله: ويقضي الصلاة بالأذان والإقامة إذا فاتت الأداء بذلك، فقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بياناً
٢٧ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل إذا
أعاد الصلاة هل يعيد الأذان والإقامة؟ قال: نعم. قال الشيخ رحمه الله: ويقضي فوائت النوافل في كل حال ما لم يكن وقت فريضة أو عند طلوع
٢٨ الشمس أو عند غروبها، ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب، فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه مستوفى. ويزيده وضوحاً ما رواه
علي بن مهزيار عن الحسين عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام: اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الحسين بن سعيد
٣٠ الليل بالليل. قلت: أقضي وترين في ليلة؟ قال: نعم اقض وتراً أبداً. وعنه عن الحسن عن فضالة والحسن عن القاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلاء عن
٣١ أبي عبد الله عليه السلام قال: اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: تكون علي الصلاة النافلة متى أقضيها؟ فكتب: أي ساعة شئت من ليل أو نهار. قال الشيخ رحمه الله
ولا يجب على المسافر قضاء ما قصر فيه من فريضة ولا نافلة إلا المفروض من الصيام فإنه لا بد من قضائه. إذا ثبت بما قدمنا ذكره أن صلاة
المسافر من الفرائض والنوافل هو القدر الذي ذكرناه فمتى فعله الإنسان لا يلزمه قضاء ما لم يفرض عليه ولم يندب إليه، وهذا القدر كافٍ في
٣٢ هذا الباب، ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر

وليس

وليس عليك قضاء صلاة النهار وصلّ صلاة الليل واقضه. قال الشيخ رحمه الله: والمتم في السفر إذا أعاد إن كان الوقت باقياً وإن خرج
٣٣ الوقت فلا إعادة عليه، ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير لم يجزه ذلك ووجب عليه الإعادة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة، قال: إن كان في وقت فليعد وإن
٣٤ كان الوقت قد مضى فلا. سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل
ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات، قال: إن ذكر في ذلك اليوم فليعد وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه. فهذا الخبر محمول على ضرب من
الاستحباب والأول على الوجوب.

باب ٣٠ صلاة السفينة

قال الشيخ رحمه الله: وتوجه إلى القبلة في السفينة وتصلي قائماً إن قدرت وإلا
وإذا دارت السفينة فدر معها وجعلك إلى القبلة، فإن عدمت معرفة القبلة بعد توخيك بدوران الماء أجزأك التوجه الأول ودرت
حيث دارت، وإذا التبست القبلة عليك في النوافل أو صعب عليك ما قلناه عليك توجهت إلى رأس السفينة وصليت مضطراً ومتحرزاً وكيف
١ دارت. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلاة في السفينة فيقول: إن استطعتم
٢ أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا، فإن لم تقدروا فصلوا قياماً، فإن لم تستطيعوا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
الجوهري عن ابن أبي حمزة عن علي بن إبراهيم [؟] قال: سألته عن الصلاة في السفينة، قال: يصلي وهو جالس إذا لم يمكنه القيام في السفينة، ولا
٣ يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط. وقال: يصلي في السفينة يحول وجهه إلى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت. وعنه عن ابن أبي عمير عن
أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا ابتلينا وكنا في سفينة فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه، فقال أصحاب السفينة: ليس نصلي يومنا ما
دمنا نطمع في الخروج، فقال: إن أبي كان يقول: تلك صلاة نوح عليه السلام، أوما ترضى أن تصلي صلاة نوح؟ فقلت: بلى جعلت فداك، قال: لا يضيقن صدرك
فإن نوحاً قد صلى في السفينة. قال: قلت: قائماً أو قاعداً؟ قال: بل قائماً. قال: قلت: فإني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة، قال: تحرّ القبلة بجهدك
٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن الصلاة في السفينة، فقال: يصلي قائماً، فإن لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو
مستقبل القبلة، فإن دارت السفينة فليدر مع القبلة إن قدر على ذلك، وإن لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده. وقال: يصلي
٦ النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة إذا كبّر ثم لا يضره حيث دارت. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في السفينة، فقال: إذا كانت محملة ثقيلة إذا قمت
١ فيها لم تتحرك فصلّ قائماً، وإن كانت خفيفة تكفأ فصلّ قاعداً.

باب ٣١ صلاة الخوف

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف، قال: يقوم الإمام ويجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بإزاء العدو
فيصلي بهم الإمام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ويصلون هم الركعة الثانية، ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مقام
أصحابهم، ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية، ثم يجلس الإمام ويقومون هم فيصلون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما و يصلون
الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام
فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون ثم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم

٢ عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا
فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم وقاموا
بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم

٣ سلم بعضهم على بعض • الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او
٤ سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك • وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف
٥ من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه • سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن
المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه

باب صلاة المطاردة والمسايفة

١ الحسين بن سعيد عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة و
تلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام
ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء
٢ فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم باعادة الصلاة • وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن صلاة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا
٣ فانما الصلاة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا فالصلاة ايماء • سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله
٤ وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا صلاة المغرب فان لها ثلاثا

باب ٣٣ صلاة الغريق والموتحل والمضطر بغير ذلك

قال الشيخ رحمه الله ويصلي السابح في الماء عند غرقه او ضرورة له الى السباحة موميا الى القبلة ان عرفها والا ففي وجهه ويكون ركوعه اخفض
١ من سجوده لان الركوع انخفاض منه والسجود ايماء الى القبلة وكذلك صلاة الموتحل • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن

ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض فليومئ ايماء • سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن ٢
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يومئ في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم
يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليومئ في الصلاة كلها • وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في ٣
موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع رأسه من الركوع
يتشهد وهو قائم ويسلم • قال الشيخ رحمه الله واذا كان ممنوعا بالرباط وما اشبهه صلى بحسب استطاعته • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا ٤
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضر الصلاة فيمنعه الذي اسره منها
قال يومئ ايماء • قال الشيخ رحمه الله والمريض يصلي قائما مع قدرته على ذلك وكيفيته • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد ٥
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومئ ايماء
وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومئ بالصلاة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز
ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومئ بالصلاة ايماء • احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي ٦
عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض
عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه
فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف • عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي جالسا وانت ٧
لا تستطيع القيام الا ان تكون مريضا • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما ٨
فاته من الصلاة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة • محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام ٩
في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف
من المريض الذي يصلي جالسا • قال الشيخ رحمه الله ويكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها او مروحة • الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ١٠
سماعة عن ابي بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله
الا وقد احله لمن اضطر اليه • وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض قال لا يسجد على ١١ الارض
او على عود او على مروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله
وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة او على سواك او على عود • وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام ١٢
انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذلك اليه
هو اعلم بنفسه • وعنه عن فضالة بن ايوب عن جميل وابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه ١٣

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك منه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر ٭ الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال

الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائما ٭ باب ٣٢ صلاة العراة ٭ محمد بن

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا

يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا

يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه

يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما ٭ سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع ٭ وما ذكره بعد ذلك من كيفية

الصلاة على الميت اذا كان عريانا يدل عليه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ... عن عمار الساباطي

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم

الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فتستر عورته باللبن

وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته

باب ٣٣ صلاة الاستخارة ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال

قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة ٭ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن

شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة يقرا

فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرا المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل

امري وآجله فيسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه

عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال

قال سال الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا يركب البحر او البر الى مصر واخبره بخير طريق

البر فقال ائت المسجد في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن

البر احب الي له قال وان ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم

شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي ويقدره

وقدره وان كان غير ذلك فاصرفه عني فسالته عن اي شيء اقرا فيهما فقال اقرا فيهما ما شئت وان شئت قرات قل هو الله احد وقل

يا ايها الكافرون ٭ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يامرني والآخر ينهاني فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر

اجزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله ٭ محمد بن

يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلاث منها

بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل

فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع

فشوشها واخرج واحدة واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة

افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها ٭ وعنه عن علي بن محمد رفعه عنهم

عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه وقد ساله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره كيف يصنع فقال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو

الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل

يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان

فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك ٭ وروى معاوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة

يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في

كذا وكذا ٭ باب ٣٤ صلاة الحاجة ٭ روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا

كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم

دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني

مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى عليه في الشكر ٭ صلاة اخرى للحاجة ٭ روى محمد بن القسم البجلي عن

صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلاثة ايام متوالية الاربعاء

والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك

الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك

علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسالك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على السماء فانشقّت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى آخرهم ان تصلّي على محمد
واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسّر لي عسيرها وتكفيني مهمّها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متّهم في
قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدّك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك
ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لربما كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت **صلوة اخرى للحاجة** محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ... عن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى
الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشمّ شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصلّ ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله
احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة فاذا سجدت فقل في سجودك اللهم ان كل معبود
من لدن عرشك الى قرار ارضك باطل سواك فانك انت الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلحّ فيما اردت وصلوات
الحوائج اكثر من ان نشرح فيما ذكرنا كفاية ان شاء الله **باب صلوة الشكر ٣٢** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن
ابي اسمعيل السرّاج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة فصلّ ركعتين تقرأ
في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك و
سجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي **باب**
صلوة يوم المبعث وليلة نصف من شعبان محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف من شعبان
فصلّ اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد لله وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف
وبك مستجير رب لا تبدّل اسمي رب لا تغيّر جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك
واعوذ بك منك جلّ ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون قال وقال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب
نبّئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلّى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بامّ القرآن وسورة ما تيسّر فاذا فرغ وسلّم جلس
مكانه ثم قرأ امّ القرآن اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله
اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة
قوم او قطيعة رحم **باب صلوة التسبيح وغيرها من الصلوات** الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال
والله ما ادري بايّهما انا اشدّ سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبّل
ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفرا عليه السلام ان يصليها فقال لما قدم عليه قال

يا جعفر

يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوّف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله قال صلّ اربع ركعات
متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف
اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا
واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك
خمس وسبعون تكون ثلاثمائة في اربع ركعات فهن الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن ... عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه
مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله له قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال فاي شيء اقرأ فيها قلت اعترض القرآن قال
لا اقرأ فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وعنه عن يعقوب بن يزيد ٢
عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شئت صلّ صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان
شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام ٣
يقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان
عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر الله له ثم نظر اليّ فقال انما ذاك لك ولاصحابك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ٤
احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه ٥
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيئا
تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار
سبحان من تعطّف بالمجد وتكرّم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المنّ والنعم سبحان ذي القدرة
والكرم اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا
وعدلا صلّ على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا وعنه عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن ٦
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من صلى صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال
اي والله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٧
من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم يكن بينه وبين الله ذنب وعنه عن علي بن محمد باسناده رفعه عن بعضهم
عليهم السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب تقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشرا من اول
البقرة وآية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لقوم يعقلون

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

لآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات
وما في الارض الى ان تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعد هذا بما شئت قال ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلاة ستمائة الف
حجة

باب ٤٠ الصلاة على الاموات

قال الشيخ رحمه الله والصلاة عليهم تكبير ودعاء واستغفار الى قوله فاذا حضرت. ١ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان
تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان تبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
٢ عن ابن الحكم عن عثمن بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر تدري كم الصلاة على الميت قلت لا قال خمس
٣ تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة. وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما
نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين عليهم السلام ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف
ولم يدع للميت. قال الشيخ رحمه الله فاذا حضرت ميتا للصلاة عليه فقف ان كان رجلا عند وسطه وان كانت امرأة عند صدرها
٤ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على
٥ المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على المرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل
فليقم في وسطه وليس بين هذين الخبرين اختلاف لان الحديث الاول قال اذا كان رجلا فعند صدره يعني الوسط لانه يعبر عن الشيء با
٦ ما يجاوره وكذلك في قوله اذا كانت المرأة عند رأسها لان الرأس يقرب من الصدر فجاز ان يعبر عنه به ويؤكد ايضا ما ذكرناه ما رواه
محمد بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر. قال الشيخ رحمه الله ثم ارفع يديك بالتكبير
٧ وحملك الى قوله ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا عند
رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلي عليهما جميعا. وسألته عن الصلاة على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبر اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات

والف

والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك
التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم تجاوز
عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ
٨ من الخمس تكبيرات واذا فرغت سلمت عن يمينك. الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس
تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك
ابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته
اللهم ان كان محسنا فضاعف حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة

ترتيب التكبيرات بين الادعية

وقد قدمناه في خبر ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا الخبر قد جاء بالادعية ولم يتضمن الفصل بينها بالتكبير فينبغي
ان يكون الامر في الفصل بين شهادة ان لا اله الا الله والصلاة على النبي وآله والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت حسب ما تضمن الخبر الاول
الذي قدمناه. واما ما ذكره عليه السلام من قوله فاذا فرغت سلمت عن يمينك فانه خرج مخرج التقية لان الصلاة على الميت ليس فيها تسليم
٩ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلاة على الميت تسليم. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي وزرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم. احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
الصلاة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما يعلم قال في الصلاة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على
النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها. فاول ما في هذا الخبر انه قال
عن الرضا عليه السلام فيما يعلم فانه لم يروه متيقنا وانما رواه شاكا وما يكون الراوي شاكا فيمن يخبر عنه يجوز ان يكون قد وهم في قوله تقرأ في الاولى
بام الكتاب. وايضا فانه روى احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد النسائي عن ابي الحسن الاول
مثل ذلك سواء فهذه الرواية عن ابي الحسن الاول يعني موسى عليه السلام وفي الرواية الاولى عن الرضا عليه السلام والراوي واحد وهذا يبين انه
قد وهم في الاصل ولو صح لكان محمولا على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة والذي يدل على ان الصلاة على الميت لا قراءة
فيها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان يبدأ بالصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وآله. واما ما ذكره رحمه الله من انه يرفع يديه بالتكبيرة الاولى وحدها ولا يرفعهما في باقي التكبيرات فقد روى ذلك محمد بن عبد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

١٦ ثم امر ... ورواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان لا يرفع
١٧ يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير • وروى علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب
قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يرفع يده في اول التكبير
على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف • وهذه الروايات وان كانت قد وردت فلو ان انسانا رفع يديه في جميع التكبيرات لم يكن بذلك مأثوما
١٨ بل كان يستحق الثواب • والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام
١٩ قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة • وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
يحيى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما
بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة • وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
في كتاب الرجال قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر
بن محمد عليهما السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة على ان الروايات الاول موافقة لمذاهب بعض العامة فيوشك ان يكون خرج مخرج
التقية • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم
يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال • قال الشيخ رحمه الله وان كان الميت طفلا فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل
كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه فرطا ونورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده • وروى علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام في الصلاة على الطفل
انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا • قال الشيخ رحمه الله وان كان مستضعفا • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء
وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها
وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك انت خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا و
مستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا
فيه واحشره مع من كان يتولاه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت
فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره واصله

نارا

نارا قال ابو عبد الله عليه السلام فابدى من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين عليه السلام
يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام اين تذهب يا فلان فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام
انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة
غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض
١ اهل بيت نبيك • باب الزيادات • قال الشيخ رحمه الله روي عن الصادقين عليهم السلام لا تقل ولا صلاة عند آل محمد • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
٢ يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي
عليه السلام عندكم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل
٣ فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات • قال الشيخ رحمه الله ولا صلاة على احد من الاطفال الا من عقل الصلاة • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه
٤ قال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن زرارة قال رأيت ابنا لابي عبد الله عليه السلام في حياة ابي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيما قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك
لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذلك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج
ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابنه
فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان
امير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على
٥ اطفالهم • احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو
٦ ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلاة صلي عليه • فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس
وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه • فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب
٧ او التقية لئلا ينافي ما قدمناه • ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليهما السلام قال الشيخ رحمه الله ومن ادرك تكبيرة على الميت او اثنتين تمم • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
٩ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي • سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن
خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال
١٠ يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر • احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على
١١ الميت فليقض ما بقي متتابعا • عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
١٢ على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز
فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضي كما كان يبتدأ به من الفصل بينها بالدعاء وانما يقضي متتابعا على ما فصل الحلبي في رواية المتقدمة
١٣ قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلاة على القبر يوما وليلة فان زاد على يوم وليلة لم تجز الصلاة عليه • سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن
١٤ ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن • وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة
١٥ عليه وقد دفن • وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
١٦ رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان
عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه •
١٧ وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم
الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى ويعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلاة
١٨ ولا يصلى عليه وهو مدفون • وعنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعدما يدفن
قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان فهذه الاخبار وما اشبهها مما ورد في
معناها يجوز ان يكون المراد بها انه لا يجوز الصلاة على المدفون بعد مضي يوم وليلة عليه ابدا اذ لا يجوز الصلاة عليه في الحال
او بعد مضي اوقات ذلك اليوم واذا احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم من الاخبار تناف وان لم يحمل على هذا الضرب من التأويل لانه
لا اسقاط تلك الاحاديث جملة وهذا لا يجوز ويجوز ان يكون المراد بالاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلاة على الميت بعد الدفن
١٩ انما اريد بها الدعاء له دون الصلاة المخصوصة لان ذلك يسمى صلاة في اللغة ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن

احمد بن

احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن اعين
فقلت مات فقال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه هاهنا فرفع يديه يدعو و
٢٠ اجتهد في الدعاء وترحم عليه • الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلاة على الميت بعد
ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له • قال الشيخ رحمه الله ويصلى على الميت في كل وقت من اليوم
٢١ والليلة • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع
والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلاة على الميت بغير وضوء
٢٢ وكذلك الجنب • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء • وعنه عن
٢٣ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت
لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلاة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال
تكون على طهر احب الي وهذه الرواية تضمنت ان الطهارة افضل وهي تدل على ان غير الطهارة ايضا جائز ونحن نقول ان يتيمم الانسان بدلا من
٢٤ الطهارة اذا خاف ان تفوته الصلاة • روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن [illegible]
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم • محمد بن يعقوب عن محمد بن
٢٥ زياد عن الحسين بن [illegible] عن المثنى عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تصلي الحائض على الجنازة
٢٦ قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة • علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي
٢٧ على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة • سعد عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
٢٨ عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة • وعنه عن ابي جعفر عن عثمن عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف • وعنه عن ابي جعفر
٢٩ عن ابيه والعباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم
٣٠ ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة • قال الشيخ رحمه الله واولى الناس بالصلاة على الميت اولاهم به الى آخر الباب • محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب • وعنه
٣١ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

المرأة تموت من أحق الناس بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج أحق من الأب والولد والأخ قال نعم ويغسلها فاما ما رواه محمد بن
أحمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة الزوج أحق بها أو الأخ قال الأخ
أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيهما يصلي عليها
فقال أخوها أحق بالصلاة عليها فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التقية لأنهما موافقان لمذاهب العامة. محمد بن مسعود
العياشي عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم
النساء قال تؤمهن في النافلة فأما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن. وعنه عن العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن
شاذان عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى
منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن. علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حضر الإمام
الجنازة فهو أحق الناس بالصلاة عليها. محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدمه ولي الميت وإلا فهو غاصب. محمد بن
يعقوب عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف. أبواب

الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة **باب الصلاة في السفر** محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلاة
وأفطر إلا أن يكون رجلاً مشيعاً لسلطان جائر أو خرج إلى صيد أو إلى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصر ولا يفطر. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة قال بريد في بريد أربعة وعشرين ميلاً فأما ما رواه علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ. وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلا تنافي بين هذين الخبرين الأولين لأن الوجه فيهما أن المسافر
إذا أراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في أربعة فراسخ يدل على ذلك ما رواه سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يقصر فيه الصلاة فقال بريد ذاهباً وبريد جائياً والذي نقول
في ذلك إنه يجب التقصير إذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ وإذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك إن شاء أتم وإن شاء
قصر والذي يدل على جواز التقصير في أربعة فراسخ ما رواه أحمد بن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن القادسية أخرج إليها أتم أم أقصر قال وكم هي قلت هي التي رأيت قال قصر. سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن
عثمان عن أبي أسامة زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلاً. وعنه عن أبي جعفر

عن

عن الحسن بن علي بن فضال عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم أقصر الصلاة فقال في بريد ألا ترى أن أهل مكة إذا خرجوا إلى
عرفة كان عليهم التقصير. وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في أربعة فراسخ. وعنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن إسحاق بن عمار
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ذكر التقصير فقال في بريد وبريد كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وآله فيقصروا. وعنه عن أبي جعفر
عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب
عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم وإن كان يدور في عمله. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل
يريد السفر في كم يقصر قال في ثلاثة برد فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن أبي
جميلة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر أن يتم السفر مسيرة يومين فهذا الخبر أيضاً موافق للعامة وليس عليه العمل لأن الذي
يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين أو أقل أو أكثر ويجوز أن يكون الخبر محمولاً على من يسير في اليومين أقل
مما فيه التقصير فيجب عليه التمام والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن
أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال فقال في بريد أو بياض يوم. وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم أو ويحهم وأي سفر أشد منه لا تتم
محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل سافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته قال إذا نزلت قراك وضيعتك فأتم الصلاة وإذا كنت في غير أرضك
فقصر. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن محمد قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك إن لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً
خمسة فراسخ ربما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فأتم الصلاة أم أقصر فقال قصر في الطريق وأتم في
الضيعة. وعنه عن علي بن إسحاق عن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أخرج إلى ضيعتي ومن منزلي إليها اثنا عشر فرسخاً
أتم الصلاة أم أقصر قال أتم. وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسير إلى ضيعته على بريدين أو ثلاثة
على ما يخرج منها يقصر ويفطر أو يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر. محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له أو دار فينزل فيها قال يتم الصلاة ولو
لم يكن له إلا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم إذا حضره الصوم وهو فيها. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الأخبار من الأمر بالإتمام في ضيعته
يحتمل وجهين أحدهما أنه إنما أمر بالإتمام إذا أراد المقام عشرة أيام والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم
عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة أيام قصر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

٢٢ وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة * وعنه عن ابرهيم عن البرقي عن سليمن بن جعفر الجعفري عمن رواه عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر
والوجه الثاني ان يكون الاخبار محمولة على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فانه يجب عليه التمام يدل على ذلك ما
٢٣ رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام
٢٤ يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه * عنه عن محمد بن احمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن [illegible] الحسين
بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض [illegible] له بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر
٢٥ قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها * عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
٢٦ عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه * عنه عن ايوب عن صفوان
بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد
٢٧ سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر * عنه عن ايوب عن [illegible] احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن علي بن
يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخين والثلثة فقال كل منزل من منازلك
٢٨ لا تستوطنه فعليك فيه التقصير * وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان
يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها قال واخبرني محمد بن اسمعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلوته
٢٩ قال احمد واخبرني علي بن اسحق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها الحمراء * محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول خرجت الى ارض لي فقصرت ثلثا واتممت ثلثا
٣١ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها
٣٢ من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم * وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة
من ضياعه فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيهما مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيهما احتمل ان يكون
٣٣ المراد بهما اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه حينئذ التقصير * احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور
في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب

الذي

٣٤ الذي يقطع السبيل * عنه عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير
٣٥ ولا على المكارين ولا على الجمالين * احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام
٣٦ في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم * علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
٣٧ اسحق بن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم * فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري [illegible] اذا جد بهما السير فليقصرا
٣٨ عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاريين الذين
يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل
٣٩ المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل * والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد عن احمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن
بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل * سعد عن
٤٠ ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر
في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة
٤١ ايام واكثر قصر في سفره وافطر * عنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الذين
٤٢ يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم * سعد عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن خالد البرقي عن
عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن المكاريين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام
٤٣ كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا * عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل
ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطار
٤٤ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله
٤٥ يوما وليلة قال يقصر الصلوة * سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين
والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه
٤٦ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق
* عنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين
٤٧ يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة * الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الوشا عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي
السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة محمد بن علي
بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عمن يخرج من اهله بالصقور
والبزاة والكلاب يتنزه الليلتين والثلث هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم
اليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه فاما ما رواه علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر عنه عن العباس
بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلث
لزمه فالوجه في هذين الخبرين من كان صيده لقوته وقوت عياله فاما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير على ما بيناه محمد
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا
عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن عثمن عن اسمعيل بن جابر قال اتيت ابا
عبد الله عليه السلام ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدا بالاعوص فقال تقصروا وافطروا عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد
عن احدهما عليهما السلام قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايما افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا
احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمن عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون
ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج
او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاتممت
شهرا فاتم فهذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما
يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك
قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام فقال لا قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام اذا
اراد مقام خمسة ايام محمول على انه اذا كان بمكة او المدينة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج
ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم محمد

يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة
له دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله
قال عليه التمام الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام
فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول
يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا فقال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر
نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت سعد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه الاعادة سعد عن ابي جعفر عن
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم
الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس
لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت
في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة واما ما
رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام
بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ
بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير فالوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى التقصير اذا حصل مسافرا
او خرج فاما قبل ذلك فلا حسب ما قدمناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل
يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل
اهله عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد
دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا
في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله لان الوجه في الجمع
بينهما ان من دخل من سفره وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم فعليه ان يصلي على التمام وان خاف فوت الوقت فعليه التقصير وكذلك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حكم من خرج الى السفر فان خاف الفوت قصر وان كان عليه وقت تمم والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال ان كان لا
يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت
فليقصر ويحتمل ان يكون الامام عليه السلام توجه الى من دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر ضرب من الاستحباب
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام
احب الي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر
وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع
ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر
ان يصلي اربعا اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلاة قال يتم اذا بدت له الاقامة
احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره ثم تبدو له الاقامة وهو في صلاة ايتم ام
يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر
فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين
عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر
فاخر الصلاة حتى قدم وهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها
ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك عنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلاة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب
عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر
مسافرا كان او مقيما عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر
فاتم الصلاة قال ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان
عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر

في ذلك

في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه لان ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في
ذلك اليوم محمول على الاستحباب وما تضمن الخبر الاول ما دام الوقت باقيا محمول على الوجوب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير
وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت
الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخريين فريضة عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الحسين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فأم
قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان
صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخريين العصر سعد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى
عن عمران عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل الاخريين
سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث
شاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن محمد عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر فقال من حين
تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خشيت ان لا تقوم في آخر
الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل وأوتر من اول الليل في السفر محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا
فشيخ اعجل فكان يصلي صلاة الليل اول الليل احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل
والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا بأس انا افعل ذلك احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله
ابن مسكان عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله
صلى الله عليه وآله عنه عن ابن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل عنه عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله
عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك
في ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك بأية عملت عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يحيى عن محمد بن ابي عمير عن اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيفما امكنك ● عنه عن محمد
٩٤ بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا
باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم
٩٥ مشى ● عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال
٩٦ ما هذا الضيق اما لك برسول الله اسوة ● عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ابي جرير بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة عن ابرهيم
بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع ثم اومأت بالسجود فليس في السفر
٩٧ تطوع ● سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء
٩٨ واجعل السجود اخفض من الركوع ● احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن الاول عليه السلام في
٩٩ الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار فقال لا باس ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني
١٠٠ الصلوة الليلية في السفر فاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
١٠١ الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس ● عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره
١٠٢ عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل ● محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن
عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على
١٠٣ فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة له فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة قال تمت صلوته ولا يعيد ● عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمن
بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلام يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
١٠٤ والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة ● عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
١٠٥ عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا اقام مثل صلوة المسافر بالتقصير ● محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته
١٠٦ وهو مسافر قال نعم ● عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل
وجب عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم
١٠٧ ● عنه عن احمد بن الحسن عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان تكون
١٠٨ مريضا ● عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن معوية عن منذر بن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
١٠٩ صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطير ● عنه عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روي جعلني الله فداك

مواليك

مواليك عن ابائك عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا
والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع
١١٠ الضرورة الشديدة ● عنه عن احمد بن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به
١١١ علة في سفر او حضر فقال لا باس ● سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول
١١٢ الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ● عنه عن احمد بن هلال عن عمر بن عثمن عن محمد بن عذافر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي والنصراني فيقع العارضة فياتيه بها مملحة قال لا يأكلها قلت يكون في
وقت فريضة لا تمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في
المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على
١١٣ نفسه بصيرة ● الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر
١١٤ وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح ● عنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة
فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب
١١٥ الي ● عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة
فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في اخره ● عنه عن محمد
١١٦ بن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بصلوة الليل فيما بين اوله الى اخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف
١١٧ الليل ● محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسافر ينزل
١١٨ على بعض اهله يوما وليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
الآخرة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ● احمد بن محمد
١١٩ عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ربع الليل
● عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام انت في وقت من المغرب
١٢٠ في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ● الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الصلوة للمسافر حين
تزول الشمس وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ان يصليها في اول وقتها حين تزول ولا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب
والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في آخر وقتها ركعتين بعدها ثم تصلي العشاء الآخرة • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن رفاعة
بن موسى عن اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى
الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل فاصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلام فقال
يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام فصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته
فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة
في صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله • عنه عن محمد بن يحيى عن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك • احمد بن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من الكوفة في اول صلوة تحضره • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المراة كانت معهم في سفر وكانت تصلي
المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء فهذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا يقصر فيها فمن قصرها
فعليه الاعادة

باب العمل ليلة الجمعة ويومها

الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار
الى غروب الشمس • سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل
فاسعوا الى ذكر الله قال قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة
والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس
لانه يوم مضيق على المسلمين • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له أيجزي اذا اغتسلت بعد
الفجر للجمعة قال نعم • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب
والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة • احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحصين عن
محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب
فقال له يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين • الحسين بن سعيد عن القسم بن

محمد بن جعفر عن معوية بن وهب عن موسى بن بكر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة
فقال سبحان الله خذها متى شئت في يوم جمعة وان شئت في سائر الايام • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن
ابي حفص الجوهري عن ابي الخطيب الربيع بن بكر عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال
حين يأخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه
الذي يموت فيه • عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سليمن بن هلال عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام خذ من
شاربك كل جمعة وان لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون • عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك • عنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي الفراء عن
ابن ابي يعفور قال قلت له جعلت فداك انما يستنزل الرزق بالتعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال اجل ولكني اخبرك بخير
من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة
واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا
قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة • عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه • الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم ويصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب • عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن
الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب
جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين • عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام
على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم • عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل
احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي • عنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير
قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت فكيف اصنع قال
قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة • فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا جمعة الا
في مصر يقام فيه الحدود فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذا الخبر ورد مورد التقية لانه مذهب بعض العامة • علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٢٣ خمسة الامام واربعة عنه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الجمعة فقال تجب على كل من كان منها
٢٤ على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة قال قال ابوجعفر عليه السلم الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة
الى يوم القيمة فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الفرض يتعلق على من كان على راس فرسخين فاذا زاد على
٢٥ كان مندوبا اليه والذي يدل على ذلك بيانا ما رواه زرارة وهو هذا الحديث وهو زرارة روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين
٢٦ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا صلت المراة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين
٢٧ فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن
٢٨ ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال قال ابوعبدالله عليه السلم لا باس ان تدع الجمعة في المطر عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن
٢٩ حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
٣٠ عن ابي عبدالله عليه السلم في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر
ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة
٣١ الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد
٣٢ ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ
٣٣ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها عنه عن صفوان عن عبدالله بن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل اراد ان يقرأ بسورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى
٣٤ الجمعة عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد ان يقرأ في الجمعة بالجمعة فيقرأ بقل هو الله
٣٥ احد قال يرجع الى سورة الجمعة سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول في
صلوة الجمعة لا باس بان يقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق
٣٦ بياع السابري قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال اجزاه الحسين بن سعيد

عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابوعبدالله عليه السلم ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف
ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس
ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام
المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ٣٨
الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم
يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر
اربع الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا ادرك ٣٩
الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم ٤٠
قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فالمعنى في هذا الخبر انه لا تكون جمعة فاضلة كاملة الا لمن ادرك الخطبتين والذي يدل على
ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالرحمن العرزمي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة ٤١
فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ٤٢
شمر عن جابر قال كان ابوجعفر عليه السلم يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان
يقول ان الجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان ٤٣
عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمن عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اني اخاف ان تكون تصلي الجمعة
قبل ان تزول الشمس قال فقال انما ذلك على المؤذنين عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن ٤٤
عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلم قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس عنه عن الحسين بن علوان عن جعفر ٤٥
محمد عن عبدالله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى
يفرغ المؤذنون عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا كانوا سبعة يوم ٤٦
الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في
الركعة الاولى منهما قبل الركوع الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام ٤٧
فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود
وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية
قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ٤٨

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته
٤٩ من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس • احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو
خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة
٥٠ ثم يصلي العصر • احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة
فقال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون
٥١ ركعة سوى الفريضة • عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة يوم
الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة
٥٢ وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة • عنه عن محمد بن اسماعيل عن
علي بن النعمان عن اسحاق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة
٥٣ او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة • احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر
٥٤ عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا • عنه عن الحسن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلي في يوم الجمعة وقت الفريضة
٥٥ الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلاة • وعنه قال اصلي يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة وعشر ركعات بعدها • محمد بن احمد بن
٥٦ يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
٥٧ رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد باحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى • عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات
وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلاة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين ويقرأ في الاولى الحمد وما ادرك من سورة الجمعة
ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن
٥٨ يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم • عنه عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن وهب عن جعفر ان عليا عليه السلام
كان يقول لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة • عنه عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان • عنه
٥٩ عن ابي جعفر عن ابيه عن ذريح عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون وسط الصفا من يوم الجمعة

او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف • عنه عن
جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر انهم
كانوا على اكثر من فرسخين ليس عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس الى
الحائط واما الى الاسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس
في الصف فقال نعم لا بأس بذلك **باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة واحكامها** • محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي بن
ابي طالب عليه السلام قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او سمع
كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء • عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن
اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود
ورفع الصوت • عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الثوب يصيبه ان ينشر في
المسجد فقال لا بأس وسألته عن الفأرة ايصلح ان تنشر في المسجد قال لا بأس قال محمد بن الحسن ولا تنافي بين الخبرين لان الاول
محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والآخر محمول على الجواز • احمد بن محمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسمعيل
ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب ان المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته
محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال بالكوفة مساجد
ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب
حتى ينفجر عنده عينان ويكون عليه جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء
ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم قال درس واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد
سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة • محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في الفضل سواء قال نعم والصلاة فيما بينهما
الف صلاة • محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن سليمان بن هشام عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال جددت اربعة مساجد
بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي • سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن
محمد بن عبد الله الخزاز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ميلا قلت لا قال افضل فيه الصلوات كلها قلت لا فقال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل
ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى الله به قال له جبرئيل اتدري اين
انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي عز وجل حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل
فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان
الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو
9 علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا ● احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله
بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال السلام
عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك
فقال له فاي شي اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه
حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين
من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهور للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا
وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده على صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته
10 احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد تعد خمس اساطين
ثنتان منها في الظلال وثلاث في الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس دخلت انا وابو عبد الله
عليه السلام من باب الفيل فتياسر حتى جاز من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت له تلك اسطوانة ابرهيم فقال
11 نعم ● علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال مسجد كوفان
روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان و
12 منه فار التنور وجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبيا ● محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن فضالة عن الحسين بن يوسف عن عثمان بن
13 عن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله ● عنه عن عمرو بن عثمان عن
بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار
الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي صلى الله عليه وما اتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين العشائين فدعا الله
14 عز وجل الا فرج الله كربته ● محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
15 خير مساجد نسائكم البيوت ● عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال

نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك قال وسالته ايعلق الرجل السلاح في المسجد
16 فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد ● عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
17 جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود ● عنه عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
18 راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف ● عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال صلوة في بيت المقدس الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة
19 خمسة وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة ● عنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن حبة العرني قال خرج امير المؤمنين عليه السلام
الى الحيرة فقال لتصلن هذه بهذه واوما بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير وليبنين بالحيرة مسجد له
خمسمائة باب يصلي فيه خليفة القائم لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنا عشر اماما عدلا قلت يا امير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة
هذا الذي تصف الناس يومئذ قال تبنى له اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب
20 واوما بيده نحو البصريين والغريين ● عنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحسين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن ابي
حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليهما السلام اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه اربع ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق
21 عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في المدينة
هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الف صلوة والصلوة في
22 المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان ● عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم
23 ● وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له
24 محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن علي بن مهزيار باسناد له قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين
خطه آدم وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته قال اما اوله فالطوفان في زمان نوح ثم غيره اصحاب كسرى
25 والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان ● عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام
26 فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد ● عنه عن علي بن حمزة عن الحجال عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي
27 عبد الله عليه السلام قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة ● محمد بن احمد بن يحيى عن
ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٢٨ له بيتاً في الجنة. احمد بن محمد عن البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام
٢٩ قال من اكل شيئاً من المؤذيات بريحها فلا يقربن المسجد. محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قائم. احمد عن
٣٠ البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع
٣١ المنارة الا مع سطح المسجد. احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اخرج احدكم الحصاة من
٣٢ المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
٣٣ ان علياً عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن زياد عن علي بن جعفر
السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكاً قد اعطي
٣٤ كتابه بيمينه. عنه عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من
٣٥ تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته. الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير الصلوة فلا يبزق حذاء القبلة
٣٦ ويبزق عن يمينه وشماله. محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى قال محمد بن الحسن هذه
٣٧ الاخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل الانسان غير ذلك لم يكن مأثوماً يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن [illegible] قال رأيت
٣٨ ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه. سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن
صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام
٣٩ يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى
٤٠ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن معوية بن وهب قال
٤١ سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم اين ينام الناس. عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان
يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي
٤٢ كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما الذي في هذا الموضع فليس به بأس. احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم

٤٣ ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي
او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فادِّ فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك. علي بن ابرهيم
٤٤ عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل
٤٥ السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد
٤٦ للقرآن. محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن
عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل
٤٧ رأيتم كيف يصنع في ذلك. سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد
يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا بأس بذلك قال وسألته عن المكان
٤٨ يكون حشاً ثم ينظف ويجعل مسجداً قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر ولاجل هذا الخبر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان
عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة
لان الوجه في هذا الخبر هو ان لا يتخذ بئر الغائط مسجداً الا بعد ان يطم بالتراب وتنقطع رائحته على ما بيناه في الجزء الاول ويزيد
٤٩ بياناً ما رواه سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سئل ايصلح مكان حش
ان يتخذ مسجداً فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة
٥٠ سعد عن [illegible] عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا بأس بذلك قلت فالمكان
٥١ يكون حشاً زماناً فينظف ويتخذ مسجداً فقال القِ عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله. محمد بن علي بن محبوب عن
الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يجعل على
٥٢ العذرة مسجداً. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع
٥٣ والكنايس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم. محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن مثنى عن اسحق بن
الكاهلي عن الحكم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة
٥٤ العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابرهيم بن
ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلاً يصلي بنا نقتدي به فهو احب اليك او في المسجد قال المسجد احب الي. عنه عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

٥٥ محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا
٥٦ صحيحا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسجد الذي اسس على التقوى
٥٧ قال مسجد قبا • محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي
٥٨ عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثلثة آلاف وستماية ذراع مكسر • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين
كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو
امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد
فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم
الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى
عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو
قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان
٥٩ مخالفتان • ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن
٦٠ رطانة الاعاجم في المساجد • عنه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من سمع النداء في المسجد فخرج من غير
٦١ علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه • عنه عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما
زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف
٦٢ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال
٦٣ كشف السرة والركبة في المسجد من العورة • عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عمن رواه عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله
٦٤ واسأله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال اذا
دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته
٦٥ رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك • عنه عن فضيل بن عثمن عن عبد الله بن الحسن قال
اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك • محمد بن
٦٦ احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة

[illegible]

قال قلت [illegible] اشتينا الا سجو الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى
ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان رأوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه
الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ثم قال يا
٦٧ حسان لولا انك جمال لما حدثتك بهذا الحديث • روى جابر بن عبد الله الانصاري قال صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من
قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال اين عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم
قال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال اجلس كيف سألت عن هذا قال انما بنيت هذه الصومعة
من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم و
خرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام فمن صلى هاهنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي عليه السلام افاخبرك من صلى هاهنا قال
٦٨ نعم قال الخليل عليه السلام • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت احجارا لمسجد فقلت جعلت فداك
٦٩ نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم
افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر السماء فابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة
نحن فقال نعم فقال يا رسول الله والولد يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال
٧٠ يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة • عنه عن محمد بن
سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما يستحيي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فيقول لم تكن تحضر الصلوة
٧١ الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشاء عن الفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ليكن الذين يلون الامام وفضل صلوة
٧٢ الجماعة على صلوة الرجل فردا خمسة وعشرون درجة في الجنة • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
٧٣ عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به • محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال هم رسول الله صلى الله
عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا
٧٤ اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال النبي عليه السلام شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة • احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد

منكم اولو الاحلام منكم والنهى فان نسي
الامام او تعايا قوموه وافضل
الصفوف اولها وافضل
اولها ما دنا من الامام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٧٥ اجمعون ثم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر • سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه

٧٦ وامانته • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه
صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زراره ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف
قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن

٧٧ فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له • احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال نعم تقوم وراءه • عنه عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي

٧٨ عبد الله عليه السلام اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك • محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب

٧٩ بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان قال بعثت اليه بمسئلة في مسائل ابرهيم فدفعها الى ابن سدير فسأل عنها وابرهيم
بحضرته عن الرجل يؤم النساء فقال نعم فقلت سله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا ايقومون معهن في الصف ام يتقدمون

٨٠ عنهن فقال لا بل يتقدمونهن وان كانوا عبيدا • عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي عنه عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال بقدر ما تسمع • محمد بن

٨١ عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير قال قدر

٨٢ ما تسمع • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي باهلك في رمضان الفريضة والنافلة

٨٣ فاني افعله • عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيره عن القسم بن الوليد قال سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء

٨٤ قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما • عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيره عن غياث عن

٨٥ ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف • عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن
الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المرأة النساء في الصلوة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها

٨٦ وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة • محمد بن مسعود عن ابي العباس بن المغيره قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم

٨٧ وسطاهن في الصف فتكبر ويكبرن • الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم

٨٨ النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان
عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا

٨٩ ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن • احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زراره قال سألت احدهما عليهما السلام عن الامام يضمن صلوة

٩٠ القوم قال لا • عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ

٩١ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم

٩٢ القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا • احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زراره قال سألت احدهما عليهما السلام

٩٣ عن رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن غياث عن ساعد بن مسلم عن الشعبي قال قال علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين • محمد بن علي بن

٩٤ محبوب عن القسم بن عروه عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اذا دخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلوة

٩٥ قال لا بأس واما انا فاصلي معهم واريهم اني اسجد وما اسجد • عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيره عن ناصح المؤذن قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير

٩٦ سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت

٩٧ فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه • الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلوة الظهر
فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر

٩٨ فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم • عنه عن الهيثم بن واقد عن الحسن بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال

٩٩ من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم • سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان أفأتشهد كلما قعدت قال نعم انما التشهد

١٠٠ بركة • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام
بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي
التي تليها واذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت

١٠١ مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت • احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يدرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام

١٠٢ رأسه فقد ادرك • عنه عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما
سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل ذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة فقال ان كنت

١٠٣ في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة • عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابو بصير قال سالته عن رجل صلى صاحب قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر عنه عن علي بن حديد عن جميل

١٠٤ عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل فادخله فقدمه ولم يعلم الذي

١٠٥ ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطا يجزي القوم بما قد يبنى على صلوة الذي كان قبله عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية

بن وهب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يوما دخل المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين

١٠٦ ثم مضى حتى لحق الصفوف عنه عن عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما

١٠٧ ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا باس يقوم بحذاء الامام محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي

١٠٨ محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتاخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن

سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا

واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته

١٠٩ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له الرجل منا يصلي صلوته

في بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلوته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعفه الله له

اجر الجماعة يكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب الله له اجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويدخل معهم في صلوتهم

١١٠ فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعد ما صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم

له دعوا امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الرخصة والافضل ما قدمناه

١١١ من انه ينبغي ان يصبر حتى يتم من خلفه ما فاتهم ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته

١١٢ لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة احمد بن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن

خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل

١١٣ ركعتين ويستانف الصلوة مع الامام وليكن الركعتان تطوعا احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم محمد بن احمد عن

١١٤ الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة ودام الامام فيها اخطا قال يعيد تلك الركعة ولا يعتد

١١٥ لا امام محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يكون صلوته على

١١٦ اضعف من خلفه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله

الظهر

الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله صلى الله عليه وآله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك

١١٧ قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرا فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم

١١٨ بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس

١١٩ يقرا القرآن فلا تقرا واعتد بقراءته الا بصلوة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال سالت موسى بن جعفر عليهما السلام

١٢٠ عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تاخر فلا باس عنه عن محمد بن

عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرا في الركعتين الاولتين وعلى

الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان

١٢١ يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان

عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع

١٢٢ معه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيئة

عن ابي بكر قال قلت له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ولا تقرا في الفجر

١٢٣ من آل حم احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون

١٢٤ بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلي بهم قال نعم عنه عن علي بن الحكم عن سليم الفرا عن داود قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون

مؤذن مسجد المصر وامامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده قال يصلي العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت

١٢٥ يؤذن فيه اهل المصر فاذن وصلى بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه اهل مصره عنه عن البرقي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت والعباس

معروف كلهم عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم

١٢٧ حمار قال قلت يصلي ذلك فيصنع ماذا قال يسبح عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن

الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا

١٢٨ الصلوة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح محمد بن سعيد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عن الرجل يقارف الذنب يصلي

١٢٩ خلف ام لا قال لا تصل عنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا اسحق اتصلي معهم في

١٣٠ المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن يقطين عن

الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

١٣١ عنه عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف امام يأتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن
ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد عليه ذلك صلوته ام تجوز تلك الركعة فكتب يتم
١٣٢ صلوته ولا يفسد بما صنع صلوته • عنه عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح • الحسين
١٣٣ بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال
١٣٤ لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر • سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته تجزيك اذا سمعتها قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على حال التقية ويحتمل ان يكون اراد لا تقرأ قراءة تجهر فيها كما يجهر الامام وانما يجوز له ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه • سعد عن
١٣٥ احمد بن محمد عن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير
١٣٦ فقال قدر ما تسمع • عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء • عنه عن احمد بن الحسن
١٣٧ عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلوة
فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة
١٣٨ من خلفه • عنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي خلف الامام
١٣٩ لا يدري كم صلى عليه سهو قال لا • عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ايضمن الامام الصلوة قال لا ليس بضامن قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من ان الامام ضامن لانه
١٤٠ ليس يضمن الامام القراءة فقط فاما ما سوى ذلك فليس عليه ضمان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس الامام يضمن صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة • سعد عن
١٤١ ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة
١٤٢ فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سليمان الساباطي عن اسحق بن عمار قال
١٤٣ قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات • سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن فضال قال كتبت
الى الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع
١٤٤ رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك صلوته ام تجوز الركعة فكتب تتم صلوته ولا يفسد ما صنع صلوته • عنه عن معوية بن حكيم
١٤٥ عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اسجد مع الامام وارفع رأسي قبله اعيد قال اعد واسجد • الحسين بن سعيد عن الحسن

زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف فتأخر الى الصف الذي خلفك وان كنت
١٤٦ في صف فاردت ان تتقدم قدامك فلا بأس ان تمشي اليه • عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
١٤٧ قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف • احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
١٤٨ الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف
١٤٩ وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما وقد
دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف • سعد عن محمد بن
١٥٠ الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد
فاذا رفعت رأسي اي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم • محمد بن احمد بن يحيى
١٥١ عن سليمان عن سليمان بن سماعة عن محمد بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى بقوم فاختص نفسه
١٥٢ بالدعاء فقد خانهم • عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة
من المغرب مع الامام وادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم
١٥٣ فانما هو بركة • عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يصلي بالناس من في وجهه آثار
١٥٤ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم
ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم • عنه عن محمد
١٥٥ بن يحيى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل
منه او يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا قال قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده
١٥٦ اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا بأس • عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان
الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح وعن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة • عنه عن محمد بن
١٥٧ يحيى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الغالي وان كان
١٥٨ يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا • عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم
١٥٩ يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأه فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته • عنه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

١٦٠ صلى الله عليه وآله سووا ابين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان وروى علي بن محمد ومحمد بن علي الرضا عليه السلام انهما قالا
١٦١ من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا تصلوا وراءه وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع
في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه
١٦٢ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت
او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وساله ايضا عن الامام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا
١٦٣ صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى يتحول عن مقامه ذلك باب

١ صلوة العيدين محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بد من
٢ العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع
٣ جبهته على الارض عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يصل القراءة بالقراءة
٤ وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرا ثم تركع بالسابعة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
٥ وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا
٦ بارية عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى
ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة ليس بفرض وايضا قد بينا ان من فاتته صلوة العيدين فلا يجب عليه قضاؤها
٧ وانما يستحب له الصلوة على الانفراد على ما بيناه عنه عن محمد بن خالد التيمي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال الصادق جعفر بن محمد
٨ عليه السلام قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلوة عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن محبوب عن عبد
الله بن سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا
٩ قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
١٠ اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وعنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر
عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر

١١ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ما كان يكبر النبي
صلى الله عليه وآله في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطا عليه لسان الحسين عليه السلام فلما كان ذات يوم عيد البس امه واراد ان يكبر
فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين عليه السلام حين كبر النبي صلى الله عليه وآله سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر
١٢ الحسين حين كبر خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت السنة الى اليوم عنه عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن سعيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة
١٣ قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى آخرهم ولا احد الا الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
١٤ العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم الصلوة ويكبر الحسين بن
١٥ سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض
١٦ للرزق عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس عنه عن صفوان عن
العلا عن احدهما عليهما السلام في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من
احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس
١٧ للصلوة عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في
١٨ ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا باس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام سعد عن احمد عن الحسين
١٩ بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام عنه عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال
٢٠ ما شئت من الكلام الحسن عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد عن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبان حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في
بيته قال لا قال محمد بن الحسن معنى قوله لا اي ليس بواجب عليه ذلك وان كان لو صلى منفردا في بيته استحق به الثواب على ما
٢١ قدمناه فيما مضى من الاخبار ويؤكد ما قلناه ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي عليه السلام يوم الاضحى
٢٢ فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن يونس قال سالته عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع
٢٣ في اول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة عنه عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسافر الى مكة
وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر قال محمد بن الحسن معناه ان ذلك عليه استحبابا بدلالة ما
٢٤ قدمناه من الاخبار ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

25 بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى * محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن
ابيه عن علي عليه السلام قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا * عنه عن
26 العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن خالد بن سدير عن عبد الله بن دينار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا عبد الله ما من يوم عيد
للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد الله لآل محمد عليهم السلام فيه حزنا قال قلت ولم قال لانهم يرون حقهم في ايدي غيرهم * عنه عن محمد بن
27 عيسى عن يونس عن معقل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا صلى بالناس صلوة فطر او اضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر
28 بالقرآن والمواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة * عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن في
29 النساء الخروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج * وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له ارايت صلوة
العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من
موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل

باب صلوة الكسوف

محمد بن علي بن محبوب
1 عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عمرو عن حماد بن عثمان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الزلزلة فقال اخبرني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه
فدخل في الظلمة فاذا هو بملك قائم طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين ومن انت
قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل
2 مدينة اوحى الي فزلزلتها * عنه عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف فريضة * عنه
3 عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي
فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جايز وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد فلا شيء عليك ولا صلوة الكسوف
4 وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها * عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى
5 عنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن فضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر
6 وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه * عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ

ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء * عنه عن بنان بن 7
محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات
كما يصلي ركعة وسجدتين قال محمد بن الحسن الذي نعمل عليه هو ما قدمناه من ان صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات على التفصيل
الذي بيناه والوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن 8
محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت
الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل يصلي وحده وصلوة الكسوف
عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم * عنه عن الحسين بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن 9
عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة * عنه عن احمد بن 10
الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض * عنه عن
موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء 11
قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين وجملته اذا احترق القرص كله وجب
القضاء على من فاتته صلوة الكسوف وان لم يحترق كله وفاتته لم يكن عليه قضاء ولا تنافي بين الاخبار ولا تنافي هذا ما رواه
بما اثبتنا في الخبر الذي قدمناه من قوله انما يلزم القضاء على من اعلم فلم يصل حتى فاتته لان الوجه في هذه الرواية
ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص وتهاون عن الصلوة لزمه قضاؤها ونحن انما اسقطنا القضاء عمن لم يعلم احتراق بعض القرص
الصلوة وعلى هذا تلائمت الاخبار ولم تختلف * محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن علي بن جعفر بن محمد عن عبد الله ميمون القداح عن جعفر 12
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم
ممن كان وراءه من طول القيام * احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الكسوف 13
في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة * الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم 14
عن ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس
فافزعوا الى المساجد * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة 15
الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم * عنه عن صفوان عن محمد بن 16
يحيى الحلبي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادى قال اي ذلك شئت * احمد عن علي بن الحكم 17
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك

قال سألته عن صلوة الكسوف

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يقرأ بها كلها قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال
١٨ فان اغفلها او كان نائما فليقضها. وروى علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى
لي التحول عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا
١٩ الله يدفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبد الله بن الحسين عن علي بن
الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابن يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات والارض ان تزولا
ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير قال
من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله

باب الصلاة في السفينة

احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد
١ الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص
ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان
يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فاني اسأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال أترغب عن صلاة
٢ نوح. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة
فقال ان رجلا اتى ابي فسأله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر عليه السلام اما ترضى ان
٣ تصلي بصلاة نوح. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة
بوجهه ثم يصلي كيف دارت تطوعا قائما فان لم يستطع فجالسا يجمع الصلاة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه. محمد بن علي بن
٤ محبوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل
يكون في السفينة هل له ان يضع الحصير على المتاع او القت والتبن او الحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلي عليه فقال لا بأس. عنه
٥ عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال ان رجلا سأل ابي
٦ عن الصلاة في السفينة فقال له أترغب عن صلاة نوح فقلت له آخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم. عنه عن محمد بن احمد العلوي عن
٧ العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصحاب السفن يتمون الصلاة في سفنهم. عنه عن العباس عن
٨ عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة. عنه عن محمد بن احمد العلوي عن
العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء
كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء
خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس ان يكون النساء بحيالهم وسألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه

فبقي

٨ فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي قال ان اصاب شيئا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته
٩ اومى وهو قائم. فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت جعلت
فداك نصلي جماعة قال فقال لا تصل في بطن واد جماعة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في جواز الجماعة في السفينة لان هذا الخبر محمول
على ضرب من الكراهية او ما لا يمكن فيها القيام على الاجتماع ويكون فرضها الانفراد والذي يبين ما قدمناه من جواز الجماعة في
١٠ السفينة ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عيينة عن ابراهيم بن ميمون
١١ انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في جماعة في السفينة فقال لا بأس. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت
١٢ به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الصلاة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت
١٣ بك. احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار
١٤ في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره قال محمد بن الحسن هذا الخبر
١٥ محمول على انه اذا تمكن منه فاما اذا لم يتمكن منه فانه يقتصر على الصلاة جالسا وعلى الايماء على ما بيناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد
١٦ عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفينة ايماء. عنه عن عتيبة بياع القصب عن ابراهيم بن ميمون
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلاة قال نعم ليس به بأس قلت ونسجد على ما فيها وعلى القير قال لا بأس
١٧ عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة
على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلاة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف
كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى
ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من
قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلاة
حتى تصير الى منزلك

باب صلاة الخوف

احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضر
٢ الصلاة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء. احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألته فقلت اكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع
فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرأت الحمد وسورة فاجعلها ولا ارى بالذي فعلت بأسا • عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول اذا خاف من سبع او لص كيف يصنع
قال يكبر ويومي برأسه • علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف
اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير آخر • احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين تنقص منهما واحدة • محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده
السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه
٧ ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة • الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلاة ايماء • محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم
ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة
وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام
ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم • وروى هذا
الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك قال محمد بن الحسن
لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي الذي قدمناه من ان الفرقة الاولى يصلي بهم الامام ركعة واحدة وفي هذه الرواية انه يصلي بهم ركعتين
لان الخبرين جميعا الانسان مخير فيهما فايهما عمل به فقد اجزأه ولا تنافي بينهما ولا تناقض على ان زرارة راوي هذا الحديث
قد روى مثل رواية الحلبي • روى سعد بن عبد الله عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في الخوف
المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي العلاء عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتخوف وانا بشط الفرات اصيد واما اخاف السبع فقال صل اذا صليت وانت راكب • سعد عن
احمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صلاة الخوف وصلاة السفر
١٣ تقصران جميعا قال نعم وصلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر الذي فيه خوف • سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن
الحسين بن حماد عن اسحاق بن عمار عن حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي
على دابته ايماء الفريضة

باب صلاة المضطر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر • عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز عن ابي ايوب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه • احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة قال فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر • عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر
بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلاة اذا اغمي عليه قال لا • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى
الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة
سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة ام لا فكتب
لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه
ثلاثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلاة فيهن • محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي المغمى عليه ما فاته • عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه
اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على
ضرب من الاستحباب لان الاول محمول على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه محمولة على استحباب ذلك له فاما الصلاة التي
يفيق في وقتها فانه يجب عليه قضاؤها على كل حال • وروى احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته قال يقضي الصلاة التي ادرك وقتها • سعد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلاة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلاة التي افاق فيها • الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلاة التي افاق فيها • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل شيء تركته من صلاتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت • عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية • عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته • عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا
ما يقضي من الصلاة قال يقضيها كلها ان امر الصلاة شديد • عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام في
المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلاة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلاة ثلاثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال
بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلاة اليوم الذي يفيق فيه فالوجه في هذه الاخبار ما قدمناه من الاستحباب دون الوجوب فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عمرو بأخي تقول يصلي الظهر والعصر ومن الليل ... قبل الصبح فيصلي من الليل فهذا الخبر تأكيد لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلاة
١٩ التي يفوته وقتها وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه حينئذ قضاؤها. احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن
٢٠ محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على صلاته. محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
٢١ بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي. عنه عن محمد بن نصير
٢٢ عن محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى. الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي
٢٣ عنه ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء
فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما اقل واكثر فيمتنع من الصلاة الايام وهو على حاله فقال لا بأس بذلك وليس شيء مما
٢٤ حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اجتمع
٢٥ عليه صلاة سنة من مرض قال لا يقضي. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النوافل يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة قال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه. علي عن ابيه
٢٦ عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة انه سمع انسانا سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال
٢٧ لا بأس ولا اراه الا اخذ العلة والمرض. محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المريض يحتاج الى ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم
٢٨ عليه ويسجد على الارض فان كان اكثر من ذلك فلا. محمد بن مسعود عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسماعيل بن
جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسأله رجل انا نكون ... عن الرجل يدركه الصلاة وهو في ما يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان
خرج ... فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من
٢٩ ... سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابراهيم بن ابي البلاد عن الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء و
لا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء
قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له
٣٠ يسار ذلك فلا شيء عليه. سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما
٣١ امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سأل احمد بن النعمان

فقال

فقال اصلي في محملي وانا مريض فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض
فكنت آمرهم اذا حضرت الصلاة ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي. لان هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض
٣٢ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العلاء عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة.

باب من الصلوات المرغبات

١ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن بلال قال
كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن صلاة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصل. ٢ سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح
بن محمد المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال احسبها من ليل او نهار. ٣ عنه عن عبد الله بن
جعفر عن علي بن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام اسأله عن رجل صلى من صلاة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او
يقطع ذلك لحادث يحدث أيجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلاة ويصلي الاربع ركعات
في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله. ٤ محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال الله عز وجل ان عبدي
يستخيرني فاخير له فيغضب. ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك
نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سأل. ٦ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ... القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق
فيه الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلاة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلاة
اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله. ٧ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن المثنى الحناط
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد كانت ... لم ينفتل
وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له. ٨ محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى ركعتين يقرأ قل هو الله احد
في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب. ٩ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت عدل
عشر رقاب. ١٠ احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن الرضا عليه السلام لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط
حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال ايت المسجد في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين واستخر
الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي قال واليّ. ١١ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما
يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله عليه السلام ان ياتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول
اللهم اني اسالك بقوتك وبقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اسبغها رزقا واعمها فضلا وخيرها
١١ عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به ابو عبد الله عليه السلام فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله عز وجل احمد بن محمد عن
ابي داود عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر قال جاء رجل الى الرضا عليه السلام فقال له يا ابن رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت
حالي فعلمني دعاء اذا دعوت الله عز وجل به رزقني فقال يا عبد الله توضا واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما
ثم قل يا ماجد يا كريم يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل
شيء ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى اهل بيته واسالك نفحة من نفحاتك يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني واستعين
١٣ به على عيالي عنه عن ابن ابي نجران عن صالح الحذاء عن ابي الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه كان في يدي شيء فتفرق
فضقت به ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه
واذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن
يا رب بحولك وقوتك وابرا من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا
انا خاضع في عافية فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان ياخذني الجابي بأجرة دكاني وما
ثم قال جاءني رجل بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكراء البيت كله قال وعرض متاعه فاعطي به شيئا لم
يبعه فقلت له هل لك في خير تعطيني عدلا من متاعك هذا ابيعه واخذ فضله وادفع اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قال قلت لك الله علي
بذلك قال فخذه فاعطانيه فاخذته ورفعته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت
١٤ عدلا عدلا ابيعه واخذ فضله وارد عليه حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عبد الله عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عروة بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
١٥ من جاع فليتوضا وليصل ركعتين ويقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من توضا فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل
١٦ وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سال الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب عنه عن محمد بن اسماعيل
عبد الله بن عثمن عن ابي اسماعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن اسماعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله
قال مرضت شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي عليّ فقال لها ابو عبد الله

خال

غلا صعود الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه
مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحورهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم وبهذا الاسناد عن ابي اسماعيل السراج عن ابن ١٧ مسكان
عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت امرا تساله ربك فتوضا واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله عز وجل وصل على
النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم اللهم اني اسالك بانك ملك وانك على كل شيء مقتدر وانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه
اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي طلبتي اللهم بنبيك انجح
١٨ لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب
من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث
الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة
للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت
راسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت وتساله اياه وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض
١٩ ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما ثم
اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله عز وجل وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان
٢٠ اعجبتك نفسك وعشيرتك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين
بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسالك بما سالك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين
اللهم هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا
تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا

باب الصلوة على الاموات

الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله ١
عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت فكيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك واستغنيت عن
٢ عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير
٣ على الميت خمس تكبيرات عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا
٤ سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات
٥ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابراهيم عليه السلام فكبر عليه خمسا عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمسا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن
شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احد عشر وتسعا
وسبعا وخمسا وستا واربعا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون
عليه السلام اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فيجاء بجنازة اخرى فيبتدئ من حيث
انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى واما ما يتضمن من
الاربع تكبيرات فمحمول على التقية لانه مذهب المخالفين او يكون اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه
عليه السلام كذا كان يفعل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم علي بن الحسين عن عبد الله بن
جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في
الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في
التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا
علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك انا نتحدث
بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر
عليه السلام انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه
خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون المراد بالخبر اذا كان اهل الميت يريدون ان يكبروا عليه اربعا فيكون مع
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر عليه السلام عن
التكبير على الجنائز فقال ذاك الى اهل الميت ما شاؤوا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا
صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي احدي وكان من النقباء
الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة ويحتمل ان يكون اراد عليه
السلام بقوله اربعا ما يقرأ بين التكبيرات لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة يدل على ذلك ما رواه

علي بن

علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال له اربع صلوات
فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ثم قال
انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عيسى بن هشام عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلاة
والثانية تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والثالثة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته والثناء على
الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن جعفر بن محمد عن عبد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة
الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من التقية لانا قد دللنا على ان الصلاة على
الميت لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وهذا الخبر والذي تقدم موافق لبعض العامة على ما قدمنا
القول فيه فلا ينبغي ان يكون عليه العمل سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت
على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن زكريا بن موسى عن
القسم بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم
ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل
الصلاة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف
ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن ابي قتادة
القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صلاة الجنائز اذا احمرت الشمس اتصلح او لا قال لا صلاة في وقت
صلاة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٢٤ محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز فقال لا. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

٢٥ عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة إنها ليست بصلاة ركوع ولا سجود

إنما يكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لأنها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان

٢٦ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع

٢٧ إنما هو استغفار. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكره

الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن أن يكون وجه الكراهية في ذلك أنه

٢٨ مذهب بعض العامة فخرج مخرج التقية. سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

٢٩ قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال توضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال. عنه عن محمد بن سنان عن طلحة

بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان إذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة وأخر الرجل وإذا صلى على العبد والحر قدم العبد وأخر

٣٠ الحر وإذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير وأخر الكبير. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب

٣١ علي عليه السلام. محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل

يصلى على ميتين أو ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم قال إن كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر

عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر إلى ألية الأول ثم يجعل رأس الثالث إلى ألية

الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فإذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل إذا صلى على ميت واحد. سئل

فإن كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى ألية الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة إلى ألية

الرجل الأخير ثم يجعل رأس المرأة الأخرى إلى رأس المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلهم فإذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر و

صلى عليهم كما يصلي على ميت واحد. سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه قال يسوى وتعاد

الصلاة عليه وإن كان قد حمل ما لم يدفن فإن كان قد دفن فقد مضت الصلاة ولا يصلى عليه وهو مدفون. ٣٢ أبو علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال أمام

٣٣ النساء مما يلي الإمام يصف بعضهم على أثر بعض. أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل

٣٤ والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الإمام. علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار

عن أخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء

قال

قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهن والرجال دون ذلك ويقوم الإمام مما يلي الرجال. عنه عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت ٣٥

عن عبد الله بن الصلت عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل

بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها أيضا مما يلي يسار الإمام ورأس الرجل

مما يلي يمين الإمام. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الأخبار من ترتيب الجنائز محمول على الاستحباب دون الوجوب لأنه لو غيرت لكانت

٣٦ الصلاة ماضية لكن الأفضل ما ذكرناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

محمد بن إسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم

٣٧ المرأة يعني في الصلاة على الميت. علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن

إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا يا رسول الله فاتتنا

الصلاة عليها فقال إن الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب

من الكراهية لأنا قد بينا فعل أمير المؤمنين عليه السلام مع سهل بن حنيف وأنه صلى عليه خمس مرات كلما فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فقالوا

٣٨ فاتتنا خمس مرات. ويؤكد ذلك ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كبر أمير المؤمنين

عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا أخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين

٣٩ تكبيرة. علي بن الحسين عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سنان عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت أرأيت

إن فاتتني تكبيرة أو أكثر قال تقضي ما فاتك قلت أستقبل القبلة قال بلى وأنت تتبع الجنازة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على

٤٠ جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم إلا قال لهم عليه السلام صلوا عليها. علي بن الحسين عن

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

٤١ هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم. عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما

٤٢ عليهما السلام مثله. عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أيوب بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال

سألته عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم. قال محمد بن الحسن هذه الأخبار محمولة على ضرب من الرخصة وعند الضرورة لأن الأفضل أن

٤٣ يصلى على الجنازة في مواضعها الموسومة بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

طلحة عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فأردت أن أصلي عليها فجاء أبو الحسن الأول عليه السلام فوضع مرفقه

٤٤ في صدري فجعل يدفعني حتى أخرجني من المسجد ثم قال يا أبا بكر إن الجنائز لا يصلى عليها في المسجد. سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن

علي بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف تصلي النساء على الجنازة إذا لم يكن معهن رجل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال يصففن جميعا فلا يتقدمهن امراة * ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
لم يحضر الرجل تقدمت امراة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة * علي بن الحسن بن فضال عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت
اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن * محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من
التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى فاتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا باس به * علي بن ابراهيم عن ابي هاشم الجعفري قال سالت الرضا
عليه السلام عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا فقال ابينه لك ان كان وجه المصلوب
الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر
الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن
وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمته والله * احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هارون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على
ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم الا ازر كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه
قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال
لا يصلى على الميت بعدما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته * سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن
رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم
الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون
به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون
عليه وهو مدفون بعدما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان * احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى
عليهم اذا ماتوا فقال نعم * سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله * عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي همام اسمعيل بن همام
عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي
وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلاة * سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد القلانسي

عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين
صلي على النصف الذي فيه قلبه * محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثل ذلك * عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل
عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل * احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن ابي الجراح عن الفضل بن زيد عن
بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة
عليه * سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع عن [illegible] عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه * عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب البجلي عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى
الصلاة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلام ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم
على ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية
في ولده الى يوم القيمة * محمد بن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلاة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على
ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به
اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير
مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك اللهم عفوك عفوك تقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم
تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته
واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك
تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف
بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف
رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك وتسلم * عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال يورث الصبي
ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه * عنه عن احمد بن محمد عن محمد عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام • احمد بن محمد
عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال
يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام قال محمد بن الحسن الذي افتي به هذه الاخبار وما قدمناه في خبر عبد الله بن سنان سواء • احمد بن محمد عن علي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الصلاة تمام الستة قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد الحق بها
تقوم وسطي في الصف معي فكبر ويكبرون • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن شيرة عن محمد بن سليمان عن حسين الحرسي عن هشام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى
ثم فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارايت لو ان هذا الذي
اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي
لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلاة والحدود
ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلاة ولا الحدود • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله لم ندرك الصلاة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين
ولكن ادعوا لها • عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن
عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث من ان امير المؤمنين عليه السلام لم يصل عليهما
وهم من الراوي لانا قد بينا انه يجب الصلاة على الشهداء ويمكن ان يكون الوجه فيه ان العامة يروون عن امير المؤمنين عليه السلام ذلك
فهذا موافق لهم • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا
صلاة على جنازة معها امرأة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا صلاة فاضلة دون ان يكون المعنى فيه ان الصلاة لا تجوز اذا كان معها
صلوة النساء على الجنازة • ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن عن عبد الرحمن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن
حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من القميين فقال اتصلي النساء على الجنائز فقال ان
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان هدر دم المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت النبي عليه السلام توفيت
فاطمة خرجت في نسائها فصلت على اختها • عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس ينبغي
للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت في السن • علي بن الحسن عن ايوب بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه • عنه عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان يدفن

فان شئت فصل عليها • تمت الزيادات والحمد لله رب العالمين وصلواته على خير من خلقه محمد وآله الطاهرين

وقد فرغ الكاتب تسويدها ... شاه مير عبد الجبار ... في شهر جمادى الاولى

سنة اربع وسبعين بعد الالف من الهجرة النبوية

وانا العبد ... اصغر ...

اللهم اغفر لنا ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة

قال الشيخ رحمه الله الزكاة في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكاة في تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك • وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلاثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج • وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم • وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكاة قال الزكاة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكاة مع الصلاة في الاموال وسنها رسول

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول
الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك . وعنه عن علي بن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر
والغنم وعفا عما سوى ذلك . فاما ما روي من الاخبار في ان ما عدا هذه التسعة الاشياء ففيه الزكوة مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن
والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه . وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال
كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة . وما يجري مجراهما مما يتضمن وجوب الزكوة عليه فانها محمولة على الندب والاستحباب دون
الايجاب وانما قلنا ذلك لئلا تتناقض الاخبار ولان فيما قدمنا ذكره من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك ولو كانت
هذه الاشياء مما يجب فيه الزكوة لما كان معفوا عنها . والذي يبين عما ذكرناه ويوضحه فانهم عليهم السلام لم يقولوا ان في هذه الاشياء زكوة على جهة
الايجاب ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه
الزكوة قال فزبرني قال ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة . وعنه
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفا
عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال
له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير قال فعليه شيء قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك .
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن
عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون اضعاف
ذلك فقال له وما هو فقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء
وعفا عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة في
كل ما كيل بالصاع . فقولنا انه عليه السلام اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب دون

ان الزكوة

ان الزكوة في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلام انكر على من قال ان عندنا ارزا ودخنا فيها الزكوة ولو كان المراد به
الزكوة المفروضة لكان قوله كذلك هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع متناقضا وهذا لا يجوز في اقوالهم عليهم السلام ويدل
على ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا
يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

باب زكوة الذهب

قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ الذهب في الوزن عشرين دينارا مضروبة ففيها نصف دينار الى آخر الباب
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة
وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة . علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن
ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار . وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا
بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وليس
في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب . فاما الذي يدل على انه انما تجب فيه الزكوة اذا كان مضروبا دنانير
او دراهم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير
والدراهم . وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا
يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك . علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
وابي الحسن عليهما السلام انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ويعتبر مع كونها مضروبة ان تكون منقوشة لان ما ليس بمنقوش
يجري مجرى السبائك والنقار ويدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه الحول فليس
عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه
فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة . فاما الحلي فانه ليس فيه شيء وان كثر الزكوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة
الف . وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحلي فيه زكاة قال لا • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكاة الحلي
ان يعار • علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحلي عليه زكاة قال انه ليس فيه زكاة وان بلغ مائة الف درهم وابي يخالف الناس في هذا • فاما الذي يدل على انه متى فر به من الزكاة لزمه
الزكاة ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة قال لا الا ما فر به
من الزكاة • وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة
دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة فعليه الزكاة قال ليس فيه الزكاة قال قلت فانه فر به من الزكاة فقال ان كان فر به من
الزكاة فعليه الزكاة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة • والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل
ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكاة اعليه الزكاة قال ليس على الحلي زكاة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه
نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكاة فليس ينافي ما ذكرناه لان الحلي الذي يلزم زكاته عقوبة هو اذا جعله حليا بعد حلول وقت
الزكاة والذي لا يلزمه زكاته هو ان يجعله حليا في اول السنة او قبل ان يجب الزكاة فيه ثم استوفيا الحال الى انه قال عليه السلام
ادخل على نفسه اكثر مما يخاف من الزكاة ما يفوته من استحقاق الثواب الذي لو تركها الى وقت الزكاة على ما هو عليه ولم يقصد بذلك
الفرار منه كان يستحقه باخراجه الزكاة منه • والذي يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال من فر بها من الزكاة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه
وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت
لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال
وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول • ولا يجوز لاحد ان يقول ان هذا التأويل لا يمكنكم لان الخبرين الاولين تضمنا ان السائل
سال عن الحلي هل فيه الزكاة ام لا فقال لا الا ما فر به من الزكاة وما يجعله حليا بعد حلول الوقت يجب الزكاة فيه وانما يجب
ان يصير حليا فاذن لا معنى لاخراج بعض الحلي من الكل لان قوله عليه السلام حين سأله السائل عن الحلي هل فيه زكاة ام لا فقال لا
اقتضى ان كل ما يقع عليه اسم الحلي لا يجب عليه الزكاة سواء صيغ قبل حلول الوقت ام بعد حلوله لدخوله تحت العموم فقصد عليه السلام بذلك
الى تخصيص البعض من الكل وهو ما قدمناه مما صيغ بعد حلول الوقت • والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة
فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه من ان النصاب عشرون دينارا لانه انما اخبر عليه السلام على قيمة الوقت كان قيمة الدينار

عشرة د

عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد سواء ولذلك
حكم هذا الخبر لان قيمة مائتي درهم يجيء عشرين دينارا حسب ما قدمناه • والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال
وفي الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون
فيه واحد فقوله عليه السلام وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء يجوز ان يكون اراد به دينارا واحدا لان قوله شيء يحتمل الدينار وما يزيد عليه
وما ينقص منه وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج الى تفصيل واذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة ان في كل عشرين دينارا نصف دينار وفيما
يزيد عليه في كل اربعة الدنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلام وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء انه اراد به دينارا واحدا لان ما
نقص من الاربعين انما يجب فيه دون الدينار • فاما قوله في الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه تناقض لما قلناه لان عندنا انه يجب
فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب واذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه لا تتنافى فيها

باب زكوة الفضة قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون المائتي درهم زكوة فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم اذا زادت
اربعين درهما ففيه درهم ثم على هذا الحساب • روى علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال ليس في الفضة زكوة حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين
درهما درهم وليس في الكسور شيء وليس في الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك
اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس
عليك شيء • علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمن الاحمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد على المائتي
درهم اربعون درهما فعليها درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت فاني تسعة وثلثين درهما قال ليس على التسعة وثلثين درهما شيء
• علي بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول في
الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا
بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي
درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما
الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء

باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال الشيخ رحمه الله فاذا بلغ احد هذه الاشياء خمسة اوساق وجبت فيه الزكوة يخرج منها العشر ان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

كان سقي سيحا او نصف العشر ان كان سقي بالغرب والنواضح والدوالي ويدل على ذلك ايضا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر
والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي و
النواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض
شيء الا في هذه الاربعة اشياء ؛ علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام قال في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكاة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او
نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح ؛ علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر ليس في
النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال يؤخذ صدقة ما سقي
بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف العشر تاما
فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن سعيد عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة
بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكاة فيهما
سواء ؛ والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكاة في الزبيب والتمر
فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكاة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي
فانما عليه نصف العشر ؛ فان هذين الخبرين الاصل فيهما سماعة ويختلف روايته لان الرواية الاخيرة قال فيها سألته ولم يذكر المسؤول وهذا
يحتمل ان يكون المسؤول غير من يجب اتباع قوله وزاد ايضا فيه الفرق بين زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد قدمنا من الاحاديث ما يناقضها
وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب دون الايجاب لما قدمناه من الاخبار وانه يجوز
ويحتمل ان يكون اراد بقوله عليه السلام في كل خمسة اوساق وسق الخمس وان كان اطلق عليه اسم الزكاة لان الزكاة في الاصل هو النمو وانما
سميت الزكاة في الشريعة به لما يؤول اليه من عاقبته من استحقاق الثواب وهذا المعنى موجود في الخمس فلا يمتنع اطلاق الاسم عليه الا ترى
انا نطلق اسم الزكاة على النافلة او غيرها لما يؤول اليه من استحقاق الثواب والخمس يجب اخراجه بعد اخراج الزكاة ؛ والذي يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل
اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا وبقي في يده ستون كرا
ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته ويزيد ما قدمناه بيانا

مراد لا يجب في هذه الاشياء الا كونه العشر ونصف العشر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير
عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكاة ما كان يعالج بالرشاء والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او سيل
او السماء ففيه العشر كاملا ؛ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او
كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال
ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى
السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلاثين ليلة او اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر
سبعة اشهر قال نصف العشر ؛ والذي يدل على انه لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب ايضا في المقدار ما قدمناه ؛ ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما فقال العشر ونصف
العشر العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسألك انما اسألك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد
يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحدا ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم
قوله عليه السلام في آخر الخبر يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحدا ومن كل عشرة نصف واحد فالمراد به ما زاد على الخمسة اوساق
لان ما نقص عنه لا يجب فيه الزكاة ونحن ندل فيما بعد على ذلك ؛ فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد
بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا ؛ وعنه
عن محمد بن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن محمد بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا
في العنب زكاة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا ؛ وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق ؛ فهذه الاخبار كلها محمولة على ان المراد بها الاستحباب دون
الفرض والايجاب ولا يجب ان يقول لا يمكن حملها على الندب لانها تضمن لفظ الوجوب لانها وان تضمنت لفظ الوجوب فان المراد
بها تأكيد الندب لان ذلك قد يعبر عنه بلفظ الوجوب وقد بيناه في غير موضع من هذا الكتاب ؛ والذي يدل على انه لم يرد بها الفرض
والايجاب الذي يستحق بتركه العقاب ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن النضر بن هشام عن سليم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا ؛ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكاة فقال خمسة اوساق ويترك
معافارة وام جعرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله ؛ سعد عن
ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علي بن الحسن عن القسم بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون
صاعا وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال واما ما انبتت الارض
من شيء من الاشياء فليس فيه زكوة الا في اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الاربعة اشياء شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون
صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب
او نقص من خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر
او غيره او سماء ففيه العشر تاما وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البستان لا يباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل
تجب فيه صدقة قال لا اذا كانت تؤكل

باب زكوة الابل

قال الشيخ رحمه الله ليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة
الى تمام الباب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها
شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت
خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة
على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس
وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين
حقة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلايص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث
وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين
فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن
القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا
ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى
خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين
فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في
شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي سميناها وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان

من هذه

من هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في
صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت
خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى
تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء
حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان
طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف
شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية
فليس بينه وبين ما قدمناه من الاخبار تناقض لان قوله عليه السلام في كل خمس شاة الى ان يبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكون سوا في ان
في كل خمس شاة الى هذا العدد ثم قوله عليه السلام بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت
واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت
واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكل ما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم يقدر في الخبر الا ما وردت
الاخبار المفصلة التي قدمناها فلا تنافي بين الفاظها ومعانيها لعملنا على جميعها ولو لم نحتمل ما ذكرناه لجاز لنا ان نحمل هذه الرواية
على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد صرح عبد الرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلايص
شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست
وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس ثم ساق الحديث الى آخره حسب ما قدمناه

باب زكوة البقر

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الثلثين من البقر شيء فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع حولي او تبيعة الى اربعين فاذا
بلغت اربعين ففيها مسنة الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة
مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين
شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث حوليات فاذا بلغت
عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه وجب فيه

باب زكوة الغنم

قال الشيخ رحمه الله والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة الى آخر الباب • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة
وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت
على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت مائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين
شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت
واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد
ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه • سعد عن احمد بن محمد عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين
فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان
يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قوله عليه السلام ويعد صغيرها وكبيرها يريد ما زاد على حول واحد
لان ذلك قد يكون صغيرا بالاضافة الى ما سنه اكبر منه ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول حسب ما قدمناه و
سنوضحه من بعد ان شاء الله

باب زكوة اموال الاطفال والمجانين

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في صامت اموال الاطفال
والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر القيم لهم بها عليهم فان اتجر بها وجب عليه اخراج الزكوة فاذا افادت ربحا فهو لاربابه وان
حصل فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها وفي غلاتهم وانعامهم الزكوة اذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين الحد وقدر ما يجب فيه الزكوة اما الذي
يدل على انه لا زكوة في مال اليتيم الصامت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به
فانت له ضامن والربح لليتيم • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة • وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة • علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن
عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه
زكوة • وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر عن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مال اليتيم

فقال

فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به فاما قول الشيخ رحمه الله فمتى اتجر به وجبت فيه الزكوة انما يريد به الندب والاستحباب دون
الفرض والايجاب لانه لا فرق بين ان يتجر به او لا يتجر به في انه لا يجب فيه الزكوة وجوب الفرض الذي يستحق بتركه العقاب الا ترى انه لو كان هذا المال للبالغ
واتجر به لما وجب عليه فيه الزكوة وجوب الفرض على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله • والذي يدل على انه يجب فيه الزكوة هذا الضرب من الوجوب
اذا اتجر به ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به • وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت الزكوة
قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه • سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت
الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا
حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليه زكوته وقوله عليه السلام اذا حركته فعليك زكوته
دون ان يكون ذلك لازما في ماله لانه اذا اتجر بالمال لنفسه ضمنه واذا ضمنه لزمه مع ذلك اخراج الزكوة من ماله والذي يدل على
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين
الضمان والزكوة فاما ضمان المال فيلزم المتجر به على سائر الاحوال الا ان يكون يقصد به نظر اليتيم او رعاية لحفظ ماله فانه لا يلزمه
ضمانه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان
قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانما يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك المال فمتى كان الامر على ما ذكرنا
يكون ضامنا للمال ويكون الربح لليتيم والزكوة في مال اليتيم وعلى الولي اخراجها منه اذا لم يكن قد قصد بالتجارة نظر اليتيم
وهذا هو القسم الذي قدمنا ذكره واكثر ما في الاخبار ومتى كان قصده نظر اليتيم جاز له ان يأخذ من الربح شيئا ما يكون له
بلغة وهذا هو معنى الخبر المتقدم الربح بينهما • ومتى كان المتجر بمال اليتيم متمكنا في الحال من مثله فانه يجب عليه ضمانه ويكون الربح
له وزكوته عليه • والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا مال لك فاذا عملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال واما الذي يدل على ان الزكاة يجب في غلاتهم ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس
عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة. فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكاة وان بلغ
فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس
فليس ينافي الرواية الاولة لانه قال عليه السلام وليس على جميع غلاته زكاة ونحن نقول ان على جميع غلاته زكاة وانما يجب على الاجناس الاربعة
التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكاة عن سائر الحبوب وليس ذلك
في اموال اليتامى فلاجل ذلك خصوا بالذكر. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام اساله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكاة على يتيم. فاما الذي يدل على ان المجانين
لا يتعلق بهم هذا الحكم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة من اهلنا مختلطة عليها زكاة فقال ان كان عمل به فعليها زكاة وان لم يعمل به فلا. وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن امراة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكاة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكاة

باب زكاة مال الغائب والدين والقرض

قال الشيخ رحمه الله ولا زكاة في المال الغائب عن صاحبه اذا عدم التمكن من التصرف فيه يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن عن اخيه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكاة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر
على اخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك. محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه
فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة. قال الشيخ رحمه الله ولا زكاة في الدين الا ان يكون تاخيره من جهة مالكه
ويدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ليس في الدين زكاة فقال لا. محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن
درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكاة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه

فليس

فليس عليه زكاة حتى يقبضه. علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكاته وما كان لا يقدر على اخذه
فليس عليه زكاة. قال الشيخ رحمه الله ولا زكاة على القارض وعلى المستقرض زكاته ما دام في يده فاذا رجع الى صاحبه وحال عليه الحول
وجب عليه. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه
وان كان لا يؤدي ادى المستقرض. الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله على من الزكاة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه
وعليه زكاته. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا
قرضا على من زكاته اعلى المقرض او على المقترض قال لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على
المقرض زكاتها قال لا لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الآخذ فمن كان
المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت
وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغي
له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال قلت
لهشام بن احمر احب ان تسال لي ابا الحسن عليه السلام ان لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني افعلي فيها زكاة فقال لا تقضي ولا تزكي
زكي فاما الذي يدل على انه اذا رجع المال الى صاحبه لا يجب عليه الزكاة حتى يحول عليه الحول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين عليه الزكاة
قال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده. وعنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت
لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكاة قال اذا اخذهما ثم يحول عليهما
الحول يزكي

باب وقت الزكاة

قال الشيخ رحمه الله ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو على كمال حد ما يجب فيه الزكاة. محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل ورث
مالا والرجل غائب هل عليه زكاة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول. الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله

بدل المستقرض

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ع عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت
عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليها الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان
شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما
فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة قال نعم وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال
ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء
ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره
ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين راى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم
يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة قلت
له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل
الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة
قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه بانه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه
قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة
ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا
او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه السلام عليه ان يؤدي ما وجب عليه
وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا
الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي
عن ماله الا ما حال عليه الحول. قال الشيخ رحمه الله وكذلك لا زكوة على غلة حتى يبلغ حدا ما يجب فيه الزكوة بعد الخرص والجذاذ و
ع مؤونتها وخراج السلطان. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله
منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك. فاما ما رواه
ع الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر
ع قال لا. سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ السلطان منه الخراج فلا زكوة عليه

ابي

يجري مجرى هذين الخبرين لقصور على الارضين الخراجية لان الارضين على ضروب ثلثة احدها ان يسلم اهلها عليها طوعا فيكون
فيها اكثر من العشر ونصف العشر وارض تخلى اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت فهي للامام خاصة يقبلها من يشاء ويجب على من
يؤدي ما قبل الارض به ويخرج من حصته بعد ذلك الزكوة العشر ونصف العشر وارض اخذت عنوة بالسيف فهي ارض المسلمين
الامام لمن شاء فعلى المتقبل ان يؤدي ما قبلها به ويخرج بعد ذلك من حصته الزكوة العشر او نصف العشر فيكون قوله عليه السلام لا
على من اخذ السلطان الخراج منه يعني لا زكوة عليه في جميع ما اخرجت الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده وحصته فيما بعد
ع ان شاء الله والذي يدل على ما ذكرناه من اقسام الارضين ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار
فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان
بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف
العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول
الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول
الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المسلمين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعل
عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة لما دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا
فانتم الطلقاء. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في زكوة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط
صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على من كان في يده شيء
اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله فليس هذا الخبر منافيا لما ذكرناه لان المراد بقوله وليس على المتقبل زكوة انه ليس عليه زكوة جميع
خرج من الارض وان كان يلزمه زكوة ما يحصل في يده بعد المقاسمة والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن محمد بن مسلم
وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديثه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته
لك فاذا كان هذا الخبر مفصلا والخبر الآخر مجملا والحكم بالمفصل على المجمل اولى من الحكم بالمجمل على المفصل. فاما ما تضمن هذا الحديث من قوله
عليه السلام وليس على اهل الارضين اليوم زكوة فانه قد رخص اليوم لمن وجبت عليه الزكوة فاخذ منه السلطان الجائر ان يحتسب به
الزكوة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
ع عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اتوه فسالوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكاة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا واستطعم فقلت
اي ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال يا بني حق احب الله ان يظهره • وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي
بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكاة فقال ما اخذوه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا
تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين • وعنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير وابن ابي نصر عن حماد بن عثمن
عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال ياخذها السلطان فقال لا آمرك ان تعيد • محمد بن علي بن محبوب عن
ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتونا فياخذون منا
الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها فهذا الخبر يدل على ما
من ان الاولى اعادتها • ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا يجزي انه لا تجزي عن غير ذلك المال لانهم انما اخذوا زكاة الغلات اكثر ما يتحقق
فلا يجوز له ان يحتسب بذلك من زكاة الذهب والفضة وغيرهما بل يجب اخراجه على حدة وانما يجزي ونقص لا يخرج من ثمرها اخذ
منه ثانيا فاما الذي يدل على ان صدقة الغلات لا يجب اكثر من دفعة واحدة • ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه في
شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا
كان بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده قال الشيخ
رحمه الله فاما الانعام فانما يجب الزكاة فيها على السائمة منها خاصة اذا حال عليها الحول • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا
ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول
• وعنه عن علي بن الحسن عن محمد بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان
زكاة غير هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء حتى يحول عليه
الحول منذ يوم ينتج • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالته
عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم • وروى محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكاة فقال نعم عليها زكاة • وروى محمد
بن علي عن العلاء بن الحسين عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل تكون للجمال
او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم فهذه الاحاديث كلها الاصل فيها اسحق بن عمار واذا

وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء

كان

كان الاصل فيها واحدا لا يعترض بها على ما قدمناه من الاحاديث مع ان الاصل فيها واحد اختلفت الفاظه لان الحديث الاول قال
فيه سالته ولم يبين المسئول من هو ويحتمل ان يكون اماما او غير امام وفي الخبر الثاني ذكر قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام وفي الحديث الثالث
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام والراوي واحد فتارة يرويه مرسلا وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن ابي ابرهيم عليه السلام
وهذا الاضطراب فيه يدل على انه رواه وهو غير قاطع به وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب
دون الفرض والايجاب والذي يدل على انه لا يجب فيها الزكاة الا بعد ان يحول عليها الحول ايضا فالاخبار التي قدمناها وما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر و
الغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول • وعنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة
عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه فكانه لم يكن
قال الشيخ رحمه الله والاصل اخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عنه او تاخيرها عنه كالصلوة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون
عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكاة
ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت • حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا اتصلي الاولى قبل الزوال • قال الشيخ رحمه الله وقد جاءت رخص عن الصادقين عليهم السلام في تقديمها
شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين وجاء ثلثة اشهر واربعة اشهر عند الحاجة الى ذلك • يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قال
قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس • وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
محمد بن يونس عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بتعجيل الزكاة شهرين وتاخيرها شهرين • وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض
اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر
فلا باس وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار مع تضادها لا يمكن الجمع بينها لانه يمكن ذلك لانه لا يجوز عندنا تقديم الزكاة الا على جهة
القرض ويكون صاحبه ضامنا له متى جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى او ان لم يكن ايسر فقد اجزا عنه واذا كان التقديم على هذا الوجه
لا فرق بين ان يكون شهرا او شهرين او ما زاد على ذلك • والذي يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكوة • وروى هذا

خمسة اشهر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مو محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم
مثل الاول قال الشيخ رحمه الله فاذا جاء وقت الزكوة فهو مخير وعنده مستحق الزكوة عزلها من جملة ماله الا ان يجد من يستحقها يدفعها اليه لما
مو رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل
يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله وآخره ثلثة اشهر قال لا باس وعنه عن ابي جعفر عن العباس
بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم زكوتي تحل علي في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا
مخافة ان يجيئني من يسئلني يكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت
ان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك قال الشيخ رحمه الله ويجوز له اخراجها الى بلد آخر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عمن اخبره عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير
ض بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي احمد وعنه عن ابرهيم بن ابي اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان
عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في
اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت
فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر
ق وعنه عن عبد الله بن جعفر وغيره عن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى
بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم قال الشيخ رحمه الله فان وجد لها اهلا لم يبعثها فيهم ووجهها الى بلد آخر كان
هلك كان ضامنا لها وان لم يجد لها اهلا في بلده فبعث الى بلد آخر وهلك اجزأه ذلك اما الذي يدل على انه يجب اذا لم يجد له اهلا
ح فينفذ به الى بلد آخر فهلك فقد اجزاه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن حريز عن ابي بصير عن
ح ابي جعفر عليه السلم قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع فقال
ح ليس عليه شيء والذي يدل على انه مع وجود المستحق يكون ضامنا متى هلكت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا
فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي
الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وكذلك من وجه اليه زكوة مال
ح ليفرقه ووجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها

الا

اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حين اخرجها
قال الشيخ رحمه الله وهم ثمانية اصناف ثم ذكر تفاصيلهم محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
الزكوة لمن يصلح ان يأخذها قال هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب و
الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل الزكوة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال
اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثيرة فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان
وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله قال وسألته عن الزكوة هل تحل لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون
داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف
فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم ح
انهما قالا لابي عبد الله عليه السلم ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب و
الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون
له بالطاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف
ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال
سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها اهل
قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة
الله ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير وذكر علي بن ابرهيم بن هاشم
في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال فسر العالم عليه السلم فقال الفقراء هم الذين لا يسئلون لقول الله في سورة البقرة
للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس
الحافا والمساكين هم اهل الزمانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها
وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان
محمدا رسول الله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا
وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما
في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم
عن مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سبيل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله
فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الزكاة في اختصاص الصنفين الا لمن حصلت له حقيقة الوصفين الى آخر الباب علي بن فضال عن يزيد بن اسحق عن
هرون بن حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني
قال فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها
فياكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله. وعنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وابن مسلم قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام فان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا قال ثم قال لا تحل لمن كان عنده
اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان ياخذها وان اخذها اخذها حراما. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا
تجزي عنه. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عن
الرجل له دار وخادم وعبيد يقبل الزكاة فقالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال. وعنه عن يحيى بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول تحل الزكاة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئا. علي بن الحسن عن
ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الزكاة لاهل الولاية
قد بين الله لكم موضعها في كتابه. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه
اقرأ ابا عبد الله عليه السلام عني السلام واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي
قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني
ازكي قال فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكاة الفطرة. وروى محمد بن عيسى عن
داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا قال لا. سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابرهيم الاوسي عن
الرضا عليه السلام قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكاة فالى من ادفعها فقال الينا فقال
اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها سنة قال فان
لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله عز وجل
حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا. محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكاة المال

والصدقة

والصدقة لمحتاج غير اصحابك فكتب لا تعط الزكاة والصدقة الا اصحابك. وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال
الزيدية هم النصاب. وعنه عن محمد بن يحيى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ما تقول في الزكاة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم
قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فنعطي السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة
ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية
والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف [هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شي من ذلك قال ليس عليه اعادة] شي من ذلك غير الزكاة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها وانما
موضعها اهل الولاية

باب من تحل له من الاهل وتحرم عليه من الزكاة

قال الشيخ رحمه الله وتعطى الزكاة للاخ والاخت والعم والعمة
والخال والخالة وابنائهم وقراباتهم اذا كانوا من اهل المعرفة وتحرم على الاب والام والبنت والابن والجد والجدة والزوجة والمملوك الى
آخر الباب. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من
مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكاة أيجوز ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم. محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن
مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم فاما اذا كانوا [illegible]
فلا يجوز ان يعطوا وان كانوا اقارب يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن
ابي بصير قال سأله رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من زكاة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكاة الا مسلما واعطهم من غير
ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اترون انما في المال الزكاة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكاة اكثر تعطي منه القرابة
والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له
قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين وليس يعرفون صاحب هذا الامر أيعطون من الزكاة قال لا. الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن زرعة عن سماعة ومحمد بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين
ايعطيهم من الزكاة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة ان اراد فاما من لا يحل له الزكاة فقد
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكاة افاعطيهم منها قال مستحقون

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليه قال ابوك وامك قلت
ابي وامي قال الوالدان والولد. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له. وعنه عن احمد بن
ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الزكاة يعطى منها الاخ
والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عمران بن اسماعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكاة
فكتب ان ذلك جائز لك. فهذا الخبر مخصوص به الا ترى انه قال ان ذلك جائز لك فلا يحمل الجواز عليه دون غيره مع انه يجوز ان يكون
انما اجاز له ذلك لقلة ما بقي عنده وان ذلك لا يفي بما يحتاج اليه من نفقة عياله فسوغ له ان يجعل زكاته زيادة في نفقة
عياله وهذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه. والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكاة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا
قال ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها
في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا
في سائر المسلمين وقال الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة
في نفقة عياله يوسع عليهم

باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكاة

قال الشيخ رحمه الله وتحرم الزكاة الواجبة على بني
هاشم جميعا من ولد امير المؤمنين عليه السلام وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم اذا كانوا متمكنين من حقهم في الخمس من الغنائم
فاذا منعوه واضطروا الى الصدقة حلت لهم الزكاة ويحل صدقة بعضهم على بعض وجميع ما يتطوع به عليهم من الصدقات. والذي
يدل على ان الزكاة المفروضة لا تحل لهم ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله
عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اشهد لقد وعدها
فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة أتروني مؤثرا عليكم غيركم. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم
علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد

علم

لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن حماد بن عثمان عن
اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكاة قلت فتحل صدقة بعضهم على
بعض قال نعم. سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكاة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض. محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم
فاما الذي يدل على انها في حال الضرورة تجوز لهم فذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم ثم
قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى الصدقة ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد
شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة قوله عليه السلام ولا تحل الصدقة
من الغريب لمواليهم فالمراد به اذا كان الموالي مماليكهم يلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان يعطوا الزكاة لان المملوك لا
يجوز ان يعطى الزكاة فاما مواليهم الذين ليسوا مماليك فليس يحرم ذلك عليهم. والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل
لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض. فاما الخبر الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكاة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام
الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام فالاصل في هذا الخبر ابو خديجة وان تكرر في الكتب ولم يروه غيره ويحتمل ان يكون اراد
حال الضرورة دون حال الاختيار لانا قد بينا ان في حال الضرورة مباح لهم ذلك ويكون وجه اختصاص الائمة عليهم السلام منهم بالذكر
في هذا الخبر ان الائمة عليهم السلام لا يضطرون الى اكل الزكاة والتقوت بها وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون الى ذلك. واما الخبر الذي رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكاة
خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فليس في
هذا الخبر انه قبض ذلك لنفسه او لغيره ويحتمل ان يكون ذلك انما قبض لغيره ممن يستحق ذلك لانهم عليهم السلام كانوا يقبضون الزكوات ويطالبونها
ويفرقونها على مواليهم ممن يستحق ذلك والذي ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن ثعلبة
بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسأل شهابا من زكاته لمواليه وانما حرمت الزكاة عليهم دون مواليهم. والذي يدل على ان صدقة
بعضهم على بعض جائزة مضافا الى ما قدمناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم قال نعم صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم
وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب • واما الذي يدل على ان ما عدا المفروض من الصدقات مباح لهم
منها فالذي قدمناه • ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة • محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتحل
الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان
يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة •

باب ما يجب من الصدقة واقل ما يعطى

قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير من
الزكاة المفروضة خمسة دراهم وليس لاكثره حد الى آخر الباب • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكاة في اموال
المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا • سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق بن ابرهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري عن
معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان يدفع الزكاة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكاة • فاما ما رواه
احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين
والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز فيحمل على النصاب الذي يلي نصاب الاول لان النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك
كان الدرهمين والثلثة بحسب تلك الاموال فلا باس باعطاء ذلك للواحد فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه حسب ما قدمناه • فاما
الذي يدل على انه يجوز ان يعطى اكثر من خمسة دراهم • ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة قال اعطه من الزكاة حتى تغنيه • وعنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن
عليه السلام قال اعطه الف درهم • سعد عن احمد بن الحسين بن الصقر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اعطي الرجل من الزكاة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت
خمسمائة قال نعم حتى تغنيه • محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الله عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
قلت له اعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة درهم قال نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه • وعنه عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه •

باب حكم الحبوب بأسرها في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله ويزكى سائر الحبوب مما انبتت الارض فيخرج من القفيز والمكيال العشر ونصف العشر كالحنطة والشعير سنة مؤكدة الا

اخر الباب

الى آخر الباب قد قدمنا في اول هذا الكتاب انه لا يجب الزكاة المفروضة الا في تسعة اشياء وانه ليس تجب الزكاة في شيء مما انبتت
الارض سوى الاربعة الاجناس التمر والزبيب والحنطة والشعير وان ما عداها فانما يزكى على طريق الاستحباب والذي ورد في زكاة ما عدا
هذه الاجناس الاربعة من الحبوب كلها محمول على ما ذكرناه من الندب والاستحباب • فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز
والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه • حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال كلما كيل بالصاع
فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه الزكاة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا الخضر
والبقول وكل شيء يفسد من يومه • علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في الذرة شيء قال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي
يجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة • وعنه عن ابرهيم عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في الارز شيء فقال نعم
ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه •

باب حكم الخضر في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف بين آل الرسول وبين شيعتهم من اهل الامامة ان الخضر كالقضب والبطيخ وما اشبهه مما لا بقاء له لا زكاة
فيه ولا زكاة في ثمنه حتى يحول عليه الحول وهو عين ماله • يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكاة الا ما اجتمع عندك من غلته
فبقي عندك سنة • وعنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا عفا رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال
زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في القضب شيء قال لا • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخضر فيها زكاة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول • وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله
بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن الغضاة من الخوخ والفرسك واشباهه فيه زكاة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه
فزكه •

باب حكم الخيل في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله وتزكى الخيل الاناث العتاق السائمة والبراذين الاناث السائمة من غير فريضة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام انهما قالا وضع امير المؤمنين
عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا • حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الخيل الذكور شي قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شي فقال لا ليس على ما يعلف شي انما الصدقة على السائمة المرسلة
في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شي

باب حكم امتعة التجارات في الزكوة

قال الشيخ
رحمه الله وكل متاع طلب من مالكه بربح او براس ماله فلم يبعه طلبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكوة بحساب قيمته سنة موكدة و
ان طلب باقل من راس ماله فلم يبعه فلا زكوة عليه وان حال عليه حول او احوال وقد روى انه اذا باعه زكاه لسنة واحدة وذلك هو
الاحتياط محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه
التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس
ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسالته عن الرجل توضع
عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد
الخالق قال ساله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل
عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك
زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها وقد روى انه لا زكوة عليه وان حال عليه الحول
روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد
وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يديه والاخذ بالحديث الاول
احوط والذي يوكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع لا
اصيب به راس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة فاما الذي يدل على ان الزكوة في
التجارة ليس بفرض وانما هو ندب ومستحب ما قدمنا ذكره من ان الزكوة انما تجب في الكنز والدراهم والدنانير المفردة والكنوز دون ما
عداها فليس فيه زكوة ويوكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن
بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابة جعلت فداك اهلكت
فقراء اصحابك فقال اي بني حقا اراد الله ان يخرجه فخرج الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي
راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يودي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا

سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده
غير ابنه جعفر عليه السلام فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمن تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمن كل مال من ذهب او فضة يدار
به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا
او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله
عليه السلام لابيه عليه السلام ما تريد الا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه عليه السلام اليك عني لا اجد منها
بدا

باب زكوة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها يخرجها عن نفسه
وعن جميع من يعول من ذكر وانثى وحر وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين واهل الذمة لكل حر مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك
ان تودي الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد
على كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يودي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم
الفطر يودي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغيرا او كبيرا او مملوك والمولود اذا ولد ليلة
الفطر يجب اخراج الفطرة عنه وكذلك من اسلم ليلة الفطر وان لم يلزمه اخراج الفطرة حسب ما ذكرناه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج
الشهر وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقد روى انه ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم
قبل الزوال وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما الذي يدل على ان الفقير والمحتاج لا زكوة عليه على طريق الفرض
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه
فطرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة فقال لا علي بن مهزيار
عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال
وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا فطرة على من اخذ الزكوة وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس
على من يقبل الفطرة فطرة ٭ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم
عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه الفطرة ٭ وعنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن يزيد بن فرقد النهدي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا ٭ علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل على من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من
قبل الفطرة فطرة ٭ فهذه الاخبار كلها دالة على ان المحتاج ومن ليس بغني مالا لا يجب عليه الفطرة وكلما ورد في انه يجب عليه الفطرة
فانما ورد على طريق الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب فمما ورد في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق
به عليه ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او ياكل
هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة ٭ الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني
والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب الي ٭
والذي يدل على ما تاولنا عليه هذه الاحاديث من ان المراد بها الندب دون الايجاب ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن
عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير
او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج فصرح في هذا الحديث بنفي
الحرج على من لا يجد ولو كان واجبا على كل حال لما ارتفع الحرج عنه بل كان يلحقه الذم والعقاب

باب وقت زكوة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلوة حسب ما ذكرناه في اول الباب ٭ الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت
فان بقي منه شيء بعد الصلوة فقال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه ٭ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي ٭ وعنه عن
معمر بن خلاد عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما
تخرج الى العيد فهي صدقة ٭ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام
انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها
في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير
سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزئ ٭ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحرث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة ٭ فمحمول على انه اذا لم يجد لها مستحقا فلا باس بان يؤخرها لكنه
يجب عليه ان يعزلها من ماله ويميزها في وقتها ويعطي المستحق وقت تمكنه من ذلك ٭ يبين ذلك ما رواه علي بن الحسين بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس
به ٭ سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة
او بعد الصلوة ٭ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها
حتى يؤديها الى اربابها

باب ما يجزي في زكوة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله وفي فصلنا اقوات اهل الامصار
على اختلاف اقواتهم في النوع ولا باس ان يخرجوا قيمتها ذهبا وفضة ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات
قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت ٭ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام و
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره ٭ سعد عن
ابرهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال يتصدق باربعة ارطال من لبن ٭ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقيمة في الفطرة ٭ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير وعلي بن عثمان عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة قال الجيران احق بها ولا باس ان يعطي قيمة ذلك فضة ٭ وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا باس ان يعطيه قيمتها درهما

باب تمييز فطرة اهل الامصار

علي بن حاتم القزويني قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني عن ابرهيم بن محمد
الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على اهل مكة واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل
الجزيرة والموصل والجبال كلها برّ او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر
البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول
ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا فطيما او رضيعا تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة
الفا ومائة وسبعين درهما

باب كمية الفطرة

قال الشيخ رحمه الله والفطرة صاع من تمر او حنطة او شعير او زبيب ومن
جميع ما تقدم في الباب · محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله · وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير
والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب · سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار وعن صفوان
بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط
صاع · وعنه عن محمد بن عبد الجبار وعن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطي اصحاب
الابل والغنم والبقر في الفطرة من الاقط صاعا · الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عليهما السلام قال زكاة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس
على من لا يجد ما يتصدق به حرج · علي بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكاة الفطرة
وسألناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلام فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس
عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف · فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد
وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والسلت
والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب · ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن
حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عليهما السلام عن زكاة الفطرة قال صاع من تمر او زبيب
او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك سواء
· فهذه الاخبار وما جرى مجراها خرجت مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل
شيء فلما كان زمن عثمن وبعده في ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار

وعنه عن محمد بن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة قال ... عن صغير او كبير او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد صح

وفاقا لهم

وفاقا لهم على جهة التقية · والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من تعول يعني من تنفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير
او صاع من زبيب فلما كان في زمن عثمن حوله مدين من قمح · وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام
انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما
كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة · وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان في زمن عثمن وكثرت الحنطة قومه الناس
فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير · علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عليه السلام ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل صاع من تمر عثمان · محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية · فاما
الذي يدل على كمية الصاع ما رواه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن
الفطرة وكم تدفع قال فكتب عليه السلام ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي · وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع
بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال
واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة · واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الريان قال كتبت
الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني · فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما انه اراد عليه السلام
اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني انه اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من كان
قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في هذا الخبر حسب ما قدمناه ويبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابي
الحسن بن علي بن سليمن عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسين رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال
تصدق باربعة ارطال من اللبن

باب افضل ما يخرج في الفطرة

قال الشيخ رحمه الله وافضل ما جرت به السنة
الفطرة التمر · سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة
الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي · وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال التمر افضل · محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك
انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة * ابو القاسم بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
ادريس قال حدثني محمد بن حسان الكوفي قال حدثنا الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمارة بن مروان عن زيد الشحام قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة * سعد عن احمد بن محمد عن حماد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال عن كل راس من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني
والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب قال التمر احب الي فان لك بكل تمرة نخلة
في الجنة * فاما اخراج القيمة فقد بينا فيما تقدم جوازه ويزيد ذلك بيانا ما رواه ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة
هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد * احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقيمة في الفطرة **باب مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها** قال الشيخ رحمه الله ومستحق
الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقر والمعرفة * قد بينا فيما تقدم بيان ذلك والذي يزيده وضوحا ما رواه ابو
القاسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الفطرة من اهلها الذي يجب لهم قال من لا يجد شيئا * وعنه عن الهيثم عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه قال قلت له على من قبل الزكوة زكوة قال
اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من قبل الفطرة فطرة * محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن مالك الجهني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة
فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت * محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن
حفص المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في
تلك البلاد دراهم * محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس
وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك
ان تعطي زكوتك الا مؤمنا * فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال
قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة

على من حضره ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا * وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة
فالمراد بهذين الخبرين وما جرى مجراهما مما ورد في هذا المعنى انه اذا لم يعرف منه النصب ويكون مستضعفا لا باس ان يعطى صدقة الفطرة ويحتمل
ايضا ان يكون سوغ ذلك لضرب من التقية وقد بين ذلك في الخبر الاخير بقوله لمكان الشهرة ومتى لم يكن هناك خوف ووجد مؤمنا فلا يجوز ان
يعطى غيره حسب ما قدمناه * والذي يدل على ما ذكرناه من ان المراد به المستضعفون ما رواه علي بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن
حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي صلى الله عليه يعطي فطرته الضعفة ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله
هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى قال الشيخ
رحمه الله واقل ما يعطى الفقير منها صاع ولا باس باعطائه اصواعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط احدا اقل من راس * وقد روي جواز تفريق ذلك * وروى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن
المبارك قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر
احب الي لان ابي عليه السلام كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال تفريقها احب الي ولا باس بان
يجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع
قال نعم فالمعنى في هذا الحديث انه اذا كان هناك جماعة محتاجون وكان التفريق عليهم افضل من اعطائه واحدا فاما اذا لم يكن
هناك ضرورة فالافضل اعطاء راس لراس مع انه ليس في الخبر ان تفريقها احب الي من تفريق راس واحد * ويحتمل ان يكون اراد
من يجب عليه فطرة رؤس فان يفرق ويعطي كل واحد منهم راسا افضل من اعطائه لرجل واحد * وعلى هذا التأويل لا تنافي بين هذا
الخبر والخبر الاول * وقد بينا في الخبر الاول انه لا باس ان يعطى رجل واحد رؤسا كثيرة * ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعطي الرجل
الرجل عن راسين وثلثة واربعة يعني الفطرة

قال الله سبحانه وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم * فامر نبيه عليه السلام باخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها من ذنوبهم وفرض على
الامة حملها اليه بفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه والامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله فيما فرض الله عليه من اقامة الحدود
والاحكام لانه مخاطب بخطابه في ذلك على ما قدمناه فيما سلف فلما وجد النبي صلى الله عليه وآله كان الفرض حمل الزكوة اليه ولما غابت عينه من
العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكوة الى خليفته فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه في مقامه من خاصته فاذا عدم السفراء
بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المأمونين من اهل ولايته لان الفقيه اعرف بموضعها ممن لا فقه له في ديانته * محمد بن يعقوب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت
ان تطهره منهم وقال لا باس بان يعطي ويحمل ثمن ذلك ورقا ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما يسألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث اليك هذا الرجل عام اول وسألني ان
اسألك فانسيت ذلك وقد بعث اليك العام عن كل رأس من عياله بدرهم على قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في
ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كل ما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفعها وامسك عمن لم يدفع ٭ وعنه عن محمد بن
يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه عبد الله بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره
انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت ٭ باب من الزيادات في الزكاة ٭ قال الشيخ رحمه الله قد مضى شرحه
فيما تقدم ومتى اجتمع نوعان ثم بلغ كل واحد منهما كمال ما يجب فيه الزكاة فلا زكاة فيهما وان كان اجتماعهما يزيد ان في القيمة
على كمال ما يجب فيه الزكاة ٭ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا
أيزكيهما فقال لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائتا درهم قال قلت رجل
عنده اربعة اينق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن قد تم فليس تجب
فيه الزكاة ٭ علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلام الرجل يكون له الغلة
الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة هل عليه في جميعه زكاة واحدة فقالا لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب
في كل صنف منه الزكاة تجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكاة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم يجب فيه
الزكاة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا
ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائتا درهم قال زرارة وكذلك هو في
جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده اربعة اينق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة
ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تم فليس يجب فيه الزكاة ٭ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا
اعليها في الزكاة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم
في الزكاة والديات ٭ فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم يعني الفضة خاصة ولا يكون
ذلك راجعا الى الذهب كما قال الله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فذكر الجنسين ثم اعاد الضمير

من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم

الى احدهما

الى احدهما فكذلك في الخبر على هذا التأويل لا تنافي بينهما ٭ ويحتمل ان يكون اراد اذا بلغ كل واحد من ذلك مائتي درهم ففيه الزكاة
ويجري هذا مجرى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد بكل واحد منهم ثمانين
جلدة فان قيل على هذا الوجه ان هذا لا يمكن في الذهب لان الذهب كيف يبلغ مائتي درهم حتى يجب فيه الزكاة لان المراد به اذا بلغ
قيمته مائتي درهم على قيمة كل دينار بعشرة دراهم لانهم كانوا يقومون الدنانير على هذا الوجه وقد بيناه فيما تقدم وقد صرح عليه السلام في
آخر الخبر بذلك بقوله وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكاة والديات ويحتمل ان يكون هذا الخبر خاصا
بمن جعل ماله اجناسا مختلفة كل واحد منها دون ما يجب فيه الزكاة فرارا من لزوم الزكاة عليه فانه متى فعل ذلك لزمته الزكاة
عقوبة ٭ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا
ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكاة فقال ان كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة قلت لم يفر بها ورث مائة
درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكاة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا ٭ قال الشيخ رحمه الله ولا باس
باخراج الذهب عن الفضة بالقيمة واخراج الفضة عن الذهب بالقيمة واخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها واخراج الحنطة عن الشعير
بقيمته ٭ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك
ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه
فاجابه عليه السلام ايما تيسر يخرج ٭ وعنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
الرجل يعطي من زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس ٭ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز اخراج
القيمة في زكاة الانعام الا ان يعدم الاسنان المخصوصة في الزكاة ٭ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه
على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت
صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما
ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربعة من الابل

فلا يكسر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ء وليدعه ما لغيرها فليس فيها الا ثلث شياه فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيه شاة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام مصدقا من الكوفة الى باديتها
فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق
الله فيه حتى تاتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم
عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك
قائل لا فلا تراجعه فان انعم لك منعم منهم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه
فان اكثره له فقل له يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال
صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي
صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه
فان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا
غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه الا
يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهدها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل
ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى ياتينا باذن الله
سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك
اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال ما ينظر الله عز وجل الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام
ثم قال يا بريد والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله
امير المؤمنين عليه السلام ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت
الاحياء ويرد الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم • محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن معروف قال اخبرني ابو الحسن العرني قال حدثني اسمعيل بن ابرهيم بن معاذ
عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد
فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما
او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان ناخذ منهم العفو • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير

ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل
ذلك من مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلام مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فاذا دخل المال فليقسم الغنم
نصفين ويخير صاحبها اي القسمين شاء فاذا اختار دفع اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة او شاتين او
ثلثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها
فليبعها • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وساله بعضهم عن الحلي فيه
زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر • قال الشيخ رحمه الله واذا خلف الرجل عند اهله نفقة السنين فبلغت ما يجب فيه الزكوة
فان كان حاضرا وجب عليه فيها الزكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها
زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة
قال ان كان شاهدا فعليه فيها زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء • قال الشيخ رحمه الله وان لم يجد المسلم مؤمنا يستحق الزكوة ووجبت
عليه ووجد مملوكا مؤمنا يباع اشتراه بمال الزكوة واعتقه وكذلك اذا وجد مستحقا للزكوة الا انه راى مملوكا مؤمنا في ضرورة
اشتراه بزكوته واعتقه واجزاه • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن
مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك
اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك
قلت له فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه
الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم • وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري منها نسمة يعتقها فقال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم
ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه • قال الشيخ رحمه الله ولا باس بتفضيل القرابة على غيرهم لانه
لا باس باعطاء الزكوة اطفال المؤمنين • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم فافضل بعضهم على بعض فياتيني
ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا احتسب الزكاة عليه قال ابوك وامك قلت ابوي وامي قال الوالدان والولد ● سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره فقال نعم يفضل الذي لا
يسأل على الذي يسأل ● سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عتبة عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي
جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل ● محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الخف والظلف تدفع الى
المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف
صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة ● محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكاة
قال نعم حتى ينشؤوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم
دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدينهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم ● وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف
فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان
قال نعم ● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يعطى زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه ● وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في حق الله الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع
من ماله حقا الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة قال قلت له رجل عارف ادى زكاته الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانيا
الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت له
فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن
زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها على قدر ما يحضره
منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن
ابن مسلم عن عبد الله بن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ادى الزكاة وقد وجبت له مثل ما وجبت عليه ● و

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من
اصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزكاة فاعطيه من الزكاة ولا اسمي له انها من الزكاة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ● محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي ابرهيم عليه السلام في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان يأخذ منه شيئا
لنفسه وان لم يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره ● وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ لنفسه
كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد
عن احمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم فكل ما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه افضل من
اسراره وما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا ● وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير
لكم فقال هي سوى الزكاة ان الزكاة علانية غير سر ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بالليل تطفي غضب الرب تبارك وتعالى ● وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة
بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا فاتيته فسلمت عليه فقال لي معلى قلت نعم جعلت فداك فقال
لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتثر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت
جعلت فداك احمله على عاتقي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف و
الرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله تبارك وتعالى لم يخلق
شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه
ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحق الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن
مريم عليه السلام لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو شيء من قوتك
قال فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح ● وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

شر صلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة يعطى
المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام
جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقين والثلثة يحفظه له ◦ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا
عن عبد الله بن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجذ بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان
فعلت لم ياتك القانع والمعتر فقلت وما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسالك وان حصدت
بالليل لم ياتك السؤال وهو قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج [illegible]
الحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر ولا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ◦ احمد بن محمد عن محمد بن علي
عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول قرض المال حمى الزكوة ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه
بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل ◦ وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في السائل
يسال ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك له الرحمة وقال اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق ◦ محمد بن
سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم
الا ان يكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم
في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا ◦ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون ابوه او عمه
او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس ◦ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا
يقدر له شيء ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل للسائل والمحروم
قال المحروم الرجل الذي ليس بعقله باس ولا يبسط له في الرزق وهو محارف ◦ ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا

المحارف الذي تحرم كديه في الشراء والبيع وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المحروم

ومن صام ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال بان الله
يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال
بخل بما آتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر
الا يسره له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم ◦ وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول ما من شيء
الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها كما يربي الرجل
فلوه وفصيله فيلقاه يوم القيمة وهو مثل جبل احد واعظم من احد ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن وتنفيس كربته
وقضاء دينه ◦ وعنه عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل الصدقة ابراد
كبد حرى ◦ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم ◦ وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط السائل ولو كان على ظهر فرس ◦ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من منع الى الحوض من اهل [illegible] كافيته يوم القيمة ◦ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي
عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا ◦ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع
ان يزور قبورنا فليزر صلحاء اخواننا ◦ محمد بن يعقوب عن سماعة عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى
ولا تقبل له صلوة ◦ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال

بأن فيه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بنا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد إذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه
وأنتم لا تزكون. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من عبد
يمنع درهما في حقه إلا أنفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله إلا طوقه الله عز وجل حية من نار يوم القيامة. عنه عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حبس عبد الزكوة
فزادت في ماله. عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلوة مكتوبة خير
من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا أفلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما
قلت وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي. عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن
عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا
الرزق بالصدقة فإنها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تعالى
قبل أن تقع في يد العبد.

باب الجزية

والجزية واجبة على جميع أهل الكتاب من الرجال البالغين إلا من خرج من وجوبها
عليهم منهم بزوال العقل من فقرائهم الذين لا يجدون كفاياتهم لعشرتهم وإن نحل معهم في بعض أحكامهم ومجانينهم ونواقص العقول
منهم قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا
قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي فقال نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل مكة أن أسلموا وإلا
نابذتكم بحرب فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وآله أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله إني لست
آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية
من مجوس هجر فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله أن المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه أتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور.
وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من
جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر فكلما أخذوا منهم
من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب
على عقله. محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن أبي عبد الله محمد بن خالد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه قال القتال
قتالان قتال لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لأهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا إلى أمر الله

أو يقتلوا.

باب ذكر أصناف أهل الجزية

ذكر الشيخ رحمه الله أن الأصناف الذين وجبت عليهم الجزية ثلثة وهم اليهود والنصارى
والمجوس ثم ذكر بعد ذلك أصناف الفرق المختلفة في الآراء والمذاهب فليس بنا حاجة إلى شرحها إذ الغرض بهذا الكتاب غير شرح ما يحتاج
إليه فأما الفرق الثلث فقد تقدم ذكرها في أنها أهل الجزية ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل أبي عن حروب أمير المؤمنين
عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له أبو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف ثلاثة منها شاهرة لا تغمد
إلى أن تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها
لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله إلى غيرنا وحكمه إلينا فأما السيوف الثلثة الشاهرة
فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا يعني
فإن آمنوا وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فإخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام وأموالهم وذراريهم سبي
على ما سبى رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه سبى وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على أهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا
نزلت في أهل الذمة ثم نسخها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلا الجزية
أو القتل وما لهم فيء وذراريهم سبي فإذا قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم وأموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب
حل لنا سبيهم ولم يحل لنا مناكحتهم ولا يقبل منهم إلا الجزية أو القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم
قال الله تعالى في أول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم قال فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد
وإما فداء يعني المفاداة بينهم وبين أهل الإسلام فهؤلاء لن يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا
في دار الحرب وأما السيف المكفوف فسيف على أهل البغي والتأويل قال الله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما الآية
إلى قوله حتى تفيء إلى أمر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على
التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال خاصف النعل يعني أمير المؤمنين عليه السلام وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية
مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا أنا على الحق وأنهم على الباطل
وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة يوم فتح مكة فإنه لم يسب لهم ذرية وقال
من أغلق بابه وألقى سلاحه أو دخل دار أبي سفيان فهو آمن وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا
على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن وأما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

النفس بالنفس الآية فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها الى نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدها او
واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله

قال الشيخ رحمه الله وليس للجزية حد مرسوم لا يجوز تجاوزه الى ما زاد عليه ولا حطه عما نقص عنه فانما هي على ما يراه الامام في اموالهم
ويضعه على رقابهم على قدر غناهم وفقرهم الى آخر الباب. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى
الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله مما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ
منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم بها حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا
ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ما يأخذ
هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على
انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على
رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله. حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل
الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم
فلا سبيل على رؤوسهم. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في اهل الجزية أيؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا

باب مستحق [illegible]

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية
وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون
اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله تعالى. محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها
من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما
كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فيقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف
العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكاة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله

خيبر

خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل
مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء. احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا تركت
ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من
خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها
والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في
حصصهم العشر ونصف العشر. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن الاشعث
الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المداين البهقباذات
ونهر سيريا ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع
رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة
وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون
البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما
وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة. قال محمد بن الحسن ما تضمن
هذا الخبر من ذكر شيء من الجزية موظف على كل انسان ليس بمناف لما ذكرناه من ان ذلك الى الامام يأخذ منهم بحسب ما يراه
لانه لا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلام رأى من المصلحة ان يضع على كل رجل منهم في تلك السنة القدر المذكور
واذا اقتضت المصلحة الى زيادة او نقصان غيره ايضا وانما كان يكون منافيا لو وضع ذلك عليهم وقال ان حكمهم لا
يزيدون ولا ينقصون منه في جميع الاحوال وليس في الخبر ذلك

باب الخمس والغنائم

قال الشيخ رحمه الله الخمس
في كل غنم ثم قال والغنائم كل ما استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والثياب والرقيق وما استفيد من المعادن والغوص
والكنوز والعنبر وكل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات من المؤنة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد. علي بن
الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في
حل ليزكوا. علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن معادن الذهب والفضة
والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر و

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

وغوص مثل اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد
وما كان بالمعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة ° محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته
بمالك ففيه ما اخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس ° وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج
على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق
الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول
يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا ° احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة
فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت والكبريت والنفط يخرج من
الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس ° وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس ° الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن
المعلى قال خذ مال الناصب حيث ما وجدت وابعث الينا بالخمس ° سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن
الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع
الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة ° علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام
بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء
فقال في امتعتهم وضياعهم قال والتاجر عليه والصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم ° علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم
بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على
من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة
وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ° سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى
من مسلم ارضا فان عليه الخمس ° وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة
فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس ° وعنه عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل

في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمسنا ويطيب له ° وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم
بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت
مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة ° فالمراد به
ليس الخمس بظاهر القرآن الا في الغنائم خاصة لان ما عدا الغنائم الذي اوجبنا فيه الخمس انما يثبت ذلك بالسنة لما يجيء من الاخبار فيه ولا تنافي
الخمس على كل حال

قال الشيخ رحمه الله والخمس لله ولرسوله ولقرابة الرسول
وليتامى آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم الباب ° سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
قال حدثنا زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس
ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابناء سبيلهم فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة
ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل ° وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله
عز وجل للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم
فلا يخرج منهم الى غيرهم ° علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش
عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذوي القربى الذين قال الله
ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه
واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس ° علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال له ابراهيم بن
ابي البلاد وجبت عليك زكوة فقال لا ولكن نفضل ونعطي هكذا وسئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل له افرأيت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف
اقل من صنف كيف يصنع به فقال ذاك الى الامام ارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم
الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا ياتونه فيعاملون عليه

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لكن ما عاملهم عليه النصف او الثلث او الربع او ما كان يسمّى له خاصة وليس لاحد فيه شي الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤوس
الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى يسئلونك عن الانفال ان تعطيهم منه قال الانفال لله وللرسول وليس هو يسئلونك عن الانفال
وما كان في القرى من ميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فاما الخمس فيقسم على
ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول
الله صلى الله عليه وآله احق به فهو له خاصة والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى و
المساكين وابناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك الخمس فهو يعطيهم
على قدر كفايتهم فان فضل شي فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان

قال الشيخ رحمه الله واذا غنم المسلمون شيئا من اهل الكفر بالسيف قسمه الامام على خمسة
اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس ستة اسهم منها له خاصة سهمان وراثة وسهم له وثلثة
اسهم الاخر لايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم يقسمه عليهم بقدر كفايتهم. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا
عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين
وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله. علي بن الحسن بن فضال قال حدثني
علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال
رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص ومن الكنوز ومن المعادن
والملاحة وفي رواية يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس
فيجعل لمن جعله الله له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله عز وجل
وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسوله
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وآله لولي الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة فله ثلثة
اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم
وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شي يستغنون فهو للوالي وان
عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل

عليهم وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها لهم من الله
لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة لهم ونزاهة عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان
يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه و
آله الذين ذكرهم الله عز وجل قال الله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ليس فيهم من
اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت
امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شي لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم وللامام صفو المال
ان يأخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي فذلك له قبل القسمة
وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه فان بقي بعد ذلك
شي اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك وان لم يبق بعد سد النوائب شي فلا شي لهم وليس لمن قاتل شي من
الارضين وما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من القسمة شي وان قاتلوا مع الوالي لان رسول الله صلى الله عليه وآله
صالح الاعراب بان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم
وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يد من
يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثين وعلى قدر
ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم فاذا اخرج منها ما اخرج بدأ فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي
والنواضح فأخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله له على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق
ولا تقتير فان فضل من ذلك شي رد الى الوالي وان نقص من ذلك شي ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم
حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباؤهم على قدر
ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين
في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض
خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال و
بطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود
وهو وارث من لا وارث له ويعول من لا حيلة له وقد قال الفقيه ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فأعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف الناس فقال لو عدل في الناس لاستغنوا ثم قال
ان العدل أحلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات الحضر أهل الحضر ولا يقسم
بينهم بالسوية على ثمانية أسهم حتى يعطي أهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره من الأصناف الثمانية ولا على قدر ما يغني كل
صنف منهم بقدره لسنته ليس في ذلك فضل من فقراء أهل المال حمله الى غيرهم والأنفال الى الوالي كل أرض فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وآله
الى آخر الأبد ما كان افتتاحا بدعوة النبي صلى الله عليه وآله من أهل الجور وأهل العدل لأن ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله في الأولين
والآخرين ذمة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وليس في مال الخمس زكاة
لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية فلم يبق منهم أحد وجعل للفقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله نصف الخمس فأ
غناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الأمر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابات النبي
صلى الله عليه وآله الا وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه وآله والوالي زكاة لأنه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم
نوائب تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم   قال الشيخ رحمه الله وكانت الأنفال لرسول الله صلى الله عليه
وآله في حياته وهي للامام القائم مقامه عليه السلام والأنفال كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب والأرضون الموات
وتركات من لا وارث له من الأهل والقرابات والآجام والمفاوز والمعادن وقطائع الملوك وقد مضى شرح كل ذلك مستقصى
ويزيده بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن أبي الصباح قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام
نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الأنفال ولنا صفو المال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى أم يحسدون
الناس على ما آتاهم الله من فضله. وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يقول الله تعالى يسألونك
عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول قال الأنفال لله وللرسول وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا
ركاب فهي نفل لله وللرسول. وعنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الغنيمة قال يخرج منه الخمس و
يقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك فأما الفيء والأنفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله. وعنه عن ابراهيم بن هاشم
عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا
فأعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفيء والأنفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول
يضعه حيث يحب. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن أبي جميلة قال وحدثني محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن محمد
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأنفال فقال ما كان من الأرضين باد أهلها وفي غير ذلك الأنفال هو لنا وقال
سورة الأنفال فيها جدع الأنف وقال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله

على من

على من يشاء قال الأنفال ما كان من الأموال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل والأنفال مثل ذلك هو بمنزلته. سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن
خالد البرقي عن اسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن
الأنفال فقال كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله
فما كان لرسول الله فهو للامام. وعنه عن أبي جعفر عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الأنفال فقال كل أرض
خربة أو شيء كان يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب. الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى
قال هو من أهل هذه الآية يسألونك عن الأنفال. محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صفو المال قال الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل
أن يقسم الغنيمة فهذا صفو المال. علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الفيء
والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة لم يكن فيها هراقة دم أو
بطون أودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول عليه السلام
وقوله وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال ألا ترى هو هذا وأما قوله ما أفاء الله على رسوله من
أهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان أبي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما
بقي. سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال أبو عبد الله عليه السلام قطائع الملوك
كلها للامام ليس للناس فيها شيء. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن أحمد بن يسار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بأمر الامام فغنموا كان
للامام الخمس   قال الشيخ رحمه الله واذا أسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء كان اسلامه
قبل حلول أجل الجزية أو بعده وقد قيل ان أسلم قبل حلول الأجل فلا جزية عليه وان أسلم وقد حل الأجل فعليه الجزية. يدل
على أنه لا تلزم الجزية بعد الاسلام قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فشرط تعالى فيمن يعطي الجزية أن يكون في حال
اعطاء الجزية صاغرا واذا كان هذا لا يصح في المسلم دل على أنه لا يلزمه اعطاء الجزية فأما قول من قال يلزمه الجزية انما يلزم
اذا كان انما أسلم ليسقط فرض الجزية عن نفسه فحينئذ يلزمه الجزية كما أن من زنا من أهل الذمة بامرأة مسلمة وجب عليه القتل
على كل حال ولا يقبل اسلامه لأن الغالب على الظن أنه انما أسلم ليسقط عن نفسه القتل فكذلك الجزية اذا أسلم ليدفعها عن نفسه لم
يقبل منه واذا أسلم لغيره فانه كان اسلامه مقبولا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية
في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه
من جزيتهم * وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام ان ارض
الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سماهم الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء ثم
قال ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل * محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس
لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له * سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا
اولادهم * وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله
اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم
وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة هو ابو خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل
وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة
يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم
الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن حللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا
ميثاق * الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت
ضياعا كثيرا واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس
ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت رقيقا و
اشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه
كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة * سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان
شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل * الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام * سعد عن الهيثم بن

ابي مسروق عن السندي بن احمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم
يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك * سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك
فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم * سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي
بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام
فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله قد رضي من المال بالخمس
واجتنب ما كان صاحبه يعمل * محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما
اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا * وعنه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و
الياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس * وليس بين الخبرين تضاد
لان الخبر الاول تناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو الآخر بل لكل واحد منهما حكم على الانفراد * سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي
اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس * وروى الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى
في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله * محمد بن يزيد الطبري
قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع
كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا
وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم
وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد الله عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام
وعنه قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم
وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل لاحد منكم في حل * وروى ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني
عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له
انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها
ثم يجيء فيقول اجعلني في حل أتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا قال الشيخ رحمه الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واعلم ارشدك الله ان ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف
ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد
به فهو يختص بالاموال يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب
اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من
المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما
يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات
وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم
بما كنتم تعملون ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكاة التي فرضها الله تعالى عليهم وانما اوجب عليهم الخمس في
سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه
في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم
في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل
شيء قدير فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها
خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما
صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك
فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من
الغلات والضياع في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف
سدس ولا غير ذلك فان قال قائل اذا كان الامر في اموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم ما وصفتم من
وجوب اخراج الخمس منها وكان حكم الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلام اما لانها يختصون
برقبتها دون سائر الناس مثل الانفال والارضين التي ينجلي اهلها عنها او للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض
الخراج وما يجري مجراها فيجب الا يحل لكم منكح ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب قيل له ان الامر وان
كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الائمة عليهم السلام بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص مما الزمتمونا اما

الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للامام فيها الخمس فانهم عليهم السلام قد اباحوا لنا ذلك وسوغوا لنا التصرف فيه وقد قدمنا
فيما مضى ذلك ويؤكده ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عمارة عن الحارث بن المغيرة
النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا
لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وعنه عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار
قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي
فهو في حل محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن القاسم بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من وجد برد حبنا على كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا احللنا امهات
شيعتنا لآبائهم ليطيبوا محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن الحسن ومحمد بن علي وحسن بن علي ومحمد بن علي بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان
عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلام قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم با
لمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به يستعين به فاما الارضون فكل ارض تعين لنا انها مما قد اسلم اهلها عليها
فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما يجري مجراها واما اراضي الخراج واراضي الانفال والتي قد انجلى عنها اهلها فانا
قد ابحنا ايضا التصرف فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى هو في ذلك رأيه فنكون نحن في تصرفنا غير آثمين وقد قدمنا ما
يدل على ذلك والذي يدل عليه ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال رأيت ابا سيار مسمع بن
عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلام
المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت اليك بخمسها
ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله لك في اموالنا فقال ومالنا من الارض وما اخرج الله
منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد
طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون ويحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق
ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم منها صغرة محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ
ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان يؤخذ

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

منه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحرث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام
فجلست عنده فاذا نجية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسئلك عن مسئلة والله ما اريد بها
الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في
فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو الاموال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل
الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت
فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء
لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية
ما على فطرة ابرهيم غيرنا وغير شيعتنا فان قال قائل ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين ولم
يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع واذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعا عليه ايضا لا يصح مثل الوقف والنحلة والهبة وما
يجري مجرى ذلك قيل له انا قد قسمنا الارضين فيما مضى على اقسام ثلثة ارض يسلم اهلها عليها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم فما
يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها واما الارضون التي تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراءها وبيعها لان
لنا في ذلك قسما لانها اراضي المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فلا
يصح تملكها بالبيع والشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب والذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك
هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه
ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر
فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها باسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض و
عملوها فهم احق بها وهي لهم ومنه عن علي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذلك
فقال لا باس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها ومنه عن علي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي زياد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان ذلك كنتم الى ان تزادوا اقرب منكم الى ان تنقصوا وبهذا الاسناد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام له

ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم ذكر الشيخ رحمه الله انه قد اختلف اصحابنا في حديث الخمس عند
الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار
وبعضهم يذهب الى كنزه ويتأول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام وانه عليه السلام اذا قام دله الله تعالى على الكنوز
فياخذه من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلام فان خشي
ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه الى الامام عليه السلام ان ادرك قيامه والا وصى به الى من
يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلام وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم
لان الخمس حق وجب لصاحبه عليه السلام لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله
اليه او وجود من انتقل الحق اليه ويجري ذلك مجرى الزكاة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في
الاملاك ويجب حفظها بالنفس والوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى
ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام وجعل الشطر الآخر لايتام آل محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد
اصابة الحق في ذلك بل كان على صواب علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد
الكابلي قال قال ان رايت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله و
منه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما تضرب السهام على ما حواه العسكر السياري عن علي بن اسباط
قال لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلام على المهدي ورآه يرد المظالم فقال له ما بال مظلمتنا لا ترد فقال له وما هي يا ابا الحسن فقال
ان الله عز وجل لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله على نبيه وآت ذا القربى حقه
فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلام فسال الله عن ذلك فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها
فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا فاطمة ان الله تعالى امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله
ومنك فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولي ابو بكر اخرج منها وكلاءها فاتته فسالته ان يردها عليها فقال
لها ائتيني باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت بامير المؤمنين والحسن والحسين وام ايمن فشهدوا لها بذلك فكتب لها بترك التعرض فخرجت
بالكتاب معها فلقيها عمر بن الخطاب فقال لها ما هذا معك يا ابنة محمد قالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة قال اريني فابت فانتزعه من يدها
فنظر فيه ثم تفل فيه ومحاه وخرقه فقال لها هذا لان اباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وتركها ومضى فقال له المهدي حدها فقال الحد كثير
فانظر فيه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الانفال من النفل وفي سورة الانفال جدع
الانف ومنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لم يكن فيها اهراق دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول
فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب. ابو العباس احمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن ابي جعفر محمد بن المفضل بن ابرهيم الاشعري
قال حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشاء الخزاز وهو ابن بنت الياس وكان وقف ثم رجع فقطع عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبيد الله
بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله فاما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما
انزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فردوه على الله وعلى رسوله واما قتل النفس الحرام فقتل الحسين واصحابه واما اكل
اموال اليتامى فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا به واما عقوق الوالدين فان الله عز وجل قال في كتابه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه
امهاتهم وهو ابوهم فعقوه في ذريته وفي قرابته واما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من الزحف
فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام البيعة طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه واما انكار ما انزل الله عز وجل فقد انكروا حقنا
وجحدوه وهذا مما لا يتعاجم فيه احد والله يقول ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما
تم كتاب الزكاة مع الزيادات والحمد لله رب العالمين ويتلوه في الجزء الرابع كتاب الصيام ووقع الفراغ منه

كتاب الصيام

باب فرض الصيام

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم لعلكم تتقون وقال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف. وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة و
الزكوة والصوم والحج والولاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه
وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير
الصوم جنة من النار. علي بن الحسن بن فضال عن فضل بن محمد الاشعري عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الفضيل بن يسار عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به. وعنه عن محمد بن عبيد عن
موسى قال حدثنا نصر بن علي عن النضر بن شيبان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه. وعنه عن محمد بن عبيد بن عتبة عن
عن الفضل بن دكين ابي نعيم قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة
خير من الف شهر من حرم خيرها فقد حرم. وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شهر شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة
خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن
تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كمن ادى سبعين فريضة
من فرائض الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله عز وجل
فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس
كلنا نقدر على ان نفطر فيه صائما فقال ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة
من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة
وآخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله عز وجل بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان
ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة
وتسألون الله العافية وتعوذون به من النار. وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلام
يقول لا يسأل الله عز وجل عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان. وعنه عن احمد بن محمد عن
الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة والزكوة
نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل. وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما
كلف الله العباد فوق ما يطيقون فذكر الفرائض وقال انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك. وعنه عن احمد بن الحسين
عن ابيه عن صفوان عن القاسم بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام من صلى الخمس و
صام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكا واهتدى الينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة. وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسأل الله عبدا عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان.

باب علامة اول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله

العبرة في تعريف اوائل الشهور بالاهلة دون العدد على ما يذهب اليه قوم من شذاذ
المسلمين والدليل على ذلك قول الله عز وجل يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين تعالى انه جعل هذه الاهلة معتبرة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذ تعرف اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ولو كان الامر على ما يذهب اليه اصحاب العدد لما كانت الاهلة مراعاة لتعرف هذه الاوقات
اذ كانوا يرجعون الى العدد دون غيره وهذا خلاف التنزيل والملة الا انا سمعنا ارتفاع الاصوات عند مشاهدتها بالذكر لها والاشارة
اليها بالتكبير ايضا والتهليل عند رؤيتها ومنه قيل استهل الصبي اذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة وسمي الشهر شهرا لاشتهاره
بالهلال فمن زعم ان العدد للايام والحساب للشهور والسنين يغني في علامات الشهور عن الاهلة ابطل معنى سمات الاهلة والشهور الموضوعة
في العرب على ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا ما هو معلوم كالاضطرار وغير مشكوك فيه من شريعة الاسلام من فزع المسلمين في وقت النبي صلى
الله عليه وآله ومن بعده الى هذا الزمان في تعرف الشهور الى معاينة الهلال ورؤيته وما ثبت ايضا من سنة النبي صلى الله عليه وآله انه
كان يتوقى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار
ومن جاء بالخبر به من خارج الامصار وحكم الخبر به في الصحة وسلامة الجو من العوارض وخبر من شهد برؤيته مع السواتر في بعض
الاصقاع فلولا ان العمل على الاهلة اصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه
عبثا لا فائدة فيه وهذا فاسد بلا خلاف فاما الاخبار في ذلك فهي اكثر من ان تحصى لكنا نذكر منها قدرا ما فيه كفاية ان شاء الله فمنها
ما رواه ابو غالب الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني
اباجعفر و اباعبدالله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم
العدة ثلثين وعنه عن زياد عن عمرو بن عثمن عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة
الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك
بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ● وعنه عن الحسن عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي
عبدالله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ● وعنه عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب
الشهور من التمام والنقصان ● وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال
فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو
ذا وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والف اذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين وزاد حماد فيه وليس ان
يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون ● الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي جميعا عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر
تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض

ذلك اليوم

ذلك اليوم ● وعنه عن محمد الاشعري عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب
الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة ● وعنه عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام
انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه ● وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم
قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الهلال اذا راه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم ● وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى
كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه ● وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبدالله قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد
اهل بلد آخر فاقضه ● وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا
او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين
ليلة ثم افطروا ● وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في كتاب علي عليه السلام صم
لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين ● وعنه عن فضالة عن سيف عن الفضيل
بن عثمن عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية ● سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له
بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوما ● وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبدالله
بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فراوا الهلال فامر مناديا ينادي
اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما ● محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم
الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب عليه السلام اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية ● وعنه عن محمد بن
عيسى قال كتبت اليه ابو عمر اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس
ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال
الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع عليه السلام لا تصومن الشك
افطر لرؤيته وصم لرؤيته ● وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال
قال ابو عبدالله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا
● سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا تجوز الشهادة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا
عن قوم صاموا للرؤية ٭ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تتم الا تسعة وعشرين يوما فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده العشرة والعشرة وتسعة ٭ وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد
بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال
فقال وانا قد صمته وما قضيت ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا ٭ سعد عن العباس
بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال
فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته
ويقول الاخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل
من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر ٭ علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان ٭ وعنه عن
الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال
فقال وانا صمته وما قضيته ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر شهر كذا وقال باصابعه بيديه جميعا فبسط اصابعه
كذا وكذا وكذا وكذا وقبض الابهام وضعها قال وقال لغلام له وهو مستعتب اي قد رأيت الهلال قال لا اذهب فاعلمهم ٭ علي بن
الحسن بن فضال عن الحسين بن نضر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه من رمضان فاذا مائدة
موضوعة وهو يأكل ونحن نريد ان نسأله فقال ادنوا الغداء اذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بينة رؤية فلا تصوموا ثم قال
حدثني ابي علي بن الحسين عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثم قال
قال بيده فقال رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين وصوموا الواحد وثلثين وقال بيده الواحد واثنان وثلثة واحد واثنان
وثلثة ويزوي ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال علي عليه السلام صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين ولم
نقضه ورآه تاما وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي
٭ علي بن الحسن بن فضال قال حدثني محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سأله عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة

وعشرين

وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ٭
محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر بن مزاحم عن ابيه عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلثين اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال شهر كذا وشهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما ٭ ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن عبد الله
بن احمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صامه
على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها
كان عليه القضاء ٭ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن مالك عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا
ثم يقبض اصبعا واحدة آخر بسطة بيديه وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور
ان عليا عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين قد رأينا الهلال فقال افطروا ٭ محمد بن احمد بن داود
القمي قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر
قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بينة فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض
ذلك اليوم ٭ محمد بن احمد بن داود عن عبد الله بن علي بن القاسم البزاز قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي قال حدثنا الحسن بن الحسين قال
حدثنا ابو احمد عمر بن الربيع البصري قال سئل الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم
واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك عدول فان شهدوا انهم
رأوه قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ٭ محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن قال حدثني
خلف بن حماد عن معوية بن وهب عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس
فقال اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم يريد عليه السلام بذلك ان صومهم انما يكون بالرؤية فاذا لم يستفض الخبر عندكم
برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في باب الاسلام ٭ علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد
بن المنذر العبدي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل
جعل الاهلة مواقيت ٭ احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن
بن داود المنقري عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بصيامه فقد نهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال ○ علي بن الحسن
ق بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجي الرجل
ق والرجلان فيقولان راينا انما الرؤية ان يقول القائل رايت فيقول القوم صدق ○ محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن
محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا رايت الهلال فصم واذا رايت الهلال فافطر ○
ابو غالب الزراري عن محمد بن جعفر الرزاز عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق عن حماد بن عثمن عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده عشرا وعشرا وعشرا وهكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا ○ سعد بن
ح عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا صمت
م لرؤيته وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان ○ ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن محمد بن غالب عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن صابر مولى ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين
يوما ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية ايقضي يوما فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا الا ان يجي شاهدان عدلان فيشهدا انهما
راياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما ○ ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال اخبرنا محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رايت هلال شعبان فعد تسعا
ن وعشرين ليلة فان صحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم ○ ابو غالب الزراري عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا بن شيبان
عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمن عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر من
ن الشهور ○ وعنه عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمن عن فطر بن عبد الملك قال
يعني ابا عبد الله عليه السلام يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت فاتم
ن العدة ثلثين يوما ○ ابو الحسن محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن الحسن بن القسم عن علي بن ابراهيم قال حدثني
احمد بن عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج
ثم قال لصومهم وفطرهم وحجهم ○ معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم اره صائما فاتوه بمائدة
فقال ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك
فيه انه قال يوم وفق له قال اليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل فكان من شهر
رمضان كان يوما وفق له فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت افطر الآن فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر الآن فقال

ن لا بعد الظهر قال فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم ○ علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضل قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه لا يدرى اهو من شهر رمضان او من شعبان فقال الشهر رمضان شهر من الشهور يصيبه
ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم وذكر الحديث ○
ع ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني ابو علي بن راشد قال كتب الي ابو الحسن العسكري
عليه السلام كتابا وارخه يوم الثلثا لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلثين ومائتين وكان يوم الاربعا يوم شك وصام
اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم راوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس و
ان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعا قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسالته عما
ن كتب به اليه فقال لي اولم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية ○ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد
بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام
شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة و
م عشرة وتسعة ○ فاما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى
الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما وليلة
ن ثم ذكر هذا الحديث من طريق آخر ○ وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ
ن خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة ○ وروى هذا الحديث ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن
ن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ○ ثم ذكر من طريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم ذكره عن الحسن
بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام
هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا و
عشرا قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ
م خلق الله السموات والارض ○ وذكره من طريق آخر عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا والله
لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لا ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول
الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت ○ وروى محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال اتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وكان سمي اسحق بن جرير قال لمعاذ لا والله ما نقص شهر رمضان قط وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الحديث
لا يوجد في شي من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري منه والكتاب
معروف مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة
تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه فلا
يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبرا
واحدا لا يوجب علما ولا عملا واخبار الاحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو كان هذا الخبر مما يوجب
العلم لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة وانا ابين عن وجوهه ان شاء الله اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة
عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين
يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص
شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صامه ثلثين ولا يفيد انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين ولا يتفق ان يكون ذلك
ويكون معنى قوله ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل من ثلثين يوما الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه
دون ما يستقبل من الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون انه لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على ادعاء
المخالفين الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل فكانه قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على اغلب
احواله حسبما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة
على الوجه الذي ادعى المخالفون ان نقصانه اكثر من تمامه واذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حمل على
ذلك وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة في جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق والالتيام بين الاخبار
من الصادقين عليهم السلام واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا
ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا فغير موجب لما ذهب اليه العدديون وذلك ان قوله عليه السلام شهر رمضان لا ينقص
انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا لما تم في حال من الاحوال وهذا مما لا يذهب اليه
احد من العقلاء فان قال قائل لو كان الامر على ما ذكرتم في تاويل هذا الحديث لما اختص شهر رمضان بذلك دون غيره ولو لم
يكن شهر رمضان مختصا من الشهور بانه لا ينقص في حال لما خص بالذكر له مما سواه قيل له لو كان الخبر في ذلك جاء مبتدأ من غير
سبب لكان الغرض ما ذكرت لكنه لم يكن كذلك بل كان لسبب اوجب تخصيص الذكر له وهو ما ثبت في الحديث من ان قوما كذبوا

على النبي

على النبي صلى الله عليه وآله وزعموا ان الذي صامه من شهر رمضان في زمانه كان النقصان فيه اكثر من التمام وان اكثر ما يكون شهر رمضان
على النقصان ثم تابعهم آخرون بضد مقالتهم فادعوا انه لم يتم الا تاما ولا يكون صيامه ابدا الا على التمام فانتقت الحال من القول
ما هو رد على الفريقين فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان بعينه فلذلك اختص الذكر له بما يعم غيره من الحكم ولو لم يكن السبب في ذلك ما
قدمناه لم يكن اللفظ مختصا به على ما وصفناه ولا خلاف بين المتكلمين واهل اللغة انه قد يحسن تخصيص المذكور من الحكم بما يعم غيره اذا
كان لذلك سبب يوجبه وان يقبح عند عدم السبب فاما الذي رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب
بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر
مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون
يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة
تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا وروى هذا الحديث ابو جعفر محمد بن
علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر
مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا يكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة
ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون
يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى آخره ورواه الكليني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة
والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا يكون فريضة ناقصة ان الله
تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة
واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر
ناقص وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض
بمثله على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وانه ايضا مختلف الالفاظ والمعاني والخبر واحد والاسناد واحد وايضا فان هذا الخبر
يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلام من ذلك ان قول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا
يوجب استمرار امثال ذلك في الشهور الكائنة في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلام موجبا تمامه في مستقبل
الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان الامر على ما ذكرناه بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من تمامه حينا الصادق عن الله تعالى لاسيما وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس منه انه بالذكر اختص التمام واختص الستة
الايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلثه على التوالي وتمام ثلثة اشهر واربعة متواليات فكيف يصح التعليل
لا يوجبه عقل ولا عادة ولا اثر وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما ابدا بكون الفرايض لا تكون ناقصة لان نقصان
الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليف فعل الزمان
وانما تعبدنا بالعبادة في الايام والعبادة في الزمان فلا يكون اذا نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل الا يرى انه من
عليه صلوة شهر معين فاداه في ذلك الشهر على ما حده له فيه من ابتدائه من اوله وختمه اياه في اخره انه يكون قد اكمل
ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون على ان العدة بالشهور اذا اطلقها في جمادى اول شهر من
الشهور فقضت ثلثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوما انها تكون
مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين متعديا الى الفرض فيها
على المراد من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر لله تعالى صيام شهر بعد شهر قدومه من سفره او برئه من مرضه فاتفق
كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه من اوله الى اخره لكان مؤديا فرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن
نقصان الشهر مغيرا لنقصان الفرض الذي اداه فيه والاعتلال ايضا في ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما بقوله
ولتكملوا العدة يبطل بما تقدم عن اهل الحجة بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما نقص من الشهر عن ثلثين يوما مع ان ظاهر
القرآن يفيد بان الامر بتكميل العدة انما توجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث يقول الله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر الله تعالى
انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء
انما هو امر بايجاب قضاء الفايت كائنا ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها يدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان
ثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلام ولو سلم هذا الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ متنه محيلا للوفاق في
العمل على الاهلة ولم يوجب الحكم بصحة خلافه وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان
تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اتفق صيامه اياه في مدة فرضه عليه حيا ثم ثلثين يوما لم يمنع من تغير
الحالة في ذلك وكونه في بعض الازمان بعد تسعة وعشرين يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان رسول الله صلى الله عليه وآله
ما صام الا تاما لا يفيد كون شهر الصيام ثلثين يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصايم والشهر حركات الفلك
وهي فعل الله والوصف بالتمام انما هو الصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى و

لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة وعشرين يوما فيراد صيامه كذلك كان اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما

الاحتجاج

والاحتجاج لذلك بقوله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال
عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل في سائره لا يختلف في ذلك احد من العقلاء والقول بان شوال لا يكون تسعة وعشرين
يوما غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر بكونه كذلك ابدا دون كونه كذلك بالوجوب المحكم على كل حال والقول بان ذا القعدة ثلثون
يوما لا ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاعتلال لذلك بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين
ليلة يؤكد هذا التاويل لانه افاد حصوله في زمن من الازمان جاء بذكره القرآن ثلثون يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا
ابدا بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان والذي يدل على ما ذكرناه من جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات
ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر
الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما
من قبل ان السموات والارض خلقت في ستة ايام اختزلت من ثلثمائة وستين يوما لا يوجب ان يكون شهر منها بعينه ابدا ثلثين
يوما بل يقتضي الستة ايام تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا فيها اما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على
النقصان واما القول بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم في
شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال لانها قد يكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها
لا يكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة
اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتصال ولا
الانفصال واما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولتكملوا
العدة قال صوم ثلثين يوما وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام على غيره من
انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن وذلك ان الحكم باكمال العدة لصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون اكمالها في الشهر اذا نقص
صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون
يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر انه واجب علينا عند الاغماء في هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك واجب ايضا
مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق بالحديث في خلاف المعلوم من الشرع فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية
واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

واذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان فهذا الخبر ايضا مما لا يصح الاعتراض به على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة
لانه غير معلوم وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه مع انه لو صح لجاز ان يكون المراد به اذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من
خارج البلد يحكم عليه بان ذلك اليوم من شوال وليس لاحد ان يقول اي فرق بين ان يكون مراده ما ذكرتم وبين ان يكون المراد الرؤية قبل الزوال فانه
لانه متى شهد الشاهدان وجب العمل بقولهما لان ذلك انما يجب اذا كان في البلد علة ولم يروا الهلال والمراد بهذين الخبرين انه اذا لم يكن
في البلد علة لكن اخطأوا رؤية الهلال ثم رأوه من الغد قبل الزوال واقترن الى رؤيتهم شهادة الشهود وجب العمل به والذي يدل
ح على انه متى تجرد عن شهادة الشهود لا يجب المصير اليه وان رؤي قبل الزوال ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال
وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما
ن رؤي قبل الزوال وعنه عن الحسين بن علي عن ابيه عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا واشهدوا عليه عدولا من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام
م الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال
ن قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان
شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه وان رأيته وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني يقول عليه السلام اتم صومه الى الليل على انه من شعبان دون
م ان ينوي انه من رمضان واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
م اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث فهذان الخبران وما يجري
مجراهما انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز حينئذ اعتبار الليلة
المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق وبعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا يعتبر هذه الاشياء
ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد انما يعتبر شهادتهما اذا كان هناك علة ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز
اعتبارها على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه ونحن انما استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال
دون ان تكون معتمدنا ولم تكن وافية لها واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن يحيى بن عبيد عن
ابرهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين

والثلثة فاي يوم نصوم قال افطر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا
نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم يوم الخامس فهذان الخبران الوجه فيهما
انه اذا كانت السماء متغيمة على ما تضمنا فعلى الانسان ان يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على انه من شعبان ان لم يكن
صح عنده نقصانه احتياطا فان اتفق ان يكون من شهر رمضان فقد اجزأ عنه وان كان من شعبان كتب له من النوافل ويجري هذا
مجرى صيام يوم الشك وليس في الخبرين انه يصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان واذا لم يكن هذا في ظاهرهما واحتمل ما قلناه سقطت
المعارضة بهما ولم ينافيا ما ذكرناه من العمل على الاهلة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
م الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وبهذا الاسناد عن
ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين **باب فضل صيام يوم الشك**
والاحتياط لصيام شهر رمضان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسين بن
ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين يعني يقول عليه السلام صم يوم الستين
ع على انه من شعبان احتياطا والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن محمد بن ابي
الصباح عن حفص بن عمرو بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما
فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا فلولا ان المراد به ما ذكرناه من الالزام على صيامه
ع انه من شعبان لا يجب ان ينوي على انه من شهر رمضان ولا يراعي كون السماء متغيمة او مصحية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبيس بن
هشام عن الحسين بن عبد الله عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه
بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من
ن الايام وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري
اهو من شعبان ام من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه وعنه عن احمد بن محمد عن
ابي الصباح عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن محمد بن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه
ع فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن يحيى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان
م احب الي من ان افطر يوما من رمضان وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم

الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه السلام عليه قضاؤه وان كان كذلك فليس ينافي الخبر الاول لان المراد بهذا الخبر من

صام يوم الشك ولا ينوي انه من شعبان بل ينوي انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون قد صام ما لا يحل

صومه فيجب عليه القضاء ويدل على انه متى نوى انه من شعبان لا يجب عليه القضاء مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما وهو لا يدري امن

شهر رمضان هو ام من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت

انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام

يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه

يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله

عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص

بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم

في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وما جرى مجرى ذلك من الاخبار التي تضمنت تحريم صوم يوم الشك

فالوجه فيها انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جائزا صيامه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على

ذلك والذي يزيده بيانا ما رواه ابو الحسين احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد

القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمن بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال

سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن

ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال باب علامة وقت فرض الصيام وايام الشهر ودليل وقت الافطار

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان والحسين بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن ابن مسكان

عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري

وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه

الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكأ فنام فقالوا له قد فعلت

فقال نعم

فقال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان

امره فانزل الله عز وجل فيه الآية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه

ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخيط الابيض من

الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر

فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن

محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة

صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان

يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية

عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفجر هو الذي اذا رأيته معترضا كأنه بياض نهر سوراء وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من

الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار

وسقط القرص وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الافطار قبل

الصلوة او بعدها فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر باب

نية الصيام روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاعمال بالنيات وروي بلفظ آخر وهو انه قال انما الاعمال بالنيات وانما

لكل امرئ ما نوى وروي عن الرضا عليه السلام انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة الحسين عن

فضالة عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو

بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء محمد

علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يقضي رمضان أله ان يفطر بعد ما

يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسألته

عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال

نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابي ابرهيم عليه السلام

قال قلت له رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له

فيصوم فقال هذا كله جائز عنه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم ثم ارتفع النهار فليصم فانه يحسب
له من الساعة التي نوى فيها ❊ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن يونس بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
علي عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر ❊ عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل
يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال
نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان ❊ عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى
غروب الشمس ❊ الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي
الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال
حسب له من الوقت الذي نوى ❊ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان
قال نعم ❊ محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة
النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان ❊ احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به
والا صام ❊ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا
تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من
الوقت الذي نواه ❊ ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال من بات وهو ينوي الصيام
من غد لزمه ذلك فان افطر فعليه قضاؤه ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر
فان زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم الى الليل ❊ فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة دلت على ان له ان
يفطر اي وقت شاء من غير قضاء ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بقضاء شهر رمضان فانه اذا افطر فيه بعد الزوال كان عليه قضاؤه
مع الكفارة على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله

باب ماهية الصيام

علي بن مهزيار عن الحسن عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الصيام من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره ❊ وعنه

عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب
والنساء والارتماس في الماء ❊ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت فما
كذبته قال يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله

باب ثواب الصائم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجسام الصوم ❊ وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي
عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان
على فراشه ما لم يغتب مسلما ❊ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كتم صومه قال الله
عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله به ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب
فيه ❊ وعنه عن علي بن محمد بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح ❊ علي بن الحسن بن
فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله
صلى الله عليه وآله يا رسول الله اردت ان اسئلك عن اشياء فقال وما هي يا عثمان قال قلت اني اردت ان اترهب قال
لا تفعل يا عثمان فان ترهب امتي القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال فاني اردت يا رسول الله ان اختصي قال
لا تفعل يا عثمان فان اختصاء امتي الصيام مع كلام طويل ❊ وعنه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي
زياد الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان
عنكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح
يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الاجسام الصيام ❊ وعنه عن علي بن اسباط
عن حكم بن مسكين عن اسمعيل بن زياد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل ليصلي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة وان
يصوم يوما تطوعا فيوجب الله له به الجنة ❊ وعنه عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصيام جنة من النار ❊ وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال ثلث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن

باب فضل شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله شهر رمضان وقلب
شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن ❊ وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن السري انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول له اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر • وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبيد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فابعده الله • وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه • الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ثمان عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الفرقان في ليلة القدر

باب سنن الصيام

علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب • وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك • وعنه عن الحسن عن النضر بن سويد عن القاسم عن سليمن عن جراح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم

قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية والحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان • علي بن الحسن عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطره اليه قال فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك قال فضحك علي عليه السلام ثم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل بطني شيء لا اعرف سبيله قال ثم كسر الخاتم فاخرج سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم • وما ذكره من الكتاب من الدعاء في كل يوم وليلة وشرح الصلوات والتسبيح فقد مضى مستوفى فلا وجه لاعادته

باب فضل التطوع بالخيرات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل اجره • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن سعدة عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك • وعنه عن علي بن محمد رفعه وعن هرون بن مسلم عن ابن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل سدير على ابي في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص منه شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر • وعنه عن جعفر بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر ان يفطر صائما قال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك

باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه وينقض الصيام

قال الشيخ رحمه الله ويفسد الصيام الاكل متعمدا والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام هذه اما يفسد الصيام ويوجب القضاء والكفارة وقد يفسد ايضا الحقنة والسعوط وازدراد التي تطلع من النخاعة والحركة متعمدا ويوجب القضاء والكفارة • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء • وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ينقض الوضوء اي ينقض كمال الوضوء لا انه يجب منه اعادة الوضوء لانا قد بينا في كتاب
الطهارة ما ينقض الوضوء وليس من جملتها ذلك. وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان
فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد. قوله عليه السلام فهذا الخبر يقتضي وضوءه على جهة الاستحباب بدلالة ما ذكرناه
في كتاب الطهارة وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم لان الوضوء انما ظاهر الخبر كما نقول بوجوب قضاء الطهارة ايضا وانما صرفناه عن ظاهره
للدليل الذي قدمناه وليس في ذلك موجود في قضاء الصوم فبقي على ظاهره في وجوب القضاء على من فعل ذلك على العمد دون النسيان. الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه. وعنه عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء. وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام انه سأل عن الرجل
يحتقن يكون به علة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن. والذي رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد. فمحمول على الاشياف التي لا
تصل الى الجوف الانسان لكونها جامدا غير مايع فاما الاحتقان بالمايعات فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه
ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء. محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن
ابيه عن علي بن اسباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال
لا بأس الا السعوط فانه يكره. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في
شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت
فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض وقد بينا في باب سنن الصائم ما يجب ان يجتنبه الصائم ما ينقض الصوم
فلا وجه لاعادته ونحن نبين في الباب الذي يليه ما يجب منه القضاء والكفارة من جملة ما قدمنا ذكره ان شاء الله.

باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان

ومن افطر يوما من شهر رمضان بالاكل او الشرب او الجماع او الكذب على الله وعلى رسوله وعلى
الائمة عليهم السلام على طريق العمد فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اي هذه الثلاثة فعل اجزأه فان لم
يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما متتابعات فان لم يقدر فليتصدق بما اطاق او فليطعم ما استطاع. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في
شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق
بما يطيق. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن

ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول
الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت
في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه فاطعمه عيالك واستغفر الله
قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق. وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان
حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال يقتل في الثالثة. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل. وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب
من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم. وليس في هذه الاخبار تناقض لان الذي يجب على المفطر
متعمدا احد الثلاثة الاشياء عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين يصومهما اي الثلاثة فعل اجزأه وذلك في حق من يقدر
على واحد منها فليطعم ما يقدر عليه ويتصدق بما يمكنه. وهذا مع اختلاف احوال الناس من الضعف والقوة. وقد قيل انه يصوم ثمانية
عشر يوما بدلا من العتق والاطعام. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام
شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة
ايام. فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه. فهذا الخبر محمول على انه اذا جامع ناسيا دون العمد فلا يلزمه
شيء على الحال الذي وصفناه. ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ في الشريعة. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قالا جميعا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله
في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء
ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم. فيحتمل ان يكون المراد بالواو في الخبر التخيير دون الجمع لانها قد تستعمل في ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلث ورباع وانما اراد مثنى او ثلث او رباع ولم يرد الجمع ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن اتى اهله في حال يحرم الوطي
فيها مثل الوطي في الحيض او في حال الظهار قبل الكفارة فانه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلث لانه قد وطي محرما في شهر رمضان يدل
على هذا التاويل ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة
عن حمدان بن سليمن عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان
او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر
رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر
على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شيء عليه. فاما ما عدا هذه الاشياء التي عددناها فليس في شيء منها كفارة ولا قضاء
في الاخبار التي قد وردت فيها انما وردت كلها على طريق الكراهية وعلى ان الاولى تجنبها فمنها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء. سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن الحسن بن الحسين
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه
قضاء ولا يعودن. فاما حكم الجنب بالليل فقد ذكر الشيخ رحمه الله ان من اجنب فنام على نية ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع
الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم فان انتبه ثم نام ثانيا ونوى ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فعليه القضاء
دون الكفارة فان نام ثالثا فعليه القضاء والكفارة. فاما الذي يدل على القسم الاول ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل
حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه. وعنه عن البرقي عن النوفلي عن صفوان بن يحيى عن سليمن بن ابي زينبة قال كتبت الى
ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب عليه السلام الي
بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه. وعنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت
الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا اما قال ابي قال قالت عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء
يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من
ياتيه بالماء فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي. فاما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن

عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه
ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء
من الشهور. وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في
شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له. وعنه عن فضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم
صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه. وعنه عن احمد بن
محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال
يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه. والتقييد في هذا ان المراد بهذه الاخبار ما ذكرناه من انه متى انتبه ولم يغتسل ونام وبقي نائما الى
طلوع الفجر لزمه القضاء. ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة
واما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى قال حدثني سليمن بن جعفر المروزي عن الفقيه
عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل
يومه. وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم
قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فليس له ان ينام الا ساعة حتى يغتسل
فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا. فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان
فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اصبح جنبا من جماع غير احتلام. فليس هذا الخبر منافيا لما ذكرناه لان قوله رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح
ليس فيه انه تعمد ترك الغسل وانما قال نام عمدا حتى اصبح فذكر التعمد واضافه الى النوم وانما كان فيه شبهة لو قال تعمد ترك الغسل
ويجوز ان يتعمد النوم في اول الليل فيبقى نائما الى الصباح فحينئذ لا يلزمه الكفارة. والذي رواه ايضا سعد عن محمد بن الحسين ومحمد
بن علي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والدليل على صلوة الليلة شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فليس فيه ايضا انه اخر الغسل متعمدا لغير عذر لو
ان يكون انما اخر الغسل لعذر من الاعذار اما لاعواز الماء او للتحرز عن البرد او سبب عارض لان عند حصول شيء من هذه الاعذار
يجوز تاخير الغسل ولا يلزم القضاء ولا الكفارة وقد بينا فيما تقدم ما يدل على هذا المعنى فلا وجه لاعادته والمضمضة والاستنشاق قد بينا حكمها
انه اذا كان للصلوة فلا شيء عليه ما يدخل حلقه وان كان لغير الصلوة فدخل حلقه فعليه القضاء ولا يلزمه الكفارة ويدل ايضا على
ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر
او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل
الاكل والشرب والنكاح واما السعوط فليس في شيء من الاخبار انه يلزم المستعط الكفارة وانما وردت مورد الكراهية وقد بينا ذلك
ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن برقة الاصبهاني عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم • وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره السعوط للصائم

باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب عليه من العقوبة للافطار

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر
عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم
فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا • وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق
الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها
فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كان
طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا

باب حكم المسافر والمريض في الصيام

قال الشيخ رحمه الله
وكل مسافر في طاعة الله تعالى يجب عليه التقصير في الصلوة والصوم وكذلك كل مسافر في مباح ولا ينبغي للانسان ان يخرج الى السفر في
شهر رمضان الا لضرورة تدعوه الى ذلك ويكون سفره في ذلك طاعة او مباحا فاما ما له عنه مندوحة فلا يجوز الخروج فيه
• روى محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط
قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف
هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء • ثم نخرج على ما ذكرناه من
وجوه السفر وجب عليه الافطار • يدل على ذلك قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر فاوجب بظاهر اللفظ الصيام لمن شهد وفرض بصريحه القضاء على من كان مريضا او مسافرا فلولا ان الافطار واجب لما

وجب

وجب عليه عدة من ايام اخر • ويدل على وجوب الافطار ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما
ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر
احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه • وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسماعيل عن محمد بن حكيم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه • احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن
عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان
رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله
قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة فقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال ليس من البر الصيام في السفر
محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في سفره اربع ركعات فانا الى الله منه بريء قال الشيخ رحمه الله
ومن كان سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام في الصلوة والصوم يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس
له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان • علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الامير الذي يدور في امارته والجابي الذي يدور في جبايته والتاجر
الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والراعي والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل والذي
يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا • وعنه عن سندي بن الربيع قال في المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم
شهر رمضان • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب فقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا •
وعنه عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يختلفون قال اذا جدوا السير فليقصروا والمراد بهذين الخبرين انه اذا كان مقام هولاء المكارين في البلد اكثر من عشرة ايام وجب عليهم
التقصير كما يجب على المقيمين واذا كان مقامهم دون ذلك فالتمام يلزمهم حسب ما قدمناه ويدل على ذلك المعنى ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي اسحق ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام عن حد المكاري
الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان
كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار قال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره
معصية لله تعالى او صيد لهو او بطر او كان تابعا لسلطان جائر فعليه التمام ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا
ان يكون رجلا سفره في الصيد او في معصية الله تعالى او رسولا لمن يعصي الله او في طلب عدو او شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعا عن ابان بن عثمان الاحمر عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عمن
يخرج من اهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلتين والثلث هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال لا يقصر انما خرج في لهو محمد بن الحسن
الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه
عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان قال الشيخ
رحمه الله ومن اتم في السفر كان كمن قصر في الحضر وجب عليه الاعادة الا ان يفعل ذلك بجهالة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شي عليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن ابن ابي شعبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك
فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شي عليه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعته يقول
اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان
كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء فقد اجزا عنه الصوم قال الشيخ رحمه الله وحد
السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان وهما اربعة وعشرون ميلا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا وعنه عن

اخويه

اخويه محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله
يريد منزلا له آخر قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريد قصر وان كان دون ذلك اتم وعنه عن محمد بن عبد الله
وعن هرون بن مسلم جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير في الصلوة
فقلت له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة انتفع بها او يضرني القعود عنها في رمضان
فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر فقال لي فاخرج واتم الصلوة وصم فاني قد رايت القادسية فقلت له فكم ادنى ما يقصر فيه
الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض اليوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر اربع فراسخ وخمسة
في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رايت سير هذه الاميال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك ثمانية فراسخ ومن سافر
قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا او يخرج الى الصيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر وعنه
عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل فقال في بياض يوم او بريدين فان رسول الله
صلى الله عليه وآله خرج الى ذي خشب فقصر فقلت وكم ذي خشب فقال بريدان احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة فقال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان ابي كان يقول ان التقصير لم
يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد
والبريد اربعة فراسخ فهذه الاخبار المراد بها اذا كان المسافر يريد الرجوع من يومه فذلك يجب عليه التقصير في اربعة فراسخ التي
هي اثنا عشر ميلا والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة
قال بريد ذاهبا وبريد جائيا علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن اسحق بن رباط عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه
وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يسأله عن السفر
في كم التقصير فكتب عليه السلام بخطه وانا اعرفه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسألة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اليه فكتب اليه في عشرة ايام • المراد بهذين الخبرين في قوله عليه السلام قصر في بريد وما جرى مجراهما من الاخبار وهو ان المسافة اذا كانت على
الحد الذي يجب فيه التقصير فصاعدا فما زاد المسافر يوما واكثر منه فان سار دون ذلك فرسخا او فرسخين يجب عليه التقصير لان من تلبس بالسفر
مما يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسيرها الانسان في دفعة واحدة او في
يوم واحد وليس ينافي هذا التاويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية
فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قرية
ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من بيته من غير نية السفر فيتمادى به السير الى ان صار مسافرا من غير
نية لزمه التمام وان بلغت المسافة الا ما لو قصدها لوجب عليه فيها التقصير وانما لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا مقدرا مما يجب عليه فيه التقصير
والذي يعضد هذا التاويل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل
خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر
قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع
الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له
من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك • والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به
المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله • فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد ثمانية
فراسخ لانه لا يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصده من اول الامر والرواية الاولة انما تضمنت وجوب التمام في مدة مقتضية
العدد المذكور وليسا متنافيين على هذا الوجه • فان خرج الانسان مسافرا وصار فرسخين وقصر ثم رجع عن نيته فان كان قد قصر الصلوة اعاد
الصلوة • يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلوة
بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا
وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عندما بلغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام
وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة • فاقتضى هذا الحديث من ان التقصير في اربعة فراسخ بدلا بل ان الانسان مخير في التقصير
والاتمام وان كان وجوب الافطار والتقصير يتعلق بثمانية فراسخ • واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية

على فرسخين

على فرسخين فصلوا او انصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته
ولا يعيد • فالوجه فيه انه اذا لم يقض له الخروج ولم يرجع عن نيته في الخروج بل يكون عازما عليه لا يلزمه حينئذ اعادة الصلوة ومتى
كان الامر على ما ذكرناه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر الا ان يرجع عن نيته في السفر فيما بين ذلك لان من حكم من
من دخل بلدا ولم يعلم مقامه فانه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ثم يجب عليه التمام بعد ذلك • وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن
يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدري ما
يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة • ومتى خرج الانسان الى السفر بعد ما
اصبح فان كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار وان لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه
ايضا الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمن بن
عن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله
فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة • وعنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض
له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك قال قلت فانه اقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من
النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر • محمد بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي
حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر
اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه • محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن
ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به
من شهر رمضان • والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان
خرج بعد الزوال فليتم صومه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان
فاذا دخل البلد قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام
فهذان الخبران وما يجري مجراهما فالوجه فيهما انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار اذا كان قد نوى من الليل السفر واذا
خرج بعد الزوال فانه يستحب له ان يتم صومه ذلك فان افطر فليس عليه شيء وان لم يكن قد نوى السفر من الليل لا يجوز له الافطار على
وجه • ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر
او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم • فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فاول ما
فيه انه موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام وما يكون هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة المسندة ولو صح كان الوجه فيه ما ذكرناه
من ان من خرج قبل مغيب الشمس وكان بيّت نية السفر يجوز له الافطار وان كان يكون به تاركا فضلا ومهملا ما هو اولى به الا انه
لا يكون بذلك عاصيا يستحق به العقاب • قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه التقصير لا يجوز له ان يفطر ويقصر حتى يغيب عنه اذان مصره •
يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان
فقصر واذا قدمت من سفر فمثل ذلك • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال
اذا خرجت فصل ركعتين • قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا الا صوم ثلثة ايام دم المتعة من جملة العشرة
من الايام • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام اناس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلثة الايام التي قال الله عز وجل في الحج • علي بن الحسن بن فضال قال
حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل لم يصم الثلثة الايام في الحج قال من فاته صيام ثلثة ايام في الحج ما
لم يكن عمدا تاركا فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق • وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت له فان دخل
يوم التروية وهو لا ينوي ان يصوم بمنى ايام التشريق قال اذا رجع الى مكة صام قال قلت فانه اعجله اصحابه وابوا ان يقيموا بمكة قال
فليصم في الطريق قال قلت يصوم في السفر قال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة واهل عرفة في السفر والوجه في وجوب هذه الثلثة
الايام في السفر انه تتعلق بالايام المخصوصة التي هي ايام ذي الحجة ومتى اهل المحرم ولم يكن قد صامها سقط عنه فرض هذه الثلثة
الايام ولزمه دم شاة • روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن منصور بن البختري عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من لم يصم الثلثة الايام في الحج حتى يهل هلال المحرم فقال عليه دم يهريقه وليس عليه صيام • واما ما يلزم
الانسان من الصوم في الكفارات وغيرها فلا يجوز له صومه في السفر • يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن
علاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم فان ظاهر في شعبان ولم

يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا
فليمض الذي ابتدا فيه • فاما صوم الثلثة الايام للحاجة بالمدينة فقد روى ذلك موسى بن القاسم عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي
التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى
الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي
عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشي في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة
ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها
فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضى حاجتك ان شاء الله
فاما صوم النذر فهو على ثلثة اضرب احدها ان ينذر ان يصوم لله تعالى شهرا او اياما معدودات فيجب عليه ذلك الصوم ولا يجوز
له ان يصوم في السفر والثاني ان ينذر ان يصوم يوما بعينه فيوافق ذلك اليوم ان يكون مسافرا فحكمه حكم الاول في انه لا يجوز له
صومه في السفر والثالث ان يعين صوم يوم بعينه ويشترط على نفسه ان يصومه في السفر والحضر فيلزمه صيام ذلك اليوم في
السفر كما يلزمه في الحضر • والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك
فيه من شهر رمضان • ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة
فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده • وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن
عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه او يصوم
اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها
في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان
كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام • واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن القاسم بن ابي القاسم الصيقل
قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق
او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في كلفا وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله • ويدل ايضا عليه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت
تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم ام يفطر
فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت
فتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره • واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي
الصباح عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في الحضر و
السفر • فالوجه فيه انه اذا شرط على نفسه ان يصومه في السفر والحضر وهو القسم الثالث من الاقسام التي قدمناها • والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي
نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض
الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب
ويرضى فاما التطوع في السفر بالصوم فهو مكروه • والذي يدل على ذلك ما قدمناه من النهي عن الصوم في السفر وذلك عام في التطوع والفرض
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر فقال فريضة
فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم • وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر
في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان فلو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع
في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير انه قد ورد فيه من الرخص ما نقلنا عن الحظر الى الكراهة • والذي روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واقع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر
فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله
عز وجل على الافطار • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع
ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس
كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس
لنا ان نفعل الا ما امرنا

باب العاجز عن الصيام

قال الشيخ رحمه الله الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه

فقد سقط عنهما فرضه ووجب عليهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان مرضهما ان صاماه ويضر بهما ضررا بينا وسع لهما الافطار و
عليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا لم اجد به حديثا مفصلا
والاحاديث كلها على انه متى عجزا كفرا عنه • والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام
ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه الصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس مبنيا على وجوب الصوم لانه ما كان يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم يطيقوا الصيام صار مصلحتكم
الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق بالآخر • والذي ورد من الاحاديث في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي
عنه طعام مسكين لكل يوم • وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش • احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر
رمضان قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم
بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما • وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا
جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق
كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام • وهذا الخبر ليس بمناف للاحاديث التي تضمنت مدا من طعام او اطعام مسكين لان هذا الحكم
يختلف بحسب اختلاف احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد فعليه ذلك ومن لم يقدر على شيء منه فليس
عليه شيء حسب ما قدمناه • ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هرون عن الحسن بن محبوب عن يحيى
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال
يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء
فليس عليه شيء • الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابيه قال كتب حفص الاعور الى اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ثلث
مسائل فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هي قال من ترك صيام ثلثة الايام في كل شهر فقال ابو عبد الله عليه السلام من مرض او كبر او لعطش قال
فاشرح شيئا فقال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مد • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحدة منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء
كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد • محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما
يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لا
بي عبد الله عليه السلام ان لنا فتيانا وبنات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بمقدار ما تروى
به نفوسهم وما يحذرون قال الشيخ رحمه الله ولا يجامع احد من ذكرناه الا ان يدعوه الى ذلك حاجة شديدة • يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر
رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان فان ذلك محرم عليه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار فقال
سبحان الله اما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل
رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار
في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني
اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري • وعنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله
بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما يعرف هذا حق شهر
رمضان ان له في الليل سبحا طويلا • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا باس • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا باس به فهذه الاخبار وما يجري مجراها في اباحة الوطي
للمسافر في شهر رمضان محمولة على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محظور فحينئذ ابيح له
وطي الحلالات فاما من يقدر على الصبر على ذلك فليس له ان يطاها حسب ما قدمناه مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان للمسافر
ان يطاها ليلا او نهارا وانما وردت متعرية من اقتران ذكر الزمان ويمكن ان يكون المراد بها الليل دون النهار وغير ان ورد
في بعض الاحاديث ما يتضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه • روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن يحيى بن عبيد عن عثمن بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراة

حين

حين طهرت من الحيض او اقمعا فقال لا باس به **باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصيام** سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم
ولا يقضي الصلوة • محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاشاني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسله عن المغمى عليه يوما او اكثر
هل يقضي ما فاته من الصلوة فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم • حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من
صلوته • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سالته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة
ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة • فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى
عليه يقضي صلوة ثلثة ايام • حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي المغمى عليه ما فاته • حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي صلوة
يوم • حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها • ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة فقال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد • الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض
يغمى عليه قال اذا كان دون ثلثة ايام فليقض عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن • النضر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت • صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية
حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل اغمي عليه شهرا ايقضي شيئا من صلوته قال يقضيها ثلثة ايام قال الوجه في
هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الذي يجب على المغمى عليه ان يقضي الصلوة التي افاق في وقتها فاما ما عداها
فندب واستحباب • والذي يكشف عما قلناه ما رواه حماد عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن المغمى عليه
ايقضي ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك • ابراهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام سالته عن المغمى عليه شهرا واربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما آمر به نفسي وولدي ان تقضي كل ما فاتك
ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء **باب**
حكم من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم ومات وقد صام بعضه او عليهم منه شيء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه
وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان
يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاؤه ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع
الفجر • محمد بن يعقوب عن حماد بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من كان يقول في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل. والذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان
بن عثمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان اياما فقال ليقض ما فاته فهذه الرواية محمولة
على من اسلم في شهر رمضان وفاته ذلك لعارض من مرض او غير ذلك او يكون ممن اسلم اذ يجب عليه الصوم فافطر ثم عاد بعد ذلك
عليه القضاء. والذي يدل على ذلك انه قال ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه الفرض الى المكلف ومن اسلم في النصف
من شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه لان شرط الاسلام فلذلك لم يلزمه القضاء. قال الشيخ رحمه الله واذا مات الانسان
وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه ينبغي للاكبر من ولده من الرجال ان يقضي عنه الصيام يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يموت
وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال. وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما
ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله. واما
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا قضاء
عنه قلت فامراة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شهر شوال فقال لا يقضى عنها.
وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في
شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها. فالوجه في هذه الاحاديث
ان القضاء عن الميت انما يجب اذا كان قد برئ من مرضه وفرط في قضاء ما فاته من الصوم والصلوة فحينئذ يجب على وليه ان
يقضي عنه فاما اذا مات في مرضه ذلك فلا يجب على احد القضاء عنه. والذي يدل على ما ذكرناه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان
صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه. وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن ابي مريم مثل ذلك الا انه قال صام عنه وليه. وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي
عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقض عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد
اوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم. وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن

محمد بن

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل ادركه شهر رمضان
وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي. وايضا ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان
قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه
ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه
لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه. فاما ما يفوت الميت من الصوم في السفر فيجب القضاء عنه على كل حال يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في رمضان
فيموت قال يقضى عنه وان امراة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يبرأ حتى مات لا يقضى عنه. وعنه عن
علي بن اسباط عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان
هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول
ويقضي الثاني. ومن فاته شيء من شهر رمضان لمرض ولم يقضه حتى دخل عليه رمضان اخر فان كان لم يصح فيما بينهما فليصم الثاني ويتصدق
عن الاول وليس عليه قضاء وان كان قد برأ فيما بينهما ولم يقض ما فاته وفي نيته القضاء يصوم الحاضر ويقضي الاول وان تركه متهاونا
به لزمه القضاء والكفارة عن الاول وان يصوم ما حضر وقته. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر فقال ان كان قد برأ ثم توانى
قبل ان يدركه الصوم الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى
ادركه شهر رمضان اخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابن
ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان
ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان
اخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل والحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان
قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا وان
كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من التقسيم ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام وان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان. والذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم الرمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصححت فقضيتهن فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه صح فيما بينهن وانما قال مر بي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات انقضين لانه لا يصح فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه صح فيما بينهن لكان فعله له والجمع بين القضاء والكفارة محمولا على الاستحباب. والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت الا ترى انه عليه السلام انما امر من فاته رمضان بالصدقة دون القضاء واضاف القضاء والصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق الاستحباب لما فرق بينه وبين ذلك بل كان يعم به من كان شاركه في ذلك حسبما اضاف الى نفسه. والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء فانه ايضا محمول على ما ذكرناه فيما تقدم من انه متى اخره غير متهاون به في نيته الصيام انه ليس عليه شيء من الصدقة وانما يلزمه القضاء حسب ما تضمنه القرآن قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ففرض الله على من شهد رمضان ان يصومه ومن كان مسافرا او مريضا ان يصوم عدة من ايام اخر وهذا غير متضاد لما قلناه اولا والحمد لله

باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم

قال الشيخ رحمه الله واذا افطر المريض يوما من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك وعليه القضاء لذلك اليوم وكذلك المسافر اذا قدم في بعض النهار الى منزله. يدل على ذلك ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في الخبر الذي ذكر فيه وجوه الصيام ونحن نورده على وجهه فيما بعد ان شاء الله. وروى الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسالته عن امراة

ذات الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل. وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن سعيد عن عثمان بن عيسى عن عمر بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس. فليس ينافي لما ذكرناه لانه لم يقل انه يمسك بقية يومه فرضا وايجابا وانما ذكرناه تاديبا وترغيبا مع انا قد بينا فيما تقدم انه ليس للمسافر في شهر رمضان ان يجامع اهله الا ان يخاف على نفسه من شدة الحاجة اليه ولا يامن من مواقعة القبيح فحينئذ يسوغ له ذلك فاما مع الاختيار فلا يجوز حسب ما قدمناه. فاما ما ذكره بعد ما شرحناه من احكام من يخرج الى السفر من قبل الزوال او بعده فقد بيناه فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته. ثم قال الشيخ رحمه الله فاذا اعلم المسافر انه يدخل الى وطنه قبل الزوال امسك عما ينقض الصيام فاذا اعلم انه يدخل الى وطنه بعد الزوال او عزم على ذلك قصر في الصلوة والصوم والمسافر اذا قدم على اهله ولم يدخل عليهم الا بعد طلوع الفجر بساعة ونصف وبين النهار فان كان لم ياكل شيئا ولم يفعل فعلا ينقض الصوم فيجب عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من رمضان وان كان قد اكل امسك تاديبا بقية نهاره حسبما قدمناه فاذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد فهو بالخيار ان شاء صام ذلك اليوم وان شاء افطر الا ان الامساك والعزم على صوم ذلك اليوم افضل. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم فهذان الخبران دلالة على انه متى لم يكن اكل شيئا ودخل وقت الزوال فانه يجب عليه صوم ذلك اليوم. والذي يدل على انه اذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر

باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة

Presented by: Rana Jabir Abbas

من يحتجم فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه ◦ وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن رجل
عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو
مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان ◦ وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن
احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعا
من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل
له الافطار ◦ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر الجعفري المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار
بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائما ومن كان من المرض على حال يجب عليه فيها الافطار فمتى تكلف الصيام
لم يجز عنه وعليه القضاء يدل على ذلك قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على المريض بظاهر اللفظ عدة
من ايام اخر ◦ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه ◦ فليس ينافي ما ذكرناه لان هذا المريض يحتمل ان يكون
انما اجزأه صومه عنه لانه صام وتكلف في حال لا يضر الصوم به ولم يكن قد بلغ الحد وجب عليه الافطار

باب [illegible] والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك

قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يقطر الصائم الدهن في اذنه ويقطرها
اذا احتاج الى ذلك ويكتحل بسائر الاكحال ويحتجم ويفتصد اذا لم يخف على نفسه الضعف ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس به ◦ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء
قال لا بأس به ◦ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
الصائم يكتحل فقال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب ◦ الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل ◦ وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالكحل للصائم ◦ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل ◦ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه ◦ فهذان الخبران
وما يجري مجراهما المراد به الكحل الذي يكون فيه المسك او شيء حاد له رائحة حادة فيدخل الحلق فانه يكره ذلك فاما ما لا يكون كذلك
فلا بأس ◦ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن

الكحل

الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس ◦ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس ◦ وانما قلنا ان الكحل اذا كان فيه مسك
فانه يكره دون ان يكون ذلك محظورا لما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق عن
صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا بأس به ◦ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم فقال نعم اذا لم يخف
ضعفا ◦ وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا بأس الا ان يتخوف على نفسه
الضعف ◦ وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال ثلثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة
وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم ◦ والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف
على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا ◦ فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما كره الحجامة في رمضان ومعلق بحال الضرورة
اذا خاف الانسان الضعف فاما من لم يخف الضعف فلا بأس بها على كل حال ◦ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على
ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله ◦ وعنه عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس به بأس ◦ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا ◦ قال الشيخ رحمه الله و
لا بأس ان يستاك بالسواك الرطب واليابس في اي الاوقات شاء من ليل او نهار ◦ الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي ساعة من النهار احب ◦ وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير ومحمد بن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستاك اي النهار شاء ◦ وعنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به ◦ علي بن الحسن عن محمد بن
عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السواك للصائم قال يستاك اي ساعة شاء من اول النهار الى
آخره ◦ وعنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم اي ساعة يستاك من النهار
قال متى شاء ◦ وقد رويت اخبار في كراهية السواك بالعود الرطب ◦ روى علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على راسه
ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء • وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن
سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب • وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل
سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شي • فالكراهية في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيمص ما يحصل في
فيه من رطوبة العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا باس باستعماله على كل حال • وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ساله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال
بعضهم ان السواك يدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب يدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب
من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل
الى النبي صلى الله عليه وآله • وما ذكره رحمه الله من حكم السعوط والحقنة فقد مضى فيما تقدم ذكره فلا وجه لاعادته • ثم قال رحمه
الله ولا تقعد المراة في الماء • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن
سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا ينغمس فيه والمراة لا تستنقع في الماء
لانها تحمل الماء بفرجها • قال الشيخ رحمه الله وتعمد القي يفطر الصائم وان ذرعه القي لم يكن عليه شي • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا تقيا الصائم فقد افطر فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه • وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيا
الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه • علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عليهما السلام انه قال من تقيا متعمدا وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له
وقال من تقيا وهو صائم فعليه القضاء • وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام من تقيا متعمدا وهو صائم قضى يوما مكانه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيا وهو قائم في الصلوة
قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه • علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القلس ايفطر الصائم قال لا • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي محبوب عن عبد الله بن سنان قال

سئل

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشي من الطعام ايفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد
ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك • فالوجه في هذا الخبر اذا ازدرده بعد ما صار في فمه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فقد افطر
ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال
كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الطيب والريحان فقال لا باس • وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام كره المسك ان يتطيب
به الصائم • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن الصائم اترى الرجل يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا باس به • وعنه عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلام لا باس به • محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى
عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك قال لانه ريحان الاعاجم • وقد وردت اخبار في كراهية شم الريحان ايضا روى علي بن
الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان • وعنه عن الحسن بن
بقاح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت
تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا
على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت فالصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره ان يتلذذ فهذه الاخبار
وما يجري مجراها وردت مورد الكراهية دون الحظر والاصل فيه التلذذ بسائر انواع اللذات للصائم وان كان متى فعله لم ينقض
صومه كما نبه عليه في الخبر الاول وقد بين ذلك بقوله في الخبر الاخير لانه لذة ويكره له ان يتلذذ ويحتمل ايضا ان يكون المراد بذكر
الريحان في هذه الاخبار هو النرجس دون غيره لانه تقدم الخبر الذي قدمناه في كراهية النرجس الذي رواه محمد بن الفيض عن
ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر كراهية ذلك لانه قال لانه ريحان الاعاجم فاطلق عليه اسم الريحان فلا يمتنع ان يكون المراد بهذه الاخبار

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ايضا ذلك بعينه دون غيره **باب حكم الساهي والغالط في الصيام** قال الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب
او جامع على السهو عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج وليس عليه كفارة ولا قضاء • الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في رمضان فاكل او شرب ناسيا فقال يتم صومه وليس عليه قضاء •
وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر
من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صومه • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله
عز وجل قال الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب او جامع وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان طالعا فلا حرج عليه ان كان
قد رصد الفجر فلم يتيقنه وعليه تمام يومه ذلك فان بدا بالاكل والشرب او شيء مما عددناه قبل ان ينظر الفجر ثم تبين بعد
ذلك انه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان
كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع فليتم
صومه ويقضي يوما اخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة • وليس ينافي هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان
تسحر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ذات ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر
فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان لان القضاء انما يجب في هذا الخبر لانه بدا بالاكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان فعل
ذلك فحكمه ما ذكرناه • قال الشيخ رحمه الله وان سال غيره عن الفجر فخبره انه لم يطلع فقلده فاكل وشرب ثم علم انه كان طالعا
فعليه القضاء • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية
ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فآكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك وتقضيه اما انك لو كنت انت الذي
نظرت ما كان عليك قضاؤه • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعض انه
يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي قال الشيخ رحمه الله ومن ظن ان الشمس قد غابت لما يراه من الغيم او غير ذلك فافطر ثم تبين
انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء • الذي ذكره رحمه الله رواية سماعة بن مهران في رواية محمد بن يعقوب عن سماعة
وابي بصير ولم يرد غيرها روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي

عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم
ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل عليه الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا والوجه في هذه
الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الآخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن
دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والحال على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر واما متى غلب على ظنه
دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل الليل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء • والذي يدل على ما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس
قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان
في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا
غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيا
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم • سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة
في شهر رمضان للصائم اتفطر قال لا • وقد روي كراهة القبلة للصائم مخافة ان يسبق الانسان شهوته وخاصة للشاب
روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل
في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه • وعنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن
طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومك
فان بدو القتال اللطام • ومتى امنى الانسان من مباشرة او كلام وهو صائم فليس عليه شيء • يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صائم فقال
لا باس وان امذى فلا يفطر قال وقال لا تباشروهن يعني النساء في شهر رمضان بالنهار • وعنه عن القاسم عن علي عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء و
المباشرة فليس بها باس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان • واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان كان نحوا ما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم
يوما مكان يوم فهذا حديث نادر شاذ مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في قوله في آخر الخبر ويصوم يوما مكان يوم
لان مقتضى الخبر يدل عليه الا يرى انه شرع في الفرق بين ان يكون امنى من مباشرة حرام وبين ان يكون الامنا من مباشرة
حلال وعلى الفتيا الذي رواه لا فرق بينهما فعلم انه وهم من الراوي. ومن باشر امرأته فامنى وجب عليه ما يجب على من جامع.
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث باهله
في شهر رمضان حتى يمني قال عليه مثل ما على الذي يجامع. فاما من امنى الرجل من نظر او كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شيء
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان
وهو صائم فامنى فقال لا بأس.

باب حكم قضاء شهر رمضان ومن افطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وافطر فيهما او كان عليه نذر صيام

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان
لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارأيت ان بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان
ايقضيه في ذي الحجة قال نعم. وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا
من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين.
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان
عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها
يوما. والوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعا حسب ما يجب عليه صومه ابتداء
فما يتضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو امر تخيير دون ايجاب وقد قدمنا ان قضاءه متتابعا
افضل. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت. والذي رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان اذا كان لا يقدر على سرده

فرق

فرقه وقال لا يقضي شهر رمضان في عشر ذي الحجة فقوله عليه السلام لا يقضي شهر رمضان في عشر ذي الحجة المراد به اذا كان حاجا لانه في
لا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم او يعزم على المقام في بلد عشرة ايام. والذي يدل على ما ذكرناه ما قدمناه من جواز
قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد
الحج كيف يصنع بقضاء الصوم فقال اذا رجع فليقضه. قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان او شيء من واجب
الصيام لم يجز له التطوع حتى يؤدي ما وجب عليه. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر
رمضان. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان. قال الشيخ رحمه الله
ومن اصبح جنبا في يوم وقد كان بيت له النية للصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز له صيامه يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا
يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره. قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح صائما لقضاء
يوم من شهر رمضان فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه حرج وتمم بقية يومه بالصوم. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه.
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤ
منين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه. وعنه عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما نافلة فاكل
وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء. قال رحمه الله فان تعمد فيه الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء وصام
يوما بدله اذا شاء وان افطر بعد الزوال وجب عليه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين وصام يوما بدله فان لم يمكنه الاطعام
صام ثلثة ايام بدل الاطعام. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن الرقي عن جميل بن الحسين عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة
لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعد الزوال • احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عثمان بن مروان عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء
الى غروب الشمس قوله عليه السلام ان ذلك في الفريضة يريد به قضاء الفريضة لان نفس الفريضة ليس فيها الخيار على حال • محمد بن يعقوب
م عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم
يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شي عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس
م فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شي عليه يصوم يوما
بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك • علي بن الحسن بن فضال
ق عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان
فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان فهذا الخبر وردنا ورد
يمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى فيجب عليه
حينئذ من الكفارة ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان عقوبة له وتغليظا عليه فاما من افطر وهو معتقد ان الافطار
مرسوم فليس عليه الا ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام • والذي رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن
ق عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان
كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم
ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شي الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه قوله عليه السلام وليس عليه
الا قضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه شي من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال
ويلزمه الكفارة حسب ما قدمناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة فاما النافلة فانه بالخيار
م يفطر اي وقت شاء وليس عليه شي • يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن
ابي بكر بن ابي سمال عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما
م بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن
ض سويد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا

فانه

فانه الى الليل بالخيار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم فالمراد به
الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم كما يقول
سنة واجب وصلوة الليل واجبة ولم يرد به الفرض الذي يستحق بتركه العقاب وانما المراد به انه الاولى ولا ينبغي تركه
الا لعذر • قال الشيخ رحمه الله ويؤخذ الصبي بالصوم اذا احتلم او قدر على صيام ثلثة ايام متتابعات • الحسين بن سعيد عن
من عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت
الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس يجب عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام • وعنه عن فضالة بن ايوب
ض عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعات فقد
وجب عليه صيام شهر رمضان • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ع انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك
او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام
فاذا غلبهم العطش افطروا • قال الشيخ رحمه الله والمستحاضة تفطر في شهر رمضان للايام التي كانت عادتها الحيض وتصوم باقي
ض الايام • روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم
تقضيها بعد • قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في افطار يوم من رمضان او قتل
خطاء او كفارة ظهار او نذر اوجبه على نفسه فافطر قبل ان يأتي بالصيام على الكمال فان تعمد الافطار من غير عذر وقبل
ان يكمل شهرا من الشهرين او بعد ان اكمله من غير ان يصوم من الثاني شيئا فعليه ان يستقبل الصيام • يدل على ذلك ما رواه
ق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل
يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس فان كان
اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه فان
عرض له شي يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شي فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع
فليعد الصوم كله وقال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابع ولا يفصل بينهن • قال الشيخ رحمه الله فان تعمد الافطار بعد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم ان صام من الشهر الثاني شيئا فقد افطأ وعليه البناء على الماضي بالتمام. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان
قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته. قال الشيخ رحمه الله فان مرض
قبل ان [illegible] الشهر الاول بالقيام او بعد ان اكمله قبل ان يكون صام من الثاني شيئا فافطر للمرض فليس عليه في ذلك
الاستيناف. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن
بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين
فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب
الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين
متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك. وعنه
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك. والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين
بنى على ما بقي. وما رواه ايضا الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع
صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال اذا كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول
فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له العذر فانما عليه ان يقضي
فهذه الاخبار محمولة على انه اذا كان مرضه مرضا لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر
على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنته هذه الاخبار. ومحمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان
كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما. سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل جعل
على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جاز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز
له حتى يصوم شهرا تاما. قال الشيخ رحمه الله ومن نذر ان يصوم يوما بعينه فافطر لغير عذر وجبت عليه الكفارة مثل ما يجب

على من افطر

على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه. روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن اخيه عن الفضيل انه كتب اليه
ايضا يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم
وتحرير رقبة مؤمنة. محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدي رجل
نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة
وقد روى ايضا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي
نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك
صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله
التوفيق لما يحب ويرضى. وهذا الخبر قد قدمناه فيما مضى وليس بين هذه الرواية والروايتين الاولتين تناقض
لان الكفارة انما يلزمه بحسب احوال المفطرين فمن تمكن من عتق رقبة يجب عليه ذلك ومن لم يتمكن من ذلك وتمكن من
اطعام سبعة مساكين اخرجه وان لم يتمكن من ذلك ايضا يقضي ذلك اليوم وليس عليه شيء وحد اكما بيناه فيمن افطر يوما من
شهر رمضان على العمد دون الخطأ وحكم النذر وحكمه على ما بيناه. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر
ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب عليه السلام يحتسب بما مضى. واما ما ذكره رحمه الله من حكم النذر في حال السفر فقد
بيناه فيما تقدم في باب احكام المسافرين واشبعنا القول فيه فلا وجه لاعادته في هذا المكان.

باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى
فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف
فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك. علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس
حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك. علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن
عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري
ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو في اليوم الرابع بالخيار ان شاء زاد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة اخر • قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف الا بصوم • روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي داود عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم • وروى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصيام • وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصوم قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام • روى محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة
ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت
حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن
اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر • علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك
ان ذلك في اعتكافك عندما يعرض لك من علة تنزل بك من امر الله • علي بن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج
ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام • قال الشيخ رحمه الله ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم • روى ذلك علي بن الحسن
عن احمد بن صبيح عن علي بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع • وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان
عن يحيى بن العلا الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة • قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه
لا يكون الا في مسجد قد جمع فيه نبي او وصي نبي • روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد
صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة • وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثله وزاد فيه ومسجد البصرة • محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا
ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة
لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام
او في مسجد الرسول او في مسجد جامع • قال الشيخ رحمه الله ومن افطر لغير عذر وهو معتكف او جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك
في شهر رمضان متعمدا لغير عذر • روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله المغيرة عن
سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان • علي بن الحسن
عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع اهله فقال اذا فعل فعليه مثل
ما على المظاهر • وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن معتكف
واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
فان كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعلى المجامع كفارة واحدة وان كان بالنهار فعليه كفارتان • روى ذلك محمد بن سنان
عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امراته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال
قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي قدمناه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
من قوله اما اعتزال النساء فلا تناقض لانه اراد عليه السلام بذلك ما يخالطهن به الطامث وما شبهه دون الجماع والذي يحرم على
المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسبما قدمناه • واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان
قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها فليس ينافي لما قدمناه من انه لا اعتكاف الا في
المساجد المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلوة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لان على الشروط
اذا خرج الانسان من المسجد بمكة وحضر عليه وقت الصلوة جاز له الصلوة في اي مكان شاء وليس كذلك حكم غيره من المساجد
لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه • والذي يبين عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه
في المسجد او في بيوتها وقال لا يصلي المعتكف في غيرها الا يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي
المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا
في حاجة قوله عليه السلام فانه يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به صلوة الاعتكاف الا ترى انه شرع في بيان صلوة المعتكف فقال
ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء فلولا ان المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناؤه
مكة من حكم الصلوة ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالاول ويكون تقدير الكلام بما قلناه ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف
فيه الا بمكة فانه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيها وهذا يتميز من سائر المواضع • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا
في المسجد الذي سماه. علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا
برأ ويصوم وفي رواية اخرى ليس على المريض ذلك. **باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمن بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال لي
يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد فقال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء
واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة
اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم
التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في
كفارة الظهار لقول الله عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الى قوله فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد
العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله تعالى فصيام ثلثة ايام ذلك
كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لم يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن
كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلثا وصوم
دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما اتدري كيف يكون عدل ذلك
صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم
لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام
من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل
بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي
ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي

صوم

صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه
وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم
الجمعة والخميس وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه
فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا
الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم
تطوعا الا باذنهم واما صوم التأديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من
اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تأديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من
اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها
واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله عز وجل له ذلك واجزأ عنه صومه واما
صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء
افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في حال السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام. واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام
قال تغلظ عليه العقوبة وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال
ما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه فليس ينافي ما تضمنه الخبر الاول من تحريم صيام العيد
لان التحريم انما وقع على من يصومهما مختارا مبتدئا فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام
لا دخاله نفسه في ذلك فاما صيام ايام التشريق خاصة فقد روي ان التحريم فيها يختص بمن كان بمنى فاما من كان في غير منى من
البلدان فلا بأس ان يصومها روى ذلك احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا فاما صوم الوصال فهو ان يجعل
عشاءه سحوره وذلك محرم روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عمن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال
في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره. والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام
قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن من بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين. فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من
الفضل والتبرك به ما في غيرها من الايام وان كان يجوز صومه حسب ما تضمنه الخبر من التخيير واما صوم يوم عرفة فقد ورد فيه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الترغيب حسب ما تضمنه الخبر وقد ورد فيه كراهية ايضا اما ما ورد من الترغيب ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد
عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين
الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف
يامر بظلل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر واما كراهيته فقد روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم
عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان وعنه عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذلك قال ان يوم عرفة يوم
دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى فليس بيوم صوم والوجه
في الجمع بين هذه الاخبار ان من قوي على صوم هذا اليوم قوة لا تمنعه من الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف ان يضعف
عما يمنعه من الدعاء والمسألة فالاولى له ترك صومه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء
فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه واما صوم يوم عاشوراء فقد ورد الترغيب في صومه
وقد وردت الكراهية ايضا فاما ما روي من الترغيب في صومه فقد روى علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة وعنه عن
يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشوراء كفارة
سنة علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان الاحمر عن كثير النواء عن ابي
جعفر عليه السلام قال لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي فامر نوح من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال
ابو جعفر عليه السلام اتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على آدم عليه السلام وحوا وهذا اليوم الذي فلق فيه البحر
لبني اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى عليه السلام فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه ابراهيم عليه السلام
وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم عليهما السلام وهذا اليوم يقوم فيه القائم عليه السلام
واما ما ورد في كراهية صومه فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا

مصر

مصر من الامصار وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن
ذلك من بعد ابيه فاجاب بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل
الحسين بن علي عليهما السلام وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سالت الرضا عليه السلام
عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسالني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين
عليه السلام وهو يوم يتشأم به آل محمد ويتشأم به اهل الاسلام واليوم المتشأم به الاسلام واهله لا يصام ولا يتبرك به
يوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك به اعداؤنا ويوم
عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب
وكان محشوره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن
ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسال ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال من
صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم فقال النار والوجه في
هذه الاحاديث ان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته فقد اصاب
ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ

باب صيام ثلاثة ايام في كل شهر وما جاء في ذلك

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام
صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر
قال حماد فقلت وما الوحر قال الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر
خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في
هذه الايام المخوفة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو فقال ثلاثة في الشهر في كل عشرة يوم ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها ثلاثة ايام في الشهر صوم الدهر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام ثلاثة ايام من
كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والخميس ان شاء الاثنين والاربعاء والخميس والصيام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احببت ان تزيد
على ذلك فليزد . محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخره خميسان فصم آخرهما . والذي رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلثة
ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء فليس ينافي
لما قدمناه من الاخبار لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعاء بين خميسين او خميسا بين اربعائين وعلى ايهما عمل فليس عليه
شيء لان الاصل في هذه الصوم التنفل والتطوع فكيفية ترتيبه . والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
موسى بن جعفر المدائني عن ابرهيم بن اسمعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلثة ايام في
الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس
بين اربعائين باب صوم الاربعة الايام في السنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين
في سبعة وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين من
ذي القعدة وضع الله البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا
فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام
فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا . وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن
السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام بمرو في يوم
خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا الله فداك اي يوم هو قال يوم نشرت
فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام . وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال
نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت واي يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس قلت
جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد وآله وتتبرأ الى الله عز وجل ممن
ظلمهم وان الانبياء عليهم السلام كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي يقام فيه الوصي ان تتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه
قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله

وثوابه

وثوابه مثل ستين شهرا لكم . ابو عبد الله بن عياش قال حدثني احمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري قالا حدثنا
محمد بن الليث المكي قال حدثني ابو اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال وحك في صدري ما الايام التي تصام فقصدت
مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصر بي قال عليه السلام يا ابا
اسحق جئت تسألني عن الايام التي يصام فيهن وهي الاربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى
محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم
الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا عليه السلام
علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه باب صوم
رجب والايام منه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان
قال حدثنا كثير النواء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ضرب نوح عليه السلام السفينة على الجودي فخاف عليها فاخرج
رأسه من جانب السفينة فرفع يده واشار باصبعه وهو يقول رهمان اتقن وتأويلها يا رب احسن وان نوحا عليه السلام
لما ركب السفينة ركبها في اول يوم من رجب فامر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم فقال من صامه
منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة وان صام ثمانية ايام
فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي مسألته ومن صام خمسة وعشرين يوما منه قيل له استأنف
العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله . وروي عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا
من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر باب صيام شعبان محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن
ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله
الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصوم شعبان وشهر رمضان ويصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما
وما بعدهما . محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله
قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني
يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور . وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ش محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسن بن مخارق و ابي جنادة السلولي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرة من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر
عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في معصية قلت ما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم
ن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن احمد ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمن وسندي بن محمد جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم شعبان قال كان خير
ش آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان فقال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه
م وآله صامه • وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قط فقال صامه خير آبائي رسول
ع الله صلى الله عليه وآله • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله
عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري فاما الاخبار التي وردت
في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من الائمة فالمراد بها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام على ان صومه يجري مجرى
شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون
اليه ويقولون ان من افطر يوما منه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار
لذلك وانه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت الفصل بين شعبان وشهر رمضان فالمراد بها
النهي عن الوصال الذي بينا فيما مضى انه محرم وقد دل على هذا التأويل الخبر الذي قدمناه عن محمد بن سليمان عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلام حين قال قلت له أفلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للرجل ان لا يدع السحور

باب الزيادات

ش محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا عليه السلام قال في رجل نذر ان
يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول توتي اكلها كل حين باذن ربها • وعنه عن علي
م بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لله
علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام انه قد اتى ابي عليه السلام في مثل ذلك فقال صم ستة اشهر فان

الله تعالى يقول توتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر • سعد بن عبد الله عن الحسن بن عبد الله عن الحسن بن علي
ن بن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب به فان كان الشهر
ش الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان
م الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت
اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان
كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا
تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك قال محمد بن الحسن انما لم يأمرها
بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا ولا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد
م يلزمها القضاء • محمد بن الحسين بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام
ع • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة
اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت أتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته عن
امرأة رأت الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما افطارها فطرها و
ف من الدم • الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس
م بان يذوق الرجل الصائم القدر • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام
م وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ • وعنه عن محمد بن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا بأس وسئل عن المرأة يكون
م لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه فقال لا بأس به والطير ان كان لها • ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا
لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك والرخصة انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي والطباخ الذي
يخاف على فساد طعامه او من عنده طائر ان لم يزقه هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام

labir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام
ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام • محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن
رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة
فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده • محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
عن علي بن احمد عن موسى بن محمد بن منصور قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي يقول
عليه السلم مكان كل يوم مد • وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال
سالته عمن لم يصم الثلثة الايام وهو يشق عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم • وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن مسلم بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم
قال قلت درهم واحد فقال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت نعم ان نعم الله علي لسابغة فقال
يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن راشد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم او لابي الحسن عليه السلم الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا باس
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن الحسين بن ابي حمزة عن ابي حمزة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم صوم ثلثة ايام في كل شهر اؤخرها الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس • وعنه عن احمد بن ادريس
ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عليه من الثلثة الايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها ويصومها في
اخر الشهر قال لا باس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها • الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان
الفضل في السحور فليفعل ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس • سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اساله عن قوم
عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وانا احتاج اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى العصا لم يجيبوا حتى اطعمهم

وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه ويدعوني وانا اضيق عن اطعامهم في شهر رمضان فكتب الي بخطه اعرفه اطعمهم ورزق
ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر
منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام • وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه ان كان
له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام • محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح
فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم • وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها
قال يصوم الثلثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع الثلثة والسبعة جميعا • احمد بن محمد عن ابي همام عن انس بن
عياض الليثي عن سعيد بن عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحرث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول ليس انا
انهى عن صوم يوم الجمعة ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه واله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده
وعنه عن موسى بن جعفر عن الوشاء عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايته صائما يوم جمعة فقلت له جعلت فداك
ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة • قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو المعول عليه والاول طريقه
رجال العامة لا يعمل به • محمد بن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نساء
النبي صلى الله عليه واله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه واله حاجته
فاذا كان شعبان صمن وصام معهن قال وكان رسول الله صلى الله عليه واله يقول شعبان شهري • وعنه عن هرون بن مسلم عن
الحسن بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه
فيحضرني نية زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلم فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او يومين
فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك هو افضل قال نعم اما تقرا في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه • عنه عن
علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا
رجلين • محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز
الشهادة لرؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة
فاخبرا انهما رايا وا خبرا عن قوم صاموا للرؤية • علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل
يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس • محمد عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن خلاد بن عمارة قال ابو عبد الله عليه السلام دخلت على ابي العباس
في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك قلت لم يا امير المؤمنين ما
صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال فقال ادن قال فدنوت فأكلت وانا والله اعلم انه من شهر رمضان. عنه عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما
دخلت على ابي جعفر عليه السلام وكان بعض اصحابنا يضحي فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس
عنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال
الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم انه رأى ان الله تعالى يقول وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت
فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ظهور ثلثة انجم لا يعتبر به والمراعى
ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنه الله
عنه عن احمد عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك
قال كل حتى لا تشك. عنه عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطي والنداء في شهر
رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله. عنه عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال
الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنشد الشعر
بالليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا. عنه عن محمد بن عيسى
عن ابي بدر عن حبيب بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يكون صائما فيقال له انت صائم فيقول لا فقال ابو عبد الله
عليه السلام هذا كذب. عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه. عنه عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يأتي المرأة
في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقبلت بنتا لي صغيرة وانا صائم فدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال لي لا بأس
ليس عليك شيء. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة

لم ينقض

لم ينقض صومها وليس عليها غسل. قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه. محمد بن احمد
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل الصائم اله ان يمص لسان المرأة
او تفعل المرأة ذلك قال لا بأس. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم
يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
لان الامذاء ليس مما ينقض الصيام. وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فأنزل
قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين. عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأة فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
او يعتق رقبة. الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته
عن احتلام الصائم فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام
الا ساعة حتى يغتسل ومن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم
ويتم صيامه ولن يدركه ابدا. عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع
في رمضان. قال محمد بن الحسن قد تكلمنا على مثل هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لاعادته. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن ابي المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق. عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد
مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله. عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل الله عليه نذر صيام سنة فلم يستطع قال يصوم شهرا ويصوم من الشهر الآخر ثم لا بأس ان يقطع
الصوم. عنه عن ابرهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل عن محمد بن النعمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل افطر
يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا. عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن ابي جميلة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام. عنه عن ابي عبد الله الرازي
عن اسمعيل بن مهران عن اسمعيل القصير عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار • احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج
رمضان قال عليه الصلوة والصيام • محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القيء في
رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا بأس وان كان شيء يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء • قال وسألته عن رجل
عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا بأس • عنه عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم ايستاك بالماء قال لا بأس ولا يستاك بالسواك
الرطب • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية على ما قدمنا القول فيه • يدل على ذلك ما رواه محمد عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب
يجد طعمه فقال لا بأس • هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن
الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام • ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن ابي خلف عن حفص بن
غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يزدرد الصائم نخامته • احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء اذا
لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت فان تمضمض الثالثة قال فقال قد اساء ليس
عليه شيء ولا قضاء • وروى ابو جميلة عن زيد الشحام في صائم تمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات • وقد روى
مرة واحدة • احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل
الماء حلقه قال ان كان وضوؤه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوؤه لصلوة نافلة فعليه القضاء • محمد بن الحسين عن
ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه
قضاء ولا يعودن • احمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان
قال لا بأس بان يمص الخاتم • عنه عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم
يمضغ العلك قال نعم ان شاء • قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه • احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال جائز لا بأس به قال وسألته
عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس • علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد
طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود • علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل

والمرأة

والمرأة هل يصلح لها ان تستدخل الدواء وهما صائمان قال لا بأس • عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجام
يحجم وهو صائم قال لا ينبغي • وعن الصائم ايحتجم قال لا بأس • احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن رجل صام وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه
الحسين عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك فيه الصوم
قال اذا لم يستطع ان يتسحر • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير ضعف عن
صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم • عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصائم يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى • محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال فيما
بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة وان هو صام قبل ذلك فدعه • فاما ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عن
ابيه عليهما السلام قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان • وما رواه محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه • فمحمول على الاستحباب بدلالة الخبر الاول • ويدل عليه
ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصبي اذا احتلم الصيام
وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام
• محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن امرأة يجعل الله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها • عنه عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج في رمضان الا للحج او العمرة او مال تخاف عليه
الفوت او لزرع يحين حصاده • الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الخروج اذا دخل رمضان فقال لا الا فيما اخبرتك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخا
تخاف هلاكه وقال انه ليس اخا من الاب والام • عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر
• عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا
طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وان قدم بعد زوال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

افطر ولا يأكل ظاهرا وان قدم ... قبل زوال الشمس

الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء ٥ سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر
وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم واذا سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار فمن
قصر فليفطر ٥ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر
فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية ٥ محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر قال ان كان لم يبلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم ٥ وعنه عن ايوب بن نوح عن
العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية له افيقع
عليها قال نعم ٥ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام
فليفطر بينها يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متتالية وان كان
عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر بينها يوما ٥ محمد بن يحيى عن علي بن اسحاق ابي سليمان بن داود عن ابرهيم بن محمد قال
كتب رجل الى الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت ان اكون متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من
ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك فكتب عليه السلام يفرق عن كل يوم مد من طعام
كفارة ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام
ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم
حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي الثلاثة الايام التشريق التي
لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين ٥ هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في الرجل يوقت على نفسه اياما معروفة سماة في كل شهر ثم يسافر فتمر
بعده الشهور قال لا يصوم لانه في سفر ولا يقضيها اذا شهد ٥ محمد عن محمد بن يحيى عن الحسين بن عبيد قال كتبت اليه يعني
ابا الحسن الثالث عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه
عليه السلام يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة ٥ هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن موسى
عليه السلام اني جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني فافطرت اياما افاقضيه قال لا باس ٥ قال

محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على انه متى لم يشترط التتابع جاز له ان يفرق ٥ ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن يعقوب عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله
عليه وآله فقال له يا رسول الله ان لي ابلا وغنما وغلمة وعملة فاحب ان تأمرني بليلة ادخل فيها فاشهد الصلوة و
في شهر رمضان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فسارّه في اذنه فكان الجهني اذا كان ليلة ثلث وعشرين دخل بابله
وغنمه واهله الى مكانه ٥ ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها
حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح والآخر جالس
يدعو ايهما افضل قال الدعاء افضل ٥ ابرهيم بن مهزيار عن داود وعلي اخويه عن حماد عن حريز عن بريد قال رايته
اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من آخر الليل ٥ احمد عن الحسين عن القاسم بن الحسين عن
الحسين بن عاصم بن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يتصدق بالسكر فقيل
له يتصدق بالسكر فقال ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي ٥ محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر اعليه فطرة قال لا قد خرج الشهر ٥
علي بن السندي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم
فيعطون عنه وهو غائب عنهم يعني الفطرة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه ٥
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وهل تجوز
شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته ٥ الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر ايؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر
او انثى حر او مملوك صغيرا او كبيرا قال وسألته يعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا باس يكون اجر طحنه بقدر
ما بين الحنطة والدقيق قال وسألته ايعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا
باس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه عن ابيه عن محمد بن ايوب عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال راس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة ٥ عنه عن احمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن الحسن بن عثمان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

يجيئه شهر رمضان فينبغي له الجمعة حتى يخرج شهر رمضان قال يقضي الصلوة والصيام • احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام يخرج القائم يوم السبت يوم عاشوراء
اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام ويقطع ايدي بني شيبة ويعلقها في الكعبة • احمد بن محمد عن البرقي عن يحيى
بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرا ما يتفل يوم عاشوراء
في افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة من ريقه ويقول لا تطعموهم شيئا الى الليل وكانوا يروون من ريق رسول الله
صلى الله عليه وآله قال وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود عليه السلام • احمد عن البرقي عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة وقال راس السنة شهر رمضان
الصفار • عن ابراهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي البرقي عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هنا هلال جديد رؤي او لم ير • عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال سال ابا عبد الله عليه السلام
عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج في الحج فقال عبد الله بن جندب سمعت
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم فحضرته نية في زيارة ابي عبد
الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك • احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القاسم بن
الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة
على يتيم • عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كم يعطي الرجل قال لكل بلدة بمكيالهم نصف ربع لكل راس
قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان المراعى الوزن وهو تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني على ما تقدم القول
فيه • ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد عن جعفر بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت
فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بالصاع المدني وبعضهم يقول بالصاع العراقي فكتب الي
الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة • تم

كتاب الصيام مع الزيادات والحمد لله رب العالمين

ويتلوه كتاب الحج

كتاب الحج باب وجوب الحج

قال الشيخ رحمه الله الحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع اليه السبيل و
الاستطاعة عند آل محمد صلوات الله عليهم للحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان
والتخلية من الموانع بالالجاء والاضطرار وحصول ما يلجأ اليه في سد الخلة من صناعة يعود اليها في اكتسابه او ما ينوب
عنها من متاع او عقار او مال ثم وجود الزاد والراحلة • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال ابو
عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر
ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال
السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم
• وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن
قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى
سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي واذا كان صحيحا في بدنه
مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه
سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج • موسى بن القاسم عن
معوية بن وهب عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع ولم يستحي
ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل • اما ما ذكره الشيخ رحمه الله في
شروط من يجب عليه الحج من كونه حرا فالوجه فيه ان وجوب الحج انما يتعلق على من له مال واذا كان العبد لا يملك شيئا
عندنا ولا يملك التصرف في نفسه بحسب اختياره لم يكن ممن يتناوله الخطاب بوجوب الحج • ويدل ايضا على ان المملوك لا
يجب عليه الحج ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا جهاد
ولا يسافر الا باذن مالكه • وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابا الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق • ومتى حج المملوك باذن سيده ثم اعتق لم يجزه ذلك عن حجة
الاسلام وعليه اعادة الحج • والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج • عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج فان اعتق اعاد الحج • مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا • اسحق بن عمار
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل ويكون قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت
له اجر في حجتها قال نعم • والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن ابان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام • فمحمول على من حج به مولاه واعتقه قبل
ان او عتق وقوفه باحد الموقفين • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام
قال نعم قلت فام الولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت له اجر في حجتها قال نعم • معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج • واما ما ذكره رحمه الله من
شرط كونه بالغا فلا بد منه لان وجوب الحج لا يتوجه الا الى من هو بشرايط التكليف ومن شرايطه كمال العقل واذا كان
الصبي لم يكن كامل العقل لم يجب عليه الحج وانما يدخل تحت الخطاب بعد كمال العقل فما يفعله قبل ذلك لا يجزيه
عما يجب عليه في المستقبل • ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن شهاب قال سالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية
عليها الحج اذا طمثت • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا
استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة حجة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر
حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا • والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله
صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا
فقال نعم ولك اجره • فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه عليه السلام انما قال يحج عنه على طريق الاستحباب والندب

دون

دون ان يكون ما تقدم له فرضا • وقد قدمنا ان وجود المال والزاد والراحلة من شرايط وجوب الحج فمن ليس له مال وحج به
بعض اخوانه فقد اجزاه عنه عن حجة الاسلام • ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه عن
حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة • والذي رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة
من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به
اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه الحج قلت هل يكون حجته تلك تامة او ناقصة
اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج قوله عليه السلام فان
ايسر فليحج محمول على الاستحباب يدل على ذلك الخبر الاول • وقوله عليه السلام في هذا الخبر ايضا قد قضى حجة الاسلام وتكون
تامة وليست بناقصة يدل على ما ذكرناه وما اتبع من قوله عليه السلام وان ايسر فليحج المراد به ما ذكرناه من الاستحباب
لانه اذا قضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك الا الندب والاستحباب • والمعسر اذا حج عن غيره فقد اجزاه ذلك عن
حجة الاسلام ما لم يوسر فاذا ايسر وجب عليه الحج • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام
قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة • والذي يدل على
انه يجب عليه الحج اذا ايسر ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من
حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله تعالى ما يحج به ويجب عليه الحج • روى احمد بن محمد بن
سعيد بن عقدة الحافظ قال حدثني القسم بن محمد بن الحسين الجعفري قال حدثنا عبد الله بن جبلة قال حدثنا عمرو بن الياس
قال حج بي ابي وانا صرورة وماتت امي وهي صرورة فقلت لابي اني اجعل حجتي عن امي فقال كيف يكون هذا وانت
صرورة وامك صرورة قال فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلام وانا معه فقال اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو
صرورة وماتت امه وهي صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه فقال احسن هي عن امه افضل وهي له حجة • ويدل
ايضا عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة
فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج فما تضمن هذا الخبر
من قوله وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج محمول على الاستحباب لانه متى حج في حال كونه مخالفا فقد اجزا

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذلك عن حجة الاسلام ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته
والدينونة به هل عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسالته
عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي
حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله تعالى عليه وعرفه
الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج
والصيام فليس عليه قضاء والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت
متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك فمحمول هذه الرواية ايضا على الاستحباب دون الفرض والذي يدل
على ذلك ما قدمناه من رواية بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قد قضى فريضته ولو حج لكان
احب الي ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسئله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه
بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضة الله قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي
وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي
عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي وقد قدمنا ايضا ان وجود المال من الزاد
والراحلة من شرايط وجوب الحج ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي
ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم
وعنه ايضا عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين
اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع النبي
صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعيا فقال شدوا
ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم لان المراد بهذين الخبرين الحث على الحج ماشيا والترغيب فيه
وانه الاولى مع الطاقة وان كان قد اطلق في الخبر الاخير لفظ الوجوب لانا قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب

ان ما الاولى

ان ما الاولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يرد به الوجوب الذي يستحق بتركه العقاب وقد وردت
احاديث كثيرة في الحث على الحج ماشيا منها ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله تعالى بشيء اشد من المشي ولا افضل ومنها ما رواه موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال ان الحسن
بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا
على قدميه وعنه عن فضيل بن عمرو بن محمد بن اسمعيل بن رجا الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله
بشيء افضل من المشي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن رفاعة قال سال ابا عبد الله عليه السلام
رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب وما رواه
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة
عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسالك فقال عن
اي شيء تسئلني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء
والعبادة فالوجه في هذه الاخبار ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك
او يكون ممن يساق معه المحمل اذا اعيا ركب فان المشي له افضل من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه
ما يلجأ الى الركوب عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا ويدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن
صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت
اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي ويساق
معه محامله ورحاله ويحتمل ايضا ان يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحق مكة اذا ركب قبل
المشاة فيعبد الله تعالى ويكثر من الصلوة الى ان يقدم الماشي وقد روي هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا
فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما
افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل فاما من نذر المشي الى
بيت الله تعالى فليمش ويجزيه ذلك من حجة الاسلام واذا اعيا ركب وليس عليه شيء يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم ٭ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد ٭ وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت

ومن وجب عليه الحج ثم لا يقدر على النهوض اليه لكبره او مرض يحول بينه وبينه او امر يعوقه الله فيه فانه يخرج من يحج عنه وقد اجزاه عن حجة الاسلام ٭ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه فان مات من وجب عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله ٭ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عثمان بن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك ٭ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له ٭ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم ٭ فان كان الرجل لا مال له وللولد مال فانه ياخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف وتقتير ٭ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان الولد والمال للوالد ٭ وقد روى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله

عليه

عليه السلام مثله ٭ وفرض الحج مرة واحدة وما زاد عليه فمندوب اليه مستحب وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين فلاجل ذلك لم نتشاغل بايراد الاحاديث فيه ٭ والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة كل عام ٭ وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر ٭ فمعنى هذه الاخبار انه يجب على اهل الجدة في كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولة فلم يفعل وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وعلى هذا في كل سنة الى ان يحج ولم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع ونظير هذا ما نقوله في وجوب الكفارات الثلث من انه متى لم يفعل واحدة منها فانا نقول ان كل واحدة منها لها صفة الوجوب فاذا فعل واحدة منها خرج الباقي من ان يكون واجبا فكذلك القول فيما تضمنت هذه الاخبار

باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان

قال الشيخ رحمه الله وفرضه عند آل محمد عليهم السلام على الفور دون التراخي الى آخر الباب الدليل على ذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت ٭ وقد ثبت ان المراد بهذه الآية الامر ايضا دون الخبر واذا ثبت توجه الامر الى المكلف بظاهر القرآن والاوامر اذا ثبت انها على الفور ثبت ان فرض الحج على الفور دون التراخي حسبما بيناه ٭ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام ٭ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الجنة ٭

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال الله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة
فلا يسعه وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وان كان دعاه
قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا الخروج ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله عز و
جل ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا قال ذلك الذي يسوف نفسه الحج يعني حجة الاسلام حتى يأتيه الموت وعنه عن
موسى بن القسم عن معوية بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل له
مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه الله عن
طريق الحق وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم الجنة
دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام

باب ثواب الحج

موسى بن
القسم عن حماد بن عيسى الجهني عن ابرهيم بن عمر اليماني عن سعد الاسكاف قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول
ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله له مثل ذلك
حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا
مضت اربعة اشهر خلط بالناس وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه
السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت
اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت
به ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحا
عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك
فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج
من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى
الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد
الله عليه السلام ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة وعنه عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت اباجعفر عليه السلام وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار

جاء الى

جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يسئله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان شئت فسل وان شئت اخبرتك
عما جئت تسئلني عنه فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسئلني مالك في حجك وعمرتك فان لك اذا توجهت الى سبيل
الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة
ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت
الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام
كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من
اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل
عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات ويكتب لك فيما يستقبل
من عمرك فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة يكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او
نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعا و
صليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل فيما بينك وبين مائة و
عشرين يوما وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحاج حملانه وضمانه على الله
فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه
الايمن ويقولان له يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما يستقبل وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج وعنه عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة ينفيان
الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد فقال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة فقال حجة افضل
قلت فثنتين قال الحجة افضل قال معوية فلم ازل ازيده ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال
حجة افضل وعنه عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير وعن اسحق بن عمار
عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبدالله عليه السلام قال الصلوة فريضة افضل
من عشرين حجة وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء وعنه عن صفوان وابن
ابي عمير عن نضير بن كثير عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام وهو يقول درهم في الحج افضل من الفي الف

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيما سوى ذلك من سبيل الله ٥ وعنه عن معوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لحجة افضل من عتق سبعين رقبة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقاسم بن محمد وفضالة بن ايوب
جميعا عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين
وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء ٥ وعنه عن ابن بنت الياس عن الرضا عليه السلم قال ان الحج والعمرة
ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال لي ابرهيم بن ميمون كنت جالسا عند ابي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال ما ترى في رجل قد حج حجة
الاسلام الحج افضل او يعتق رقبة قال لا بل يعتق رقبة قال ابو عبد الله عليه السلم كذب واثم والحجة
افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشر رقبات ثم قال ويحه اي رقبة فيها طواف بالبيت و
سعي بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار فلو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا
لكان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج ٥ وعنه عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ود من في القبور لو ان له حجة واحدة بالدنيا وما فيها
٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا
امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرا من الكبر
رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن
اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت وما غمص
الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك نازع الله رداه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن
علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج والعمرة سوقان من
اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة ٥ وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابرهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون با
لدرهم الف الف درهم

باب ضروب الحج

قال الشيخ رحمه الله الحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران في
الحج وافراد ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال

سمعت

سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله
عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق
الهدي وحاج مفرد للحج ٥ قال الشيخ رحمه الله فاما التمتع بالعمرة فهو فرض الله عز وجل على سائر من نأى عن المسجد الحرام ومن
لم يكن اهله من حاضريه لا يسعهم مع الامكان غيره ولا يقبل منهم سواه ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم عن آبائه عليهم السلم قال لما فرغ رسول الله من سعيه بين الصفا
والمروة اتاه جبرئيل عليه السلم عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من
ساق الهدي فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه
يامرني عن الله ان آمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله تعالى به فقام اليه رجل فقال يا رسول
الله نخرج الى منى ورؤوسنا تقطر من النساء وقال آخرون يامرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من
امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس
واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا
ام للابد فقال لا بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم
القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك
في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك و
قال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل
الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلم فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال
انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح ٥ العباس بن معروف عن علي
بن الحكم عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني
عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي
رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ليث المرادي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجاً لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول
القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء. الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب
الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج أيتمتع قال فهم كانوا لا يعدلون بذلك
قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه سأله عن هذه المسألة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة
نبيه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ما نعلم حجاً لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول
القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل. فهذه الاخبار
كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران فمن افرد او قرن مع التمكن من
المتعة فان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم
يتمتع لم يكن قد فعل ما امر الله به ولانهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها الى
الآراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله فان ذلك لا يجزي عما اوجب الله
تعالى على الانام وايضاً قد نبهوا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من رأي عمر وقول عمر ليس بحجة في
شريعة الاسلام وذكروا في بعضها انهم لا يعرفون لله حجاً غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن
لم يجزه من حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال الضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا بأس بالاقتصار على القران
والافراد. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج في
اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت
علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعاً
الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل. فاما ما ورد
في فضل المتعة في الحج فهو اكثر من ان يحصى منها ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن

سوى في نسخة الكافي: في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام

عبد

عبد الصمد بن بشير قال قال عطية قلت لابي جعفر عليه السلام أفرد الحج جعلت فداك سنة فقال لو حججت الفاً والفاً
لتمتعت فلا تفرد. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد عن صفوان قال قلت لابي عليه السلام بابي وامي ان
بعض الناس يقولون اقرن وسق وبعض يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام ما قدمتها الا متمتعاً. وعنه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعاً عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت بها السنة. وعنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب ابرهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل
منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس. موسى بن القاسم
عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي
قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله
عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثني عشرة
ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفرداً او متمتعاً فقال متمتعاً فقلت ايهما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او
من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي
وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة وليس لاحد ان يقول انما اوردتموه من هذه الاحاديث
في ان التمتع افضل من المفرد والقارن يبطل ما ذكرتم اولاً من ان من افرد الحج او قرن لم يجزه عن حجة الاسلام
وان يقول لو لم يكن مجزياً لما كان التمتع افضل منه لانا وان قلنا ان الفرض التمتع وانه لا يجزي غيره في براءة
الذمة لم نقل ان المفرد والقارن عاص لله تعالى لان من افرد الحج او قرن فانه يستحق الثواب الجزيل وان
لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك ان وجب عليه صلوة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليها الثواب وان
كانت النافلة لا تجزي عن الفريضة وكذلك من وجبت عليه زكوة فريضة في نصاب معلوم فتصدق بشيء من
ماله على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت الزكوة في ذمته مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار
ان المتمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وهل هو من الذي قضى حجة الاسلام او ممن لم يقضه ويجوز
ان يكون المراد بها من قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مخير بين ان يحج متمتعاً او قارناً او مفرداً ويستحق بكل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نوع منه الثواب وان كان ما يستحق بالتمتع اكثر • فاما الخبر الذي رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لابي جعفر عليه السلام ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة
مفردة في عامها قلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت فكيف اتمتع فقال يأتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة
طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فالذي يلي هذا قال القران
يسوق الهدي قلت فالذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرة تامة
وحجة ناقصة مكية قلت فالذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة فطافوا بالبيت
احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة • فليس ينافي لما ذكرناه من ان التمتع
من انواع الحج افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر المراد به من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اوان الحج ولم
يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت
واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه • والذي يدل ايضا على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة
اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك
افضل فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته
عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبط بحجه لا يخرج حتى يقضيه • وعنه عن صفوان وابن ابي عمير
عن بريد ويونس بن ظبيان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان
اوان الحج اتى متمتعا فقال لا باس بذلك • والذي لا يجب عليهم المتعة فهم اهل مكة او من كان بيته دون
المواقيت الى مكة او يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا فانه لا يجوز لهم التمتع • يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان
بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك
لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام • وعنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر
لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن حاضري المسجد الحرام •
وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام
قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون

ثمانية

ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن يدخل في هذه الآية وكل من كان اهله
وراء ذلك فعليه المتعة • وعنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة • ومن خرج من مكة
الى مصر من الامصار ثم عاد اليها فبلغ احد المواقيت فانه لا بأس به ان يتمتع • روى ذلك موسى بن القاسم عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل
مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال
ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من
شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال له وارجو
ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف
اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك
وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد
عليه القول ثلاث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع وساله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال له
اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة
اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد ان
اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت • فاما المجاور بمكة فانه اذا كان قد اقام دون السنتين فانه يجوز له ان يتمتع
فان اقام اكثر من ذلك فحكمه حكم اهل مكة في انه ليس عليه المتعة • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم قال
حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو
من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما
الغالب عليه فهو من اهله • وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع
بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال
اذا اقاموا سنتين او سنة صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من
الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحوا مما يقول الناس • قال الشيخ رحمه الله وصفة التمتع بالعمرة الى الحج ان يحل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم احل من شيء احرم منه فاذا
كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت بينهما فان الاول
وسعى اخر بين الصفا والمروة ينضاف الى سعيه المتقدم فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلثة
اطواف والفرض في السعي سعيان وعليه دم يهريقه ولا بد له من ذلك ٭ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا
قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه
للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ٭ وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع عليه ثلثة الطواف
بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية
ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع
بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة ٭ موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى
ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه
الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة وقال قد رايت الغنم تقلد بخيط
او بسير ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج
ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ٭ قال الشيخ رحمه الله فان عدم
الهدي وكان واجدا لثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة ليبتاع له هديا يذبحه عنه في ذي الحجة فان لم
يتمكن من ذلك اخره عنه الى ذي الحجة من العام المقبل عند حلول وقت النحر ٭ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند

بعض

بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة ٭ احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة
الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع فقال
يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة اذا كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من
يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل ٭
فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل
تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فليس
فيه ضد لما قلناه لان المراد بهذا الخبر من صام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم لما بقي عليه تمام العشرة
وليس يجب عليه الهدي ٭ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم
اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه ٭ والذي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا
فلما صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره
ويكون صيامه الذي صامه نافلة له ٭ فهذا الخبر محمول على الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد
ان صام شيئا فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي ومن لم يجد الهدي فانه يجب عليه صيام
عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة ٭ وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال ليصم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم
التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين قال قلت وما الحصبة
قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام
ثلثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوم
قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعده قلت فان لم يقم قلت فان لم يقم عليه جمّالة ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله
فان لم يصم هذه الثلثة الايام في ذي الحجة حتى اهلّ هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ٭ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهلّ هلال
المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى ٭ فان مات ولم يكن صام هذه الثلثة الايام فعلى وليه ان يقضي عنه ٭ روى
ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات
ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه يعني هذه الثلثة الايام ٭ فاما السبعة الايام فليس على احد القضاء عنه اذا مات
قبل الرجوع الى اهله ٭ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل
ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء ٭ فان رجع الى اهله فلا بد له من صيام
هذه السبعة الايام ولا يجوز له ان يتصدق عنه مع الاختيار ٭ روى ذلك موسى بن القسم عن بعض اصحابنا عن
ابي الحسن عليه السلام قال كتب اليه احمد بن القسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما
قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام واراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لا بد من الصيام
لم يقدر على صوم يعني لا يقدر عليه الا بمشقة لانه لو لم يكن قادرا عليه على كل حال لما قال عليه السلام لا بد من الصيام
٭ موسى بن القسم عن محمد بن يحيى زكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمن الصيرفي قال قال ابو عبد الله
لسفيان الثوري ما تقول في قول الله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي شيء يعني بكاملة قال سبعة وثلثة قال ويختل ذا على ذي حجا ان سبعة
وثلثة عشرة قال فاي شيء هو اصلحك الله قال انظر قال لا علم لي فاي شيء هو اصلحك الله قال الكامل كمالها كمال الاضحية
سواء اتيت بها او اتيت بالاضحية تماما كمال الاضحية ٭ ومن اقام بمكة فليحفظ مدة مسير اهل بلده الى بلده ثم ليصم
الايام السبعة ٭ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر في المقيم اذا صام الثلثة الايام ثم
يجاور ينظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام ٭ قال الشيخ رحمه الله واما القران فهو
ان يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن الى احرامه سياق ما تيسر من الهدي وانما سمي قارنا لسياق الهدي
مع الاهلال فمتى لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وتجديد التلبية
عند وقت كل طواف ٭ سعد بن عبد الله عن العباس والحسن عن علي عن فضالة عن معوية ومحمد بن الحسين عن صفوان

عن معوية

عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان
عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت
وسعيان بين الصفا والمروة وقال ابو عبد الله عليه السلام التمتع افضل الحج وبه نزل القران وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم
مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي
بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم ٭ واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان
عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية ٭ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا و
المروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي ٭ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي
عليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما
رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى
يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة ٭ قوله عليه السلام ايما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد به في تلبية الاحرام لانه
لا يحتاج ان يقول ان لم يكن حجة فعمرة ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة
قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسائق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فليجعله
عمرة مبتولة ٭ روى هذا المعنى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط
على ربه ان لم يكن له حجة فعمرة ٭ ومن شرط القارن ان يسوق بدنته معه ويشعرها من جانبها الايمن ويقلدها
نعلا قد صلى فيه ٭ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال البدنة يشعرها من
جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها ٭ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة وينحرها وهي قائمة ويشعرها من
جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت واشعرت ٭ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فاذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية ° وعنه
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار
والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم ° وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير ° قال الشيخ رحمه الله واما المفرد فهو ان يحل
الحاج من ميقات اهله بالحج مفردا ذلك من السياق والعمرة ايضا وليس عليه هدي ولا تجديد التلبية عند
كل طواف ثم مناسك المفرد ومناسك القارن سواء لا فرق بينهما ° محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام
وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسألته عن المفرد
للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة
يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية ° قال محمد بن الحسن وفقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما
طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجل ذلك امر المفرد
والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي ° وروى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره ° وعنه عن احمد بن الحسن بن علي عن
يونس بن يعقوب عن من اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد
الا احل الا سائق هدي ° فاما الرخصة في تقديم الطواف للمفرد ° فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل
مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء ° وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء
عجله او اخره ° وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم
اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت من شيخك فقال علي بن الحسين عليهما السلام فسألت عن الرجل
فاذا هو اخو علي بن الحسين عليهما السلام لامه ° فاما الذي يدل على ما ذكرناه من ان تجديد التلبية انما امر به لئلا يحل

الانسان

الانسان فيه ان يكون محلا ° ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة
فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت قال
تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة
فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا
وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية

باب العمل والقول عند الخروج

قال الشيخ رحمه الله واذا اراد
الحج فليوفر شعر راسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه ° يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر وصفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في
ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة ° محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد
الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا ° موسى بن القسم عن عباس بن عامر عن
حسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال
قال نعم ° وعنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال
كله الى غرة ذي القعدة ° وعنه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر قال
اعفه شهرا ° وعنه عن محمد بن الحسن عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام كم اوفر شعري
اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما ° محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه
ولا من لحيته ° الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة ° والمراد بقوله حلق القفا في اشهر الحج
التي هي سوى ذي القعدة مثل شوال لانه لا باس ان يحلق الرجل الراس والقفا في هذا الشهر يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن حسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا باس به ° والذي رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فاخذ من شعري حين اريد الخروج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

يعني لا بمكة للاحرام المراد به انه يأخذ من شعره ما سوى الرأس من شاربه او بدنه فانه لا بأس ان يأخذ ذلك
ما لم يحرم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره
وليطل ان شاء الله فاما ما يدل على انه اذا حلق شعر رأسه في ذي القعدة لزمه دم شاة ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس
عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكره السفر في شيء من الايام المكروهة
الاربعاء وغيره قال افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي اذا بدا لك وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج
الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله
ما سأل وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم قال حدثني صباح الحذاء قال سمعت
موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه
له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم
احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله و
سلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم
ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت

وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم
انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا
الارض وسيرنا فيه بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم
اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري اللهم
اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني عبدك وهذا حملانك
والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي
وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك
في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل
الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ
الى الخير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك

باب المواقيت

قال الشيخ رحمه الله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لكل قوم ميقاتا يحرمون منه ولا يجوز لهم التقدم
في الاحرام من قبل بلوغهم ولا التأخر عنه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة
ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وانما
مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني
ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسرة اتصلي العصر اربعا
افضل او تصليها ستا فقلت اصليها اربعا افضل فقال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل
من غيرها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابن اذينة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له
موسى بن القسم عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا
على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادا وقد تسلخ جسده فقال له من اين احرمت فقال من الكوفة قال ولم احرمت من
الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من اين احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد
الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا
اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف • وعنه عن ابن محبوب عن ابي
الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في غير اشهر الحج او من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى
الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان احب ان
يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه قد اعلن الاحرام • وقد
روي رخصة في تقديم الاحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة في رجب • روى ذلك الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه
الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال
يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى • وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت
الشهر في العمرة • ومن نذر ان يحرم قبل الميقات فانه يلزمه الاحرام من الموضع الذي نذر منه • روى ذلك
الحسين بن سعيد عن حماد عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة
قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة
قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسئله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة • محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة فخاف من تلك البلية فجعل على نفسه ان
يحرم بخراسان كان عليه ان يتم • ومن احرم قبل الميقات فاصاب صيدا فليس عليه شيء • روى ذلك موسى بن
القسم عن حماد عن حريز بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم من دون الميقات الذي
وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فاصاب شيئا من النساء والصيد فلا شيء عليه • محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها
الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن

يلملم

يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله
لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج
ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم و
لا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت
وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم
ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت • محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام
ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة
واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة
موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه
وآله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم • وعنه عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار
بن مروان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق
وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاحرام من اي العقيق
احرم قال من اوله وهو افضل • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة بين بريدين • وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوطاس ليس من العقيق
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول العقيق
بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان •

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا * وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال وليس لمن احرم من طريق المدينة ان يعدل بالاحرام من الشجرة الا الى ذات عرق * روى ذلك موسى بن القسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة * ومن نسي الاحرام من الميقات فليرجع اليه ويحرم منه ان كان عليه وقت وان لم يكن عليه وقت فليمض فليحرم من الموضع الذي انتهى اليه * روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج * وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت فيفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم فيجزيه ذلك * وليس بين هذه الرواية والاولى تناف لانه انما يجب عليه الخروج من الحرم متى لم يخف ان خرج فوت الحج لما انه متى لم يخف فوت الحج ان خرج الى ميقات اهله يلزمه الخروج اليها * ولا باس للمضطر الخائف على نفسه ان يؤخر الاحرام من الميقات الى ان يدخل الحرم * روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم * ومن كان منزله دون هذه المواقيت التي قدمناها فميقاته منزله ويلزمه الاحرام منه * روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله * وقال في حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله * وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله * وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه * وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن رياح بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يروون ان عليا عليه السلم قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة * والمجاور بمكة يخرج الى ميقات اهله للحج والعمرة معا فان لم يتمكن من ذلك احرم من خارج الحرم * روى ذلك الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء * وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام بمكة سنة فهو مكي فان اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت * وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية * والمريض اذا بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون معه ويجتنب ما يجتنبه المحرم * روى ذلك موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف قال يحرم عنه رجل * ومن نسي الاحرام ولم يذكره الا بعد الفراغ من المناسك كلها فليس عليه شيء وقد اجزاته نيته * روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل

باب صفة الاحرام

قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ المتوجه الى ميقات اهله فليتنظف في ذلك المكان وان كان على عورته شعر فليزله وليتنظف ابطيه ايضا من الشعر وليقص من شاربه وليقص من اظفاره ولا يمس شيئا من شعر راسه ولا شعر لحيته ثم ليغتسل وليلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر او يرتدي * روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه
واله فانتف ابطيك و احلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات ٭ وعنه عن حماد
بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار و اخذ الشارب وحلق
العانة ٭ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز و القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا جميعا عن ابي عبد الله عليه
السلم وصفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن نتف الابط وحلق العانة و
الاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا باس به ٭ فان كان قد تنظف قبل حضوره ذلك المكان فانه لا باس
ان يقتصر عليه وان كان بينهما خمسة عشر يوما ٭ روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد و
اغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة ٭ و روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يطلي
قبل الاحرام بخمسة عشر يوما ٭ واذا اتى عليه خمسة عشر يوما فالافضل له استيناف التنظيف ٭ روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله
عليه السلم و انا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما
جمعتان خمسة عشر يوما فاطل ٭ محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله
بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه
افضل فاستاذنا على ابي عبد الله عليه السلم فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك
قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت
حلقه افضل فقال اصبت السنة واخطاها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا
فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور ٭ وقد بينا ان الغسل عند الاحرام افضل ولا باس ان
يقدم الغسل قبل الميقات فيكون على هيئته الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم ما لم ينم او يمض عليه يوم و ليلة ٭
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن سمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سالته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم ٭ موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه
لاحرامه

عن

عن غسل ذي الحليفة قال نعم ٭ وهذه الروايات انما وردت رخصة في تقديم الغسل عن الميقات لمن خاف ان لا
يجد الماء عند الميقات ٭ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلم ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة
فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني
وهذه الرواية لا تنافي ما ذكرناه من جواز لبس القميص الى ان يبلغ الميقات لانه ان عمل على هذا لم يحرج بذلك وان لبس
القميص الى ان يبلغ الميقات ثم يلبس ثوبي احرامه فلم يلزمه شيء ايضا ٭ والذي يكشف عن ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما
تريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبي احرامك ان شاء الله ٭
وغسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزي عن ليلته ما لم ينم ٭ روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب
فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر ٭ وعنه عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي بصير وعثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم
من يومه اجزاه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في اخر الليل اجزاه غسله ٭ فاما اذا نام من بعد الغسل قبل
عقد الاحرام فانه يجب عليه اعادة الغسل ٭ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة
الغسل ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ٭ والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل
ان يحرم قال ليس عليه غسل لا ينافي ما ذكرناه لانه عليه السلم انما قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل
على طريق الاستحباب ٭ ومن لبس قميصا بعد الغسل فان عليه اعادة الغسل ٭ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اغتسل
للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الغسل فان تطيّب او لبس ما لا يجوز للمحرم بعد الغسل قبل ان يحرم لم يلزمه شيء ولا اعادة عليه في الغسل • روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل
للاحرام ثم قلّم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل • قال الشيخ رحمه الله ولا يحرم في ديباج ولا خز مغشوش
بوبر الارانب او الثعالب ولا يحرم في ثياب سود وافضل الثياب للاحرام البيض من القطن او الكتان • يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه
فلا باس ان يحرم فيه • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم عليهم السلام قال احرم رسول الله
صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
احمد بن عائذ عن الحسين بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب
الاسود ولا يكفن به الميت • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم
بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان
يحرم فيها انما يكره الخالص منه • محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كنت عند جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير فاما الثياب
المصبوغة بما عدا السواد فلا باس بلبسها للمحرم ما لم يكن فيها طيب • روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال
سالت اخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به • وعنه عن عثمان
عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا باس به •
وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته وهو يقول كان علي عليه السلام
محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان
المصبوغان فقال له علي عليه السلام ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين فاذا كان
الثوب مصبوغا بالزعفران فغسل وذهب ريحه فلا باس بالاحرام فيه • روى ذلك موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال
لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض فلا باس به • ويكره النوم على الفراش
المصبوغة • روى ذلك موسى بن القاسم عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش
الاصفر والمرفقة الصفراء ويكره الاحرام في الثياب الوسخة الا ان تغسل • روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان

بن يحيى عن العلاء بن رزين قال سئل احدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ ايحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب
الي وطهوره غسله فان كان الثوب قد اصابه الطيب فلا باس بلبسه بعد ان يكون قد ذهبت رائحته • روى ذلك
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه • وقد قدمنا جواز
لبس ثياب قد صبغت بالعصفر وتجنبه افضل لما فيه الشهرة بذلك • روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سال ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم
يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس • واذا اصاب
ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة وشيء من زعفرانها فلا يضره ذلك وان لم يغسله • روى ذلك موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس به ولا
يغسله فانه طهور • وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه
الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله • ولا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا يلبس سراويل الا ان
لا يكون له ازار • روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس
وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون
لك نعلان فان كان الرجل ليس معه الا قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء • روى ذلك موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره
فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء • وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه او قباء بعد ان ينكسه • ولا
باس ان يلبس الرجل ما زاد على الثوبين يتقي به من البرد ويغير ثيابه ويستبدل بها الا انه لا يطوف الا في الثياب التي احرم
فيها • روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الثوبين يرتدي بهما المحرم قال نعم والثلاثة يتقي بها الحر والبرد وسالته عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم
وسالته يغسلها ان اصابها شيء قال نعم • فاذا احتلم فيها فليغسلها فان تطيب بعد الغسل او اكل طعاما لا يجوز
اكله المحرم فانه يجب عليه اعادة الغسل • روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل • وعنه عن صفوان عن معوية

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل محمد
بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يغيّر المحرم
ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما ○ ولا يجوز ان يغسل المحرم ثوبه
الا اذا اصابه ما يجب ازالته ○ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه
حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله ○ ولا باس بلبس الثياب المُعلَمَة واجتنابها افضل ○ روى
ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم
ويدعه احب الي اذا قدر على غيره ويكره بيع ثوب احرم فيه المحرم ○ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه واذا لبس الانسان قميصا بعد الاحرام فانه
يجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه وان لبسه قبل الاحرام فلينزعه من اعلاه ○ روى ذلك موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من
تحت قدميك ○ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه موسى بن
القسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه
فوثب اليه اناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك
الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من
ابي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله عليه السلام اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان
الرجل اعجميا قال ابو عبد الله عليه السلام ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل احدا
عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست
قميصك أبعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج
من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم واسع بين الصفا
والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ○ ولا باس بلبس الخاتم
السنة ويكره لبسه للتزين به ○ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن

ابي الحسن

ابي الحسن عليه السلام قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم ○ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح عليه السلام
وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة ○ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن
السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق
اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسالته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة فاما المرأة فانها تلبس من الثياب
ما شاءت ما خلا الحرير المحض والقفازين ولا تلبس حليا تتزين به ولا تلبس الثياب المصبوغة المُفدَمة ○ روى
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القسم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل
الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر ○ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرمة اي شيء
تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا
تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا باس بالعلم في الثوب ○ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري
وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينيها قال
قلت يبلغ فمها قال نعم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا
لا يردع ○ والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن
ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس
القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك ○ فما تضمن
هذا الخبر من جواز لبس الحرير لمن نحمله على انه اذا لم يكن حريرا محضا بل يكون اما سداه ولحمته خزا او كتانا
او قطنا وجواز لبس الخلخالين لا ينافي ايضا ما قدمناه من كراهة لبس الحلي لان الكراهية في ذلك انما توجهت
الى ما لم تجر عادة النساء بلبس ذلك فيتكلفن لبسه للزينة ○ والذي يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز
قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس ○ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة يكون عليها الحلي
والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه
اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها • سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تلبس
الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة • ولا باس ان تلبس الخاتم من الذهب • روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تلبس المحرمة الخاتم من ذهب • واذا كانت المراة حائضا فلا باس ان تلبس غلالة تحت الثياب • روى ذلك سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة • ولا باس ان تلبس السراويل على كل حال • روى ذلك محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اذا
احرمت اتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر • قال الشيخ رحمه الله وان كان وقت فريضة فقد
تقدم ذكرها قدم نوافل الاحرام وهي ست ركعات ويجزي منها ركعتان ثم صلى الفريضة واحرم في دبرها فهو
افضل وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلاة مكتوبة تحرم في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت
في دبرهما بعد التسليم فاذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول
اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما
وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسالك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني
على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت
وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك عليه السلام فان
عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري
وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة
قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت

او ركب

او ركبت بك • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلاة مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم • موسى
بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ليلا احرم رسول الله صلى الله
عليه وآله او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال صلاة الظهر • وعنه عن صفوان عن معوية
بن عمار وحماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت او نهارا
الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس • وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي
للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها • وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اردت الاحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها • وعنه عن محمد بن سهل عن
ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بعض المواقيت بعد العصر
كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت أله ان
يتطوع بعد العصر قال لا باس به ولكني اكرهه للشهرة وتاخير ذلك احب الي قلت كم اصلي اذا تطوعت قال
اربع ركعات • ومن احرم بغير صلاة او بغير غسل اعاد • روى ذلك الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت
الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلاة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له
ان يصنع فكتب يعيده • فاما عقد الاحرام بعد الصلاة فانه يقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج تمام الدعاء
الذي قدمناه • روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان
شئت اضمرت الذي تريد • وعنه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي
قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد • وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم
اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت
فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل • ويجوز للرجل ان يحرم بالحج وينوي العمرة فاذا دخل مكة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

وطاف وسعى وقصّر ثم احرم بالحج بعد ذلك. روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج. وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا
فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحلّ واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي
هذين احب اليك قال انو المتعة. فاما الاشتراط في عقد الاحرام فليس لاجل انه اذا لم يشترط ثم احصر بقي على احرامه لانه
متى احصر فقد احلّ سواء اشترط او لم يشترط. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلّني حيث حبستني
قال هو حلّ حيث حبسه قال او لم يقل. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو حلّ اذا حبس اشترط او لم يشترط. فاما لزوم الحج له في العام المقبل فلا يسقط عنه
لاجل الشرط يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلّني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم. وعنه عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين
يريد ان يحرم ان حلّني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم قال صفوان قد روى هذه
الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل. والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم
كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحلّه من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت
بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلّا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه فقلت افعليه الحج
من قابل قال لا فالمراد به من كان حجه تطوعا فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل والروايات المتقدمة متناولة لمن
كان حجته حجة الاسلام فانه يلزمه الحج من قابل حسب ما قدمناه. وينبغي ان يشترط المعتمر عمرة مفردة على ربه
ان يحلّه حيث حبسه وكذلك المفرد للحج ايضا ان لم تكن حجة فعمرة. روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة
مفردة يشترط على ربه ان يحلّه حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة. ولا بأس للمحرم باستعمال ما
يجب عليه اجتنابه بعد الاحرام قبل التلبية من النساء والصيد والطيب وما اشبه ذلك فاذا لبّى فقد حرم عليه

ذلك كله وان فعل لزمته الكفارة. روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب
من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء. وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
انه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهلّ بالحج ثم مسّ الطيب واصاد طيرا او وقع على اهله قال ليس بشيء
حتى يلبي. وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على
اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلبّ قال ليس عليه شيء. وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فأتي بخبيص فيه زعفران
فأكل منه. وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام
للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى نأكله فأتي بحجلتين فأكلهما. والمعنى في هذه الاحاديث
ان من اغتسل للاحرام وصلّى وقال ما اراد من القول بعد الصلوة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج او
العمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبّى. والذي يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث يعني الاحاديث المتقدمة وقال هي
عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول
من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه
وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقولا صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما
اكل مما يحرم على المحرم ولانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن
لم يلبّ وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام يأكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس
له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي
وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد
وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد
فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الآخر قبل ان يلبي فلبّى فقد فرض. واول المواضع التي
يجهر الانسان فيها بالتلبية اذا اراد الحج على طريق المدينة البيداء حيث الميل. روى ذلك الحسين بن سعيد عن
حماد عن معوية بن وهب قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم
تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة
الى الحج ٭ وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي
البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش ٭ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء ٭ وقد روى رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع
الذي يصلي فيه فان عمل الانسان بها لم يكن عليه فيه بأس ٭ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية
في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف
التلبية ٭ فالوجه في هذه الرواية ان من كان ماشياً يجب له ان يلبي من المسجد وان كان راكباً فلا يلبي الا
من البيداء ٭ روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشياً فاجهر
باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكباً فاذا علت بك راحلتك البيداء فاذا اراد المحرم ان يلبي فليلب بالعمرة
الى الحج ويذكرهما جميعاً ٭ روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
عثمان خرج حاجاً فلما صار الى الابواء امر منادياً ينادي بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي
بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص رجلاً ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان
عند ركائبه يلقمها خبطاً ودقيقاً فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي
رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر مولياً رافعاً صوته لبيك بحجة و
عمرة معاً لبيك وكان مروان بن الحكم بعد ذلك يقول فكأني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه ٭
وليس بين ما ذكرناه وبين ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت ٭ وما رواه ايضاً عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال تأتي الوقت
فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت
من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج تنافٍ لان هذه الروايات محمولة على من لبى بالحج ونوى
العمرة لانه يجوز ذلك عند الضرورة والتقية بل ربما كان الاضافة للمتعة افضل ٭ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم

عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة
فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت ففسختها وجعلتها
متعة ٭ ويجوز له الا يذكر شيئاً جملة وينوي المتعة ٭ روى ذلك سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
بأي شيء اهل فقال لا تسم لا حجاً ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعاً والا كنت حاجاً ٭ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام
عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئاً وقال اصحاب الاضمار احب الي ٭ وعنه
عن احمد بن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام قال الاضمار احب الي ولا تسم ٭ والذي
يكشف عما ذكرناه من ان الاقتصار على التلبية بالحج والنية في المتعة انما ورد لضرب من التقية ٭ ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا
المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما
خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة ليأتين الكوفة
وليصبحن بها كذاباً قال ردهم علي قال فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني
وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعاً عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر
واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم
صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة
قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناساً من مواليك
امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان
منهم ان يسمع على حدته اعدهم علي فدخلنا عليه فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج الا ترى انه
انما فعل ذلك للتقية بعد المحلين والمحرمين واتما نقضنا الامر لما نزل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما رأى ان ذلك يؤدي الى الفساد والى الطعن على من
يختص به من اجلة اصحابه قال لهم لبوا بالحج ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل ما رواه
موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف ترى
لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئاً فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ساعة قال اما انى قد قلت لاصحابك غير هذا • والخبر الذى رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبيد الله
بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابى جعفر عليه السلام فقال لى بما اهللت قلت بالعمرة فقال لى افلا اهللت
بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك
كوفيتين فانما اراد عليه السلام بهذا المن اهل بالعمرة المفردة المبتولة دون التى يتمتع بها ولو كانت التى يتمتع بها لم
يكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسبما ذكره بقوله ولو كنت نويت المتعة • ومن لبى بالحج مفردا
وانما ينوى التمتع يجوز له ان يفسخ ذلك بعد طوافه وسعيه وان يقصر ثم يحرم بعد ذلك بالحج • روى ذلك موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدى فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ
الهدى محله • وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابى الحسن على بن موسى عليهما السلام ان ابن السراج روى عنك انه سالك
عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا
فقال عليه السلام قد سالنى عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة وآخر عهدى بابى انه دخل على الفضل
بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال
له ابى لا اما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلى الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابى نعم
فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا
وكذا يشنع بها على ابى • والمفرد اذا لبى بعد الطواف والسعى قبل ان يقصر فليس له متعة يبقى على احرامه ويكون
حجته مفردة • روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان
لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له • وكذلك المتمتع ان لبى قبل ان يقصر فانما يبطل متعته وان كان فى الاول قد لبى
بالعمرة والحج • روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سالته عن رجل
متمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هى حجة مبتولة • فاما اذا لبى ناسيا فانه يمضى فيما اخذ
فيه وقد تمت متعته • روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسى ان يقصر حتى احرم بالحج
قال يستغفر الله • وعنه عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسى ان يقصر حتى
خرج الى عرفات قال لا باس به يبنى على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره • وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسى ان يقصر حتى يدخل الحج قال
يستغفر الله ولا شئ عليه وتمت عمرته • واما ما يجب من القول من التلبية ويستحب • فهو الذى رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة وصفوان وابن ابى عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من
صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية
ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك
ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك
لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغنى ويفتقر اليك لبيك لبيك
مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك
كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا فى دبر
كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا
او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان
تمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربعة التى كن اول الكلام وهى الفريضة وهى التوحيد وبها
لبى المرسلون واكثر من ذى المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وكان اول من لبى ابرهيم
عليه السلام قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة فى ظهر
رجل ولا بطن امراة الا اجاب بالتلبية • فاما الجهر بالتلبية فانه واجب ايضا مع القدرة والامكان يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت من
مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت
اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار • وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ومحمد بن سهل عن ابيه عن
اشياخه عن ابى عبد الله عليه السلام وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام انهما
قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال انا وجابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا وليس على النساء الجهر بالتلبية ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى
وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء
جهر بالتلبية ٥ فاما تلبية الاخرس فتحريك لسانه واشارته بالاصبع ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن علي عليه السلام قال ان تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة
تحريك لسانه واشارته باصبعه ٥ ولا باس ان يلبي الانسان وهو على غير طهر وعلى كل حال ٥ روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بان تلبي وانت على
غير طهر وعلى كل حال ٥ قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر ما يجب على المحرم فعله واجتنابه ونحن نخرجه في باب ما
يجب على المحرم اجتنابه ان شاء الله تعالى فاذا عاين بيوت مكة وكان قاصدا اليها من طريق المدينة قطع التلبية
وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان قاصدا اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة
ذي طوى ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام اذا رايت ابيات مكة فاقطع
التلبية ٥ موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت مكة وانت
متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين
فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ربك ما استطعت وان كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية
حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى
عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ٥ ومن احرم من حول مكة فانه يقطع التلبية عند ذي طوى
٥ روى ذلك محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عمن
احرم من حول مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة
ذي طوى ٥ وقد روي ان المتمتع يقطع التلبية حين يدخل الحرم ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن

محمد بن

النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله و
السلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسألك
في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته
الحرام اللهم اني اشهدك ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين
اللهم ان العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا
بقدرك اسألك مسألة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك
علي بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول على باب المسجد
بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الاسماء
لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك
وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب
رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي
جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى
كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسألك يا الله يا رحمن وبانك انت الله لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله
عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم اسألك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك ان تعطيني
فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار يقولها ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرا
عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم

باب الطواف

قال الشيخ رحمه الله
ثم ليفتتح الطواف من الحجر الاسود ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت
من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم استلم الحجر وقبّله فان لم تستطع ان تقبّله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه فاشر اليه وقل اللهم امانتي

اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله

وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة

الشيطان وعبادة كل ندٍّ يُدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي

وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي

في الدنيا والآخرة • وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو

من الحجر الاسود وتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من خلقه والله اكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله

الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين

دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر مثله • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد

بن ابي عبد الله عن احمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الدخيل ويشهد لمن استلمه

بالموافاة • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك

ويجزيه انه لم يتمكن من استلامه ان يشير اليه باصبعه • روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف

التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاماً فلم القَ الا رجلاً من اصحابنا

فسألته فقال لا بد من استلامه فقال اذا وجدته خالياً والا فسلّم من بعيد • وعنه عن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر

فقال هو من السنة فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت

طواف الفريضة فلا يضرك • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر

بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلام ... ود يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك

فاومِ بيدك • موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

بدأ بالسعي ... [illegible] فليطف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت فان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى

انك اذا غسلت ... [illegible] ان تغير على شماله فان بدأ بالطواف فطاف اشواطاً ثم سها فقطع الطواف

وسعى بين الصفا و ... [illegible] قطع السعي ورجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى السعي فيبني على ما قطع عليه

الفرق بين هذا وبين ... [illegible] من سعي قبل الطواف الا يكون قد بدأ بما بدأ الله به وجب عليه الطواف

وسننا في ذلك وهذا الآخر قد بدأ بالطواف كما امره الله جاز له ان يبني سعيه على ما قطع عليه • وقد روي

ذلك موسى بن القسم عن ابن جبلة عن ابي الغرا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل

طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت

فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي فقلت له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى

البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له ما الفرق بين هذين فقال لانه قد دخل في شيء من الطواف

وهذا لم يدخل في شيء منه • ولا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج قبل ان يأتي منى

وعرفات ومتى فعل ذلك فانه لا يعتد بذلك الطواف ويجوز للشيخ الكبير والضعيف والمرأة التي تخاف الحيض ان

يقدموه • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي

بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعاً فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف

قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف • والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن

بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين

الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به فليس ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية وردت رخصة

لمن كما قدمناه ذكره من الشيخ الكبير والمريض والمرأة التي تخاف الحيض • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى •

... الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن

... شيخاً كبيراً او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من

... ان يتقدم الطواف قبل ان يأتي منى وعرفات • وروى ذلك

... عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه ام يؤخره قال سواء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه ام يؤخره قال هو
والله سواء عجله او اخره ○ واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار ○ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المفرد بالحج اذا
طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما ياتي منى ○ وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن
فيتمتعن قبل التروية بيوم او يومين فخشي على بعضهن الحيض فقال فاذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف
عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت
... المناسك ... قلت له اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال
قلت فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة
الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي المناسك
○ والذي يدل على جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل
خروجه الى منى وكذلك لا باس لمن خاف امرا لا يتهيا له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من
منى اذا كان خائفا ○ ولا يجوز ان يقدم طواف النساء على السعي ○ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم
سعى فقال لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت اعليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء وليس ينافي هذا
الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل
الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه لان هذا الخبر محمول
ان نحمله على حال الناسي ... وصفناه واما مع العلم بذلك فلا يجوز له فعله حسب ما تقدم
ذلك يلحق الرجل باصحابه وصاحبه في الطواف فان شك ...
من اوله ○ روى ذلك محمد بن يعقوب عن ...

عند مقام ابرهيم عليه السلام لان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع فاما
هذا الخبر من قوله ولا امره بالرجوع اليه فمحمول على من يشق عليه ذلك ولا يتمكن منه وكذلك ما روي في هذا المعنى من
... ذكر فمحمول على ما ذكرناه فمن ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان
حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم حتى
... قال يصليهما بمنى ○ ومن ذلك ما رواه ايضا عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف
المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا صلاهما
... حيث ذكر ○ والذي يدل على ان هذه الاخبار المراد بها ما ذكرناه وهو الذي يشق عليه الرجوع الى مكة ما رواه موسى بن القسم
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة
خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع
ولكن يصلي حيث يذكر ○ والذي يدل على ان من لم يشق عليه يلزمه الرجوع اليها وان يصلي عند المقام ما رواه موسى بن
القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى
اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم فيصليهما ○ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من ساله
عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات
ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى ○ واذا كان الزحام فلا باس ان يصلي
خلف المقام او بحيال المقام ○ روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن امية بن علي
عن ... بن عثمن قال رايت ابا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس
... ركعتي الطواف حين يفرغ من الطواف ما لم يكن وقت صلاة فريضة سواء كان ذلك بعد الغداة او
بعد العصر ○ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر ○ وعنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن
... بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا
طفت فصل وقد روي كراهية ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها والاصل فيه ما ذكرناه وانما روي عنهم عليهم السلام
في الخمس صلوات تصليهن على كل حال منها ركعتا الطواف ○ والذي روي كراهية ما ذكرناه موسى بن القسم عن
... عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها • وعنه ايضا عن صفوان عن علا بن عن محمد بن مسلم قال سألت
احدهما عليهما السلم عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس
او عند احمرارها • واذا كان الطواف طواف النافلة فانه يكره الصلوة بعده اذا طاف بعد الغداة او بعد العصر
والافضل تاخيرها الى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب • روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن حكيم بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند
غروب الشمس وان طفت طوافا اخر فصل الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا
طلعت الشمس فاركع الركعات • وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن
صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض ابائه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين الا
الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شئ فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم
مثلهم • وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الذي
يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا
والذي يدل على ان ما تضمن الخبر الاول يختص النوافل دون الفرائض ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين
عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة • ومن نسي هاتين الركعتين حتى مات فليقض عنه وليه
• روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين فان نسي الركعتين حتى سعى بين الصفا
والمروة مرات فليقطع السعي وليرجع الى المقام وليصل الركعتين ثم يعود ويتم السعي • روى ذلك الحسين بن سعيد عن
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى
يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي الى مكانه الذي كان فيه
فيتم سعيه ويستحب ان يقرأ بعد الركعتين الدعاء الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان وغيره عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك
وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك
وعبادك الصالحين باب الخروج الى الصفا يستحب للانسان ان يستلم الحجر الاسود ويأتي زمزم فيشرب منه ويصب

وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم
ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها
كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من
شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شئ يحل منه المحرم واحرمت منه • روى الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك
عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف
عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي
قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا فانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي • محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة
ما كان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين • والسعي بين الصفا والمروة فريضة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن
ابن اذينة عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السعي بين الصفا والمروة فريضة
او سنة فقلت اوليس انما قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال ذلك في عمرة القضا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت
الايام واعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام
فانزل الله فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام • ومن ترك السعي متعمدا بطل حجه وعليه
الاعادة ومن تركه ناسيا فعليه ان يعيد السعي لا غير وليس عليه شئ • روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه
الحج من قابل • وروى موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان
هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له
وان كان قد خرج من مكة وقد كان ترك السعي ناسيا فليأمر من يسعى عنه • روى سعد بن عبد الله عن
عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه ● ومن ترك شيئا من الرمل فلا شيء
عليه ● روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد
الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه
ومن بدا بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد ● وروى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من بدا بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا قبل المروة ● محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدا بالمروة قبل
الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء ● وروى محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا ... عن رجل بدا
بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدا ... ثم يعيد
ومن سعى زيادة على السبعة الاشواط فان كان على طريق العمد وجب عليه اعادة السعي وان كان على جهة ...
زاد عليه ويعتد بالسبعة ● روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله ...
قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا ...
على انه اذا زاد ساهيا لا يجب عليه اعادة السعي ● ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروة
... ما عليه فقال ان كان خطا اطرح واحدا واعتد بسبعة ● وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة ...
عليه السلام عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح ● سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد ...
على ان نجعل نعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا ...
فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس ...
ومن سعى ثمانية اشواط ثم تيقن فليضف اليه ستا اخر ان شاء ويطرح ...
موسى بن القسم عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب
... بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف

الاحرام يوم التروية بالحج حتى يحصل بعرفات فليذكر هناك ما يقوله عند الاحرام فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فقد تم
ولا شيء عليه ● روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك
فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه ● باب
نزول منى لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار ولا باس ان يتقدمهما صاحب الاعذار من المريض
الشيخ الكبير والمراة التي تخاف ضغاط الناس بثلاثة ايام فاما ما زاد عليه فانه لا يجوز على كل حال ● روى احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين اخيه عن علي بن يقطين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة
عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى ويدل عليه ايضا الخبر الذي قدمنا
في باب الاحرام بالحج عن معوية بن عمار من قوله ثم صل المكتوبة وادع بالدعاء الا ان هذا الحكم يختص من عدا الامام
من الناس فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى ونحن نبينه فيما بعد ان شاء الله
ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم ● لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب
الاعذار من المريض وغيره ● والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف
ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا
او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر
من ذلك قال لا ● وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت
لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس ●
وموسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح والى حيث يعلم انه لا يفوته الموقف
وقد قدمناه فيما تقدم فاما الامام فانه لا يجوز له ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى وكذلك صلوة الغداة يوم عرفة
ويقيم الى بعد طلوع الشمس ثم يغدو الى عرفات ● روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الشمس وعنه عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
للامام ان يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى يطلع الشمس ثم يخرج وعنه عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر
في المسجد الحرام وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة واذا اراد الانسان التوجه الى منى
فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي واذا انتهى الى
منى فليدع بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه مما مننت
به علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها
الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها
ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر

باب الغدو الى عرفات

قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم يتوجه الى عرفات ويقول قد بينا في الباب الذي تقدم انه يخرج
الانسان بعد طلوع الفجر من منى الى عرفات وموسع له الى طلوع الشمس ولا يجوز ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس
روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز وادي محسر حتى
يطلع الشمس فاما الامام فلا يخرج منه الا بعد طلوع الشمس روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى يطلع الشمس ولا
باس ان يخرج الماشي وصاحب العذر من منى قبل ان يصلي ويصلي في الطريق روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث
تصلون في الطريق واذا غدا الى عرفات فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسألك ان تبارك لي

ان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت
الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ونمرة بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل
الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة قال وحد
عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف وروى موسى بن القسم عن ابن
جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن وادي عرنة
بعرفات وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب
الي ام على الارض فقال على الارض فاما عند الضرورة فلا باس بالارتفاع الى الجبل روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى
بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا
بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المأزمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون
فقال يرتفعون الى الجبل وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون
اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع
اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل ذلك
بالمزدلفة فاذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال واتق الحد من
عرفات واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذي المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه ولا باس بالنزول تحت
الاراك الا انه لا ينبغي ان تقف هناك بل تجيء الى الموقف فتقف به روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك
فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلا باس وروى ابو عبد الله عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم يعني من وقف
تحته فاما اذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا باس به والدليل عليه الخبر الاول والغسل يوم عرفة بعد الزوال و
ينبغي ان يجمع الانسان بين الصلاتين ليتفرغ للدعاء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين

الحسين بن سعيد

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ن ويقطع التلبية عند زوال الشمس • روى موسى بن القاسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
م اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس • وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رايت بيوت مكة وتقطع التلبية للحج
زوال الشمس يوم عرفة وتقطع تلبية العمرة المتبولة حين تقع اخفاف الابل في الحرم • وقد بيّنا ذلك في اول كتاب
م الحج واستوفينا ما فيه فلا وجه للاعادة في ذلك • موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن ابن عذافر عن ابن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد
ن والتسبيح والثناء على الله وصلّ الظهر والعصر باذان واحد واقامتين • وعنه عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي
عليه السلام قال وانما تعجّل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة
والوقار فاحمد الله وهلّله ومجّده واثن عليه وكبّره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبّحه مائة مرة واقرأ قل
هو الله احد مائة مرة وتخيّر لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوّذ بالله من الشيطان فان
الشيطان لن يذهلك في موطن قط احبّ اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس
قبال ايهم واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقوله اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج
العميق وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة
الجن والانس وتقول اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسألك بحولك وجودك وكرمك
ومنّك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع راسك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها
لم يضرني ما منعتني والتي ان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار وليكن فيما تقول اللهم اني
عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلّم مني مناسكي التي اريتها
خليلك ابرهيم صلوات الله عليه وآله ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني
ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة ويستحب ان تطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة • د
عنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء قال فقال تقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول

وخيرا

ن النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلّهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله
م عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات • وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ح احدهما عليهما السلام قال لا تصلّ المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تصلّ المغرب حتى تأتي جمعا فصلّ بها المغرب
والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان
يقف على المشعر او يطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسألك ان تجمع لي
فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي ثم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في
منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك
الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان
م استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له • فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل يصلي المغرب
والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب • فالمراد بهذا الخبر من ما قدمناه من الحاج
م ما توجه من كثير انما هو مع الاختيار فلا يجوز ذلك • والذي يدل على ان المراد به ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر
م محمل ابي بعرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة • وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة • واذا اراد ان يجمع
بين الصلوتين بجمع جمع بينهما باذان واحد واقامتين ولا يجعل بينهما نافلة وان فعل ذلك لم يكن عليه حرج الا ان الافضل
م ما ذكرناه • روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة
المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصلّ بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه
ن وآله • وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صلّ المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد • فاما
م يدل على انه ان فصل بينهما بالنوافل لم يكن آثما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة
ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات • وحد المشعر الحرام ما بين
المأزمين الى الحياض والى وادي محسر • روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال
حد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض والى وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة
فسكت فقال ابو جعفر عليه السلام حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر • وقد بينا فيما تقدم ان مع الضرورة
لا باس بالارتفاع على الجبل • قال الشيخ رحمه الله فاذا اصبح يوم النحر فليصل الفجر وليقف كوقوفه بعرفة • روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت
قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما
قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار
واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو
وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي
ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها • ويستحب للصرورة
ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت • روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت
قال الشيخ رحمه الله فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى • موسى بن القسم عن ابراهيم الاسدي عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله عليه السلام
كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وانما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف
اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك
بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم
بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وتقول
اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي • ولا باس ان يفيض الانسان قبل طلوع الشمس

بقليل

بقليل الا انه لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس • روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال
قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس • روى محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب
اليك ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به
باس • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز وادي
محسر حتى تطلع الشمس • فاما الامام فينبغي له ان يقف الى بعد طلوع الشمس • روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عمن حدثه عن حماد بن عثمن عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤوا عجلوا وان شاؤوا اخروا • ولا يجوز الافاضة
من جمع قبل طلوع الفجر مع الاختيار ومن افاض قبل طلوع الفجر متعمدا فعليه دم شاة وان كان ناسيا فلا شيء عليه
• روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان
كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة • واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى
الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس
فمحمول على الخائف وصاحب الاعذار من النساء وغيرهن فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه •
والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة
ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى
منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر اذا كان قد حج قبل ذلك • وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يفيض
الرجل بليل اذا كان خائفا • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغراء عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

يرمون الجمار بالليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن. وعنه عن
علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان
تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت نعم قال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى
تاتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى
مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى
وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل اسامة معهن. وقد قدمنا القول في السعي في وادي
محسر. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني عبد الاعلى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر فاسع فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه ومن ترك
السعي في وادي محسر فانه يرجع فيسعى فيه. روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي
محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف ان يرجع فيسعى. قال الشيخ رحمه الله ويأخذ الحصى لرمي الجمار من
المزدلفة او من الطريق فان اخذه من رحله بمنى جاز. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزاك. وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن
ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزاك. ويجوز اخذه
في الحرم من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من مسجد الخيف.
عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس باخذه
من سائر الحرم. ومتى اخذ الحصى من غير الحرم لم يجز ذلك. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير
الحرم لم يجزك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى ويكره الصم من الحصى ويستحب البرش منه. روى ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء
خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن

على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة ويتقي ان تلتقط الحصى
ولا تكسر منهن شيئا. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسرن منه شيئا. قال الشيخ رحمه الله فان قدر على الوضوء فليتوضأ
وان لم يقدر اجزأه غسله ولا يجوز له الرمي الا وهو على طهر. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن
من الحر والعرق. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر. هذا هو الافضل وان رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء. روى احمد بن
محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر عن ابي غسان حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير
طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه
وانت تقدر عليه. قال الشيخ رحمه الله ثم يأتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل وجهها الى آخر الباب.
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ
حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في
يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان
اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي
فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم النصير قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر.

باب الذبح

قال الشيخ رحمه الله ثم يشتري هديه الذي فيه متعته ان كان من البدن او من البقر فان لم يجد فحلا فمن المعز تيسا
ويعظم شعائر الله والهدي لا يجب الا على متمتع بالعمرة الى الحج فاما من ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك فان ضحى على
سبيل التطوع فقد اصاب خيرا وحاز ثوابا واجرا. يدل على ذلك قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فاوجب بظاهر اللفظ الذي المراد به الامر الهدي على المتمتع بالعمرة الى الحج ولم يوجب على غيره. ويدل عليه ايضا ما روى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم
انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار. والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي ⁂ فمحمول على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج لانه انما ندب اليه ورغب فيه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المعتمر بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين فان اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعا واذا لم يكن متمتعا لا يجب عليه الهدي ويحتمل ايضا ان يكون المراد به تاكيد الفضل لان من اقام بمكة وكان قد اعتمر في رجب فالافضل له ان يتمتع وان كان لو لم يفعله لم يكن عليه شيء ⁂ فان كان المتمتع مملوكا وتمتع باذن مولاه فمولاه بالخيار ان شاء ذبح عنه وان شاء امره بالصوم ⁂ روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج أعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ⁂ وعنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم ⁂ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه ⁂ واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون مملوكا ثم اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يجب عليه الهدي لانه اجزأ عنه حجه والحال على ما وصفناه وقد بينا فيما تقدم ذلك والوجه الآخر ان المولى اذا لم يامر عبده بالصوم الى يوم النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير ⁂ والهدي الواجب على المتمتع لا يجوز ان ينحره الا بمنى وما ليس بواجب يجوز نحره بمكة ⁂ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى ⁂ والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية

بن عمار

بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر فليس في هذا الخبر انه ذبح هديه الواجب ويحتمل ان يكون هديه كان تطوعا وذلك جائز ذبحه بمكة بدلالة الخبر الاول والحكم بالخبر الاول اولى لانه مفصل وهذا الخبر مجمل محتمل ⁂ ومن ساق هديا في العمرة فلا ينحره الا بمكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث ⁂ فاما ايام النحر فاربعة ايام بمنى وفي غير منى ثلثة ايام ⁂ روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسالته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم ⁂ وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلثة ايام ⁂ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها ⁂ والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد ⁂ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار فلا ينافي ما ذكرناه لان هذين الخبرين محمولان على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد ولا ما بعد يوم النحر فاما في الامصار فيجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلثة ايام ⁂ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد ⁂ والذي يدل على ما ذكرناه الشيخ في اول الباب ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا فموجا من الضأن فان لم تجد فتيسا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله ⁂ افضل ما يضحي الانسان به من الابل والبقر ذوات الارحام ⁂ روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام افضل البدن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحي
بهما قال ذوات الارحام وسالته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا
الثني فما فوق ○ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن ابي بصير قال سالته عن الاضاحي فقال
افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر فقال ذووا الارحام ولا يضحى بثور ولا جمل ○ وتجزي الذكورة من الابل في البلاد روى
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز ذكورة
الابل والبقر في البلدان اذا لم يجدوا الاناث والاناث افضل فاما من غير الابل والبقر فالفحل افضل ○ وروى احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسين بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ضحى رسول الله صلى الله عليه
واله بكبش اجذع املح فحل سمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد ○ وعنه عن صفوان
بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم العين
والاذن والجذع من الضان يجزي والثني من المعز والفحل من الضان خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة
خير من المعز وقال اذا اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزات عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة
اجزات عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يضحي بكبش اقرن
عظيم سمين فحل ياكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم يجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر وقال الاناث والذكور من الابل
والبقر يجزي وسالته ايضحى بالخصي فقال لا ○ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال النعجة
من الضان اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضان وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى وقال
سالته عن الخصي وعن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصي ○ قال الشيخ رحمه الله واعلم انه لا يجوز في الاضاحي من البدن
الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي تم له سنة و
دخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة ○ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من
المعز والجذعة من الضان ○ وعنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يجزي من
الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني ○ وروى احمد بن محمد بن عيسى البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال

سالت

سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجوز
الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح ○ ولا يجوز ان يضحي الا بما قد عرف به
وهو الذي احضر عشية عرفة بعرفة ○ روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يضحى الا بما قد عرف به ○ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم
تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به ○ ولا ينافي هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا
باس بها عرف بها ام لم يعرف لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعرف بها المشتري وذكر البايع انه قد عرف بها فانه يصدق
في ذلك ويجزي عنه ○ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها ○ قال الشيخ
رحمه الله ويجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت ولا يجوز في الهدي الواجب البقرة والبدنة مع التمكن الا عن
واحد وانما يجوز عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين عند الضرورة وعدم التمكن ولو كان كلما قل المشتركون فيه كان
ما وصفناه كان افضل ○ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا يجزي بمنى الا عن واحد ○ روى
الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يجوز الا عن واحد
بمنى والذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزي
البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد ○ وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة ○ وروى سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال البدنة والبقرة
تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم ○ وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف
عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم قال البقرة الجذعة
تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين
○ وعنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلم قال كتبت
اليه اسئله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى
فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسه مكاساً شديداً فوقفنا ننظر
فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة قلنا نعم
اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك
قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا واشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن
سبعة قال نعم وعن سبعين ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن
سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت وكم قال ما خف
فهو افضل فقال قلت عن كم تجزي قال عن سبعين ۞ وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قالا قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا
بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين فالكلام في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها ومعانيها
من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه تجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدي
الواجب والتطوع واذا لم يكن فيها تصريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو واجب لازم لان
لا يجزي واحد الا عن واحد حسب ما ذكرناه ۞ والذي يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما
في الاضحى فنعم والوجه الآخر ان يكون ذلك انما يسوغ [illegible] وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على الاضاحي
ذلك ۞ ويزيده بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت
واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة ۞ ولا يجوز التضحية
بالخصي وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الاضحية بالخصي قال لا ومن ضحى بخصي وجب عليه الاعادة اذا قدر عليه ۞ روى الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب
ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه ۞ وروى
موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري

الكبش

الكبش فيجده خصياً مجبوباً قال ان كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه ۞ ويستحب ان يضحي بالسمين ۞ روى موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون ضحاياكم سماناً فان ابا جعفر عليه السلام كان يستحب ان يكون
اضحيته سمينة ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزول ۞ ومن اشترى هدياً سميناً فوجده كذلك او وجده مهزولاً
فقد اجزأ عنه وان اشتراه مهزولاً مع العلم بذلك لم يجز عنه ۞ روى موسى بن القسم عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وان اشترى الرجل هدياً وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سميناً ومن اشترى هدياً وهو يرى انه
مهزول فوجده سميناً اجزأ عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه ومن اشترى هدياً ثم اراد ان يشتري اسمن منه
فليشتره وليبع الاول ان شاء ۞ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى
ولا ادري شاة قال او بقرة ۞ وحد الهزال الذي لا يجزي في الاضاحي ان لا يكون على كليتيها شيء من الشحم ۞ وروى ذلك
محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي [illegible] وعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين
بغلاء فلما ألقيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فأتيته فاخبرته ذلك فقال ان كان على
كليتيهما شيء من الشحم اجزأت ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر [illegible] عن احمد بن يحيى المقري عن عبيد الله بن
موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن شريح بن هانئ عن علي صلوات الله عليه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله
في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا [illegible] والمقابلة والمدابرة ۞ وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه
عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بيّن
عرجها ولا بالعوراء بيّن عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء والعضباء مكسورة القرن والجذاء المقطوعة
الاذن ۞ واذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس بالتضحية به وان كان ما ظهر منه مقطوعاً او مكسوراً ۞ روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر [illegible] عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً
۞ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر باسناده عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن الاضاحي اذا كانت
الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس ۞ ومن اشترى هدياً ثم وجد به عيباً فانه لا يجزي
عنه ۞ روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا ومن اشترى هديه ولم يعلم ان به عيبا
ونقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه قد اجزأ عنه ⊙ روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم ⊙ ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى هديا فكان به عيب عور او غيره فقال ان كان قد نقد ثمنه رده واشترى غيره ⊙ لان هذا الخبر (في خ: فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه)
محمول على من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا ثم علم قبل ان ينقد الثمن عيبه ثم نقد الثمن بعد ذلك فان عليه
رد الهدي وان يسترد الثمن ويشتري بدله ولا تنافي بين الخبرين ⊙ والهدي لا يجوز الا ثنيا الا اذا كان في الحج او في
كفارة في احرام الحج ⊙ وقد بينا ذلك فيما تقدم وبيّنه بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى ⊙ ومنى كله منحر وافضله المنحر
روى ذلك موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي قال حدثنا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال منى كله منحر وافضل المنحر كله ⊙ ومن اشترى هديه فهلك فان كان تطوعا فقد اجزأ عنه وان
كان واجبا او في جزاء الصيد فعليه البدل وليس له ان يأكل منه واذا كان تطوعا جاز له الاكل منه ⊙ روى الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي يقلد
او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله ⊙ وعنه عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت
مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء وقوله
عليه السلام وله ان يأكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز
الاكل منه ⊙ ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا
فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه
بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه ⊙ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها
في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل

عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي ما يأكل منه اشيء يهديه في المتعة او غير ذلك قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه
وكل هدي من تمام الحج فكل ⊙ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون ⊙ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
جعفر بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره
يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن فليس في هذه الاخبار اباحة اكل ذلك على كل حال اذا لم يمكن ذلك فيما حملناها عليه
الضرورة ويلزمه ضمانها وفداؤها ⊙ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة
ما اكل ⊙ ولا بأس باكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وادخارها ⊙ روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم الحذاء عن فضيل عن
عثمن عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا نأكل لحم الاضاحي بعد ثلثة
ثم اذن لنا ان نأكله ونقدده ونهدي الى اهالينا ⊙ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا ⊙ والذي
رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله نهى ان يحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام ⊙ فليس ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك ابا
الصباح في سماع الخبر وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك في اكله فنسيه محمد بن مسلم
وابو الصباح ولو لم يكن كذلك لكان محمولا على ان الاولى ان لا يفعل بعد الثلثة الايام وان ما يبقى الافضل ان يتصدق
به ولا يجوز ان يخرج لحم الاضاحي من منى ⊙ روى فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام ⊙ وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئا من لحم الهدي ⊙ وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال لا يتزود
الحاج من اضحيته وله ان يأكل بمنى ايامها قال وهذه مسألة شهاب كتب اليه فيها ⊙ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم
الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه ⊙ لان هذا الخبر ليس
فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان او مما يشتريه واذا لم يكن في ظاهره حملناه على ان من اشترى لحوم الاضاحي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلا بأس بأن يخرجه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال
سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء وقال احمد وقال ولا بأس ان يشتري الحاج من لحم
منى ويتزوده ۝ وكذلك لا ينبغي ان ياخذ من جلودها شيئا بل يتصدق بها كلها ۝ وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر ستا
وستين بدنة ونحر علي عليه الصلوة والسلام اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن
تصدق به ۝ وروى الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق
به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعط الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها و
قلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها ۝ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد جميعا عن اسحق بن عمار
عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الهدي ايخرج بشيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا
عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم
فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر اباحة ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباحه عليه السلام لمن يتصدق بثمنه ۝ والذي
يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى
بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ۝ وقد بينا ان من لم يجد الهدي ووجد ثمنه
فانه يخلف ثمنه عند من يشتري هديه فيذبح عنه وذكرنا حال من ليس معه الثمن وما يلزمه من الصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يجوز ان يصام ايام التشريق مع الاختيار ۝ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى
اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء ۝ وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمن عن
ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت له افيها ايام
التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة
ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء ۝ وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب
اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة
ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله ۝ واما ما رواه سعد بن

عبد الله

الحسين

عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز
له ۝ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام
التشريق فقد اذن له ۝ فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن
عدة احاديث لا بطريق يقطع العذر ويحتمل ان يكون الخبران وهما من جعفر بن محمد عليهما السلام ذلك وانما قد سمعاه من
غيره ممن ينتسب الى اهل البيت عليهم السلام لانه قد روي ان هذا كان يقول له عبد الله بن الحسن ونسباه اليه وهما ولو سلما
من ذلك لم يجب العمل بهما لان الاخبار المتقدمة المروية عنه قد عارضت هذين الخبرين وزادت عليهما بالكثرة ولو تساوت كلها
حتى لا مزية بينها كان يجب اطراح العمل بجميعها والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عن ابيه عليهما السلام لان لروايته عليه السلام مزية
ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبرائته من الاوهام ۝ وروى موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن عليه السلام قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري
قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت اصغي
اليهما فقال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة
ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا
كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله
قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر عليه السلام يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج ۝ ومن صام يوم التروية
ويوم عرفة فانه يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق ومتى لم يصم يوم التروية لا يجوز له ان يصوم يوم عرفة بل يجب عليه ان يصوم
بعد انقضاء ايام التشريق ثلثة ايام متتابعات ۝ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد عن احمد عن مفضل بن صالح عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في من صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر ۝ وعنه
عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي
فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق ۝ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى
عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد
فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يجد ما يقيم عليه الجمال فليصمها في الطريق واذا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس منافيا لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان اليومين اللذين صامهما اي يومين هما واذا
لم يكن ذلك فيه ظاهرا حملناه على من صام غير يوم التروية ويوم عرفة ومن كان كذلك كان عليه صيام ثلثة ايام متتابعات
لا يعتد باليومين ۞ والذي رواه موسى بن القسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
الحسن عليه السلم قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدى قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية فقال لا يصوم يوم
التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق ۞ فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نهى عن صوم
يوم التروية على الانفراد دون ان يكون في ذلك اذا صام معه يوم عرفة بدلالة ما قدمناه ۞ ومتى صام الانسان قبل
يوم التروية وبعده ايام التشريق فلا يصوم الا متتابعة ۞ روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصوم الثلثة الايام متفرقة ۞ وروى الحسين بن سعيد [illegible] عن فضالة
عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم
عرفة قلت فان قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم الثلثة الايام بعد النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم
يوم الحصبة وبعده بيومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا ان الله تعالى يقول ثلثة ايام في الحج قال
قلت قول الله في ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه السلم نحن اهل البيت نقول في ذي الحجة ۞ وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول قال علي عليه السلم صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته
ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع ۞ واما صوم السبعة الايام فصاحبها
فيها بالخيار ان شاء صامها متتابعة وان شاء صامها متفرقة ۞ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام
حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم ۞ ومن فاته صوم هذه الثلثة الايام بمكة لعائق
يعوقه او نسيان فليصمها في الطريق ان شاء وان اراد ان يصومها اذا رجع الى اهله كان له ذلك ۞ روى
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح عليه السلم قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية
وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله ۞ سعد بن
عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع
الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ۞ وليس ما ذكرناه منافيا الخبر

رفاعة

رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم المتقدم ذكره من قوله انه يصوم وهو مسافر لانه ليس يجب الصوم في السفر لا غيره وانما
قصد الابانة عن جواز صوم هذه الثلثة الايام في السفر ردا على من امتنع منه من اجل حظر الصوم في السفر ۞ والذي يؤيد
ما ذكرناه من انه اراد عليه السلم التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا
فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة
وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام
بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام ۞ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى
يصومها في اهله ولا يصومها في السفر ۞ فليس ينافي ما قدمناه بل يؤكده لانه اراد عليه السلم لا يصومها في السفر معتقدا
انه لا يسعه غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وصومها اذا رجع الى اهله ۞ والذي رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا
لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم ۞ فمحمول على من لم يكن متمكنا من الهدي ولا من ثمنه ومتى لم يصم
بمكة او في الطريق وهو في بلده متمكن من ثمن الهدي فانه يبعث به ولو كان قد صامه لم يلزمه ذلك اذا كان لم
يتمكن من ذلك ثم يلزمه الصيام عشرة ايام في بلده حسب ما قدمناه والاصل في صوم الثلثة الايام بمكة ما قدمناه
وهو يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ومن لم يتمكن من ذلك يصوم عقيب ايام التشريق وقد روي رخصة انه اذا
دخل اول الشهر جاز له ان يصوم في اول العشر والعمل على ما ذكرناه اولا ۞ روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
علي بن النعمن ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك ولا يجوز ان يحلق الرجل راسه
ولا يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يشتريه فيجعله في رحله ۞ روى محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت اضحيتك و
قمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق ۞ روى موسى بن القسم
عن علي بن جعفر قال لا يحلق راسه ولا يزور البيت حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى ما شاء ۞ والذي رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف
من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا
اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يوخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه
لانه ليس في ظاهر الخبر انهم فعلوا ذلك عامدين او ناسيين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على حال النسيان ○ والذي
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا
كان ينبغي لهم ان يوخروه الا قدموه فقال لا حرج ○ وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن
ومن ساق معه هديا في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره
بمكة اذا قدم في العشر ○ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر فان كان
لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر ○ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان اشعره وقلده فلا ينحره
الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر ○ ومن وجب عليه بدنة في نذر
فلم يجد فعليه سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما بمكة او اذا رجع الى اهله ○ روى محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة
واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله ○ والصبي اذا
حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام ○ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي نعيم عن عبد الرحمن بن اعين قال تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا ولبوا
كما لبينا ولم نقدر على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه ○ روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن
العباس عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي
عيبته ثياب له ايبيع من ثيابه شيئا ويشتري هديا قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا

ومن كان معه ثياب يتجمل بها ولم يكن لغيرها فلا يلزمه بيعها في ثمن الهدي بل يجزيه الصوم

والهدي

والهدي يجزي عن الفرض وعن الاضحية على طريق التطوع ○ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيه في الاضحية هديه ○ والعلة في اشعار البدنة والتقليد ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل
وتشعر فقال اما النعل فيعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا
يستطيع الشيطان ان يتسنمها ○ ويجوز في الاضحية اذا عرفت ان يتصدق بثمنها ○ روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن
مهزيار عن علي عن العباس بن معروف عن ابي عبد الله النوفلي عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء الاضاحي فا
شترينا بدينار ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا وانا
لم نجد بعد فوقع اليه انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه ○ ومن جعل على نفسه
نذرا لله تعالى ان ينحر بدنة فان كان قد سمى الموضع الذي ينحر فيه فليفعل ذلك حيث سماه وان لم يكن سمى موضعا فلينحره
بفناء الكعبة بمكة ○ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحق الازرق الصائغ قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن
سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن ○ ومن تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه فهو بالخيار في الذبح ان فعل
فهو افضل وان لم يفعل فليس عليه شيء ○ روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه
قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه

باب الحلق

قال الشيخ رحمه الله وليحلق راسه بعد الذبح وليقل الى آخر الباب ○ يدل على انه ينبغي ان يبدا بالحلق بعد الذبح ما رواه
موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك
فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ○ ومن ترك الحلق عامدا او التقصير حتى زار البيت وجب عليه
دم شاة ومن فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء فليقصر ثم يعيد الطواف والسعي ○ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وحميد بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة
وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل ان يحلق
قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا شيئا اخروه كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئا قدموه كان ينبغي لهم ان يؤخروه
الا قال لا حرج . والذي يدل على ما ذكرناه من اعادة الطواف الذي قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت
وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل
شيء . ومن رحل من منى قبل الحلق فليرجع اليها ويحلق بها او يقصر ولا يسعه غير ذلك مع الاختيار فان لم يتمكن من
الرجوع لضرورة فليحلق اين كان وليرد شعره الى منى فيدفنه هناك . يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى
منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سالته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق
راسه بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق . والذي رواه موسى بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان . فليس ينافي ما ذكرناه
لان هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه
فاما ما يدل على انه ينبغي ان يرد شعره الى منى اذا حلق بغيرها ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون
ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده . وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى . وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء
ولو ان رجلا حلق راسه بغير منى ولم يرد شعره الى منى لم يجب عليه شيء الا انه يكون قد ترك الافضل والاولى
روى ذلك موسى بن القسم عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا
قال الشيخ رحمه الله ولا يجزي الصرورة غير الحلق ومن لم يكن صرورة اجزاه التقصير والحلق افضل . يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله

علي

عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام . وروى موسى بن القسم عن ابان بن
عثمان عن بكر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق . واما الذي يدل على ان من
حج حجة الاسلام يجزيه التقصير الخبر الاول . ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او
عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير . والذي يدل ايضا ان الحلق افضل على كل حال ما رواه موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية اللهم اغفر
للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين . وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمحلقين ثلث مرات قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن التفث
قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان . وقد بينا فيما تقدم من الكتاب ان من عقص راسه او لبده لم يجزه
التقصير ويجب عليه الحلق ومن اقتصر على التقصير لزمه دم شاة فلا وجه لاعادته هاهنا والمراة يجزيها من التقصير قدر انملة
روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقصر المراة من شعرها لعمرتها مقدار
الانملة . ومن السنة ان يبدا بالناصية من قرن الايمن ويحلق الى العظمين . روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن مسلم
عن بعض الصادقين قال لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب الراس فقال له ابدا
بالناصية فبدا بها . وروى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال امر الحلاق ان يضع
الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة . محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام قال السنة في الحلق ان
يبلغ العظمين . ومن ليس على راسه شعر فليمر الموسى على راسه وقد اجزاه ذلك . روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس
لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه . ومن حلق
فقد حل له كل ما احرم منه الا النساء والطيب الا ان يكون قد زار البيت ومن حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف طواف
النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه . يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد عن سيف عن
منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا اخر ثم قد حل له النساء . وعنه عن عبد الرحمن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفألطخ راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب
قلت فالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت فاغطي راسي قال نعم ٥ وعنه عن محمد بن عمرو عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النسا والطيب ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع قال اذا حلق راسه
يطليه بالحنا وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النسا رددها علي مرتين او ثلثا قال وسالت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال
نعم الحنا والثياب والطيب وكل شيء الا النسا ٥ فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق راسه حل
له هذه الاشياء وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد من حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشياء وان
لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك او تعويلا على غيره من الاخبار وقد قدمنا الخبر الاول مفصلا فالحكم به على
هذا الخبر اولى لان هذا مجمل وذاك مفصل والحكم بالمفصل في المجمل اولى ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر
بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع
ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن
وابى الاخران فقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين أُتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه
وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرّشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو
قد زار والجواب قد مر لما يوجب الغسل بمائم
افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله
يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور ٥ فليس في هذين الخبرين انه انما اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الراس
قبل الزيارة للمتمتع او الحاج غير المتمتع واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبرين حملناهما على الحاج غير المتمتع لانه يحل له استعمال
كل شيء عند الراس الا النسا فقط وانما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النسا
وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النسا والطيب فاما لبس الثياب وتغطية الراس فلا باس بها بعد حلق الراس
قبل الزيارة وقد مضى ذكر ذلك ٥ ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت

والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق
ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا ٥ وعنه عن
صفوان عن معاوية بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولانا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل
ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني رايت ابن ابي سمال يسعى بين الصفا والمروة وعليه
خفان وقبا ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا ٥ فالوجه في هذين الخبرين انهما وردا مورد الاستحباب
والندب دون الحظر والايجاب لانه مستحب الا يرجع الحاج الى احكام المحلين الا بعد الفراغ من مناسكه كلها لئلا يشتغل قلبه
عن اداء ما يجب عليه وان كان متى فعله لم يكن عليه شيء ٥ والذي يدل على انهما وردا على طريق الاستحباب ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبا
لمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى
عنه فقلنا فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي ٥ واذا زار المتمتع زيارة الحج حل له كل
شيء الا النسا وقد بينا ذلك فلا وجه لاعادته ٥ والذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي
الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النسا فقال لا فالوجه ما ذكرنا
فيما سلف من انه ورد على طريق الاستحباب وترك التشاغل بغير المناسك والا يستعمل ما يحل للمحلين الا بعد الفراغ من المناسك
كلها

باب زيارة البيت

قال الشيخ رحمه الله ثم يتوجه الى مكة وليزر البيت يوم النحر فان شغله شاغل فلا يضره ان
يزوره في الغد ولا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر ويوم النحر افضل ولا باس للمفرد و
القارن ان يؤخرا ذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم ٥ وعنه
عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم
النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما ٥ ويدل ايضا على انه موسع للقارن والمفرد الى
يوم الثالث واكثر من ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن زيارة البيت يؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره • وعنه عن صفوان عن عبد الله
م بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث
م والمعاريض • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى
اصبح فقال ربما اخرته حتى يذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب • ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان
م يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت • روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت
مكة ولا باس ان يغتسل الانسان بمنى ويجيء الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت وكذلك لا باس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما
لم ينقض ذلك الغسل بحدث او نوم فان نقضه بحدث او نوم فانه يعيد الغسل حتى يطوف وهو على غسل • روى ذلك موسى بن
ع القسم عن عباس عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغسل اذا زرت البيت من منى فقال انا اغتسل
ن بمنى ثم ازور البيت • وعنه عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار
م ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله • الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضا قبل ان يزور قال يعيد الغسل
م لانه انما دخل بوضوء • وكذلك يستحب للمراة ان تغتسل قبل ان تطوف • روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اتغتسل النساء اذا اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين
والركع السجود وينبغي للعبد ان لا يدخل بيته الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر • قال الشيخ رحمه الله فان اتى
م مكة فليقم على باب المسجد وليقل • روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك
ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت
البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسالك مسالة العليل الذليل
المعترف بذنبه ان تغفر ذنبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك
واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف
لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك
وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط

كما وصفت

كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم ركعتين تقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت
مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من
كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم قد احللت
من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه • قال الشيخ رحمه الله فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم
منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت فليطف اسبوعا ويصلي ركعتين وقد احل من كل شيء احرم منه طواف النساء فريضة
مع الحج والعمرة المبتولة على الرجال والنساء والشيوخ والخصيان ولا يجوز ملامسة النساء الا بعد هذا الطواف • والذي
ن يدل على انه فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن
ع ق عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء • وروى محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن اسمعيل عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد الناب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وليطوفوا
ن بالبيت العتيق قال هو طواف النساء • موسى بن القسم عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم
يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا اخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال
م واجب • وعنه عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي طواف
النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف فان مات فليقض عنه وليه فاما ما دام حيا
فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار فليسا بسواء الرمي سنة والطواف فريضة • والذي يدل على انه يجب في العمرة
م المبتولة ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد
العمرة عليه طواف النساء قال نعم • وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من
طواف اخر • واما ما رواه محمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء فليس بمناف لما قدمناه لان هذا
الخبر محمول على انه اذا دخل الانسان معتمرا عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف
النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة التي لا يتمتع بها الى الحج فاذا تمتع بها الى الحج فقد سقط عنه فرضه • والذي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى
الرازي الى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة
المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه
طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى • والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف عن يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج فليس يعترض به على ما ذكرناه لان هذه الرواية غير مسندة الى احد
من الائمة عليهم السلام واذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها ومع هذا فهي رواية شاذة لا يقابل بمثلها اخبار كثيرة بل يجب
العدول عنها الى العمل بالاكثر والاظهر • فاما الذي يدل على وجوب ذلك على النساء والرجال والشيوخ والخصيان ما رواه
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم • ومن نسي طواف النساء حتى
يرجع الى اهله فانه لا تحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يأمر من يطوف
عنه فان مات ولم يكن قد طاف فليقض عنه وليه • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان و
فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا
تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه فان
نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة • والذي يدل ايضا انه متى لم يتمكن من الرجوع جاز له ان
يأمر من ينوب عنه • ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه
والذي يدل على انه انما يجوز ان يأمر غيره بان يطوف عنه اذا تعذر عليه ذلك ولم يتمكن منه • ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا
تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه • قال الشيخ رحمه الله ثم ليرجع الى منى
ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بات بغيرها فعليه دم شاة • روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في
نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى • وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة

عن العلا

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى
وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار
او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا بأس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة • والذي يدل
على انه يلزمه دم شاة اذا بات بمكة كل ليلة • ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني
بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه السلام عليه
دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما
على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى • وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن من بات ليالي منى بمكة فقال ثلثة من الغنم يذبحهن • وروى
محمد بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح فقال عليه دم يهريقه • واما ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي
منى قال ليس عليه شيء وقد اساء • وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن صفوان عن سعيد بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا بأس • فليس في هذين الخبرين ما
ينافي ما ذكرناه لانهما يحتملان وجهين احدهما ان يكون الرجل قد بات بمكة في الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فانه
لا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه وقد بيناه لك فيما تقدم • ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت
فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل والوجه الآخر ان
يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد انقضاء النصف الاول للزيارة لا يجب عليه شيء وان كان الافضل
ان لا يخرج حتى يصبح • يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق
بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء • والذي يدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة عن ابي ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى
فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او
قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها • واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن

قال اذا كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح م

الجازي صح

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عيسى عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع
فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة ۝ فليس ينافي ما تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرجت
من مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام الى والحال على ما وصفناه ۝
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون
منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام ۝ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى
يدل على ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت
الرجل بغير منى ۝ ولا باس ان ياتي الرجل ايام منى الى مكة فيزور البيت تطوعا ما شاء والافضل المقام بها الى انقضاء ايام
التشريق ۝ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ياتي
الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها ۝ وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يزور البيت في ايام التشريق فقال نعم ان شاء ۝ وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن ۝ والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة
بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى ذلك على جهة الافضل والاولى دون الحظر و
الايجاب ۝ والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل
بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة
البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي

باب الرجوع الى منى ورمي الجمار

قال الشيخ رحمه الله فاذا اتى رحله فليقل اللهم بك وثقت وبك آمنت وعليك توكلت نعم الرب ونعم المولى و
نعم النصير ثم قال وليرم الثلث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم احدى وعشرين حصاة يكون ذلك
من عند طلوع الشمس مرتفعا الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من الزوال ۝ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في
كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن

السيل وقل

السيل وقل كما قلت في يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى
الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت
بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها ۝ وعنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم
عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع
كل حصاة ۝ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي
الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها ۝ وعنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها ۝ وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارايت
لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع
الشمس الى غروبها ۝ ومن فاته رمي الجمار الى الغروب فلا يرميها بالليل وليؤخر الرمي الى غد يومه ويرمي ما فاته وما
يجب عليه في يومه يفصل بينهما بساعة ۝ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين
مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احديهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس ۝
وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت فان
لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمها ولا شيء عليه ۝ وقد رخص للعليل والخائف والرعاء والعبيد الرمي بالليل ۝ روى
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يرمي الخائف
بالليل ويضحي ويفيض بالليل ۝ سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا ۝ وعنه عن موسى بن
الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك
الكوفي وكان هشام خائفا فانتهينا الى الجمرة العقبة بعد طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا في حجنا فنحن كذلك
اذ لقينا ابو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام ۝ فان نسي رمي الجمار حتى اتى مكة فليرجع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

دليرم ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار
كما كانت ترمي والرجل كذلك فان لم يذكر حتى خرج من مكة فلا شيء عليه ٥ روى موسى بن القسم عن النخعي عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها
حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان
يعيد قوله عليه السلام ليس عليه ان يعيد يعني ليس عليه في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في العام القابل بنفسه
مع التمكن او بان يأمر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي ايام التشريق فاذا فاتته يلزم في السنة المقبلة مثل هذه الايام ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل
فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام
التشريق ٥ وقد روى ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ترك رمي
الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل ٥ والترتيب واجب في الرمي يجب ان يبدأ بالجمرة العظمى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة فمتى خالف شيئا منها او رماها منكوسة فانه يجب عليه الاعادة ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى فيرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة ٥ وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى
الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة ٥ فان كان قد رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات واتم
الجمرتين الاخيرتين فليعد على الثلث الجمرات وان كان قد رمى من الاولى اربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الاخيرتين وكذلك
ان كان قد رمى من الثانية ثلثا فليعد عليها وعلى الثالثة وان كان قد رماها باربع ورمى الثالثة بسبع فليتمها
ولا يعيد على الثالثة ٥ روى موسى بن القسم عن عباس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة
الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد رميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث
والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فان رمى جمرة الاولى باربع والثانية

بأربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة ٥ وروى محمد بن يحيى عن
معروف عن اخيه عن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعاد
عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان
قد اتم رميه ٥ ومن رمى بست حصيات وضاعت منه واحدة فليعدها وان كان من الغد وكذلك ان رماها
ووقعت في محمل فليعدها ايضا ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى
قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار قال وسألته عن رجل
رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في محمل قال يعيدها ٥ ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة فلم يعلم
من اي الجمار هي فليرم كل واحدة من الجمار بحصاة ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين
حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة
فلم يدر ايتهن هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها
وان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك ٥ ولا بأس ان يرمي الانسان راكبا وان كان المشي افضل
روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا ٥ وعنه عن
محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمى
الجمار راكبا على راحلته ٥ وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني عليه السلام
رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها ٥ وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس به ٥
والذي يدل على ان المشي فيه افضل ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن آبائه عليهم
السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
عن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه
فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم
انفس من منزله فاركب حتى آتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار ٥ ولا بأس ان يرمي الانسان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن اشبههم ٭ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى
عنهم ٭ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم
عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار ٭ وعنه عن عبد الله بن
بحر عن داود بن علي اليعقوبي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمى
عنه ٭ علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
امراة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار قال يرمى عنها وعن المبطون ٭ موسى بن القسم عن عبد الله
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل الى الجمار ويرمى عنه
قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه قلت فالمريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف
به ٭ والتكبير في دبر خمس عشرة صلوة بمنى سنة مؤكدة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة
الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول
امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ٭ حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلم التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي ساير
الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في ساير الامصار
في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما
داموا بمنى الى النفر الاخير ٭ موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير
ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت
من منى فليس عليك تكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي

بن فضال

بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير واجب في
دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق قوله عليه السلم التكبير واجب يريد عليه السلم تاكيد السنة ٭ وقد بينا
في غير موضع ان ذلك يسمى واجبا وان لم يكن فرضا يستحق بتركه العقاب يبين ما ذكرناه ٭ ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل ينسى ان يكبر ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء ٭ فاما صلوة النافلة فليس
بعدها تكبير ٭ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال
ابو عبد الله عليه السلم التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق ويكون الوجه في الرواية
الاولة رفع الحظر لمن كبر بعد النوافل لانه غير ممنوع الانسان عن التكبير في جميع الاحوال فكيف بعد صلوة
النوافل **باب النفر من منى** قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الخروج من منى في النفر الاول فوقته
بعد الزوال من اليوم الثاني الى قبل الغروب فاذا بلغ مسجد الحصباء ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت
ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا
عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت فانتهيت الى الحصباء وهي البطحاء فشئت ان
تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلم قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام فيها ٭ وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سالته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى
تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فان الله عز وجل
يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن
تاخر فلا اثم عليه ٭ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن منصور عن علي بن اسباط عن سليمن بن
ابي زينبة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال
فمحمول على حال الاضطرار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ٭ ومن امسى يوم الثاني حتى تغيب الشمس
فلا يجوز له النفر الى يوم الثالث ولا يجوز له ان ينفر بالليل ٭ روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

لح ولم ينفر . وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة تبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح . الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء . ومن اتى النساء في احرامه او اصاب

م صيدا فلا ينفر في الاول . روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول . وروى محمد بن الحسين عن

م يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول . وعلى الامام ان لا ينفر قبل الزوال في النفر الاخير حتى يصلي الظهر بمكة . روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة . وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال . ومن اراد ان يقيم بمنى بعد النفر فليقم غير حرج به . روى سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن علي السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء واذا نفر الانسان من منى فان شاء رجع الى مكة ويقيم بها فعل وان شاء رجع الى منزله من غير ان يدخل مكة جاز له ذلك . روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمن بن ابي زينبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة . الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام

ن قال لا باس بان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة . موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينه ويساره وخلفها نحو من ذلك ان استطعت ان يكون مصلاك فيه

فافعل

فافعل فانه صلى فيه الف نبي . الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة . موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ابي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما نزلها حيث بعث بعائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه . محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل بالابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت من تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا

باب دخول الكعبة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن الحسين ابي عبد الله عن موسى بن عثمن عن علي بن خالد عن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب . وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سالته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه . الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد اياتها من القران وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك كانت يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجائزتك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالذنب والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعطيني مسئلتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة . وعنه عن صفوان عن ابن مجاهد عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع

اليك فقط يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب
دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي
يرفعني ان تضعني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسالك عن امره فقد
علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت
يا الهي عن ذلك الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا
تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك اعوذ بك اليوم فاعذني واستجير
بك فاجرني واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني واؤمن بك فآمني واستهديك فا
هدني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم ولا ينبغي للصرورة ان يترك دخول الكعبة مع الاختيار ومن ليس بصرورة فلا باس بتركه لو خالطا
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم
قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك يوم القيامة وصل بين العمودين اللذين
يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله عز وجل و
اسأله الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال اما
الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله
عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين وعنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت الكعبة ثم امض حتى تاتي العمودين فصل على
الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية قال رايت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط
بين الركن اليماني والمغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار في دعا الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم
ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن
دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت وصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم تمر الى الاسطوانة

التي عند

١

ذا الحجر فالزق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت
خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالزق بها ظهرك وبطنك و
تدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان ولا يجوز للانسان ان يصلي الفريضة في الكعبة مع الاختيار ويجوز في حال
الاضطرار والخوف من فوت الوقت روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح
فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن احدهما
عليهما السلام قال لا تصل صلوة المكتوبة في جوف الكعبة واما اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها في جوف الكعبة
والحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلوة المكتوبة في
الكعبة فاصليها فيها قال صل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن
...قال سمعت ابا عبد الله وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا
تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها
وبينها احد ثم خرج الى منزله باب الوداع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتاتي اهلك فات البيت فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت
ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم به وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار
فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت و
...وتصلي على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وحبيبك ونجيك وخيرتك
من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين اللهم
اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني
ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من عبدك وتزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه
من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك و
سيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت
لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفا ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن
بيتك داري وهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم

Presented by: Rana Jabir Abbas

احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني شر عبادك وعيالي فانك ولي ذلك
من خلقك ومنهم ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا
راغبون الى ربنا راجعون فان ابا عبد الله عليه السلام لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب
المسجد طويلا ثم قام فخرج وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال رايت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد
ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على ان لا اله الا الله محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر
الثاني عليه السلام سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس فطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل
شوط فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر الاسود ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم
خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من
باب الحناطين وتوجه قال ورايته سنة تسع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود
في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل
وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ومضى ولم يعد الى البيت وكان
وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية ومن نسي وداع البيت او شغله
شاغل ثم خرج فليس عليه شيء روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما عليهما السلام في رجل لم يودع
البيت قال لا باس به ان كانت به علة او كان ناسيا سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ابي عمير عن
هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان
قد قضى مناسكه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله
بن جبلة عن قثم بن كعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام انك لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن آخر عهدك
بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة واذا اردت الخروج
من مكة فليشتر بدرهم تمرا فليتصدق به ليكون ذلك كفارة لما دخل عليه روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما
دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك

باب تفصيل فرايض الحج

قال الشيخ رحمه الله

وفرض

وفرض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن
بعضها آكد من بعض هذه الفرايض الخمس لا خلاف فيها بين اصحابنا انها واجبة وان من تركها او احدا منها متعمدا
من غير اختيار فلا حج له غير ان اورد ما يدل على ذلك ايضا على التفصيل وان كان قد مضى كثير من ذلك في ابوابه غير انه
لا يضر اعادة شيء منه في هذا المكان ان شاء الله الذي يدل على وجوب الاحرام ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا و
انت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل
اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال عليه
ان يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج
ثم ليحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج
فهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الاحرام لان الخبر الاول يتضمن النهي عن الجواز بالميقات الا بالاحرام
وتضمن باقي الاخبار ان من جاوزها فانه يجب عليه الرجوع الى الميقات اهله اذا تمكن منه فان لم يتمكن يحرم
من حيث هو فلولا وجوبه وتاكيد فرضه لما اقتضى هذا التشديد ولكان يسوغ تركه على كل حال فاما الذي
يدل على وجوب التلبية ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ثم ذكر الحديث الى ان قال واعلم انه لا بد من التلبية الاربع التي في اول الخبر وهي الفريضة وهي التوحيد
وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وقد اوردنا هذا
الخبر على وجهه فيما مضى واما الطواف فقد بيناه فيما تقدم ايضا فرضه وان المفرد يلزمه طوافان وسعي بين
الصفا والمروة وكذلك القارن والمتمتع يلزمه ثلثة اطواف وسعيان بين الصفا والمروة وقد فرغنا ان شاء الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الرجل ركعتي الطواف
الفريضة خلف المقام بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون • وعنه عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله وقال ليس له ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة • وعنه عن صفوان بن يحيى وغيره عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد وذكر الدعا
فهذه الاخبار كلها مصرحة بان الطواف فريضة فاما التكبير وكيف يلزم كل واحد من انواع الحاج فقد بيناه فيما
مضى فلا وجه لاعادته واما طواف النسا فريضة ايضا وقد بيناه فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل
وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء • وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف
النسا وركعتا الطواف ايضا فريضة • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما واقرا فيهما سورة التوحيد
قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه
وآله واسئله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت
عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف • فاما الذي يدل على ان السعي بين الصفا والمروة فريضة
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت رجل نسي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال
ليس عليه شئ قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد
السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان رمي الجمار سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقد بينا ايضا ان الوقوف
بعرفات والمشعر فريضة غير ان الاخلال بهذه المواضع بما ذكرناه قدمناه • والذي يدل على ان الوقوف بعرفة فريضة
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات والهضبات هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب

الاراك

الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال ان
اصحاب الاراك لا حج لهم وجه الاستدلال من هذين الخبرين ان النبي صلى الله عليه وآله ابطل حج من خرج عن
حد عرفات وان كان واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب لما ابطل حجة من وقف خارجا عن حدها بل كان يسوغ له
ان لا يقف جملة • واما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة لا يعترض ما ذكرناه لان المراد بهذا الخبر
ان فرضه عرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القران وما عرف فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه
الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه علم بظاهر القران قال الله
تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره عند المشعر الحرام ولم يكن في ظاهر
القران امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضيف الى السنة • واما الذي يدل على ان الوقوف بالمشعر الحرام
فريضة الاية والخبر المتقدم ايضا وهو قوله الوقوف بالمشعر فريضة ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن
النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات الى منى
فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع • وروى محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل افاض
من عرفات [illegible] حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرجع
ويرمي الجمرة والهدي [illegible] بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج [illegible] • وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه
شاة [illegible] ليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار
قال الشيخ [illegible] يوم التروية [illegible] ومن حصل بعرفات فقد مضى فيما تقدم بيان ذلك
فلا وجه لاعادته لان فيه عند [illegible] المكان قال الشيخ رحمه الله ومن حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من
يوم النحر فقد [illegible] فاته فان حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر
[illegible] تم الحج • موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات
من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاتته
عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و
قبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل ۝ وعنه عن
محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي
ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس
فليأت عرفات فان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه وهذان الخبران يدلان
على وجوب الوقوف بعرفات مع التمكن لا بجمعه ومن تركه والحال على ما وصفناه فلا حج له فاما مع الاضطرار
فانه لا بأس ان لا يقف الانسان بها ويقتصر على الوقوف بالمشعر حسبما تضمنه الخبران ۝ ويزيده بيانا ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات
فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد
تم حجه ۝ وعنه عن محمد بن سنان قال سألت اباالحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك
الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد
طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من
قابل وقد مضى في هذه الاخبار ان من ادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج ۝ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه
موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبدالله قال سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة
مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت
كيف يصنع باحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع
بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من
قابل ۝ وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألنا اباعبدالله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته
الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج
من قابل ۝ وعنه عن محمد بن فضيل قال سألت اباالحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال

اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج
له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل ۝ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد
ادرك الحج ۝ وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبدالله بن
المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبدالله بن المغيرة فلا حج لك وسأل
اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها
قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج ۝ فهذان الخبران يحتملان معنيين احدهما ان من ادرك مزدلفة
قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من ادركه فقد سقط عنه فرض حجة
الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك
الحج لان من يكون هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه ۝ والذي يدل على هذا ما رواه
موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبدالله عليه السلام قال
اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا
فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه ۝ ومن فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيدالله وعمران ابني علي الحلبيين عن
ابي عبدالله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج ۝ وهذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامدا او
جاهلا وعلى كل حال ولا ينافيه ۝ ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن
ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت
بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته فقال لا بأس به ۝ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت
بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكن بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال
لا بأس ۝ فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما محمد بن يحيى الخثعمي وانه يرويه تارة عن ابي عبدالله عليه السلام
بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ان من كان قد وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزأه والمراد بقوله لم يقف بالمزدلفة
الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي هناك مع الضرورة . والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان
اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في
صلوتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء . وروى الحسين بن سعيد عن
احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة
يكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم
قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم . ومن ترك الوقوف بالمشعر متعمدا
فعليه بدنة . روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يقف معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او
مستخفا فعليه بدنة ومن فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل . يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن
سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في
المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان
شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل . وعنه عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج
سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل . الحسين
بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم
مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج
من قابل يحرم من حيث احرم . والذي رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه
السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية ثم قال ارى عليهم ان
يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى يمضي ايام
التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فمحمول على انه اذا
كانت حجته حجة التطوع فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزمه اذا كانت حجته حجة الاسلام حسب ما قدمناه وليس

لاحد

لاحد ان يقول لو كانت حجة التطوع لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا محمول على
طريق الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن اشترط في حال الاحرام
فانه اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن قد اشترط لزمه ذلك في العام المقبل . والذي يدل على
هذا ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف
ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان
لم يكن اشترط فعليه الحج من قابل . ومن شهد المناسك وهو سكران فلا حج له . روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن ابي علي بن راشد قال كتبت اليه اسئله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران ايتم حجه على سكره فكتب
لا يتم حجه

باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه

قال الشيخ رحمه الله ومن احرم وجب عليه الوفاء بشرط الاحرام فمن ذلك اجتناب النساء والطيب كله الا الخلوق للكعبة خاصة . يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وحماد بن عيسى جميعا عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان
تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله . وروى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن
سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث
فساد الحج . موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من
فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه
بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم . موسى بن القسم عن ابرهيم عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في
احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي
ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع . وعنه عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام ۝ وعنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي
عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا
فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك
في احرامك مما لا تعلم ۝ وعنه عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت ۝ الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب ۝ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا باس فمحمول
على حال الضرورة دون حال الاختيار ۝ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل
بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب
الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به ۝ واما الطيب الذي يجب اجتنابه فاربعة اشياء
المسك والعنبر والزعفران والورس وقد روي العود ۝ فاما روى موسى بن القسم عن ابرهيم النخعي عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران
غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح ۝ وعنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود ۝ وعنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس ۝ وخلوق الكعبة لا باس به ۝ روى الحسين بن
سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يكون في ثوب الاحرام
فقال لا باس بهما هما طهوران ۝ ومتى حصل في ثوب الانسان طيب فلا باس بان يزيله بيده ويغسله ۝ روى
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في محرم اصابه طيب
فقال لا باس ان يمسحه بيده او يغسله ۝ واذا اجتاز على موضع الصفا والمروة فلا باس ان لا يمسك على انفه ۝ روى
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا باس بالريح
الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ۝ ولا باس باستعمال الحناء وان كان اجتنابه
افضل ۝ روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي
به بعيره وما هو بطيب وما به باس ۝ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل ذلك
قال الشيخ رحمه الله صيد البر يحرم على المحرم قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون ۝ وروى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه
فيصيده ۝ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ليبلونكم
الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليبلوهم به ۝ قال الشيخ رحمه الله
ولا يكتحل المحرم بالسواد ويكتحل بالصبر والحضض وما اشبههما اذا شاء ۝ روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة ۝ وعنه عن صفوان عن حريز
عن زرارة عنه عليه السلام قال تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة ۝ وعنه عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة ۝ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران ۝ قال موسى
وحدثني يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكتحل
بكحل فارسي ۝ الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا ۝ ولا يجوز ان ينظر المحرم في المرآة لانه زينة ۝ روى
ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم فانها من الزينة
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر المرأة المحرمة في المرآة للزينة ۝
قال الشيخ رحمه الله ولا يدهن بالطيب الرائحة ويدهن بالزيت والشيرج والسمن اذا شاء ۝ ولا يجوز استعمال الادهان
التي فيها طيب قبل ان يحرم اذا كان مما يبقى رائحته الى بعد الاحرام ولا باس باستعمال سائر الادهان التي لا يكون
فيها طيب في تلك الحال وبعد الغسل للاحرام ما لم يحرم فاذا احرم فقد حرم عليه الادهان كلها الا اذا اضطر الى استعمالها
فانه حينئذ يستعمل ما لا يكون فيه طيب مثل الشيرج والسمن ۝ روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته
عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى
ريحه في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت
فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك
بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ✺ والذي
رواه محمد الحلبي انه ساله عن دهن الحنا والبنفسج أندهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم ✺ لا ينافي ما ذكرناه لانه
يجوز ان يكون اباحة ذلك اذا علم انه تزول رائحته وقت الاحرام او يكون في حال الضرورة التي لا يستد ويجد عنه الى
غيره ويجوز ايضا ان يكون المراد به اذا كان دهن البنفسج ما قد زالت عنه الرائحة الطيبة فيجري مجرى
الشيرج ✺ يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه بعد
الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها
فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة ✺ فاما الذي يدل على جواز استعمال
ما ليس بطيب بعد الاحرام مثل الشيرج والسمن اذا اضطر اليه ✺ ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن ابي
الحسن الاحمسي قال سال سالا باعبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل
عليه البنفسج او الشيرج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة ✺ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او زيت ✺ موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما
بزيت او بسمن او اهالة ✺ ومتى استعمل المحرم ما فيه الرائحة الطيبة من الادهان لزمه دم وان كان في حد
الاضطرار ✺ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة
فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان بعمد فعليه دم شاة يهريقه
قال الشيخ رحمه الله ولا يشم شيئا من الرياحين الطيبة ويمسك انفه من الرائحة الطيبة ولا يمسكه من
الرائحة الخبيثة فقد مضى فيما تقدم ذكر ذلك ✺ ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق
الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح
طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك
من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى
الزيت او شبهه يتداوى به ✺ وعنه عن صفوان والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا

مر على

مر على جيفة فلا يمسك على انفه ✺ واما الذي يجوز شمه فمثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ولا
باس باكل ماله رائحة طيبة عند الحاجة اليه غير انه يمسك على انفه من رائحته ✺ روى يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه
فقال يمسك على شمه ويأكله ✺ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه عمار الساباطي قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن المحرم ايتخلل قال نعم لا باس به قلت له اياكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج
طعام وليس هو من الطيب لانه انما اباح اكله ولم يقل انه يجوز له شمه ✺ والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى قال
الشيخ رحمه الله ولا يحتجم ولا يفتصد الا ان يخاف على نفسه التلف ✺ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة
وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر ✺ وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه ✺ فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر ✺ فمحمول على حال الضرورة
بدلالة الخبر الذي قدمناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر الى حلق القفا للحجامة ✺
فليحلق وليس عليه شيء فاما مع الاختيار فلا يجوز له ذلك ✺ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثني جعفر
بن موسى عن مهران بن ابي نصر وعلي بن اسمعيل بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالناه فقال في حلق القفا للمحرم
ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا باس به والا فيلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق ✺ قال الشيخ رحمه الله
ولا يرتمس في الماء ولا يغطي راسه ✺ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران
ولا ترتمس في ماء تدخل فيه راسك ✺ وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء
فاما تغطية الراس ✺ فيدل على انه لا يجوز ما رواه موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت اباعبد الله
عليه السلام عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه ✺ وروى سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام
يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمراة المحرمة لا باس ان تغطي وجهها كله ✺ والذي رواه سعد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والمحرم

عنه عن الحسين بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام في المحرم قال له ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام فمحمول على من يخاف الضرر في كشفه دون
حال الاختيار وانما تغطية الوجه فيجوز ذلك مع الاختيار غير انه يلزمه الكفارة ومتى لم يكفر لم يجز له ذلك
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الجوهري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام
قال نعم والذي يدل على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم
اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده قال ولا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته وموسى بن القسم عن
صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس
وقال لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض ولا بأس ان يغطي الانسان راسه [illegible] اليه وروى ذلك
سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعصب المحرم راسه من الصداع قال الشيخ رحمه الله ولا يظلل على
نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم روى موسى بن القسم عن ابن [illegible] عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق حر الشمس
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وعنه قال حدثني النخعي عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه
وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عنه قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل
الا من علة مرض وعنه عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشير بن اسمعيل قال قال لي محمد
يا ابن مثنى [illegible] هل فرحت اليه فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال
يا ابا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول
شبه المستهزئ يضحك يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وهذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون
انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله

صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده و
اذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة واذا استظل من اذى الشمس
او المطر لزمه الفداء وكذلك المريض يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه
المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب
يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة
يظلل ويفدي وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى من مطر او
شمس فقال اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم
يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة والمحرم اذا
كان احرامه للعمرة التي يتمتع بها الى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن ابي علي بن راشد قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور تشتد علي
الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال
فارق دمين واذا كان المحرم معه زميل عليل فليظلل عليه ولا يظلل على نفسه روى ذلك الحسين بن
سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت
افترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها واما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس
بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل
قال نعم فليس ينافي الخبر الاول لان قوله اله ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل ان يستظل ويحتمل ان
يكون اراد ان هذا الذي اعتل فظلل هل كان له ذلك ام لا فقال نعم وقد رخص للنساء في التظليل روى الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت
فالمرأة المحرمة قال نعم وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم
محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم موسى بن القسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني الا ان يكون مريضا قلت فالنسا
قال نعم • سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالظلال
للنسا وقد رخص فيه للرجال قوله وقد رخص فيه للرجال يعني في حال الضرورة فاما مع الاختيار فلا يجوز له التظليل
وان كفر حسب ما قدمناه • ويزيد ذلك بيانا ما رواه العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول
عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها • قال الشيخ رحمه
الله ولا يدمي نفسه بحك جلده ولا يستقصي في سواكه لئلا يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسله في الوضوء وغيره
لئلا يسقط من شعره شي • روى موسى بن القسم عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المحرم كيف
يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر • وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بحك الراس واللحية ما لم يلق الشعر وبحك الجسد ما لم يدمه • وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي • الحسين
بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض
الماء على راسه ولا يدلكه • وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من
الجنابة صب على راسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه من بعض • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يدخل
المحرم الحمام ولكن لا يتدلك • قال الشيخ رحمه الله ولا يقلم اظفاره • موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها
قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال
عليه دم • الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان
كل ظفر قبضة من طعام • قال الشيخ رحمه الله ولا ياكل من صيد البر وان كان صاده غيره محلا كان الصائد
او محرما ولا يدل على صيد • موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يامر به اياكله قال لا • ابن ابي عمير وصفوان عن

معوية

معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك
فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او بعمد • محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفدا • واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز
للمحرم ان يشير بصيد على محل قوله عليه السلام يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك
فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد عليه السلام بذلك الاخبار عن اباحته على كل حال • باب

الكفارة عن خطاء المحرم وتعدية الشروط

قال الشيخ رحمه الله فان جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة فكفارته
بدنة وعليه الحج من قابل اذا جامع الرجل قبل الوقوف بعرفة فان كان جماعه بعد الاحرام وقبل التلبية فليس
عليه شي وان كان بعد عقده بالتلبية فعليه بدنة وعليه الحج من قابل اذا كان جماعه في الفرج فان
لم يكن في الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل الذي يدل على انه من جامع قبل التلبية لا يلزمه شي ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه
شي ما لم يلب • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه واسمعيل بن مهران عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت
لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل شي الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان
ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب • والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيا للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال
عليه دم • فمحمول على من اجهر بالتلبية وان كان قد عقد احرامه فيما بينه وبين نفسه فاذ متى كان الامر على ما
وصفناه لزمه ذلك لان احرامه قد انعقد • والذي يدل على انه اذا كان جماعه بعد التلبية وقبل الوقوف
يلزمه الكفارة واعادة الحج ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال سالته عن محرم غشي امراته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني عن الوجهين
جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شي وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

التي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت قد ابتلي قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امراته كما كانت فقال نعم هي امراته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها وروى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وعنه عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سالته عن الذي سالته عنه فقال لي عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل واما الذي يدل على ان المواقعة في الفرج مراعاة دون غيره ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المراة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل اخر الخبر وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل والذي يدل على مراعاة الشرط الثاني في اعادة الحج وهو ان يكون الجماع قبل الوقوف ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع الرجل بامراته دون المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل ومعنى ما مضى من هذه الاخبار من انه يفرق بينهما ولا يجتمعان هو انهما لا يخلوان الا ومعهما غيرهما والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف

عن صفوان

عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمن رفعه الى ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان وان يكون معهما ثالث واذا جامع الرجل امته وهي محرمة وهو محل ان كان هو الذي امرها بالاحرام لزمته الكفارة وان لم يكن هو الذي امرها بالاحرام فلا شيء عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها واحرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام كان عليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه لان هذا الخبر محمول على انه لم يكن لبث بعد لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لا يلزمه الكفارة وقد قدمنا فيما تقدم من ذلك واذا جامع الانسان قبل طواف الزيارة فعليه ان يخرج جزورا ثم يطوف فان لم يتمكن فبقرة او شاة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا باس عليه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة ومن طاف شيئا من طواف الزيارة ثم واقع فعليه اعادة الطواف وان كان نصف السعي وقد سعى بعضه بني عليه وعليه الكفارة روى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نقض حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين
غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت على هذا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة
وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت اليس الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال
بلى ولكن قد قال فيها فمن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع. المراد بهذا الخبر
اذا كان قد قطع السعي على انه تام فطاف طواف النساء ثم ذكر حينئذ لا يلزمه الكفارة ومتى لم يكن طاف طواف النساء فانه
يلزمه الكفارة وقوله عليه السلام ان السعي سنة معناه ان وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القران
ولم يرد انه سنة كسائر النوافل لانا قد بينا فيما تقدم ان السعي فريضة. ومن جامع قبل ان يطوف طواف النساء فعليه
بدنة وان كان جاهلا فليس عليه شيء. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي زياد
الخزاز عن سلمة بن محرز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء
قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد ساله عن مثل ما سالت فقال له عليك بدنة
قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اخبرتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد ساله عما سالت
فقال له عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امراته قبل ان يطوف طواف النساء
قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسالته عن رجل قبل امراته وقد طاف طواف النساء
ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده. فان كان قد طاف من طواف النساء ما يزيد على النصف بنى عليه اذا
اغتسل وان لم يكن قد بلغ النصف فعليه اعادة الطواف. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل كان
عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته
قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف
طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا.
ومن جامع امراته وهو محرم بعمرة مفردة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وعليه بدنة والمقام بمكة
الى الشهر الداخل ثم يقضي عمرته وينصرف ان شاء. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة

ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي
اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر. موسى بن القسم عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي
اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت
فيحرم بعمرة. وحكم من عبث بذكره حتى امنى حكم من جامع على السواء. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عمرو بن عثمن الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى
قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل. الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان
ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع. قال الشيخ رحمه الله ومن نظر الى غير اهله فامنى فانه يجب عليه
بحسب حاله ان كان موسرا بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امراة فامنى فقال
ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال اما اني لم اجعل عليه هذا لانه
امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له. وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم
نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة. قال الشيخ رحمه الله ومن نظر الى اهله فامنى او امذى
[illegible] عليه ويستغفر الله تعالى. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم نظر الى امراته فامنى او
امذى وهو محرم قال لا شيء عليه. هذا اذا كان نظره من غير شهوة لانه متى نظر اليها بشهوة وامنى كان عليه دم جزور
يدل على ذلك ما رواه مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرواية التي نرويها فيما بعد. قال الشيخ رحمه الله وكذلك
ان حملها وكان منه ما ذكرناه فلا شيء عليه الا ان يضمها اليه بشهوة فيمني فيجب عليه دم شاة. روى موسى بن القسم
عن علي بن محمد ودرست عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يضع يده على امراته قال
لا باس قلت فينزلها من المحمل ويضمها اليه قال لا باس قلت فانه اراد ان ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة
قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك. وعنه عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل محرم حمل امراته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها لشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة امنى او امذى فليس عليه شيء • وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى وامذى فقال ان كان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم
يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء • محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان
قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته
نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه • واما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن
الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء • فمحمول
على حال السهو دون العمد لان من تعمد نظر الشهوة لزمه الكفارة اذا امنى حسب ما تضمنه الخبر المتقدم ومن قبل امرأته
فعليه جزور وان لم ينزل • روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن علي بن
ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منه
ومن لاعب امرأته حتى يمني فعليهما جميعا الكفارة • روى موسى بن القسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك
في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ومن يسمع لكلام امرأة او استمع على من يجامع من غير
رؤية لها فتشاهى فامنى فليس عليه شيء • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاها حتى انزل قال ليس عليه شيء
روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء ولا بأس ان يقبل الرجل امه [illegible]
من جهة الرحمة والتعطف دون الشهوة وميل الطباع • روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي
عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا بأس
به هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة • قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المرأة وكان نكاحه
باطلا • روى الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل • وعنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل • وعنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قال له ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه • والذي رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن عمر بن ابان قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال
لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يامرني ابو عبد الله عليه السلام فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في
احرامي فقال لي كما انت ودخل فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك
بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر قوله عليه السلام فليفعل انما اراد به قبل دخوله في الاحرام وانما
بعد دخوله فيه فلا يجوز له ذلك حسب ما قدمناه وان عقد المحرم وهو عالم بتحريم ذلك فرق بينهما ولا تحل له ابدا • روى ذلك موسى
بن القسم عن عباس عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم
فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا والتي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا • روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
علي عن ابن بكير عن ابرهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا فان
كان غير عالم بتحريم ذلك جاز له العقد عليها بعد الاحلال • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل
فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه قال
الشيخ رحمه الله والمحرم لا يعقد النكاح فان عقد لم يتم • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان
عن معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل • موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا • ومتى عقد محل لمحرم مع علمه
بذلك ثم واقع المحرم لزمه ايضا الكفارة كما يلزم من واقع • روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما
وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل ذلك فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت
محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها
بدنة ويجوز للمحرم ان يشتري الجواري لكنه لا يقربهن حسب ما قدمناه • روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد الاشعري
القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم • قال الشيخ رحمه الله ومن قبل امه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان طوعت المراة ذلك كان عليها مثل ما عليه فقد مضى ذكر ذلك ومن
شكر امراة فعليه بدنة فان اشتهت هى ايضا ذلك كان عليها ايضا بدنة ٥ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن
معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا وكانت معنا امراة فلما قدمنا مكة
جاءنا رجل من اصحابنا فقال يا هولاء قد بليت قلنا بماذا قال شكرت هذه المراة فاسئلوا ابا عبد الله
عليه السلم فسالناه فقال عليه بدنة فقالت المراة فاسئلوا لى ابا عبد الله عليه السلم فانى قد اشتهيت فسالنا
فقال عليها بدنة ٥ قال الشيخ رحمه الله فاذا استوى بين الصفا والمروة الى قوله ومن قلم اظفاره ٥ فقد مضى شرحه
فى باب السعى قال ومن قلم شيئا من اظفاره فعليه ان يطعم عن كل ظفر مسكينا مدا من طعام فان قلم اظفار
يديه جميعا فعليه دم شاة ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه فى كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة
فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعا فقال ان كان فعل ذلك فى مجلس
واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا فى مجلسين فعليه دمان ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
الحلبى انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد فى كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة
والذى رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم فى المحرم ينسى فيقلم ظفرا
من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلثة قال ثلثة اكف كل ظفر كف حتى تصير
خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان فانه لا ينافى ما ذكرناه لانه ليس فى الخبر اذا
قلم خمسة فعليه دم من غير ان يزيد عليه شيئا فاذا لم يكن فى ظاهره ذلك حملناه على انه اذا اضاف اليه اظافير اليد الاخرى
بدلالة الخبر المتقدم عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم ٥ وهذه الكفارة انما تلزم من قلم اظفاره متعمدا فاما
من فعل ذلك على طريق النسيان ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابى حمزة قال سالته عن رجل قص
اظافيره الا اصبعا واحدا قال نسى قلت نعم قال لا باس ٥ وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر
عليه السلم قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ٥ موسى بن القسم
عن محمد البزاز عن زكريا المؤمن عن اسحق الصيرفى قال قلت لابى ابرهيم عليه السلم ان رجلا احرم فقلم اظفاره فكانت
اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادماه قال على الذى افتى شاة ٥ قال
الشيخ رحمه الله ومن حلق راسه من اذى اصابه فعليه دم شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان من

طعام او صيام ثلثة ايام ٥ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال
مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصارى والقمل يتناثر من راسه فقال اتؤذيك هوامك فقال
نعم قال فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول
الله صلى الله عليه وآله فحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان
والنسك شاة وقال ابو عبد الله عليه السلم وكل شئ فى القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شئ فى القران فمن
لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار ٥ وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قال الله تعالى فى كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض
له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام
والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك وليس بين هذه الرواية والتى تقدمها تضاد فى كمية
الاطعام لان الرواية الاولى فيها ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين والرواية الاخيرة عشرة مساكين
لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير باى الخبرين اخذ جاز له ذلك ٥ روى موسى بن القسم عن محمد عن احمد
عن مثنى عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه
يذبح شاة مكان الذى احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف
صاع لكل مسكين ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن ظلل على نفسه فعليه دم ٥ وقد مضى ذلك فيما تقدم ونزيده بيانا ما
رواه موسى بن القسم عن على بن جعفر قال سالت اخى اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرايت عليا
اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الظل للمحرم من
اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن جادل وهو محرم صادقا مرة
او مرتين فليس عليه كفارة وليستغفر الله عز وجل وان جادل ثلث مرات فما زاد صادقا فعليه دم شاة وان جادل
مرة كاذبا فعليه دم شاة وان جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقرة وان جادل ثلثا كاذبا فما زاد فعليه بدنة ٥
روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الرجل اذا حلف ثلث ايمان
فى مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن الجدال فى الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذى
يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة ٥ موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن ابى بصير قال ٥

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حلف الرجل ثلاث ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه
روى العباس بن معروف عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جادل الرجل وهو
محرم فكذب متعمدا فعليه جزور. واما ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا فالمراد به اذا كان مرة او مرتين فاذا زاد عليه فقد وجب
عليه الكفارة حسب ما قدمناه. واما الجدال فهو قول القائل لا والله وبلى والله. روى موسى بن القسم عن صفوان
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول
الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا بأس به واما قوله لا بل شانيك فانه من
قول الجاهلية. قال الشيخ رحمه الله ومن نزع من جلده قملة فقتلها او رمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام. روى
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده
فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما. وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما. وعنه عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة
بيده. ولا بأس ان يلقي ما عدا القملة من جسده وان اراد ان يحول القملة من مكانها الى مكان فعل ولم يكن عليه
شيء. روى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا
القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره. وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما
وعنه عن الجوهري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي قال حككت راسي وانا محرم فوقع منه قملات
فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام. والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة. وعنه عن
فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحك راسه فيسقط منه القملة والثنتان قال لا شيء
عليه ولا يعود قلت كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر. وعنه عن فضالة عن معوية قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها فليس في هذه الروايات
مخالفة لما قدمناه لانها وردت مورد الرخصة ويجوز ان يكون المراد بها من يتأذى بها فانه متى كان الامر على ذلك

جاز له

جاز له ذلك الا انه تلزمه الكفارة حسب ما قدمناه وقوله لا اثم عليه يريد به اذا فعل ذلك لا اثم عليه من العقاب
او لا شيء عليه معين كما يجب عليه فيما عمد اذا ذلك من قتل الاشياء. ولا بأس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان
يلقي الحلمة. روى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار قال قال وان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي
الحلمة. وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال لا بأس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة
قال الشيخ رحمه الله ومن اسبغ وضوءه فسقط منه شعرة فعليه ايضا كف من طعام فان كان الساقط من شعره كثيرا
فعليه دم شاة. روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا
مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين. وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا. سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه
او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق. والذي رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ
الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج. وعنه عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط
منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء. فهذان الخبران محمولان
على من لم يتعمد نتف شيء من الشعر لانه متى فعل ذلك على العمد لزمته الكفارة حسب ما قدمناه. يبين ذلك ما رواه الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او
ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم. والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن
علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته وهو محرم
يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا فقال لا يضره قوله عليه السلام لا يضره يريد انه لا يستحق عليه العقاب
لان من تصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك وانما يكون الضرر في العقاب او ما يجري مجرى ذلك. ويدل ايضا
على انه تلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هارون
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم
تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة ومن نتف ابطيه جميعا لزمه شاة حسب ما قدمناه في خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم
والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن
ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين فمحمول على انه اذا نتف ابطا واحدا فاما اذا نتفهما جميعا
فيلزمه دم حسب ما قدمناه ولا يجوز للمحرم ان ياخذ من شعر الحلال روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا ياخذ المحرم من شعر الحلال قال الشيخ رحمه الله فان صاد المحرم نعامة فقتلها
فعليه بدنة الحسين بن سعيد عن ابي الفضل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في
الصيد من قتله متعمدا فجزاء مثل ما قتل قال في الظبي شاة وفي حمار وحش بقرة وفي النعامة جزور [illegible] عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة
وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة وعنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان [illegible] عن سليمن بن
خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة [illegible]
قيمته فان لم يقدر على ذلك قوم جزاء الصيد وتصدق بثمنه على المساكين يقوم بها حنطة [illegible]
صاع فان لم يقدر صام بدل كل نصف صاع يوما روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما
لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قول الله تعالى او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به
فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ومتى زاد قيمة الفداء على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه
اكثر من ذلك فان نقص عنه اجزاه ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا لم يزد
على الطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة فان لم يقدر على
الطعام ستين مسكينا ولان يصوم بقدر ما يصيب كل مسكين يوما فليصم ثمانية عشر يوما فلا شيء عليه وكذلك في
البقرة وحمار وحش يصوم تسعة ايام وفي الظبي وما اشبهه ثلثة ايام هذا اذا لم يقدر على الطعام ولم يقدر على ان
يصوم بقدر ما يصيب ثمن الفداء عن كل مسكين يوما فاما مع التمكن من ذلك فليس له الا ذلك والذي يدل على جوازه

عن الفروة

عن الفروة ما رواه موسى بن القسم عن علي بن الحسن الجرمي عن [illegible] درست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم اصاب نعامة قال عليه بدنة قال قلت فان لم يقدر على بدنة ما عليه
قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة او حمار
وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال
فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين
قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن حماد عن
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة
فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما
مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد
[illegible] ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام قال الشيخ رحمه الله
١ مثل ما في الظبي روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
[illegible] عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في
الثعلب وروى موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا
فقال في الارنب شاة قال الشيخ رحمه الله وفي القطاة وما اشبهها حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر روى موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر محمد بن يعقوب عن
محمد بن [illegible] عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي
[illegible] من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم قال الشيخ رحمه الله وفي القنفذ والضب واليربوع
وما اشبه ذلك جدي روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد
وفي العصفور وما اشبهه مد من الطعام روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عظاية
عليه السلام قال القبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم ومن قتل عظاية
١ فعليه كف من طعام روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل عظاية

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال كف من طعام ومن قتل الزنابير ايضا مثل ذلك روى موسى بن القسم عن صفوان عن يحيى الازرق قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن موسى عليه السلام عن محرم قتل زنبورا فقالا ان كان خطأ فليس عليه شيء قال
قلت فالعمد قال يطعم شيئا من طعام قال الشيخ رحمه الله وفي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم
روى ذلك ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض
ربع درهم والذي رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة
ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم فليس بمناف لما قدمناه لان الخبر الاول
محمول على من ذبح الحمام وهو محل والثاني على من ذبحه وهو محرم وليس بينهما تناف والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم
قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم فعليه شاة وقيمة الحمامة
ويدل ايضا على انه متى كان محلا واذبح في الحرم لا يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف
عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال لي اذبح لي هذين الطيرين
فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سالت ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني
بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق
بثمنهما فقلت وكم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما والذي يدل على انه متى كان محرما لزمه دم مضافا الى القيمة
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه
دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة درهما
اذا كان محرما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وطئ المحرم
بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم فان كان الحمام
من حمام الحرم وقتله في الحرم وهو حلال لزمته القيمة لا غير وان كان محرما في الحرم لزمته القيمة والدم فان كان محرما
في الحل لزمه الكفارة دم فحسب روى موسى بن القسم عن الجوهري عن ابي عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فان قتلها في جوف الحرم
قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا

من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حمل موسى بن القسم عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه ان يتصدق
كان انسيا ... كل طير واذا اصاب المحرم من غير حمام الحرم وهو محل فعليه قيمته حسب ما قدمناه وروى ايضا
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدي اليه حمام
اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه والطير الاهلي اذا دخل الحرم
فلا يجوز ايضا الا تخلية سبيله وان كان مقصوص الجناح تركه حتى ينبت ريشه ثم يخلي روى موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن طاير اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول
ومن دخله كان امنا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال الحكم بن عتيبة سالت ابا جعفر عليه السلام ما تقول
في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت
اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله وعنه عن صفوان عن مثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا
طيرا فقصصناه وادخلناه الحرم فعاب ذلك علينا اصحابنا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام يسأله فقال
استودعه رجلا من اهل مكة مسلما او امراة فاذا استوى ريشه فخلوا سبيله ولا يجوز ان يصاد شيء من حمام الحرم وان
كان في الحل روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا
يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم فليتصدق بصدقة تبلغ اليد
روى موسى بن القسم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف ريشة
حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فانه قد اوجعها ولا يجوز ان يخرج شيء من طيور
الحرم ومن اخرج وجب على من اخرجه ان يرده فان مات فعليه قيمته يتصدق به روى موسى بن القسم
عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت
فعليه ثمنها يتصدق به وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء واذا ادخل المحرم طيرا الحرم فليس له اخراجه منه
واذا اخرجه فعليه دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ادخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت واذا ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه روى موسى بن القسم
عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام قال قلت حمام اخرجتها من المدينة الى مكة ثم اخرجتها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من مكة الى الكوفة قال له ادع اهل كذا فرهة قال له انه يذبح عن كل حمامة كل طير شاة ومن اغلق بابا على الطير او فرخات

فان كان اغلق عليه قيمته وان كان اغلق عليه بعد ما احرم فعليه شاة وان كان من طيور الحرم فعليه قيمتها يشترى

به علف لطيور الحرم ○ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر وسليمن بن خالد قالا قلنا لابى

عبد الله عليه السلم رجل اغلق بابا على طائر فقال ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل

ان يحرم فعليه ثمنه ○ وعنه عن موسى عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اغلق بابه على حمام

من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم

والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك

فدرهم وللبيض نصف درهم ○ وعنه عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قوم اغلقوا الباب

على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشترى به علفا لحمام الحرم قال الشيخ رحمه الله ومن نفر حمام

الحرم فعليه دم شاة فان لم يرجع فعليه لكل طير دم شاة ○ ذكر ذلك على بن الحسين بن بابويه فى رسالته ولم اجد به حديثا

مسندا قال الشيخ رحمه الله ومن دل على صيد محرما فقتلوه فعليه فداؤه ○ روى محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم

قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء قال الشيخ رحمه الله ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد

فقتلوه لوجب على كل واحد منهم الفداء ○ روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم

قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فى صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته ○ موسى بن القسم عن

على بن الحسن الجرمى عن محمد بن ابى حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته

عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لى فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان

منهم شاة ○ وعنه عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما

عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا ○ فان رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما ولم

يصب الآخر فعليهما جميعا الفداء ○ روى موسى بن القسم عن محمد بن اسمعيل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سالت

ابا عبد الله عليه السلم عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدى

كل واحد منهما على حدته ○ وعنه عن على بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجلين محرمين رميا

صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء ○ فان قتل محرم وحل صيدا فعلى المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء

روى

روى موسى بن القسم عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابى زياد عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال كان على عليه السلم يقول فى

محرم وحلال قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء ○ وهذا انما يجب على المحل اذا كان صيده فى

الحرم فاما اذا كان صيده فى الحل فليس عليه شئ ○ ومن ذبح صيدا فعليه شاة وان كان اكله جماعة كان على كل واحد

منهم شاة ○ روى محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم بن ايمن عن ابى يوسف الطاطرى

قال قلت لابى عبد الله عليه السلم صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذى ذبحه الا شاة واذا اوقدت

الجماعة نارا فوقع فيها طاير ولم يكن قصدهم ذلك لزمهم باجمعهم كفارة واحدة ○ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من

اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة

فى بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بها طائر صافا مثل حمامة او شبهها فاحترقت جناحاه

فسقط فى النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابى عبد الله عليه السلم بمكة فاخبرته وسالته فقال عليكم فداء واحد

دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل

واحد منكم دم شاة قال ابو ولاد كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم ○ موسى بن القسم عن اللؤلؤى عن الحسن بن محبوب

عن على بن رئاب عن ابى جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها

واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت

فان منهم من لا يقدر على شئ قال يقوم قال فقال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما

واذا اصاب المحرم طيرين احدهما من طير الحرم والآخر من طير غير الحرم يشترى بقيمة طير الحرم علفا يطعم لحمام الحرم

ويتصدق بجزاء الآخر ○ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابى نصير عن حماد بن عثمن قال

قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال يشترى بقيمة الذى

من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر قال الشيخ رحمه الله وعلى المحرم فى صغار النعام بقدره من

صغار الابل وقد مضى ذكر ذلك مستوفى ثم قال رحمه الله واذا كسر المحرم بيض نعام فعليه ان يرسل فحولة الابل فى اناثها

بعدد ما كسر فما نتج كان هديا لبيت الله فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالطعام عن كل بيضة عشرة مساكين فان

لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام ○ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن على بن

ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل فى الابل على عدد البيض

قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج الهدى فهو هدى بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شئ ومن لم يجد ابلا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام ۞ موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل
في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ
الكعبة ۞ وروي ان رجلا سأل امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه افضل الصلوة والسلام فقال له يا امير المؤمنين اني خرجت
محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال له امض فاسأل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم
اليه الرجل فسأله فقال الحسن عليه السلام يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي
لبيت الله فقال له امير المؤمنين يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا
امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيها ما يمرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام وقال له صدقت يا بني ثم تلا ذرية
بعضها من بعض والله سميع عليم ۞ موسى بن القسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغير واحد عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض
من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك
او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه ۞ والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من
الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل فمحمول على انه اذا كان البيض ما قد تحرك فيه الفرخ
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحركت
فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر واذا اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فعلى المحل قيمته لكل
بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة ۞ روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء
لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وقد بينا انه ان لم يكن معه قيمة الغنم اطعم او صام ۞ ويزيد ذلك بيانا ما
رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بيضة النعام
شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم وفي بيض القطا
يلزمه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى ۞ روى موسى بن القاسم عن صفوان
عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم وطئ بيض القطا فشدخه

قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحولة في عدة البيض من الابل ۞ وعنه عن معوية بن حكيم عن
ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في
الابل ۞ واما الخبر الذي قدمناه وذكره عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان في بيض القطاة بكارة من الغنم ۞
وما رواه ايضا موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمن بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة
فشدخه قال يرسل الفحولة في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحولة في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه
مخاض من الغنم وقوله عليه السلام ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم لا ينافي الاخبار الاولة لانا انما يلزمه مخاض
من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام انما يلزمه البدنة اذا كان فيها فراخ ۞ والذي
يدل على ان حكمه حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام واذا كسر المحرم بيض حمام الحرم فعليه قيمته حسب ما
قدمناه ۞ يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال
عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم وقيمة البيضتين او قيمة الطير سواء ۞ روى موسى بن القسم عن محمد بن
احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من حمام الحرم
فذهب غلامي فاكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق
بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن
بعد ذلك فاخبرته قال صدق فخذ به فانه اخذه من آبائه ۞ واما الذي رواه موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن الحلبي
عبيد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين او حملين فليس
ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض ما قد تحرك فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه فداء شاة
او حمل او جدي ۞ ومتى لم يكن قد تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال
عليه السلام عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق
بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم ۞ قال الشيخ رحمه الله ومن رمى صيدا وهو محرم فعقره ومضى لوجهه
فلم يدر اهو حي ام ميت فعليه فداؤه ۞ روى موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله ن

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده وجرح فقال ان كان الظبي مشى
عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا
يدري لعله قد هلك وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله
فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه السلام عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد فان رآه بعد ان كسر يده
او رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته وروى محمد بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا
فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه
فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه ولا يجوز لاحد ان يرمي صيدا وهو يؤم الحرم وان كان
محلا فان رماه وقتله كان لحمه حراما وعليه الفداء روى احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم
بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حلال رمى صيدا في الحل
فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبل صيدا قريبا
من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال شيء يفديه على نحوه واما الذي رواه موسى بن القسم
عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم
الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة
في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا
بشيء فليس بمناف لما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من رمى الصيد في هذه الحال ناسيا او جاهلا فانه لا يستحق
على رميه شيئا من العقاب وان كان يلزمه الفداء ويكون قوله عليه السلام لا شيء عليه يعني من العقاب ويكون هذا
فرقا بين من رمى الصيد وهو متعمد وبين من رماه وهو جاهل او ناس يدل على هذا المعنى ما رواه الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمد أهم فيه سواء قال لا قلت جعلت
فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ
عندك قلت يرمي هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ ظبيا

متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس بسواء فبأي
شيء يفضل المتعمد من الخاطئ قال بانه اثم ولعب بدينه ومن ربط صيدا بجنب الحرم في الحل فدخل في الحرم فاخرجه
فقيمته ولحمه حرام روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين او غيره عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد
بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه والرجل في الحل من الحرم فقال ثمنه ولحمه
حرام مثل الميتة وكل من قتل صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء روى موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد
الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة ومن كان في الحرم فرمى صيدا في
الحل فعليه الفداء روى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد
من ناحية الحرم ومن كان معه شيء من الصيد فليخل عنه احرامه وليخرجه من ملكه روى محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم احد ومعه
شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات
لزمه الفداء روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن وعلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ظبي
دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله يقول ومن دخله كان آمنا وعنه عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله الحرم
خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء فان لم يكن الصيد معه وكان في منزله جاز
له ذلك ولم يكن به بأس روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال
وما به بأس لا يضره قال الشيخ رحمه الله فان قتل جرادا كثيرا فعليه دم شاة ولا يجوز للمحرم ان يأكل جرادا بريا و
يجوز له ان يأكل الجراد البحري الا انه يلزمه الفداء روى موسى بن القسم عن محمد عن يونس بن يعقوب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراد يأكله المحرم قال لا وعنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم لا يأكل الجراد الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جعفر عليه السلام اذ مر على ناس يأكلون جراداً وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو صيد البحر
فقال ارمسوه في الماء اذن والذي يدل على انه يلزمه الفداء اذا اكله ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يأكل جراداً ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل
قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان
يقتله فان قتله متعمداً فعليه الفداء كما قال الله تعالى ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام او تمرة وان كان
كثيراً فعليه دم شاة روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل
جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم فمحمول على الجراد الكثير وان كان قد
عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جراداً كثيراً قال كف من طعام وان كان اكثر
فعليه شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه فلا شيء عليه روى موسى بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بداً فقتل فلا باس الحسين
عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون
قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئاً ما عليهم قال لا شيء عليهم والسمك لا باس باكله طريه
ومالحه وكذلك كل صيد يكون في البحر مما يجوز اكله قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم روى موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه
ومالحه ويتزود وقال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم قال فليختر الذين يأكلون وقال فصل ما بينهما كل
طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في
البحر فهو من صيد البحر قال الشيخ رحمه الله فان قتل زنابير كثيرة تصدق بشيء من طعام او مد من تمر الحسين
بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبوراً قال ان كان
خطأ فلا شيء عليه قلت بل تعمداً قال يطعم شيئاً من الطعام ولا باس ان يقتل الانسان جميع ما يخافه من السباع
والهوام من الحيات والعقارب وغيرها ولا يلزمه شيء ولا يقتل شيئاً من ذلك اذا لم يرده روى
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات

وغيرها

وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم
اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي السقاء وتضرم على اهل البيت واما
العقرب فان رسول الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الجحر فلسعته فقال لعنك الله لا برا تدعينه ولا فاجرا والحية اذا ارادتك
فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحداة رمياً على ظهر بعيرك
وعنه عن عباس عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب و
الفارة فان رسول الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كل شيء منهن
يريدك والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسداً في الحرم قال عليه كبش يذبحه فمحمول على انه قتله وان لم يرده ومتى
كان الامر على ذلك لزمته الكفارة ولا باس بقتل البق والبرغوث والنملة في الحرم اذا كان الانسان محلاً ولا
يجوز له اذا كان محرماً وقد بيّنا انه اذا كان محرماً لزمته الكفارة روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم وعنه عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بقتل القمل والبق في الحرم ولا باس بقتل القملة في الحرم وكلما جاز للمحل قتله في الحرم جاز ذلك
ايضاً للمحرم من الابل والبقر والغنم وغير ذلك روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه وهو في الحل والحرم جميعاً الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يذبح في الحرم
الابل والبقر والغنم والدجاج يعني قوله عليه السلام الدجاج الحبشي لانها ليست من الصيد يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن داود بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشي
فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من الطير لا يصف
فله ان يخرجه من الحرم وما صف منها فليس له ان يخرجه والفهد وما اشبهه من السباع اذا ادخله الانسان الحرم اسيراً
فلا باس باخراجه منه روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل ادخل فهداً الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيراً فلك ان تخرجه قال الشيخ
رحمه الله ومن اضطر الى الصيد والميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة روى موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن
عمير عن منصور بن حازم قال سألته عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تأكل قلت الميتة م الصيد او الميتة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت آكل من مالي قال فكل الصيد وافده
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يضطر فيجد
الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل
وليفده والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له فليس ينافي ما ذكرناه لان
في الخبر انه اذا اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما وان لم يمكن ذلك فظاهره حمله
على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فحينئذ يجوز له تناول الميتة فاما مع وجود الصيد
والتمكن منه فلا يجوز له ذلك على كل حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد
قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او الميتة
من مالي قال هو مالك لان عليك فداه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك والذي رواه
محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فيجدها
ويجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء او لا يقدر عليه
فانه يجوز له والحال على ما وصفناه ان ياكل الميتة ويحتمل ان يكون المراد به اذا وجد الصيد وهو غير مذبوح
فانه ياكل الميتة ويخلي سبيل الصيد وانما قلنا هذا لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك
ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي ويخليه قال الشيخ رحمه الله ومن لبس ثوبا لا يحل له لبسه او اكل طعاما لا يحل
له اكله فان كان تعمد ذلك كان عليه دم شاة فان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء روى موسى بن القسم عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم
ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا
فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة قال الشيخ رحمه الله والمحرم اذا اصاد في الحل كان عليه الفداء
واذا اصاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي
سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل شيئا من الصيد وان صاده حلال وليس عليك فداء
شيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد

ولان

ولان الله قد اوجبه عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل
فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان
على كل انسان منهم قيمة قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة
درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وروى موسى بن
القسم عن محمد بن ابي بكر عن زكريا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيرا
في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة
عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء للحرم عن اللبن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن حدثه عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما في
القمري والزنجي والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم
وقد بينا فيما تقدم ان التضعيف انما يلزم فيما دون البدنة فاذا بلغت فليس يلزم اكثر منها ويزيد ذلك بيانا ما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قد سماه عن
ابي عبد الله عليه السلام في الصيد تضاعفه ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف والمحرم اذا
تكرر منه الصيد فعليه لكل صيد فداء اذا كان صيده على طريق الخطاء والنسيان فان كان متعمدا فعليه جزاء واحد وهو
ممن ينتقم الله منه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة
واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد
فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلا يأتي ما ذكرناه لانه محمول على ما قدمناه من العدوان من تعمد الصيد بعد ان صاد فعليه كفارة واحدة واذا كان
ناسيا لزمته الكفارة كلما اصاب الصيد والذي يدل على ذلك ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة
ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم
يكن عليه الكفارة قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرما بالحج ذبح ما وجب عليه او نحره
بمنى وان كان محرما بالعمرة ذبح او نحر بمكة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي
يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره
ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه
قوله عليه السلام وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة لتأخير شراء الفداء الى مكة او منى لان من وجب عليه
كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده ومن اراد ان ينحر بمنى فلينحر اي مكان شاء وكذلك بمكة روى
موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن سنان عن اسحاق بن عمار ان عباد البصري جاء الى ابي
عبد الله عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي
في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على
من ينحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا وقد بينا ان ما يجب في العمرة من الكفارة فانه ينحر بمكة والذي
رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب
الي وافضل فان هذا الخبر رخصة لما يجب من الكفارة في غير الصيد فاما ما يجب في كفارة الصيد فانه لا
ينحره الا بمكة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن

بعض

بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى
يقول هديا بالغ الكعبة قال الشيخ رحمه الله كل شيء اصله في البحر المسألة وقد مضى ذكرها ثم قال رحمه الله ولا بأس ان
يأكل المحل ما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه روى موسى بن القسم عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب
مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن محرم اصاب صيدا أيأكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم ايأكل منه الحلال فقال
لا بأس انما الفداء على المحرم وهذا انما يجوز للمحل اكل ما يصطاده المحرم اذا كان صيده في الحل ومتى كان صيده في الحرم
لم يجز اكله على حال روى موسى بن القسم عن حماد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا
في الحرم قال لا الا ترى صيد الحرم وكل صيد ذبح في الحل فلا بأس باكله للمحل في الحرم روى ذلك موسى بن القسم
عن صفوان عن معاوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل في
الحرم فقال لا بأس باكله لمن كان محلا وان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا
يأكله محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لانه ذبح بعد ما بلغ مأمنه
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح فاكله
اهلنا فقال لا يرى اهل مكة به بأسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه فمحمول على انه ذبح في الحرم
ليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاولى
به ان يحمل على ما قدمناه طلبا للتوفيق بينها ان شاء الله ويزيد ذلك ايضاحا بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن
معاوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب فقال لا
تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نأمرهم ان يذبحوها هناك فقال نعم كل واطعمني وروى موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي
فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم
فلا بأس به وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ثم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويذبح في الحل

عن ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا باس به ◦ ولا يجوز اكل ما ذبحه المحرم من الصيد على حال لانه بمنزلة الميتة وكذلك اذا
ذبحه المحل في الحرم ◦ روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال اذا ذبح
المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام
◦ وروى محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر عن علي عليهم السلام كان يقول اذا ذبح المحرم
الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا
محرم ◦ والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا
قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ◦ فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام يتصدق بالصيد على
مسكين يحتمل ان يكون اراد به اذا كان به رمق يحتاج مع ذلك الى الذبح فيذبحه المحل ويتصدق به اذا كان في الحل
◦ وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد
واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء فالمعنى فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا اصابه وهو
محرم فيجوز للحلال ان يذبحه وياكله ◦ ويجوز ايضا ان يكون المراد اذا قتله برميه اياه ولم يكن [illegible] ذكاه
الا انه اذا ذبحه الثاني جاز اكله للمحل دون المحرم والاخبار الاولة تناولت من ذبح وهو محرم وليس الذبح من قبل
الرمي في شيء ◦ والذي يؤكد ما ذكرناه من ان ما ذبحه المحرم لا يجوز اكله على حال ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن حماد السري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت
فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء اخر قال قلت فما يصنع به قال يدفنه ◦ وعنه عن ابي
احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون
عليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه فلولا انه جرى مجرى الميتة على ما تضمنه الاخبار الاولة لما [illegible] دفنه
بل امره بان يطعم المساكين ولم يوجب فداء اخر قال الشيخ رحمه الله ولا ياكل المحرم الجراد الى قوله والشجرة اذا كان
اصلها في الحرم ◦ فقد مضى ذلك كله فلا وجه لاعادته ◦ ثم قال رحمه الله والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها
في الحل فهو حرام وكذلك ان كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم ◦ روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها
قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها ◦ وكل شيء ينبت في الحرم فانه لا يجوز

قلعه

قلعه على وجه ◦ روى موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال راى علي بن الحسين عليهما السلام
[illegible] يقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بني ان هذا لا يقلع ◦ وعنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال وقد نتف طاقة
[illegible] يطلب ان يعيدها مكانها ◦ وعنه عن الطاطري عنهما عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجر
مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة ◦ وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء
ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته ◦ وكل ما دخل على الانسان في منزله فلا باس
بقلعه فان بنى هو في موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه ◦ روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم
فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرية عليها فله قلعها
◦ وعنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في
الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في
منزله وهو له فليقلعها ◦ والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن
جميل وعبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في ارض الحرم
اينزع فقال اما شيء تاكله الابل فليس به باس ان تنزعه قوله عليه السلام لا باس بان تنزعه يعني الابل لان الابل تخلى
عنها ترعى كيف شاءت ◦ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء ◦ وقد رخص في قطع الاذخر وعودي المحالة ◦ روى سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عمن حدثه عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر
◦ وقد روي ان من قلع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين ◦ روى موسى بن القسم قال روى
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة
يتصدق بلحمها على المساكين ◦ وحد الحرم الذي لا يجوز فيه قلع الشجر ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه بريدا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فى بريدان يختلا خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه واله المدينة ما
لا يتها صيدها وحرم ما حولها بريد اى بريدان يختلا خلاها او يعضد شجرها الا عودى الناضح قال الشيخ
الله والمحل اذا اقتل صيدا فى الحرم فعليه فداؤه وكذلك ان قتله فيما بين حد المدينة والحرم وهذا قد بينا
فيما مضى ثم قال رحمه الله والمحرم اذا فقا عينى الصيد او كسر قرنه تصدق بصدقة وهذا ايضا قد مضى
ثم قال رحمه الله واذا امر المحرم غلامه بالصيد وهو محل فقتله فعلى السيد الفداء روى موسى بن القسم عن صفوان
عن عبد الله بن سنان وابن ابى عمير عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم معه غلام له ليس بمحرم
صيدا ولم يامره سيده قال ليس على سيده شئ وهذا الخبر يدل على انه اذا كان يامره السيد فانه يلزمه فداء ما
صاده قال الشيخ رحمه الله وان كان الغلام محرما فقتل الصيد بغير اذن صاحبه فعلى الصاحب الفداء اذا كان
هو الذى امره بالاحرام روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب
العبد وهو محرم فى احرامه فهو على السيد اذا اذن له فى الاحرام ولا ينافى هذا الخبر ما رواه سعد عن عبد الله عن محمد بن
الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابى نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل
على مولاه شئ من الفداء فقال لا شئ على مولاه لان هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن له فى الاحرام او لم ياذن له واذا لم
يكن ذلك فى ظاهره حملناه على من احرم من غير اذن مولاه فلا يلزمه حينئذ شئ حسب ما تضمنه الخبر قال الشيخ رحمه الله
والمحرم لا يطلق ولا يتزوج وهذا قد مضى ذكره ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابى عمير
عن عاصم بن حميد عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم لا يطلق ولا يتزوج قال الشيخ رحمه الله واذا
مات المحرم غسل كغسل المحل غير انه لا يقرب الطيب روى موسى بن القسم عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثنى ان عبد الرحمن بن الحسن بن على مات بالابواء مع الحسين بن على عليهما السلام
وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا
قال وذلك فى كتاب على عليه السلام وعنه عن عبد الرحمن عن علا عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام عن المحرم اذا مات كيف
يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا واذا لبس المحرم قميصا متعمدا فعليه دم شاة و
اذا لبس ثيابا كثيرة فعليه لكل واحد منها الفداء روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان وابن ابى عمير عن سليمن
بن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم وعنه عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها

قال

قال عليه لكل صنف منها فداء واذا اضطر المحرم الى لبس الخفين والجوربين فليلبس وليس عليه شئ روى ذلك موسى
بن القسم عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال واى محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان
فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما واذا اكل المحرم لحم صيد لا يدرى ما
هو وجب عليه دم شاة روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اكل لحم
صيد لا يدرى ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة واذا اقتل نفسان فى الحرم لزم كل واحد منهما دم
روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقى عن حفص بن البخترى عن ابى هلال الرازى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت نقد فعلا فما الذى يلزمهما قال على
كل واحد منهما دم ومن قلع ضرسه وهو محرم فعليه دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عدة
من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت فى الموسم لم يكن عند مواليه فيها شئ محرم قلع ضرسه
فكتب عليه السلام يهريق دما ولا باس ان يكون مع المحرم لحم صيد اذا لم ياكله ويبقيه الى وقت احلاله اذا لم يكن صاده
هو روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن على بن مهزيار قال سالته عن المحرم معه لحم من لحوم
الصيد وزاده هل يجوز ان يكون معه ولا ياكله ويدخله مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن
صاده ولا باس ان يشترى المحرم قمريا فى الحرم ويخرجه معه الى حيث شاء روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن على بن عبد الله عن عيسى عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له
فهو قائم على باب المسجد ينبغى لاحد ان يشتريها ويخرج بها قال لا باس والمحرم اذا رمى طيرا واقفا على شجر اصله
فى الحرم فعليه جزاؤه وان كانت اغصانه فى الحل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن النوفلى عن السكونى
عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام انه سئل عن شجرة اصلها فى الحرم واغصانها فى الحل على غصن منها طير رماه رجل
فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها فى الحرم ولا يجوز للمحرم ان يلبى من دعاه ما دام محرما بل يجيبه بكلام غير
ذلك روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال ليس للمحرم ان يلبى من دعاه حتى ينقضى احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد ولا ينبغى للمحرم ان يدخل الحمام
فان دخله فلا شئ عليه روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام والحسن بن على بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ولا باس بلبس السلاح عند الخوف من العدو وغيره ٥ روى
م سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرم
ع اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه ٥ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايحمل السلاح المحرم فقال لا اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح ولا
م باس ان يؤدب الرجل عبده عند حاجته الى ذلك وهو محرم ٥ روى الحسين بن سعيد و... عن ... نجران
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤدب المحرم ... ابنه
ص ويبن عشرة اسواط ٥ محمد بن الحسن الصفار عن السندي عن الربيع عن يحيى بن المبارك عن ابي جميلة عن
سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فما تقول في محرم كسر احدى ... في
قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو
عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو كسر احدى
نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو محرم ...
يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم باب من الزيادات في فقه الحج
اذا بلغت ميقات اهلها فعليها ان تحرم من الميقات فان كانت حائضا فعليها ان تحرم كما يحرم غيرها
ن الا انها لا تصلي ٥ روى محمد بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل و
تستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب الاحرام وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلاة
م ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
س عليه السلام المراة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امراة حاضت
وهي تريد الاحرام فطمثت قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست
م ثيابها الاخر حتى تطهر ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض
م تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرم ولا تصلي ٥ وعنه عن صفوان عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن المراة الحائض تحرم وهي لا تصلي فقال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم
م ٥ وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اتحرم المراة وهي طامث قال نعم تغتسل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب

وتلبي

وتلبي والمستحاضة تفعل ما يلزمها ثم تحرم عند الميقات ٥ روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال م
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمد ابنها بالبيدا
وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن ان طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت
بمنطقة واحرمت ومتى نسيت الاحرام او جهلت ذلك حتى جاوزت الوقت فان كان عليها وقت فلترجع الى الميقات الى اهلها
فان لم يكن عليها ... فلتحرم من الموضع الذي انتهت اليه وان كانت قد دخلت الحرم فلتخرج الى خارج الحرم ان تمكنت
من ذلك فان لم تتمكن من ذلك احرمت من موضعها ولا شيء عليها ٥ روى موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان م
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسالتهم فقالوا
ما ندري ... احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت
وان لم يكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم ٥ والمتمتعة
... مكة حائضا ولم تطهر ما بينها وبين يوم التروية لتطوف وتسعى فقد بطلت متعتها وتكون حجة مفردة فتمضي
الى عرفات ولتشهد المناسك فاذا فرغت من حجها وطهرت قضت الطواف والسعي ثم خرجت الى التنعيم فا
... بالعمرة ٥ روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سالت م
... عن المراة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم
تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة ٥ وروى موسى بن القسم عن م
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية
وكانت عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن ٥ روى موسى بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن ن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات
قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم يهريقه وهي اضحيتها قوله عليه السلام عليها دم تهريقه على طريق
الاستحباب دون الوجوب ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر
عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلاة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك
عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان
ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قلت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة والا
في فوت المتعة ما قدمناه فيما تقدم وهو انه متى غلب على ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن وقته الذي هو فيه
فاته الموقف فانه لا متعة له ومتى علم او غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة
فقد تمت عمرته وقد شرحنا ذلك شرحا كافيا ٥ ويدل ايضا ههنا في امر الحائض خاصة ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة
فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل ٥ واما ما رواه محمد بن
ص يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان عن ابي صالح قال سألت ابا عبد الله ع
قلت امراة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان
بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت
المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت
ص كل شيء ما عدا فراش زوجها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن ابي منصور عن
قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها
فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت
المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا
الحديث في المسجد فدخل عبد الله على ابي الحسن عليه السلام فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عن رواية عجلان فحدثني
بنحو ما سمعنا من عجلان ٥ فليس في هذين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في هذين الخبرين انه قد تم متعتها ويجوز
ان تكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران ويكون حجة مفردة دون ان يكون متعة الا ترى الى
الخبر الاول وقوله عليه السلام اذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة كان عليها ثلثة اطواف و
سعيان وانما كان عليها طوافان وسعي لان حجتها صارت مفردة واذا حملناها على هذا الوجه يكون قوله عليه السلام
تهل بالحج تأكيدا للتجديد التلبية بالحج دون ان يكون ذلك فرضا واجبا والوجه الثاني انه ليس في ظاهرهما الخبر انها الا
في اي حال واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما جاز ان يكون المراد بهما انها رأت الدم بعد ان طافت من طواف الفريضة
ما يزيد على النصف فانه متى كان الامر على ما ذكرناه تكون هي بمنزلة من قد قضت متعة ٥ والذي يدل على ما ذكرناه

ما رواه

...واه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله
...عليه السلام يقول في المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف
...وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابرهيم بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت اربعة
...اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة و
...لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج ٥ والذي يدل على ان المراد بالخبرين ايضا ما
...ذكرناه هو انهما تضمنا الامر لها بان تسعى بين الصفا والمروة فلولا انه اراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف من الطواف
...لما جاز السعي لانه يكون بعد الطواف وانما جاز ذلك اذا زاد على النصف لانه في حكم من فرغ من الطواف ٥ والذي
...يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن
...يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال
...قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة
...قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها ٥ موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا لان الله تعالى
يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف
قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت
من كل شيء ٥ فليس ينافي الخبر الاول لانه ليس يفهم من قوله عليه السلام ثم اعتلت قبل ان تطوف الطواف كله او بعضه
بل هو محتمل لان يكون اراد قبل ان تطوف تمام الطواف واذا احتمل ذلك حملناه على انها كانت قد طافت بعض الطواف
حتى زاد على النصف ويكون قوله عليه السلام ثم قضت طواف العمرة يعني تمام طواف العمرة دون الطواف كله ولا تتنافى بين
الاخبار ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي
متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين
عليه السلام في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف فلولا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهر جاز ان يكون حيضها
الفراغ من الطواف او بين بعضها في التقصير فحينئذ جاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف فاذا
وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي ايضا وهذا بين والحمد لله ۝ والذي يدل على
السعي اذا فرغت من الطواف او طافت شيئا منه وان كانت حائضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت
ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ۝ وا
من هذين الخبرين ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة و
زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت ال
فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل
النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله لان ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا
ان تسعى المراة وهي حائض او على غير وضوء وهذا الخبر وان كان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما يتضمن
من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه ۝ والذي يدل على ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة للحائض
مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاستثفرت
ثم طافت بين الصفا والمروة ۝ والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين
الصفا والمروة ۝ فليس فيه منع من السعي في حال كونها حائضا وانما يتضمن الامر لها بالسعي بعد الطهر ونحن لا نقول انه لا يجوز لها
ان تؤخر السعي الى حال الطهر بل ذلك هو الافضل وانما رخصنا في تقديمه في حال الحيض والمخافة ان لا تتمكن منه بعد ذلك
وقد بينا ان المراة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى حاضت قبل النصف اعادت
من اوله ۝ والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رات دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت
بما مضى ۝ فمحمول على طواف النافلة لانا قد بينا فيما مضى ان طواف الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبه استئنافه
من اوله ويجوز له في النافلة البناء عليه وقد بينا ان شاء الله ۝ ومتى حاضت المراة بعد الفراغ من الطواف فلتقض

ركعتي

ركعتي الطواف عند طهرها من الحيض ۝ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم
حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وقد قضت طوافها ۝ واذا طافت المراة
طواف المتعة اكثر من النصف جاز لها ان تنفر ان شاءت ۝ واذا ارادت الوداع تودع من ادنى باب من ابواب المسجد
لا تدخله للوداع ۝ روى محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن
فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المراة طوافها او طافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان
شاءت ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا طافت المراة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب
المسجد فلتودع البيت ۝ واذا فرغت المتمتعة من عمرتها وخافت الحيض جاز لها ان تقدم طواف الحج ۝ روى ذلك موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف ثم
عمرتها وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان
تضطر الى ذلك فعلت ۝ والمراة اذا كانت عليلة لا باس ان يطاف بها فاذا كان على الحجر زحام فلا باس ان تترك
استلامه وان حملت حتى تستلم كان افضل ۝ روى موسى بن القسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حججت بام
لي وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم
بالجانب الآخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله
عليه السلام فوصفت له ما صنعته فقال قد اجزأ عنك ۝ وعنه عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال اذا كانت المراة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقي على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها ۝
وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة جيء معنا وهي حبلى ولم تحج قط
يزاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تغرروا بها قلت فموضوع عنها قال كنا نقول لا بد من استلامه في اول سبع واحدة ثم رأينا
الناس قد كثروا وحرصوا فلا ۝ وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من
غير مرض ولا علة فقال اني لاكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا باس به حتى اذا
استلمت طافت ماشية ۝ واما المستحاضة فلا باس ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة اذا فعلت ما تفعله
المستحاضة ۝ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج
فلما قدموا مكة ونسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت
وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عمن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة ۝ موسى بن القسم عن عباس بن عامر عن
ن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد
قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرءها مستقيما فلتاخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل
ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة الى الصلاة
ثم تصلي صلاتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت ولا
م تحج حجة الاسلام بغير اذن زوجها اذا امتنعا من ذلك وليس لها ان تحج حج التطوع الا باذنه ۝ روى موسى بن القسم عن
عن علاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل
ن ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ۝ وعنه عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال
الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها حجني من مالي أله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم
ع ولا بأس للمرأة ان تحج بغير محرم اذا لم يكن لها محرم اذا كانت مأمونة على نفسها ۝ روى موسى بن القسم عن
الرحمن عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحج بغير وليها قال نعم اذا كانت امرأة مأمونة تحج
م اخيها المسلم ۝ وعنه عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحج بغير محرم
م اذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك ۝ وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال قلت لابي عبد
عليه السلام قد اتتني المرأة المسلمة قد عرفتني بعملي اعرفها باسلامها ليس لها محرم فاحملها قال فاحملها فان المؤمن محرم للمؤمنة ثم تلا هذه
م الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ۝ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تحج بغير ولي قال لا بأس وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان
تقعد عن الحج وليس لهم ان يمنعوها وقال لا تحج المطلقة في عدتها والمعتدة عدة المتوفى عنها زوجها لا بأس ان تخرج الى الحج و
ليس للمطلقة ذلك ۝ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التي
يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان تكون طلقت في سفر ۝ فاما
م ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها

[illegible] المراد اذا كان حجتها حجة الاسلام واذا كان حجها تطوعا لا يجوز لها ان تخرج في العدة حسب ما قدمناه ۝ يدل على هذا ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة
تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها فاما عدة المتوفى عنها زوجها
فانه يجوز لها الخروج فيها وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن داود بن الحصين ن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وان كانت في عدتها ۝ وعنه عن عبد الله بن بكير
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم عن المتوفى عنها زوجها قال نعم قال
[illegible] رحمه الله واذا جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله فعجز عنه فليركب ولا شيء عليه ۝ روى موسى بن القسم عن م
[illegible] عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت
[illegible] تعب قال فاذا تعب ركب ۝ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل م
حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي قال الشيخ ره والرجل اذا زامل امرأته في المحمل لا يصليا
[illegible] ولكن اذا صليا دفع احدهما صاحبه الآخر ۝ روى موسى بن القسم عن علي عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ن
[illegible] سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه
الحج [illegible] حتى مات ولم يحج وجب ان يحج عنه من اصل ماله ۝ يدل على ذلك ما قدمناه وذكره في اول الكتاب ويزيده
بيانا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم م
دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام فان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض
او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وقال يقضي عن الرجل حجة الاسلام من جميع
ماله ۝ وعنه عن عثمان بن عيسى عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت د
ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك واذا مات الانسان ولم يخلف
شيئا فحج عنه بعض اخوانه او ولده فانه يجزي عنه ذلك ۝ روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن عمار بن عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه
بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال يا رسول الله
ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه ۝ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله م
عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هي ناقصة قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بل يحج حجة تامة فاذا اوصى الرجل بالحج فان كانت حجة الاسلام فمن جميع المال يخرج حسب ما قدمناه وان كانت نافلة فمن
ثلث ٥ روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال م
ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم م
مثل ذلك ٥ وزاد فيه فان اوصى ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل فان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك
فليحج عنه من بعض المواقيت ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله م
عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول
الله صلى الله عليه وآله من قرب ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ... بن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك
ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا لان الخبر الاول متناول لمن يكون قد وجب عليه حجة الاسلام فلم يحج حتى تقدم
مات ولم يترك الا القدر اليسير فوجب ان يحج عنه من بعض المواقيت والخبر الثاني متناول لمن لم يكن قد وجب عليه
ذات يده ومات وخلف قدر ما يبلغ نفقة الحج فلم يجب ان يحج عنه لان من هذه صفته لا يجب عليه حجة الاسلام و
ميراثا وكان الامر في ذلك الى الورثة ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا لم يحجوا عنه ومن نذر ان يحج لله تعالى وقد وجب
حجة الاسلام ثم مات يحج عنه حجة الاسلام من اصل ماله ويحج عنه ما نذر من ثلثه ان بلغ ما لعد ذلك والا فليحج عنه
حجة النذر تطوعا ٥ روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر
عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي
قال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر
حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه قوله عليه السلم فليحج عنه وليه انما
على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والايجاب ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب م
عن عبد الله ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله
الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة
على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه ومتى نذر الانسان حجا وعليه حجة الاسلام فانه اذا حج اجزاه عنهما جميعا وان
حج عن غيره اجزاه ايضا عما نذر فيه ٥ روى موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله م
عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له

بنذر ان يحج ماشيا اجزى عنه ذلك من مشيه قال نعم ومن وجب عليه حجة الاسلام فمات قبل ان يبلغ الحرم فعلى وليه
... من تركته فان مات بعد دخول الحرم اجزاه ذلك ٥ روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب م
... بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقه وزاد فمات في الطريق فقال
... صرورة فمات في الحرم ... اجزات عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته
... او من ذلك شيء فهو لورثته قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل ان يحرم لمن
... ذلك قال للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك
... ويحسب من الثلث ومن اوصى بحجة وعتق وغيره فليقدم الحج ثم الذي يليه من النوافل ٥ م روى موسى بن
... بن زكريا المؤمن عن معوية بن عمار قال قلت له ان امراة هلكت فاوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق م
... الملك ذلك فسالت ابا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى ورجل
... مكاتب فيعتق عليه شيء يعتق ويتصدق بالبقية فاعجبني هذا القول وقلت للقوم يعني اهل المراة اني قد سالت لكم
... فتريدون ان اسال لكم من هو اوثق من هؤلاء قالوا نعم فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ابدا بالحج فان الحج فريضة فما بقي
... النوافل قال فاتيت ابا حنيفة فقلت اني قد سالت فلانا فقال لي كذا وكذا قال فقال هذا والله الحق واخذ به والقى
... المسئلة على اصحابه وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم بقول ابي حنيفة الاول فخطاه من كان
... سمع هذا من ابي حنيفة منذ عشرين سنة ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة بما لا يبلغه فليجمع ذلك القدر
... ان يجعل حجتين في حجة ٥ روى محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب اليه علي بن الحصيني ان ابن
... اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي ما تخرج ذلك فكتب عليه السلم يجعل حجتين حجة فان الله تعالى عالم
... ومن اوصى ان يحج عنه مبهما فانه يحج عنه ما دام يبقى من ثلثه شيء ٥ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران م
... محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك قد اضطررت الى مسئلتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى
... حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين م
... بن ابي الحسن قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء ٥ قال الشيخ رحمه الله ويجوز
... الصبيان الاحرام من فخ ٥ روى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سالنا ابا م
... عبد الله عليه السلم عن الصبيان من اين نجرد الصبيان فقال كان ابي يجردهم من فخ ٥ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه م
موسى بن جعفر عليه السلم مثل ذلك ٥ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قدموا م

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم
لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه ويجنب الصبي كل ما يجب على المحرم تجنبه ويفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله
ما يلزمه فيه الكفارة فعل وليه ان يفدي عنه . روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن ابي عمير عن مثنى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض
لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم
يتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه . موسى بن القسم عن صفوان
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وكنا تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية
ان معنا صبيا مولودا فقال مروا امه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها فقالت
اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا
عنه واحلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة . واذا لم
... الهدي فليصم عنه وليه اذا كان متمتعا . روى موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
... عبد الله عليه السلام قال يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج
ان يحج عن غيره ولا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن للصرورة ما يحج به عن نفسه . محمد بن يعقوب
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج
قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج به من ماله
تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال . وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له . روى موسى بن القسم عن حماد
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة . واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط أيجزي كل واحد
منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام ام لا بين لي يا سيدي ان شاء الله فكتب صلى الله عليه لا يجزي ذلك فمحمول على انه
اذا كان للصرورة مال لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لم يجز عنه ذلك وقد رويناه في خبر سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن
موسى عليه السلام ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام لا يجزي ذلك يعني عن الذي حج اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه
الحج . يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال

يحج

...ن يجزيه وان كان قد امر بالافراد . ومن اودع غيره مالا ثم مات فلا بأس ان يحج عنه المودع ويرد
...ي ورثته . روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب
...حر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام
...قال فاعطهم ولا بأس ان يأخذ الرجل حجة فيعطيها لغيره . روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد عن
...عن الحسن عن عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في الرجل يعطى الحجة
...قال لا بأس قال الشيخ رحمه الله واذا حج الانسان عن غيره فصد عن بعض الطريق عن الحج كان عليه مما
...ما بقي من الطريق التي يؤدى فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب عليه . يدل عليه ان استأجر
... والقيام بجميع المناسك فاذا قطع بعضه ولم يقطع الباقي وجب عليه رد اجرة ما بقي من الطريق الا ان
...ان ضمن الوفاء بما بقي فيما بعد لم يلزمه ذلك ثم قال رحمه الله فان مات النائب في الحج فكان موته
...دخول الحرم فقد سقط عنه عهدة الحج واجزأ ذلك عمن حج عنه فان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان
...ورثته ان يردوا ما بقي عليه شيئا لقيمة ما عليه من نفقة الطريق . قد بينا فيما تقدم ان من حج عن نفسه فمات بعد
...ان يسقط عنه فرض الحج فان مات قبل دخوله الحرم فلا يجزي عنه وحكم من حج عن غيره حكم من حج عن نفسه
...ك . روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
...رجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطي الدراهم غيره قال ان مات
...قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجته حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزي عن
...م قلت لان الاجير ضامن من الحج قال نعم ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
...الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحدث بالرجل حدث فقال
...فما اصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والا فلا لان الوجه في هذا الخبر ايضا ان يكون يحدث
...بعد دخوله الحرم وليس في الخبر صريح انه قبل الدخول او بعده وهو محتمل لما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله و
...ان عن غيره فليقل بعد فراغه من غسل الاحرام . روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
...بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او
...او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا
...من شدة او بلاء او شعث فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه . وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على المتمتع عن
في المواطن والمواقف وهذا على الوجه الافضل لان من لم يفعل ذلك كانت حجته جائزة في ذلك
يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع
عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عن
الاضحية اذا ذبحها ولا يطوف الرجل عن الرجل وهما بمكة ويجوز ان يطوف عنه وهو غايب ○
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ق
يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غايب عن مكة قال قلت
الغيبة قال عشرة اميال ومن احدث حدثا في غير الحرم فلجأ الى الحرم فانه يضيق عليه في المأكل
حتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم فانه يقام عليه الحد فيه ○ روى موسى بن
صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا في
الحرم قال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام
قلت في رجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد وصغار له لانه لم ير للحرم حرمة
الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال فلا عدوان ا
○ وعنه عن ابن ابي عمير عن معاوية عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن
يظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا
كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة ○ وعنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلا قال ذكر ابو عبد الله ع
هذه الاية سواء العاكف فيه والباد فقال كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق عليها
معوية بن ابي سفين وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها ○ وعنه عن صفوان بن
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق بناء الكعبة ومن اخذ شيئا من تراب
حول الكعبة فعليه ان يرده الى موضعه ○ روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده
وجد شيئا في الحرم لا يجوز له اخذه فان اخذه فليعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به وعليه بدله اذا جاء
ولم يجده واذا وجده في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما يشاء وهو له ضامن ايضا ○ روى موسى بن ال

الفضيل

الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فياخذها قلت
قال فان كان لم يأخذها الا مثلك فليعرفها ○ وعنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح
عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي ان ياخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت
قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن
يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى
فقال اما بارضنا هذه فلا تصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله ○ وعنه
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان
وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك ○ موسى بن القسم عن صفوان
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد اصحابه ميعادا فان كان
في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه وان
كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان
مرض في الطريق بعدما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة
وان كان عليه الحج رجع الى اهله واقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا
هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وقال ان الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا
فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال
اشتكي راسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر قلت ارأيت حين برئ من
وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حلت له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال النبي صلى الله عليه
وآله حين رجع الى المدينة حلت له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله كان مصدودا
والحسين عليه السلام محصورا ○ وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال المحصور بعث بهديه فان افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن ان يدرك هديه قبل ان ينحر فان
قدر على ان يدرك هديه قبل ان ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر
هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات قبل ان ينتهي الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام يحج عنه و
ان كانت تطوعا فلا شيء عليه ○ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحصور غير المصدود

في الكافي
فرجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه
حتى يبرئ اذا كان في عمرة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس
تحل له النساء، والمحصور لا تحل له النساء، والقارن اذا احصر فليس له ان يتمتع في العام القابل بل عليه
ما دخل به ● روى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ورفاعة عن
عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا
قال لا ولكن يحل بكل ما خرج منه ● موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
الرجل فبعث بهديه واذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم
مساكين ● الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سألته عليه السلام عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه
اصحابه ومعه اذا بلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما علي
لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله ● ومن بعث بهدي
اصحابه يوما يقلده فيه ثم يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره الا انه لا يلبي
من ذلك كان عليه الكفارة مثل ما على المحرم ● روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون
ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت أرأيت ان اختلفوا في
في المسير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي
فيه ● وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا
اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنب المحرم فاذا كان يوم
وعنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنه ورجع الى المدينة
عن عبد الرحمن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابن عباس وعليا عليه السلام كانا يبعثان هديهما من المد
يتجردان وان بعثا بهما من افق من الآفاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يوم
النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا ● وعنه
وابن ابي عمير عن هرون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعثها معه ان يقلد ويشعر في يوم
فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا
وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب

طريق مكة في ثلث مواضع ● روى موسى بن القسم عن العامري عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي
اعلم انه تكره الصلوة في ثلث امكنة من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان
بين الظواهر وهي الجوا وجواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد ويستحب اتمام الصلوة في الحرمين فان فيه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن
ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب اليه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار
فاكثر فيهما واتم ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه
والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة ● علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابرهيم
ان ابي يحطون في الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور ● محمد بن الحسين بن ابي
صفوان عن عمر بن رباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة فاتم
او اقصر قال اتم ● وعنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت فاتم يوم تدخل محمد بن
ب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة و
قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام ● وعنه عن علي بن حديد
لت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد
اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام
الا ان تعزم مقام عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام فليس في هذين الخبرين منافاة
لما ذكرناه لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على اقامة عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان
التمام فيهما واجب بل انما قلناه على جهة الافضل والاولى الا ترى ان خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام تضمن انه
ذكر له عبد الله بن جندب وانه كان ممن يتم ترحم عليه الرضا عليه السلام فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم
عليه لانه خالفه ثم بين علي بن حديد ايضا ذلك في اخر الخبر لانه قال وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام فبين انه طلب
الوجوب فلم يأمره بذلك لان اوامرهم على الوجوب ولم يقل ينبغي اليه ويحتمل هذان الخبران وجها اخر وهو المعتمد عندي
وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون في عزمه
الخروج من الغد ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان من سائر البلاد لان سائر المواضع متى عزم الا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيها على المقام عشرة ايام وجب عليه الاتمام ومتى كان دون ذلك وجب عليه التقصير والذى يكشف عن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن على بن مهزيار عن محمد بن ابرهيم الحضينى قال استامرت ابا جعفر عليه السلام
اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له انى اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين
انوى عشرة ايام واتم الصلوة مقام والذى رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سألته
عن التقصير فى الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك
فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون وياخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم
المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام فالوجه فى هذه الاخبار انه لا يجب التمام الا على من اجمع على مقام
ذلك مخيرا بين الاتمام والتقصير ويكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج عند الصلوة من المسجد ولا يصلى مع
جوب لا يجوز تركه لمن هذا سبيله لان فيه دفعا للتقية واغراءا بالنفس وتشنيعا على المذهب
م هذا خرج مخرج التقية ° ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن حسن بن حسين اللؤلؤى عن
بن الحجاج قال قلت لابى الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام فى الحرمين وذلك
انا ومن مضى من آبائى اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس والذى قدمناه من انه ينبغى ان
عشرة ايام حسب ما ذكرناه على جهة الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب ومتى لم يفعله الانسان جاز
م الاتمام بل هو الافضل والذى يدل على ذلك ما رواه على بن مهزيار قال كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلام ان الرواية
عن آبائك عليهم السلام فى الاتمام والتقصير للصلوة فى الحرمين فمنها ان يامر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها
يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا فى عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا الصلوة م
على بالتقصير اذ كنت لا انوى مقام عشرة وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب بخطه عليه السلام قد علمت يرحمك الله
فضل الصلوة فى الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك
بسنتين مشافهة انى كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اى شئ تعنى بالحرمين فقال مكة والمدينة و
توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلاثة
الايام وقال باصبعه ثلثا والذى يدل على ان الاتمام فى هذين الموضعين ورد على جهة الافضل وان متى لم يتم الانسان لم يكن م
م فيهما ما ثوما مضافا الى هذا الخبر والى ما قبله ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن على بن يقطين قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا انى احب لك

مثل

سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن اتمام الصلوة فى الحرمين م
عن ابى عبد الله عليه السلام ان من المذخور الاتمام فى الحرمين م
بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابى ابرهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا
عرفت ذلك وان اتممت فهو خير تزداد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن سعد بن م
عن ابى الحسن عليه السلام فى الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن
عن حماد بن عيسى عن عمران بن حمران قال قلت لابى الحسن عليه السلام اقصر فى المسجد الحرام او اتم قال ان
خير وزيادة الخير خير ويستحب ايضا الاتمام فى حرم الكوفة والحاير على ساكنيهما السلام مضافا الى الحرمين
بن احمد بن يحيى عن الحسن بن على بن النعمان عن ابى عبد الله البرقى عن على بن مهزيار وابى على بن راشد عن م
عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام فى اربع مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين
ابى القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثنى محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزارى م
المدائنى عن زياد القندى قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسى واكره لك
ومحمد بن الحسن بن متيل مكان لنفسى اتم الصلوة فى الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام ° وعنه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن متيل عن
زياد الآدمى عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابى شبل قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام
ذرالطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة
بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمى عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد م
اسمعيل بن جعفر عن ابى عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة فى اربع مواطن فى المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله
ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ° محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور قال حدثنى من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة فى المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله
م ومسجد الكوفة وحرم الحسين صلوات الله عليه ° محمد بن احمد بن داود عن ابى عبد الله الحسين بن على بن سفيان قال حدثنا
احمد جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن حمدان المدائنى عن زياد القندى قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام احب لك ما احب
م لنفسى واكره لك ما اكره لنفسى اتم الصلوة فى الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام وبالكوفة ° محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة فى اربعة مواطن فى المسجد
الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام وليس لاحد ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر المتقدم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الذی رواه حذیفة بن منصور ان الاتمام یختص المسجد الحرام

هذین الخبرین قد خصا بالذکر تعظیما لهما ثم ذکر فی الاخبار الاخر العموم

داخلا فیه ایضا وهذا غیر مستبعد ولا متناف وقد قدمنا من الاخبار ما یتضمن

منها الخبر الاول عن حماد بن عیسی عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال من مخزون علم الله ... حرم رسول الله صلی الله علیه

علیه السلام وبعد حدیث زیاد القندی انه قال اتم الصلوة فی الحرمین وبالکوفة ولم یقل بمسجد الکوفة

الاخبار فی تضمن ذکر الحرمین علی الاطلاق فهی اکثر من ان تحصی واذا ثبت ان الاتمام فی حرم

والمعول المستحب دون المسجد علی الاختصاص وان کان قد خص فی هذین الخبرین فلا یمنع فی مسجد الکوفة

الموضعین ومن حصل بعرفات فلا یجوز له الاتمام علی حال ٥ روی الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی عن صفوان

عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له ان اهل مکة یتمون الصلوة بعرفات فقال ویلهم او ویحهم وای

لا یتموا والعمرة فریضة مثل الحج لا یجوز ترکها علی حال ٥ روی موسی بن القسم عن حماد بن عیسی عن عمر بن اذینة

اعین قال قلت لابی جعفر علیه السلام الذی یلی الحج فی الفضل قال العمرة المفردة ثم یذهب حیث شاء وقال العمرة واجبة

بمنزلة الحج لان الله تعالی یقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدینة فافضل العمرة عمرة رجب وقال

اعتمر فی رجب ثم اقام الی الحج بمکة کانت عمرة تامة وحجة ناقصة مکیة ومن تمتع بالعمرة الی الحج سقط عنه العمرة

روی محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن یعقوب بن شعیب قال قلت لابی عبد الله علیه السلام قول الله

واتموا الحج والعمرة لله یکفی الرجل اذا تمتع بالعمرة الی الحج مکان تلک العمرة المفردة قال کذلک امر رسول الله صلی الله علیه و

آله اصحابه والذی رواه موسی بن القسم عن صفوان عن نجیة عن ابی جعفر علیه السلام قال اذا دخل المعتمر مکة من غیر تمتع

بالبیت وسعی بین الصفا والمروة وصلی الرکعتین خلف مقام ابرهیم علیه السلام فلیلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة

والمتعة لان المتعة دخلت فی الحج ولم تدخل العمرة المفردة فی الحج فلیس بمناف لما ذکرناه لان قوله علیه السلام ولم تدخل العمرة

فی الحج یعنی العمرة التی اعتمرها فی غیر اشهر الحج لانه انما تدخل العمرة المفردة فی الحج اذا وقعت فی اشهر الحج ومتی کان الامر علی ما ذکرناه

غیر مجزیة عن المتعة واما الذی یدل علی انه اذا تمتع فقد اجزا عنه العمرة المفردة مضافا الی ما قدمناه ما رواه محمد بن یعقوب

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال سالت ابا الحسن علیه السلام عن العمرة اواجبة هی قال نعم قلت

فمن تمتع یجزی عنه قال نعم ویستحب ان یعتمر الانسان فی کل شهر مرة ٥ روی محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد

عن ابن فضال عن یونس بن یعقوب قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول ان علیا علیه السلام کان یقول فی کل شهر عمرة ٥ وعنه عن

قال سالت ابا الحسن علیه السلام عن رجل یدخل مکة فی السنة

مرتین واذا خرج فلیخرج محلا قال فلکل شهر عمرة فقلت یکون اقل فقال

... کان فی عامی هذه السنة ست عمر قلت ولم ذلک قال کنت مع محمد بن ابرهیم فی

... موسی بن القسم عن صفوان عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان علی علیه السلام یقول

... عمرة ٥ وعنه عن یونس بن یعقوب قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول کان علی علیه السلام لکل شهر عمرة

... بن القسم عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال والعمرة فی کل سنة مرة ٥ وما رواه

... عن حریز عن ابی عبد الله علیه السلام وجمیل عن زرارة بن اعین عن ابی جعفر علیه السلام قال لا یکون عمرتان

... بین الخبرین انه لا یکون فی السنة عمرة یتمتع بها الی الحج الا دفعة واحدة فاما العمرة المبتولة التی لا یتمتع

... فی کل شهر حسب ما قدمناه ومن اعتمر فی اشهر الحج ثم اقام الی وقت الحج کانت متعة ٥ روی موسی بن القسم

... عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلام قال من دخل مکة معتمرا مفردا للعمرة فقضی عمرته ثم خرج کان ذلک

... الی ان یدرکه الحج کانت عمرته متعة وقال لیس تکون متعة الا فی اشهر الحج ٥ وعنه عن صفوان بن یحیی عن یعقوب

... سالت ابا عبد الله علیه السلام عن المعتمر فی اشهر الحج فقال هی متعة ویجوز لمن اعتمر فی اشهر الحج عمرة مفردة ان یرجع الی

... الحج ٥ روی محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی

... علیه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة فی اشهر الحج ثم یرجع الی اهله ٥ وعنه عن علی بن ابرهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل

... عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عیسی عن ابرهیم بن عمر الیمانی عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن رجل خرج فی اشهر الحج معتمرا

... ثم خرج الی بلاده قال لا باس وان حج من عامه ذلک وافرد الحج فلیس علیه دم وان الحسین بن علی علیهما السلام خرج یوم الترویة

... الی العراق وکان معتمرا والذی رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسین عن موسی بن سعدان عن الحسین بن حماد عن

اسحق بن عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلام قال من دخل مکة بعمرة فاقام الی هلال ذی الحجة فلیس له ان یخرج حتی یحج مع الناس

وما رواه موسی بن القسم قال اخبرنی بعض اصحابنا انه سال ابا جعفر علیه السلام فی عشر من شوال فقال انی ارید ان افرد عمرة هذا

الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدینة منزلی ومکة منزلی ولی بینهما اهل وبینهما اموال فقال له انت مرتهن

بالحج فقال له الرجل فان لی ضیاعا حول مکة واحتاج الی الخروج الیها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الی الحج فان هذین الخبرین

محمولان علی من کان قد دخل مکة معتمرا علی ان یتمتع بها الی الحج ثم اراد افرادها واذا کان الامر علی ما ذکرناه لم یجز له ذلک

لانه مرتبط بالحج ولیس فی الخبر انه قال اردت ان افرد العمرة قبل دخولی فیها فقال له انت مرتهن بالحج واذا لم یکن ذلک

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

في ظاهر الخبر وكان محتملاً لما ذكرناه فلا يكون منافياً.

علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار
قال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر
الى العراق والناس يرجعون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج. وروى محمد بن
ذهيب بن حفص عن علي قال سالم ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بالعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس ... الى
اهله وكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فيبين عليه السلام لانه يكره في هذا ...
له وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج ومن فاتته المتعة فعليه ان يعتمر بعد الحج اذا امكن الموسى
اخره الى استقبال الشهر. وروى موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ...
عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن. وقد روى اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة
بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وآله عائشة وقال ابو عبد الله عليه السلام ...
قال ابو عبد الله عليه السلام المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزات عنه فكانت العمرة
فرغ المعتمر من طواف وسعيه ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل. روى موسى بن قاسم عن صفوان
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف
والسعي بين الصفا والمروة حلق وقصر وسالته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا ر...
وللمقصرين فقال وللمقصرين وقد بينا فيما تقدم ان المعتمر عمرة مفردة يلزمه طواف النساء ويؤكد ذلك ما رواه
القاسم عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابرهيم بن عبد الحميد وقد هيئنا نحواً من ثلثين مسئلة نبعث بها الى ابي الحسن
موسى عليه السلام ادخل لي هذه المسئلة ولا تسمني له سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء فجاء الجواب
المسائل كلها غيرها فقلت له اعدها في مسائل اخر فجاءه الجواب فيها كلها غير مسئلتي فقلت لابرهيم بن عبد الحميد ان
هنا لشيئا افرد المسئلة باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك فكتبها اليه فجاء الجواب ان نعم هو واجب لا بد منه فلقي
ابرهيم بن عبد الحميد اسمعيل بن حميد الازرق ومعه المسئلة والجواب فقال لقد فتق عليكم ابرهيم بن عبد الله البلاد فتقا وهذه
مسئلته والجواب عنها فدخل عليه اسمعيل بن حميد فسئله عنها فقال نعم هو واجب فلقي اسمعيل بن حميد بشر بن اسمعيل بن
عمار الصيرفي فاخبره فدخل فسأله عنها فقال نعم هو واجب. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب

ان هنا لشيئا ... (margin)

...عن جعفر عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ومن حج على
... ان يبدأ بالمدينة. روى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
... الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
... غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ
... فانه افضل فمحمول على من حج على غير هذا الطريق اما من الشام او اليمن او غيرها فاما اذا حج على
... ... وقد روى انه اي ذلك شاء فعل وهذا لا ينافي ان البدأة بالمدينة افضل
... ذلك. روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
... عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداية افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك ايه كان. محمد بن احمد بن يحيى
... القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع
... عليه السلام ... جاريته هدياً للكعبة فقال مر منادياً يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او
... قطع به او نفدت طعامه فليات فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية. وعنه عن بعض اصحابنا
... محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار
... هذا الخبر ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله من انه كان من عادة العرب اذا ارادوا النزول رموا
... عن الزاملة من غير تعلق حتى نهاهم النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وقال من فعل ومات دخل النار. محمد بن
... يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب زاملة فليوص وهذا
... ما فيه الحث على الوصية وانما خص هذا الموضع لان فيه بعض الخطر لما يلحق الانسان من النوم والتهور فلا يامن ان
... منه فيؤدي ذلك الى هلاكه. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسين الاحمسي وحماد
... غير واحد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى
المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال
المسلمين. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل
ذو دين افاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين. وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني
سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج فالمراد بهذين الخبرين
انه اذا كان له وجه يقضي دينه منه فاما من لم يكن له فلا يستدين للحج يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض
فيحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس به ۝ وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي
عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس
محمد بن الحسين بن علان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله
ان استطعت ان تاكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل ۝ وعنه عن البرقي عن شيخ رفع الحديث
الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج ۝ وعنه
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ليس الا معرفة الائمة ... الا معرفة
في الاجتماع في عرفة للائمة فاما الاجتماع على طريق الاستحباب والتعليم ... بالامام
فمندوب اليه مرغب فيه ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب
عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة ۝ محمد بن ...
يونس بن يعقوب عن ابرهيم المكي ... عامر بن واثلة قال قلت له كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله
اما تسمع حجة الوداع فتكون حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن ...
عيسى الفرا عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله
عشر حجج مستترا في كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
ما حج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا حجة واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات ۝ احمد بن
محمد بن يحيى عن البرقي عن اسمعيل بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال ادوية الحرم ...
الحل وادوية الحل لا تبلغ الحرم ۝ وعنه عن الحسن بن علي عن محمد بن ابي حمزة رفعه قال من خرج من مكة وهو
يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه ۝ وعنه عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
معوية لعنهما الله حج فلما انصرف قال لا اذل ... اجعلنا ثالثا ايمانا فلا نعود بعدها انسيا الحج والعمرة ما بقينا فنقص الله
وامات قبل اجله ۝ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح عن ابيه قال لقي مسلم مولى
ابي عبد الله عليه السلام صدقة الاحدب وقد قدم من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك
واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان على النفقة فقبل الله منك واخلف نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك
طهورا فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال له كيف قلت لصدقة فاعاد عليه فقال له من علمك هذا فقال جعلت

فقال

ذلك

فقال له نعم ما تعلمت اذا لقيت اخا من اخوانك فقل له هكذا فان الهدى بنا هدي
يقولون ۝ وعنه عن ابن ابي عمير عن موسى بن عامر عن العبد الصالح عليه السلام قال ان امير ...
ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى يأذن له وامراة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليحبسوا ان
... ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الحجال عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله
... من هذا البيت اذا لم يكن فيه خصال ثلث حلم يملك به غضبه وخلق يخالق به من صحبه
... ۝ موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول الحج
اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ۝ موسى
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تاخذ من شعرك اذا اردت الحج في ذي
القعدة ۝ وعنه عن محمد بن حسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت
... وفر شعرك اذا اردت العمرة قال ثلثين يوما ۝ موسى بن القسم عن محمد عن صفوان عن
... قال عرضت حاجتي وانا بالمدينة قال فكان يقال ان يجالنا وابان مقامنا وخروجنا
... ولا المسجد ولا المنبر قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام قال مرها فلا تغتسل ثم لتات مقام
... فيتاذن رسول الله صلى الله عليه وآله فانه كان يعطيها لا ينبغي له ان ياذن له قام في
... وان اذن له دخل عليه قال قلت له واين المكان قال كان بحيال الميزاب الذي اذا خرجت
الذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر رفعت راسك ومع حذاء الباب والميزاب فوق راسك والباب
قال تتعوذ ذلك الموضع ولترع بها قلت اي شي تقول قال تقول اللهم اني اسالك بانك انت الله
... ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني وتطهرت ودخلت المجد قال وكانت لنا خادم
... قالت فقالت يا سيدي اذهب انا زيارة فاصنع كما صنعت سيدتي قال قلت بلى قال فذهبت فصنعت
... مثل ما امرت فتطهرت ودخلت المسجد ۝ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابرهيم
... وقد كان ابرهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا مجاورون بمكة
... الوقت لو قدمت عليهم كيف يصنعون قال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف ثم قال اما انت فانك تمتع في اشهر الحج واحرم
يوم التروية من المسجد الحرام ۝ وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اهل مكة من جاوربها افضل او الصلوة فقال الطواف للمجاورين افضل والصلوة
افضل من الطواف ◦ وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري و[illegible]
عليه السلم قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط من
فالصلوة افضل ◦ وعنه عن النخعي عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال [illegible]
القيمين ان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان ان ياخذهم بذلك ◦ وعنه عن ع[illegible]
عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال ابي عليه السلم قال علي عليه السلم اذكروا الله في ايام
عشر ذي الحجة وايام معدودات قال ايام التشريق ◦ وعنه عن ابي [illegible] عن الح[illegible]
عليه السلم عن امراة او مثله ينظر قدر ما يحج به فيسأل فان كان الفضل ان يحج [illegible]
الحج افضل حج به عنها فقال ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما اوصت في حجة
فاطمة عليها السلم ◦ الحسن بن محبوب عن رجل قال حدثني عبد الله بن سليمن [illegible]
فقالت ان ابنتي توفيت ولم يكن بها باس فاحج عنها قال نعم قالت انها كانت مملوكة [illegible]
عليها كما يدخل البيت الحديث ◦ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان [illegible]
سئل عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن وان فعلن فهو افضل ◦ الحسين [illegible]
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحرم واعلامه قال ان ادم عليه السلم لما اهبط على ابي قبيس شكا الى ربه
ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمرا فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان يبلغ ضوؤها
فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما ◦ عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة
عن القرشي سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال
مريضا او من به بطن ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن يحيى عن [illegible]
يزيد الرقاشي رفعه الى امير المؤمنين عليه السلم سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته
فلما قصده وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم
بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم
وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة فقيل له لم حرم الصيام ايام التشريق قال لان القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا

يجمل

يجمل

[illegible]ه قيل له فالتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو فقال مثله مثل رجل عند آخر جناية وذنب
فيخضع له ان يتجافا عن ذنبه ◦ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله [illegible]
[illegible]ليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى او الحرم قال من دخل
[illegible]س من سخط الله ومن دخله من الوحوش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى
[illegible] عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن [illegible]
[illegible]الله عليه السلم عن شيء يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح [illegible]
[illegible]ة وينتفع [illegible] ببركة ان شاء الله ◦ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير و[illegible]
[illegible]ت لابي عبد الله عليه السلم اخرج من المسجد في ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد
[illegible] عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا استشار في سنة
[illegible] ان لا يحج فقال ما اخلقه ان يمرض سنة فرضت سنة ◦ احمد بن محمد عن محمد بن احمد
[illegible] من ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو
[illegible] عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ع[illegible]
[illegible] الحج الاكبر والاصغر هو العمرة ◦ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن مو[illegible]
قلت لابي جعفر الثاني في
[illegible]م قال قلت لابي الحسن ابي جعفر الثاني عليه السلم قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل
[illegible] فقال بل طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت استاذنتك
[illegible] ابيك فاذنت لي فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما
[illegible]ه وآله فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله واليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلم
[illegible]ث عن الحسن عليه السلم والرابع عن الحسين عليه السلم والخامس عن علي بن الحسين واليوم السادس عن ابي
[illegible] اليوم السابع عن جعفر بن محمد عليه السلم واليوم الثامن عن ابيك موسى عليه السلم واليوم التاسع عن ابيك
[illegible]م العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذا والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل
[illegible]ت وربما طفت عن امك فاطمة عليها السلم وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عا[illegible]
[illegible] ◦ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من [illegible]
[illegible]ه عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا شرط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى

اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكانت لك تسع بما اتعبت من

ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه يصلي بمكة والمرأة بين يديه

لا باس انما سميت بكة لانها تبك فيها الرجال والنساء ٭ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن

ثعلبة بن ميمون عن معوية قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود

الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا ٭ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القائم عليه السلام اذا قام رد البيت الى اساسه ورد

عليه وآله الى اساسه ورد مسجد الكوفة الى اساسه وقال الى موضع

عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول

يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا يصحبك الله ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن

يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال جعلت فداك

به فلما اخذته واضجعته نظر الى فرجته ورقبته ثم اذن ذبحته قال فقال لي ما كنت احسبك ا

من هذا ثم تذبحه ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحجال

عبد الخالق الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا

ما سألني عنه احد الا من شاء الله ثم قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله تعالى به

حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة ٭ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة البيت ٭ وروي عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام انهما قالا من سرق

من الهدي او بعضه او كله ثم ذكر فلا يعرف وجهه منصرفا ولكن يرجع الهدي الى المكان الذي يجب فيه

محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ايوب بن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ

حول البيت وان اخذ شيئا من ذلك رده ٭ احمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مروان

يونس قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة

قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله فاينما تولوا فثم وجه الله ٭ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن

ابي نصر عن حماد بن عثمن عن الحسين بن نعيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اذا دخل الى المسجد الحرام عن

ا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا ٭ الحسين بن

فقال خطها ابرهيم عليه السلام بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك

الحسين بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه

بن محمد عن البرقي عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد

الى الاستيلة الحرم ٭ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير

الحسين بن محمد بن السندي والعباس كلهم عن صفوان عن معوية بن عمار

وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الناس

المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه

العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع

زالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر

ذو الميل الاول فصف الناس له سماطين فلبى مفردا او ساق الهدي ستا وستين او

من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم

استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤا بما بدا الله به

بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من

فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله

سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه

الناس ان يحلوا الا سائق هدي فقال رجل انحل ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلما

وآله بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال

به الخلفه يا مرني امرتكم لو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت

الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا

رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك لن تؤمن بعدها ابدا فقال سراقة بن مالك بن خثعم

يا رسول الله علمنا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله

الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وقدم علي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها
ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه
وآله مستفتيا محرشا على فاطمة عليها السلام فقال يا رسول الله انى رأيت
عليه وآله انا امرت الناس بذلك وانت يا علي بما اهللت قال قلت يا رسول
صلى الله عليه وآله كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل
الذو فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو
فخرج النبي واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله
من حيث كانوا يفيضون فانزل الله على نبيه ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا
افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه
كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب
زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى
فاجمع ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس
الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن
الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض و
المزدلفة ... المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى
بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى
كان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي عليه السلام
فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله منها ستا وستين ونحر علي عليه السلام اربعا وثلاثين بدنة وامر رسو
ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله
من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى
الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك
بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت

وصليت ركعتين
... النبي صلى الله عليه وآله فاغتسل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت
... مكة من ذي طوى ◦ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية
... الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق
... الخزاعي والذي حلق راس النبي صلى الله عليه وآله في حجته
... بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله
... رسول الله صلى الله عليه ... في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر اما والله لاعده فضلا من
... رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
... لقد ... كما كنت اشده ولكن بعض من ... مكانك منك يا رسول الله
... صلى الله عليه وآله ما كنت لافعل ◦ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يحيى الفراء
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين مستترا
... عنه عن الحسين عن يونس بن يعقوب عن ... عن عامر بن واثلة قيل له كم حج رسول
... اما سمعتم بحجة الوداع فهل يكون وداع الا وقد حج قبله ◦ عنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب و
... الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة ◦ احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة
... العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان ◦ عنه عن
... محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله ولله على الناس حج البيت
... قال يمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم
... محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما تقدم من الاخبار ◦ احمد عن الحسين عن
... عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فتجزيه من حجة الا
... عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ايجزيه من حجة الاسلام
... عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج وعمل
... ايمانه ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء ◦ احمد
... فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريز عن بريد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت
... وعني ما لا فعلت وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه فان فضل منه شيء فاطعم ◦ محمد بن علي بن محبوب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن العباس بن عمرو وفي الحسن بن علي جميعا عن علي بن فضال عن ابان بن عثمن عن

عن ابيه عليه السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت

في الحج حتى كبرت سني فقال له علي عليه السلام ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك ◦ احمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن حماد عن ... عن ... في رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام وعليه دين قال عليه ان يحج من ماله صرورة

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط

عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القرودة يحج من الزكوة قال نعم

الحسين كاتب علي بن يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه ...

واكثر من اعطاه مثلثاة الف ◦ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة و

في رجل اعطا رجلا مالا يحج عنه فمات قال ان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان

يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطا رجلا

عن صاحب المال ◦ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن

عن رجل فاخرج فوجد شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول ...

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال ... اجره ...

رجل يركب في رحله وياكل زاده فعلنا ◦ عنه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ...

فلما حضروا ان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن ... ان لم يقدر

الله حجة اخذها منه فجعلها للذي اخذ منه الحجة ◦ محمد بن يحيى الحسين عن جعفر بن بشير عن

عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس ◦ عنه عن صفوان عن ذريح عن

عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ما يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق

سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وقال من مضت له خمس حجج لم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم

بن الحسين عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام

الرجل وان كان عليه دين ◦ محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال كنا

عليه السلام وقد تزلنا الطريق فقال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لما رجع من حجه مرتحلا

يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله قبل اجله ابرهيم

◦ الى آخره

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas
jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas